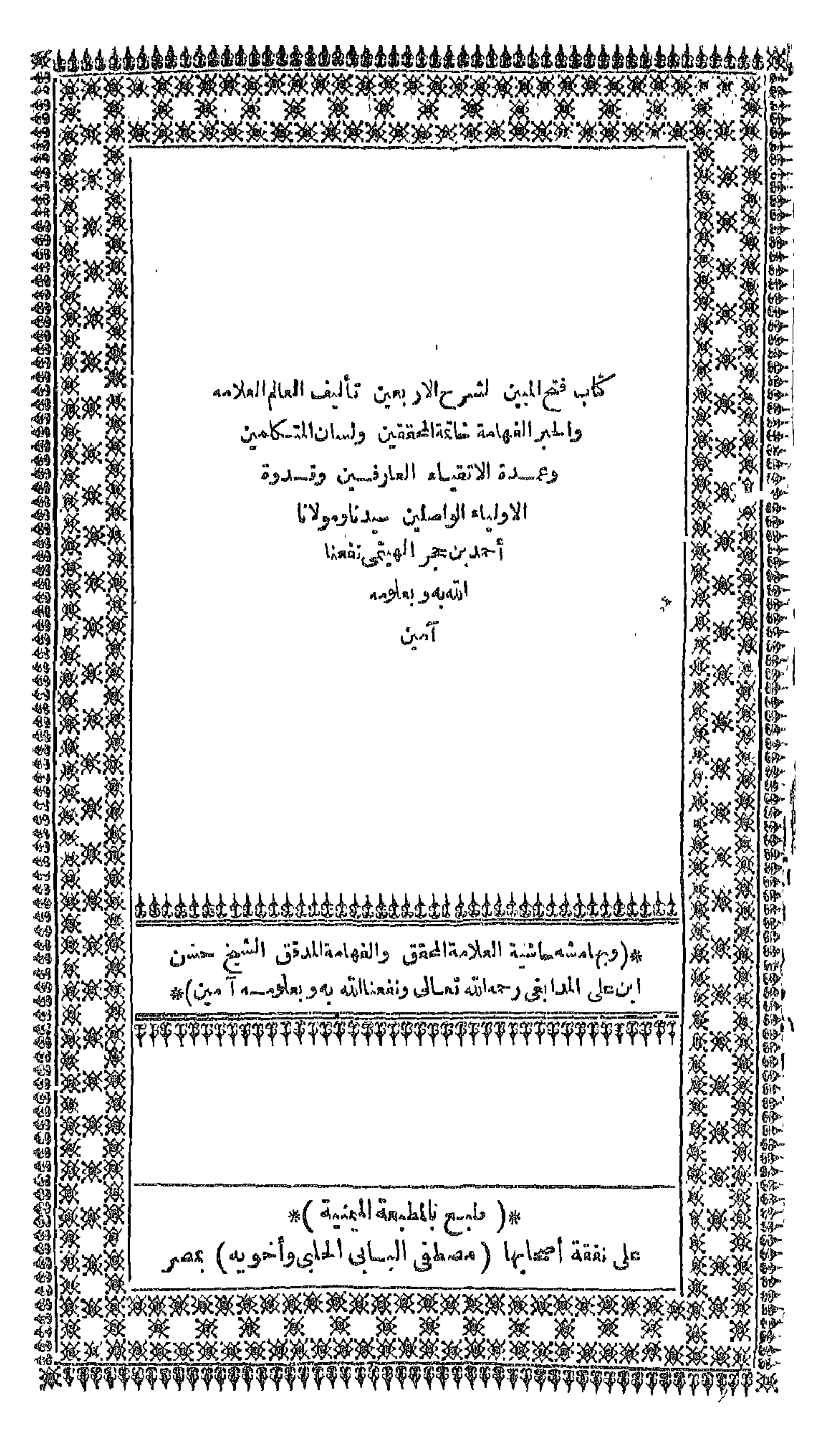


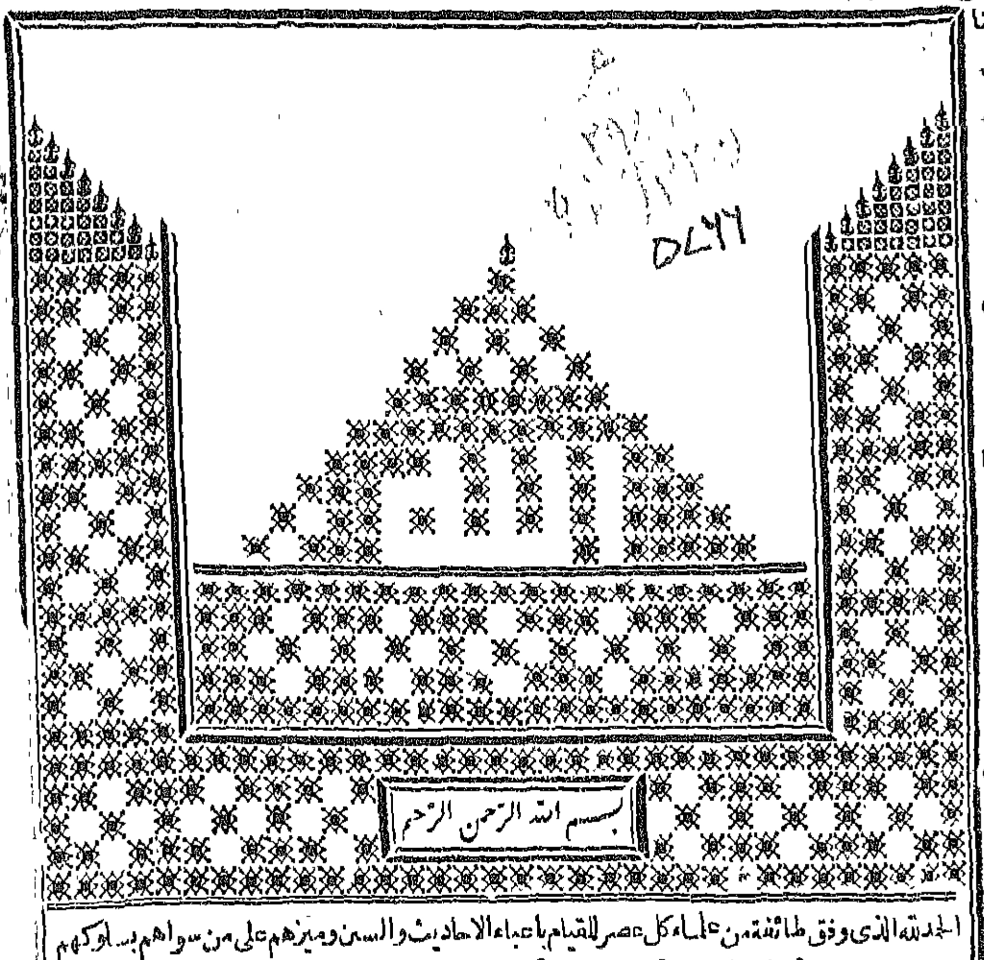
كتاب فتح المبين لشرح الاربعين

تأليف العالم العلامه والحبر الفهامة شاعة المحققين ولسان المتكلمين وعمدة الاتقياء العارفين وقدوة الاولياء الواصلين سيدنا ومولانا أحمد بن حجر الهيتمي نفعنا الله به وبعلومه آمين

(وبهامشه حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ حسن ابن علي المدابغي رحمه الله تعالى ونفعنا الله به وبعلومه آمين)

(طبع بالمطبعة الميمنية)
على نفقة أصحابها (مصطفى البابي الحلبي وأخويه) بمصر

(بسم الله الرحمن الرحيم) حمدا لمن شرفنا على سائر الامم برسالة من خصه بجوامع الكلم وجواهر الحكم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أولى العلم والحلم والنجدة والكرم صلاة وسلاما دائمين ما نطق لسان وخط قلم (وبعد) فيقول العبد المفتقر الى المولى العلى حسن بن على المدابغى هذه حواش مفيدة وتقارير عديدة تسر الناظر بن على شرح العلامة ابن حجر الهيتمى للاربعين جمعتها حال مطالعته خوفا من الضياع والنسيان راجيا من الله ان ينفعنى بها ومن وقف عليها مدى الازمان (قوله وفق) من التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة كما سيأتى (قوله طائفة) الطائفة من الناس الجماعة وأقلها ثلاثة وربما أطلقت على الواحد والاثنين مصباح (قوله عصر) بفتح أو ضم فسكون وبضمتين أى زمن والعصر الدهر كما فى الصحاح والوقت كما فى الاساس يقال ما فعلت ذلك عصرا وبعصر أى فى وقت انتهى مناوى فالعصر بضمتين مفرد كما صرح به فى المصباح وعبارته وبضمتين لغة فيه انتهى أقول ولهذا وصف بالمفرد فى قول الشاعر وهل يعمن من كان فى العصر الخالى (قوله للقيام بأعباء الخ) أى لمراعاتها وحفظها (قوله بأعباء) جمع عبء كثقل وزنا ومعنى والمراد تكاليفها (قوله الاحاديث) قال فى الكشاف والاحاديث تكون اسم جمع للحديث (٢) ومنه أحاديث الرسول وتكون جمعا للاحدوثة التى هى مثل الاضحوكة والاعجوبة وهى ما يتحدث به الناس تلهيا والمراد هنا الاول قال سميت أحاديث لانه يحدث بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا انتهى (قال) الكرمانى والمراد بالحديث فى عرف الشرع ما يضاف اليه صلى الله عليه وسلم وكأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن لانه قديم وهذا حديث انتهى وفى شرح الالفية الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح هو لغة ضد القديم وقد استعمل فى قليل الخبر وكثيره لانه يحدث شيأ فشيأ واصطلاحا ما أضيف الى النبى قيل أو الى صحابى أو الى من دونه قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ويحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك



الحمد لله الذى وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام بأعباء الاحاديث والسنن وميزهم على من سواهم بسلوكهم أوضح المحجة وأقوم السنن وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له

وموضوعه ذات النبى صلى الله عليه وسلم من حيث كونه نبيا لخرج بقيد الحيثية علم الطب وغايته الفوز بسعادة الدارين وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كما فى الالفية فهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك انتهى والمراد هنا ما أضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ولا مجال لارادة غيره انتهى مناوى (قوله والسنن) جمع سنة وهى لغة الطريقة (قال) الزمخشرى سن سنة حسنة طرق طريقة حسنة واستن سنة حسنة وفلان مستسن أى عامل بالسنة وعرفا قول المصطفى وفعله وتقريره وقال ابن الكمال المروى عن النبى فعلا كان أو قولا بخلاف الحديث فانه مخصوص بالاول انتهى مناوى فهو من عطف المرادف أو الاعم وقد اشتملت هذه السجعة على براعة الاستهلال (قوله على من سواهم) أى على من غايرهم فسوى ظرف وقع صلة ان كما لا يخفى (قوله المحجة) بفتح الميم جادة الطريق مصباح ولعل المراد بها المعارف والاسرار التى امتازوا بها عن غيرهم ففيه استعارة مصرحة (قوله وأقوم السنن) أى الطريق فهو من عطف العام على الخاص لما عرفته من أن المحجة الطريق الجادة والسنن الطريق أو من عطف المرادف أو التفسير ان عممنا فى المحجة أو خصصنا فى السنن وبين السنن بالضم والسنن بالفتح جناس تام (قوله وأشهد أن لا اله الا الله)

سيأتي الكلام عليها وقوله وحده في المطالع هو منصوب بكل حال عند الكوفيين على الظرف وعند البصريين على المصدر وكسرته العرب في ثلاثة مواضع عيير وحده وجحيش وحده ونسيج وحده انتهى أي يقولون هو عيير وحده بالاضافة وجحيش وحده كذلك في الذم ويقولون هو نسيج وحده في المدح أي هو مفرد بخصال محمودة لا يشاركه فيها غيره (قوله شهادة) مفعول مطلق لاشهد (قوله في سلكهم) في الضمير استعارة بالكناية حيث شبههم بالدر تشبيها مضمرا في النفس والجامع النفاسة والانتفاع وأثبت السلك وهو الخيط يعد نظم الدر فيه تخييلا والانتظام ترشيحا أو بالعكس (قوله وأتبوأ) من تبوأ بيتا اتخذه سكنا ففيه استعارة بالكناية حيث شبه النعم بسكن تشبيها مضمرا في النفس والجامع الراحة والستر وأثبت التبوأ تخييلا (قوله سوابغ النعم) أي المتسعة الفائضة التامة (قوله سوابق المنن) أي المنن السوابق جمع منة وهي النعمة ولا يخفى ما في قوله سوابغ وسوابق من الجناس المضارع (قوله أولى الحكمة) هي علم الشرائع وكل كلام وافق الحق وترك فاعل الايتاء لتعينه لان هذا الفعل لا يصلح الا لله تعالى (قوله وفصل الخطاب) من اضافة الصفة للموصوف أي الخطاب الفصل من الوصف بالمصدر للمبالغة أو الخطاب المفصول البين الذي يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه ففصل مصدر بمعنى اسم المفعول أو الخطاب الفاصل بين الحق والباطل ففصل مصدر بمعنى اسم الفاعل والمراد به القرآن العزيز فعطفه على الحكمة من عطف الخاص على العام (قوله من تحلى بمعالى الى آخره) أي اتخذها حليا أي تزين بها قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ولله در القائل موال عشاق حسنك بناجذهم لقد غضوا * أبصارهم اذ رأوا وجهك حياء غضوا راموا الى لثم أقدامك ويتفضوا * لو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا وسيأتي تفسير الخلق الحسن في حديث وخالق الناس بخلق حسن ومعالى الامور مكسب الشرف الواحدة معلاة بفتح الميم وهو مشتق من قولهم علي في المكان يعلى من باب تعب علاء بالفتح والمد مصباح أي بأعالي مراتب الخلق الحسن (قوله أنفسهم) في نسخة نفوسهم وكل منهما جمع نفس والاول هو القياس والنفس لها معان منها العين والذات الشاملة للروح والجسد ومنها الروح ومنها الدم (قوله بجوامع أقواله) أي أقواله الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها (قوله وغرر أحواله) الغرر جمع غرة وهي بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم يقال فلان غرة في قومه أي سيدهم وهم غرر قومهم (٣) وغرة كل شيء أوله وأكرمه والاحوال جمع

> شهادة أنتظم بها في سلكهم وأتبوأ بخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وأفضل من تحلى بمعالي الخلق الحسن صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا أنفسهم في نقل جوامع أقواله وغرر أحواله الينا لنأمن من غوائل المحن والفتن صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده على أمته في السر والعلن *(أما بعد)* فان الاربعين التي خرجها الشيخ الامام والصديق الهمام ولي الله تعالى بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النواوي

حال تذكر وتؤنث وهي ما عليه الشخص من خير أو شر واضافتها الى الاحوال من اضافة الصفة للموصوف ان كان اطلاق الغرر على الاحوال حقيقة أي أحواله الغرر أي الخيار أو من اضافة المشبه به الى المشبه ان كان مجازا (قوله الينا) صلة نقل لنأمن علة بذلوا أو علة نقل وهو الظاهر (قوله من غوائل المحن والفتن) أي المحن والفتن الغوائل أي المهلكات جمع غائلة والمحن والفتن بمعنى واحد جمع محنة وهي اسم مصدر الامتحان وفتنة وهي اسم مصدر الافتتان أي الاختبار (قوله صلاة وسلاما) اسما مصدرين وأما المصدر فهو التصلية والتسليم منصوبان على المفعولية المطلقة مفيدان لتقوية عاملهما وتقرير معناه والعامل في صلاة صلى المذكور والعامل في سلاما سلم محذوف لا المذكور للفصل بأجنبي فهو من عطف الجمل (قوله دائمين) نعت صلاة وسلاما (قوله بدوام جوده صلى الله عليه وسلم على أمته) ويحتمل بدوام جوده تعالى على أمته صلى الله عليه وسلم لكن يلزم عليه تشتيت الضمائر (قوله فان الاربعين الخ) هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فلا يقال فقد اشتمل على اثنين وأربعين حديثا وان السابع والعشرين منها مشتمل على حديثين لاشتمالهما على معنى واحد وأن المراد الكتاب المسمى بالاربعين فتكون الاربعين علما على المتن كله فيشمل جميع ما ذكر والخطبة وما بعدها من سبب التأليف فانه لا شك من مسمى الكتاب وان لم يكن من الاحاديث المعدودة ولا ينافي هذا الثاني قوله التي خرجها لصحة تأويله بخرج أحاديثها ويؤيد الثاني قوله الآتي لما كانت أحاديثها الخ خرجها أي استخرجها أي استنبطها كما في المناوي والمراد نقلها اذ المخرج حقيقة انما هو البخاري ونحوه كما سيأتي الاشارة اليه (قوله والصديق) وحقيقته كما في الصحاح بوزن السكيت الدائم التصديق وهو الذي يصدق قوله بالعمل وهذا مصداق هذا أي ما يصدقه انتهى سبكي في شرح منظومة القبور (قوله الهمام) هو الملك العظيم الهمة أو الذي اذا هم بشيء أمضاه واطلاقه على المصنف على الاول مجاز وعلى الثاني حقيقة تأمل (قوله ولي الله) هو العارف بالله وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات كما قاله السعد (قوله محيي الدين) لا ينافي ما نقل عنه أنه قال لا أجعل في حل من يسميني بمحيي الدين لان ذلك انما هو من باب التواضع ومن ثم كان الذي يظهر كما بينته في غير هذا المحل ان من صرح بان مدحه يحق يؤذيه لا يحرم مدحه به وليس هو من قولهم الغيبة ذكرك أخاك بما يكره لان مرادهم كما هو ظاهر بما يكره ما يكره عرفا أما ان كره الثناء بحق فلا يلتفت لكراهته لذلك وان لم يكن من باب التواضع فانه حينئذ بالعبث أشبه فتح الاله انتهى شوبري (قوله النواوي) نسبة الى نوى قرية من قرى

دمشق وتواوي بالالف على غير قياس (قوله قدس الله روحه ونور ضريحه) جملة دعائية خبرية لفظا انشائية معنى اذ المقصود بها الدعاء بالتقديس والتنوير من الله تعالى وهو أبلغ من الاسم قدس ونور لاشعاره بتحقيق الوقوع تفاؤلا وآثر الفعلية الدالة على التجدد والحدوث لحدوث المسؤول بها والضريح شق في وسط القبر وهو فعيل بمعنى مفعول والجمع ضرائح وضرحت ضرحا من باب نفع حفرته مصباح (قوله لما كانت أحاديثها الخ) خبران (قوله وأحكم المباني) أي الالفاظ (قوله كانت حقيقة الخ) جواب لما والتغاير بالمتعلق كاف كما لا يخفى (قوله عن) أي عرض (قوله يعرف رواتها) لا يخفى ان رواتها مفعول يعرف منصوب بالفتحة لانه جمع راو أصله روية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فالالف أصلية فليس مما جمع بالف وتاء مزيدتين حتى ينصب بالكسرة ومثله قاض وغاز قال في الخلاصة في مثل رام ذوا طراد فعله (قوله ويبين أحكامها) أي الاحكام المأخوذة منها فالاضافة على معنى في (قوله من بدائع الفوائد) أي من الفوائد البدائع أو الاضافة بمعنى من وفي بعض النسخ الفرائد بالراء جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ عن خلطها باللآلي لشرفها (قوله والاسرار) أي النفائس التي من شأنها ان تكتم (قوله ولعمري ان كثيرا الخ) بكسر ان لوقوعها في جواب القسم قال في الخلاصة وحيث ان ليمين مكمله وفي كلامه الحلف بغير الله تعالى وهو مكروه والا حاجة (قوله والاختصار أكثر مما يأتي مخل) لا يخفى ان الاختصار مبتدأ ومخل خبره وأكثر حال من فاعل مخل أو صفة لان أل في الاختصار جنسية فيصح وصفه بالنكرة (٤) والمعنى ان الاختصار اذا زاد على ما يذكره الشارح مخل (قوله لانه) أي ما يأتي (قوله فكيف بجمعها) الباء زائدة وجمعها مبتدأ وكيف خبر مقدم (قوله الجهد) أي الطاقة ففي التعبير بعده بالوسع تفنن والخطب محل اطناب (قوله ورجاء أن تعود الخ) علة أكتب وبذلت (قوله مخرجها) هو الامام النووي رحمه الله تعالى (قوله رفيع جناب الممتن بها) أي جنابه الرفيع والجنب الفناء والجانب أيضا مصباح (قوله والله أسال) قدم المعمول للحصر والاهتمام (قوله ينفع به) وقوله بسببه أي هذا الشرح (قوله كفيل) أي كافل (قوله وهو حسبي) أي محسبي وكاف لا أسال غيره ونعم الوكيل أي الحافظ أو الموكول اليه تدبير خلقه أو القائم بمصالحهم أو غير ذلك واعلم ان جملة نعم الوكيل اما معطوفة على حسبي فلا يلزم عطف الانشاء على الخبر لان حسبي مفرد لا يوصف بانشاء ولا خبر أو معطوفة على جملة هو حسبي فيقدر القول أي وأقول نعم الوكيل أو ان الواو اعتراضية على القول بجواز الاعتراض آخرا والله أعلم (قوله تأسيا) أي للتأسي أي الاقتداء وكذا يقال في قوله عملا (قوله كل أمر) أي قولي أو فعلي فهو أعم من رواية كل كلام وزعم بعضهم ان الكلام يطلق كالقول على الفعل فاسد لان اللغة لا تثبت قياسا وبتقديره فثم فارق قاله شيخنا الغنيمي وفيه نظر ع ش ولعل وجهه ان الكلام لغة يطلق على الفعل فتامل واضافة كل الى أمر على معنى اللام أي جميع افراد الامر أي الجميع للافراد أي العموم المنسوب للافراد والاضافة تأتي لادنى ملابسة وحيث لا يمكن التعلق باللام يؤتى مكان المضاف بما يرادفه أو يقاربه على انهم صرحوا بانه لا يلزم التصريح في الاضافة بالحرف التي هي على معناه (قوله يهتم به) أي شرعا فخرج المحرم والمكروه (قوله فهو أجذم) فيه الوجهان فيما حذفت منه أداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه من أنه على التشبيه البليغ أو الاستعارة المكنية في الضمير والمختار الاول وقوله أقطع مثلا تخييل على حد الحال ناطقة بكذا وفيه ان نحو أقطع اسم جنس لا وصف فالمشبه به مذكور فليتامل (قوله روايات) ظاهره ان كل واحدة من تلك الروايات الاربعة فيها ثلاث روايات فليراجع (قوله أي قليل البركة) أي فيه بركة قليلة (قوله وقيل مقطوعها) أي لا بركة فيه أصلا (قوله على أنه حقيقي الخ) على التي في هذه العلاوة للاستدراك

قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه لما كانت أحاديثها من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على أبلغ المعاني وأحكم المباني حتى وصف أكثرها بان عليه مدار الاسلام وابتناء أكثر الاحكام كانت حقيقة بان يعتنى بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذا عن لي ان أكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين أحكامها ويوضح غريبها ويعرب مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول والفروع والآداب مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب وان كانت حرية بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من بدائع الفوائد والاسرار ولعمري ان كثيرا من أحاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل ممل والاختصار أكثر مما يأتي مخل لانه انما يشير الى تقرير قواعدها على وجه كلي في أكثرها والا فتفصيلها يستدعي تطويلا بلا أقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل في أحدها حكم الايمان وهو علم أصول الدين وفي ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم الاحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الآتي فكيف بجمعها وبذلت في تحريرها الجهد وتخليص الكلام عليها الوسع رجاء ان يعود على بركة مخرجها ومدده من رفيع جناب الممتن بها على أمته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله أسال ان ينفع به وان يبلغني كل مأمول بسببه انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل (وسميته) الفتح المبين بشرح الاربعين قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتتحا كتابه كاكثر المؤلفين بالتسمية والتحميد تأسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل أمر ذي بال أي حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بحمد الله أو ببسم الله الرحمن الرحيم أو بذكر الله روايات فهو أجذم أو أقطع أو أبتر روايات أيضا أي قليل البركة وقيل مقطوعها وفي رواية بذكر الله تبين أنه لا تعارض وان القصد حصول الابتداء باي ذكر كان على أنه حقيقي

يحصل

والاضراب الابطالي وفي متعلقها خلاف ذكره في المغني في مبحثها فقال وتتعلق على هذه بما قبلها كتعلق حاشا بما قبلها عند من قال بانها أوصلت معناه الى ما بعدها على وجه الاضراب والاخراج أوهي خبر لمبتدا محذوف أي والتحقيق على كذا وهذا الوجه اختاره ابن الحاجب قال ودل على ذلك ان الجملة الاولى وقعت على غير التحقيق ثم جيء بما هو التحقيق فيها اه و يحتمل أن تكون على هنا بمعنى مع فلا تكون للاضراب على حد وآتى المال على حبه (قوله واضافي الخ) المراد الاضافي الذي ليس بحقيقي فلا ينافي ان الابتداء بالبسملة حقيقي واضافي لان الحقيقي هو الذي لم يتقدم عليه شيء والاضافي هو الذي تقدم امام المقصود سواء تقدم عليه غيره أم لا فالاضافي أعم من الحقيقي ع ش (قوله بسم الله) مقول القول (قوله أي أبتدئ تأليفي) هو وان كان فعلا مؤخرا خاصا بالنظر لقوله لكن أولى منه أؤلف لدلالته على تلبس الفعل كله بالتسمية على وجه التبرك أو الاستعانة (قوله متلبسا) وفي نسخة ملتبسا أو مستعينا فالباء اما للملابسة كما اختاره الزمخشري فقال انه أعرب أي ادخل في لغة العرب وأفصح أي لانه أكثر استعمالا وأحسن أي لما فيه من التأدب ولطهور معناه ولكون ابتداء المشركين باسماء آلهتهم كان على وجه التبرك فينبغي أن يقصد الرد عليهم فيه واعترض افادتها التبرك بانه لم يعد من معانيها وأجاب شيخ مشايخنا السيد المحقق عيسى الصفوي في شرح الفوائد الغياثية بان الباء موضوعة لجزئيات الملابسة ومنها التبركية فحملت على بعض معانيها بقرينة المقام قال وبحث فيه بانه يجوز أن يكون التبرك من لوازم الجزئيات وعوارضها فلا يكون التبرك بخصوصه موضوعا له قال ولا يخفى ان هذا انما يتوجه اذا أريد ان التبرك مفاد الباء وهي مستعملة فيه اما اذا أريد أن الباء للملابسة الا انها في الواقع تبركية فلا وجه له أصلا انتهى واما للاستعانة بتنزيل اسمه تعالى منزلة الآلة في كون الفعل لا يتم ولا يعتد به شرعا مالم يصدر باسمه تعالى ففيه اشارة الى انه ينعدم بانعدامه وهو معنى لطيف بليغ طبلاوي (قوله بالله تعالى أو باسمه) لعله مبني على أن لفظ اسم هل هو مقحم أولا (٥) (قوله على الذات) يستعمل استعمال

يحصل بالبسملة واضافي يحصل بما بعدها من الحمدلة (بسم الله) أي أبتدئ تأليفي متلبسا أو مستعينا بالله تعالى أو باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند أكثر أهل العلم وعدم الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء التي من جملتها أكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من أله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو أعرف المعارف ونقل الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى ان جميع أسمائه تعالى صالحة للتخلق بها الا هذا فانه للتعلق دون التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا أي لا أحد تسمى الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون الموت وبان أحدا لا يمكنه الاتيان بمثل أقصر سورة من القرآن فلم يتجاسر أحد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة أعداء الدين وتعنتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره (الرحمن) أي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية أهل اليمامة مسيلمة لعنه الله تعالى به من التعنت في الكفر و يجوز صرفه وعدمه (الرحيم) أي ذي الرحمة الكثيرة

النفس فيؤنث واستعمال الشيء فيذكر ومنه قوله الواجب الوجود (قوله الواجب الوجود لذاته) واجب الوجود لذاته هو الواجب بالذات وهو ما يكون مقتضيا لوجوده من حيث الذات بخلاف الوجود بالغير وهو ما يكون مقتضيا لوجوده لا من حيث الذات بل باعتبار آخر شوبري وبعبارة أخرى واجب الوجود لذاته هو الذي لا يتصوره العقل الا موجودا واختلف في ذلك هل هو من تمام التعريف فشيخ الاسلام نعم وحفيد السعد لا ع ش (قوله وهو مشتق) عبارة الشيخ الشبرخيتي والمختار انه ليس بمشتق ورؤي الخليل بن أحمد بعد موته فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بقولي في اسمه انه غير مشتق وقيل انه مشتق من أله يأله كعلم يعلم اذا تعبد وقيل اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته وفي عظمته وقيل غير ذلك قال بعضهم وحيث ذكر الاشتقاق في أسماء الله تعالى فالمراد به ان المعنى ملحوظ في ذلك الاسم والا فشرط المشتق أن يكون مسبوقا بالمشتق منه وأسماء الله قديمة لانها من كلامه على ان الاختلاف المذكور انما هو في لفظ اله لا في الجلالة (قوله من أله) بوزن علم كما تقدم يتعلق بمشتق (قوله صالحة للتخلق) أي التسمية والاتصاف بها الا هذا اتفاقا والا الرحمن على الاصح فاسقطه للخلاف فيه وأسقط الرب للتفصيل الآتي فيه (قوله أي لا أحد تسمى الله غيره) تفسير لقوله هل تعلم له سميا بين به انه استفهام انكاري معناه النفي (قوله وهذا) أي اخباره صلى الله عليه وسلم بانه لا أحد تسمى الله غيره تعالى (قوله في أخباره) بفتح الهمزة جمع خبر (قوله والانعام) عطف تفسير مراد (قوله مسيلمة) بكسر اللام كما في التنقيح لقبه واسمه ثمامة قال التلمساني ومن فتح اللام فهو أكذب منه اه وهو محمول على المبالغة في الزجر (قوله من التعنت في الكفر) هكذا أجاب الزمخشري قال الشيخ تاج الدين بن السبكي هذا غير سديد فانه لا يفيد جوابا اذ التعنت لا يفيد منع اطلاقهم وغايته انه ذكر السبب الحامل لهم على الاطلاق والجواب السديد أن يقال المختص بالله تعالى هو المعرف باللام دون غيره انتهى وأقره ابن جماعة (قلت) قد رد ما قاله بان قرينة اختراعهم هذا الاسم لمسيلمة تدل على انهم لم ينطقوا به لكونه من لغتهم بل لزيادة التعنت في الكفر فلم يكن حجة لاستعماله انتهى طبلاوي (قوله ويجوز صرفه وعدمه) أي يجوز صرفه على القول بان شرط منع صرف الصفة التي على وزن فعلان بالفتح ان يكون لها مؤنث على وزن فعلى بالفتح كسكران وغضبان و يجوز منعه من الصرف على القول بان شرط منع صرف الصفة التي على وزن فعلان أن لا يكون لها مؤنث على فعلانة

بالتاء كما هو مقرر في محله وكتب الشمس الشوبري قوله ويجوز صرفه وعدمه قال في فتح الاله على الارجح لتعارض مرجح كل منهما انتهى وكتب أيضا قوله ويجوز صرفه وعدمه قال شيخنا الشهاب بن عبد الحق تنبيه التحقيق ان الرحمن عند تجرده من أل ممنوع الصرف وان شرط في منع صرف فعلان صفة وجود فعلى لوجودها فيه نظرا الاصله قبل أن يعرض له الاختصاص النافي لها اذ هو فعلان من فعل بكسر العين وكل ما كان كذلك فله فعلى كسكران وندمان من الندم لا من المنادمة انتهى (قوله فالرحمن) تفريع على التفسيرين أعني تفسير الرحمن وتفسير الرحيم المذكورين (قوله أبلغ منه) أي الرحمة المستفادة منه أعظم والافليس مشتملا على ما في الرحيم وزيادة لما يأتي من ان الرحمن مفيض جلائل النعم والرحيم مفيض دقائقها ع ش (قوله لزيادة بنائه) علة أبلغ (قوله مقصود أيضا) خبران (قوله مجاز مرسل) اما عن نفس الانعام من اطلاق السبب وهو الرحمة والرقة على مسببه البعيد واليه ذهب أبو بكر الباقلاني فتكون صفة فعل أو مجاز عن ارادته أي الانعام من اطلاق السبب على مسببه القريب اذ الرحمة سبب للارادة أولا وبواسطة الارادة للانعام ثانيا واليه ذهب الاشعري فتكون صفة ذات ومنشأ الخلاف أن من رحم شخصا أراد به الخير ثم فعله به فالاشعري أخذ الاقرب وهو الارادة والباقلاني أخذ المجاز المقصود وهو الفعل انتهى طبلاوي (قوله واما من باب التمثيل) أي من باب الاستعارة التمثيلية بان تمثل تمكنه أي هيئة تمكنه الخ تعالى من الانعام بتمكن المالك من ملكه ويفرض حاله تعالى لتمكنه منه كحال من عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فاطلق عليه تعالى وأريد غايتها التي هي ما سبق على ان شيخ مشايخنا السيد عيسى الصفوي أفاد ان هذا كله بحسب اللغة وأما بحسب الشرع فالاقرب انه حقيقة شرعية فيما يصح لغاية التبادر اليه انتهى طبلاوي ولا يرد على التمثيل انه انما يكون في المركبات لا في المفردات والرحمن الرحيم مفردان لان التحقيق انه يكفي ان يقتصر من المركب على الجزء الاعظم (قوله الحمد) مبتدأ خبره ما بعده واصله النصب لانه من المصادر التي تنصب بافعالها المضمرة وقد قرئ به شاذا وانما عدل عنه الى الرفع ليدل على دوام الحمد وثباته له تعالى (٦) دون تجدده وحدوثه أي ثم أتى بال للدلالة على الاستغراق ومن هنا يظهر سر نصب سلام

فالرحمن أبلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما لزيادة بنائه الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوائهما في ذلك وأتى به تتميما للوصف تعالى بالرحمة واشارة الى أن ما دل عليه من دقائقها وان ذكر بعد ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود أيضا لئلا يتوهم أنه غير ملتفت اليه فلا يسئل ولا يعطى والرحمة عطف وميل روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل أو عن ارادته فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان (الحمد) مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل أي الصفات التي لا يتعدى أثرها للغير أم بالفواضل أي الصفات المتعدي أثرها اليه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره

ورفعه في قوله تعالى حكاية عن الملائكة وابراهيم قالوا سلاما قال سلام لانهم حيوه بالجملة الفعلية الدالة على الحدوث ونصبوا سلاما فاجابهم بالجملة الاسمية الدالة على الدوام فرفع لانه أبلغ قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها انتهى

سبكي في شرح منظومة القبور (قوله وهو) أي الحمد لا بقيد اللفظي لغة أي في اللغة الوصف بالجميل الوصف الاتيان بما يدل وهذا على الاتصاف من القول ونحوه وان لم يكن بالآلة المعهودة فيكون حمد الله قوله الدال على الاتصاف فهو شامل لثناء الله تعالى على نفسه بخلاف تفسير بعضهم بالثناء باللسان كما قال الشيخ عميرة وعبارة الشبرخيتي وعلم من قولنا الوصف انه لا يكون الا بالكلام لان الوصف قول الواصف فورده أي محله خاص ومتعلقه أي السبب الباعث عليه عام والحاصل ان الشارح عدل عن قولهم الثناء باللسان الى قوله الوصف بالجميل ليدخل حمد الله سبحانه وأسقط من التعريف قولهم على الفعل الجميل الاختياري لانه أورد عليه وصفه تعالى بصفاته الذاتية كالعلم والقدرة والارادة لان تلك الصفات ليست بافعال ولا يوصف ثبوتها بالاختيار لكن أجيب بانها لما كانت مبدأ الافعال الاختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك الافعال ولا حاجة لزيادة على وجه التعظيم لان من أثنيت عليه بجميل صفاته فقد عظمته ولا حجة في قولهم ذق انك أنت العزيز الكريم لخروج ذلك بالجميل اذ لم تكن صفة الكافر اذ ذاك العز والكرم بل ضدهما وهو الذلة والاهانة اه (قوله سواء تعلق الى آخره) سواء خبر مبتدأ محذوف تقديره الامران سواء أي تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل ثم هذه الجملة الاسمية دالة على جواب شرط مقدر ان لم تذكر الهمزة وأو وأم مجردتان من معنى الاستفهام للشرط لعلاقة انهما يستعملان فيما لم يتعين حصوله عند المتكلم فالتقدير ان تعلق بالفضائل أو بالفواضل فالامران سواء والجملة مستأنفة وضمير تعلق يرجع الى الثناء أو الحمد انتهى من بهجة الناظرين للغنيمي وظاهره ان الهمزة في أتعلق للاستفهام وليس كذلك بل هي همزة التسوية كما لا يخفى (قوله بالفضائل) أي الصفات التي لا يتعدى أثرها للغير أي لا يتوقف تحققها على تعدي أثرها وان تعدى أثرها كالعلم والحسن (قوله أم بالفواضل) أي الصفات المتعدي أثرها اليه أي التي يتوقف تحققها على تعدي أثرها كالانعام والتعليم والشجاعة (قوله من حيث كونه منعما على الحامد أو غيره) سواء كان ذكرا باللسان أو اعتقادا بالجنان أو عملا وخدمة بالاركان كما قال الشاعر

إفادتكم النعماء مني ثلاثة * يدي ولساني والضمير المحجبا

والمراد بالفعل ما يشمل القول ومعنى ينبئ يشعر في حد ذاته بحيث لو اطلع عليه علم

تعظيما فهو ثابت في الحمد الجناني ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ كما لا يقدح في دلالة اللفظ الموضوع لمعنى الجهل بالوضع وعدم الاستعمال على أنه يجوز الاطلاع على اعتقاد الشاكر بالهام أو اخبار نحو المعتقد ولا شك ان المنبئ عن التعظيم بالواسطة في كل ذلك هو الاعتقاد انتهى طبلاوى (قوله وهذا هو الشكر لغة) أى بابدال الحامد بالشاكر (قوله ولعزة هذا المقام الى آخره) عبارة الشهاب ابن قاسم واذا صرفها في آن واحد سمى شكورا وقليل ماهم كما يدل عليه قوله تعالى وقليل من عبادى الشكور واذا صرفها في أوقات مختلفة سمى شاكرا انتهى (قوله بقول كامر) قضيته ان القول ليس هو الحمد بل آلته لان الحمد هو الاظهار والقول والفعل آلته (قوله وهو أقوى) يعارضه ان دلالة القول أقوى من دلالة الفعل (قوله يدل عليها) أى على السخاوة التى هى بعض الصفات الكمالية (قوله ومن هذا القبيل) أى اظهار بعض الصفات الكمالية بالفعل (قوله حمده تعالى) مصدر مضاف لفاعله كما يدل عليه بقية السياق فتأمل سيدى أحمد العجمى (قوله على ذلك) أى بعض الصفات الكمالية (قوله لانه تعالى لما بسط الخ) أى نشر جوده على ممكنات لا تحصى أى أصناف الهمام وائد كرمه التى لا تتناهى وقد كشف الى آخره (قوله بساط الوجود) وفى نسخة الجود والبساط بمعنى مبسوط ككتاب بمعنى مكتوب (قوله على ممكنات الخ) فيه استعارة تمثيلية بان شبه حاله تعالى مع خلقه بحال ملك بسط لرعيته بساط الاكرام ووضع عليه الموائد والظاهر ان على للتعليل أى لاجل ممكنات ان كانت متعلقة ببسط وعلى بابها ان علقت بالجود (قوله واظهرها) عطف على كشف عطف تفسير (قوله لا احصى ثناء عليك) أى لا أطيقه ولا آتى به وانتهى الى غايته فى مقابلة نعمة واحدة ان كانت كما أثنيت على نفسك أى بقولك فلله الحمد رب السموات ورب الارض وغير ذلك مما حمدت به نفسك (قوله أى مملوك ومستحق له) لا يخفى أن له يتعلق بكل من مملوك ومستحق (قوله كما أفادته الجملة) أى (٧) باعتبار ما اشتملت عليه من تعريف المسند اليه بلام الجنس فهو من حصر المبتدا فى خبره وقصره عليه أى هو مقصور على اتصافه بكونه له قصرا حقيقيا اذ هو الحقيق به ذاتا وصفة لا يتجاوزه الى الاتصاف بكونه لغيره فلا يتصور غيره به الا باذنه تعالى اه دلجى (قوله اذ المسند اليه) وهو هنا الحمد (قوله وعكسه) أى كذلك يعنى ان المسند اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند اليه نحو زيد الامير وقد نظم هذه القاعدة النور على الاجهورى فقال* مبتدأ بلام جنس عرفا * منحصر فى مخبر به وفا * وان عرى منها وعرف الخبر * باللام مطلقا فبالعكس استقر (قوله واختصاص الجنس) أى جنس الحمد به تعالى يوجب اختصاص جميع افراده أى الجنس به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافى اختصاص الجنس به ان جعلت لام لله للاختصاص أو استحقاقه اياه ان جعلت للاستحقاق لوجوده أى الجنس فى ضمن ذلك الفرد (قوله وحينئذ ساوت أل الجنسية هنا أل الاستغراقية الخ) أى ساوتها فى الدلالة على ثبوت كل فرد من أفراد الحمد له تعالى فلا ينافى أنها تزيد عليها بان قصر جميع الافراد على تقدير الجنسية ثابت ببينة ولا يحتاج الى قرينة بخلافه على تقدير الاستغراقية ولهذا كان جعلها جنسية أولى من جعلها استغراقية او عهدية كما هو مبسوط فى محله قال بعضهم والتحقيق ان الالف واللام لا تخرج عن الجنس بحال الا انها تارة تكون للجنس المطلق فيكون مدلولها الحقيقة والماهية فى ضمن فرد ما أى مطلق فرد وتارة للجنس مع العهد فيكون مدلولها الحقيقة والماهية فى ضمن فرد معين وهو الحمد القديم الواقع منه جل وعلا فى الازل وتارة تكون للجنس مع الاستغراق فيكون مدلولها الحقيقة والماهية فى ضمن كل فرد من أفراد الحمد مطلقا قديما كان أو حادثا كما لا يخفى (قوله هنا) أى فى جملة الحمد لله ونحوها من كل ما عرف فيه المبتدا بلام الجنس كالامير زيد (قوله بالجلالة الدالة) هى مع بقية الجملة تأمل (قوله الحمد لله رب العالمين) اقتباس من القرآن من غير اشعار بانه منه اذ هو شرطه والا كان تضمينا كما فى علم البديع حاول به افتتاح كتابه بما افتتح الله كتابه ومن ابتداء القرآن به أخذ البلقينى انه أفضل صيغ الحمد مطلقا وسبقه اليه المؤلف فى الاذكار فقال أحسن العبارات فى الحمد الحمد لله رب العالمين اه مناوى وفى شرح الغاية للخطيب ولو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أعظمه أو أجله فليقل لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد أو باجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده

وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وسائر الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال الله تعالى وقليل من عبادى الشكور قال بعض محققى الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كامر أو بفعل وهو أقوى اذ الفعل الذى هو أثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك لانه لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التى لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله وأظهرها بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور فى العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (لله) أى مملوك أو مستحق له أو مختص به كما أفادته الجملة الاسمية اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس تفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد منه لغيره ينافى اختصاص الجنس به أو استحقاقه اياه لوجوده فى ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت أل الجنسية هنا أل الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من أفراد الحمد لله تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته لئلا يتوهم اختصاصه

بصفة دون أخرى (رب) أى مالك أوسيد أومصلح أومربى أوخالق أومعبود ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق أيضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف فعلى ووزنه فعل وقيل فاعل أى راب وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم أن وجوه تربيته تعالى لخلقه لايحيط بها غيره سبحانه وتعالى فنها تربيته النطفة اذا وقعت فى الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها عظام وغضاريف ورباطات وأوتار وأوردة وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير فى كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصر بشحم وأسمع بعظم وأنطق بلحم ومنها أن الحبة اذا دفنت فى الارض وحصل لها نداوة انتفخت ثم لاتنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من أعلاها وأسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه أغصان كثيرة ثم منها نور ثم ثمر مشتمل على أجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن وأما الجزء الغائص من أسفل الحبة فيتفرع الى عروق ثم ينتهى الى اطرافها وهى فى اللطافة كأنها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص فى الارض الشديدة الصلابة وأودع فيها قوة جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة فى جميع هذه التدبيرات تحصيل مايحتاج اليه الآدمى من الغذاء والادم والفواكه والاشربة كما قال الله تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الآية (العالمين) جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذويه على ماياتى أو العلامة لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال فلكونه آلة فى الدلالة على ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله ماسوى الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست عينا نظرا للزوم

(قوله أى مالك أوسيد) وقوله أو معبود هذه الثلاثة من صفات الذات وقوله أو مصلح أو مربى أو خالق من صفات الافعال (قوله دون المضاف) فيطلق على غيره كرب الدار ورب الدابة ومنه قوله تعالى فيسقى ربه خمرا وقوله ارجع الى ربك ومافى الصحيحين لايقل أحدكم ربى وليقل سيدى أومولاى فالنهى فيه للتنزيه قال القرطبى فى تفسير سورة الفاتحة متى دخلت الالف واللام على رب اختص بالله تعالى لانها للعهد وان حذفتا صار مشتركا بين الله تعالى وبين عباده اه وهو يخالف لقول البيضاوى ولا يطلق على غيره الامقيدا كقوله ارجع الى ربك فان قضية الاول ان الممنوع منه انما هو المعرف فقط وأما المنكر فلامنع منه وان لم يكن مقيدا وقضية الثانى منع المنكر أيضا حيث لم يقيد وهو الذى يصار اليه قال بعضهم وفى لفظ رب خصوصية لاتوجد فى غيره من أسمائه تعالى وهى انك اذا قرأته طردا كان من أسماء الله تعالى وان قلبته كان من أسمائه تعالى (قوله هو وصف) أى صفة مشبهة وزنه فعل بكسر العين أصله ربب ثم أدغم (قوله وغضاريف) فى المصباح الغرضوف مثال عصفور ما لان من اللحم قاله الفارابى وبعضهم يقول مالان من العظام وقد يقال غضروف بتقديم الضاد على الراء لغة على القلب انتهى وعبارة شرح النقاية للسيوطى غضافير بالضاد المعجمة جمع غضفوز وهو ألين من العظام وأصلب من غيره من سائر الاعضاء ومنفعتها يصال العظام بالاعضاء اللينة لئلا يتأذى اللين بمجاورة الصلب بلا واسطة ويليها العصب وهو جسم أبيض لدن لين صعب الانفصال لدنه سهل الانعطاف للينه ومنفعته تمام ايصال الحس والحركة للاعضاء والرباطات (٨) جمع رباط وهو جسم يشبه العصب أى فى اللون لاحس له والاوتار جمع وتر وهو جسم ينبت من أطراف اللحم شبه المفصل وعبارة القانون شبه العصب يصل بين العظام اذلا يمكن اتصالها بالعصب اللطافة وصلابتها ولابد من الرباط لعدم زيادة حجمه بزيادة تبلغ ذلك والاوردة جمع وريد وهى العروق غير الضوارب ونباتها من الكبد ومنفعتها توزيع الدم على الاعضاء والشرايين جمع شريان بكسر المعجمة وسكون الراء وتحتية ونباتها من القلب ومنفعتها ترويح القلب ونفض البخار عنه وهى العروق الضوارب انتهى ملخصا وفى المصباح وترة الانف بفتح الكل حجاب بين المنخرين والوترة فيها وفيه والوريد عرق قيل هو الودج وقيل بجنبه وقال الفراء عرق بين الحلقوم والعلباوين ينبض أبدا وهو من الاوردة التى فيها الحياة ولا يجرى فيها دم بل هى مجارى النفس بالحركات وجمع الوريد وردمثل بريد وبرد وأوردة أيضا والله تعالى أعلم بما خلق (قوله ثم ينتهى الجزء) أى الغائص الى اطرافها أى مع أطرافها أى العروق أى ينتهى بانتهائها (قوله تجذب) فى المصباح جذبه من باب ضرب (قوله الآية) تمامها مع التفسير ثم شققنا الارض شقا أى بالنبات واسند الشق الى نفسه اسنادا للفعل الى السبب أى لان الشاق حقيقة النبات فانبتنا فيها حبا كالحنطة والشعير وعنبا وقضبا يعنى الرطبة سميت بمصدر قضبه اذا قطعه لانها تقضب مرة بعد أخرى وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا أى عظاما وصف به الحدائق لتكاثفها وكثرة أشجارها أو لانها ذات أشجار غلاظ وفاكهة وأبا يرعى من أب لكذا اذا تهيأ له لانه متهيئ للرعى أو فاكهة يابسة تؤب للشتاء متاعا أى منفعة وتمتيعا لكم ولانعامكم فان الانواع المذكورة بعضها طعام وبعضها علف انتهى بيضاوى (قوله جمع عالم) بفتح اللام أى جمع شذوذا كما ينبه عليه (قوله فلكونه آلة الخ) هذا جواب عما يقال لماذا جعل بناؤه على صيغ أسماء الآلة (قوله ومدلوله على ماسوى الخ) كذا فى نسخ أى ومدلوله منطبق على الى آخره وفى نسخة ومدلوله ماسوى الخ باسقاط على وهى ظاهرة (قوله وصفات ذاته) بل ماسوى الله وصفاته مطلقا ولو السلبية كما أفاده الغنيمى فى حواشيه (قوله نظرا للزوم) أى للزومها للذات ولازم الشئ غيره لان العين لاتلزم عينا أخرى فلو كانت عينا لما لزمت الذات وفى نسخ نظرا للمفهوم

ولاغير انظر الاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذي الروح أو بالناس أو بالثقلين أو والملائكة أو بالثلاثة مع الشياطين أو ببني آدم أو باهل الجنة والنار أو بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين أعداد مختلفة في العالمين وفي مقارها الله تعالى أعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون ألف عالم والضحاك ثلاثمائة وستون عالما سطاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون ألفا مكسيون يعرفونه وقال ابن المسيب لله ألف عالم ستمائة في البحر وأربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون ألفا نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر ألف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين احد غير الله تعالى قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وأل في العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون أشذ لعدم استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء أشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمع العالم بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد أعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه ليس أعراب لكونه لا يطلق الا على البدوي جمع العرب لشموله له وللحضري وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم أيضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص بالعقلاء فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا محذور وحينئذ وانما يحترزون جمع شئ مرادا به العاقل لان شيئا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون (قيوم) فيعول من أبنية المبالغة قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء واحسن الاقوال فيه وأجمعها انه الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه قال الله تعالى ان الله يمسك السموات الآية ويقال فيه قيام وقيم وبهما قرئ شاذا (السموات) جمع سماء وهي الجرم المعهود وتطلق لغة على كل ما تفع (والارضين) بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الآيات اشارة الى أن الاصح انهن سبع

(قوله ولاغير انظر الاستحالة الانفكاك) أي لان الغير عندهم ما ينفك فينئذ صفات الذات واسطة قال البرهان اللقاني ثم صفات الذات ليست بغير أو بعين الذات فراجع شرحه (قوله وتخصيصه) مبتدأ خبره يحتاج لدليل (قوله أو بالثلاثة مع الشياطين) لعله مبني على القول بان الشياطين جنس مغاير للثقلين والصحيح انهم كفرة الجن (قوله أو بالروحانيين) بفتح الراء وضمها كما في النهاية (قوله وفي مقرها) أي مواضعها (قوله وقال مقاتل ثمانون الخ) هذا مساو للنقل المتقدم عنه الا أنه زاد هنا نصفها الخ فلعلها سقطت من القلم فيما نقله عنه فيما تقدم فيكون تكرارا وتكرر النقل عن مقاتل مرة ذكر النصف فيها الخ ومرة حذفه فليراجع (قوله الدنيا) مبتدأ وعالم منها خبر كما لا يخفى (قوله كفسطاط في صحراء) الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر (قوله كعب الاحبار) في القاموس كعب الحبر ولا تقل الاحبار انتهى (قوله لانه) أي لان عالما اسم جمع كالانام قضيته ان اسم الجمع لا يجمع على شئ الا سماعا وبعبارة أخرى قضيته ان اسم الجمع ليس له جمع قياسي فليراجع (قوله اسم جمع) أي اسم دال على جماعة ع ش (قوله وجمعه بالواو والنون) أو الياء والنون (قوله ومنع بعض المحققين) وهو ابن مالك (قوله الراغب) وهو من أئمة السنة والبلاغة كما أفاده السيوطي في النوع التاسع من المزهر (قوله وانما غلبوا الخ) تقدم هذا فهو مكرر (قوله فلا محذور حينئذ) فيه أن عالما ليس علما ولا صفة بل هو اسم جمع كما مر فالشذوذ باق وكتب عليه بعضهم يقتضي هذا الجواب مساواة (٩) المفرد لجمعه فان كان منعه ولا فواضح في الجملة والا فلا يصلح جوابا اذ القاعدة ان الجمع أوسع دلالة من المفرد وان لم يذكره لمانع واقتصر على ماذكره لانه يكفي في سند منعه انتهى (قوله لان شيئا ليس صفة) يقال وكذلك عالم فلا فرق (اللهم) الا أن يفرق بان عالم يتوهم فيه الصفة لاشتقاقه من العلم أو العلامة كما مر ولا كذلك شئ فليتامل (قوله فيعول) لا فعول والا لقيل قيووم ولم تقلب الواو ياء قال في الخلاصة

وان يك الزائد ضعف اصل
فاجعل له في الوزن ما للاصل

(قوله من أبنية المبالغة) أي من الابنية المفيدة للكثرة وليس المراد انه من الابنية الخمسة المصطلح عليها (قوله قلبت الواو ياء الخ) فاصله قيووم قلبت الواو الاولى ياء لاجتماعها مع ياء قبلها ساكنة وأدغمت فيها وأبقيت الضمة دالة عليها انتهى مناوي (قوله وأحسن الاقوال فيه الى آخره) فان قلت هل هو صفة فعل أو صفة ذات قلت قال عبد القاهر ان اخذنا القيوم من معنى القيام على النفوس بارزاقها وآجالها والجزاء لها على اكتسابها كما قال عز وجل أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت كان من أوصافه المشتقة من افعاله ولم يكن من صفاته الازلية وان أخذناه من معنى الدائم كقوله عز وجل الا مادمت عليه قائما أي مواظبا مديما القيام كان من صفاته الذاتية لانه يكون من معنى الباقي وبقاؤه صفة أزلية انتهى شبرخيتي (قوله وأجمعها) من عطف العلة على المعلول لان الاجمعية علة للاحسنية (قوله وحفظه) عطف عام على خاص تامل (قوله السموات) جمع سماء وانما جمع السماء لاختلافها بالآثار والحركات عند الحس وتباينها في الجنس كما ورد في كتاب المعراج للاستاذ القشيري ان السماء الاولى موج مكفوف أي محبوس والثانية من نحاس والثالثة من الفضة والرابعة من الذهب والخامسة من الياقوت والسادسة من زمرد والسابعة من نور وجمعها باعتبار كونها أفلاك الكواكب السبعة السيارة وقدمها لشرفها وعلو مكانها انتهى سعد قال النووي والجمهور على تفضيل السماء على الارض أي ما عدا البقعة الشريفة واطيب (قوله وقد تسكن) أي شذوذا

(قوله وشكلا) عطف تفسير (قوله خلافا لمن زعمه) أى زعم أن المراد مثلهن فى الهيئة والشكل لا فى العدد وهم الحكماء فانهم ذهبوا الى أنها طبق واحد (قوله للحديث) دليل لقوله أى عددا (قوله قيد) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية واضافته الى شبر بيانية أى قيد اهو شبر (قوله أى قدر شبر طوقه الخ) فى نسخ أى قدر شبر من ارض طوقه الخ والذى فى الجامع الصغير من الارض بالتعريف (قوله طوقه) بالبناء للمفعول أى طوقه الله اياه يوم القيامة كما هو فى رواية بان يجعل كالطوق فى عنقه حقيقة و يعظم عنقه ليسع ذلك أو يطوق اثم ذلك و يلزمه لزوم الطوق (قوله من سبع أرضين) فهى سبع طبقات بين كل طبقتين كما بين السماء والارض خلافا للعجال الذى زعم انه لا فتق فيها انتهى شبرخيتى قال الشبشيرى فى شرحه قال القاضى عياض وليس فى غلظ الارض وطبقاتها ومابينها احديث ثابت انتهى (قوله ولا تتم) أى المماثلة الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض لان طبقات الارض تابعة للطبقة العليا ملكا وغصبا فمن غصب شبرا فقد غصب ماتحته لمن ملكه فيناسب تطويق الغاصب سبع طبقات بخلاف الاقاليم فانه لا يناسب ان يطوق بغصب شبر من اقليم طوقا منه ومن بواقى الاقاليم اذ لا وجه لتطويقه شبرا لم يأخذه ظلما (قوله وما اقلان) أى حملن (قوله وجمعها) أى الارض بالياء أو الواو والنون (شاذ) قيل وحكمته ان يكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التأنيث فيها حيث لم يقل ارضة وانما قال من ظهور علامة التأنيث لان علامة التأنيث مقدرة فيها بدليل ظهورها عند التصغير على أريضة (قوله الخلائق) جمع خليقة وهى الاشياء المخلوقة فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للنقل انتهى سعد وقد أشار الى ذلك الشارح بقوله المخلوقات وانما جمع الخلائق ليعلم ان تدبير الكل اليه من العالم العلوى والسفلى من أعلى العرش الى ماتحت الثرى لا يشغله شان عن شان لان تدبيره لعالم الارواح كتدبيره لعالم الاشباح وتدبيره للكبير كتدبيره (١٠) للصغير لا يختلف بالنسبة الى قدرته أحوال الشئ من ذلك فى الايجاد والاعدام والمنع والاعطاء

لقوله تعالى ومن الارض مثلهن أى عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه من ظلم قيد شبر بكسر القاف أى قدر شبر طوقه من سبع أرضين و زعم أن المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل على ان الاصل فى العقوبات المماثلة ولا تتم الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفى حديث البيهقى اللهم رب السموات السبع وما أظللن و رب الارضين السبع وما أقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمته أن يكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التأنيث (مدبر) مصرف أمور (الخلائق) أى المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوى لان عموم رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية على المؤمن والكافر لا الاخروية لان غاية الكفار النار المؤبدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها أو جعل الخلائق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر (أجمعين) تأكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق (باعث) مرسل (الرسل) جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بنى آدم أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه سواء كان له كتاب نزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع من قبله أو غير ناسخ له أو على من قبله و أمر بدعوة الناس اليه أم لم يكن له ذلك بان أمر بتبليغ الوحى اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب

انتهى سعد (قوله بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة) سواء كان لهم فيه مصلحة أم لا ومن عبر بالمصلحة فقال أى مصرف أمورهم بحسب ما تقتضيه المصلحة اراد التدبير الدنيوى الخ (قوله اقامة المصالح الدنيوية) ولا ينتقض بالكافر المعدم المريض فان فى ذلك مصلحة كتخفيف عذاب غير الكفر وفى الحديث ان من عبادى من لا يصلحه الا الفقر

الحديث الطويل (قوله لا الاخروى) بالنصب عطفا على الدنيوى وفى نسخ لا الاخروية بالجر عطفا على الدنيوية (قوله النار المؤبدة اذ عليهم) ولا مصلحة لهم فيها كما لا يخفى (قوله فالمدبر الخ) أى اذا علمت أن معنى المدبر مصرف الامور بحكمته فالمدبر الخ (قوله وعواقبها) عطف على أدبار عطف تفسير (قوله ومجريها) تفسيرى (قوله خلاف الظاهر) مع مافيه من القصور تامل (قوله ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق) أى وان كان مفهوما من جمع الخلائق كما مر ولذلك قال ناص ولم يقل دال (قوله باعث الرسل) فان قلت مساق الكلام يقتضى أن يكون تلك الاوصاف مدخل فى اقتضاء الحمد لان ترتيب الوصف على الحكم مشعر بالعلية كما تقرر فى الاصول فما وجهه فالمراد بوبيته للكل بالامداد الرزقية والحفظية فظاهر أنها من المنح الجليلة فتقتضى الحمد وأما دوامه باهر السماء والارض فلانه لولاه لاختل العالم فلا يمكن اكتساب اللطائف الحقيقية والمعارف اليقينية اذ اصلاح المعاد بانتظام امر المعاش واما تدبيره لامور مخلوقاته فهو افاضة وجودهم وصفاتهم وخلائل النعم عليهم وما يتوقف عليه بقاؤهم ولا يخفى انه من النعم العظيمة أيضا واما بعثة الرسل فلان الخلق بسبب احتجابهم بالنشاة عن نور الفطرة و بعدهم عن الحق لا يمكنهم تلقى المعارف والعلوم من ربهم بل لا بد لهم من واسطة تناسب الحضرة الاحدية من وجه والرتبة البشرية من وجه فيستفيض بسره المشاهد للحق و يفيض بظاهره المخالط للخلق وهم الرسل فكان بعثهم من النعم الجسام والمنح العظام انتهى سعد (قوله الرسل) من مجاز الاول على حد الله يصطفى من الملائكة رسلا فتامل (قوله وهو انسان حر ذكر من بنى آدم) لما كان الانسان يطلق على الرقيق والحر قيد بالحر لخروج الرقيق ولما كان شاملا للذكر والانثى بناء على أنه يقال فيها انسان لا انسانة قيد بالذكر لخروج الانثى ولما كان يشمل الجن ان أخذ من ناس أى تحرك قيد بقوله من بنى آدم أو يقال ذكر انسان توطئة للاوصاف بعده (قوله أو على من قبله) أى أو انزل على من قبله (قوله اذهم ثلاثمائة وثلاثة عشر)

اذهي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف آدم وشيث وادريس وابراهيم وهو أخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني آدم أوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه (صلوات الله) أي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها في أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتصويبه أنها المغفرة غير سديد لانها أخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى (وسلامه) أي تسليمه اياهم من كل آفة ونقص (عليهم) وهذه كجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى (الى) متعلق بباعث (المكلفين) جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذهو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه وأما بقية الرسل فلم يرسل أحد منهم اليهم كما قاله الكلبي وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى الآية لا يدل على أنهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلماء وأما قوله تعالى ألم يأتكم رسل منكم فالمراد به من أحدكم وهم الانس على حد قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا أيضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من أئمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة بل أخذ بعض المحققين من أئمتنا بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى آمنت به وقول الفخر الرازي في تفسير قوله ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم أجمعنا على أن المراد الانس والجن دون الملائكة

والانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا هذا هو الصحيح كما ذكره المؤلف في شرح خطبة المنهاج (قوله وخص لفظها) أي الصلاة بهم أي الانبياء والرسل أي خص بهم طلبها استقلالا فلا ينافي أنها تطلب على غيرهم تبعا وتكره استقلالا لان لفظ الصلاة عرفا صار شعارا لذكرهم ولهذا كره أن يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا وكالصلاة السلام الا اذا كان خطابا ولو حكما كالمراسلات أوجوابا فان الابتداء به سنة ورده واجب وألحق بالانبياء الملائكة ومن اختلف في نبوتهم كلقمان وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على آل أبي أوفى فقيل من خصائصه وقيل لبيان الجواز انتهى من شرحي الكفاية والجزرية لشيخ الاسلام وحواشي ع ش (قوله غير سديد) خبر عن تنظير وتصويب (قوله الى) متعلق بباعث قال الشهاب السبكي في شرح منظومة القبور وهل حرف الجر وحده المتعلق أو مع مجروره ظاهر اطلاق الاكثرين الاول لكن الثاني هو الراجح وقد قال الجلال البلقيني في مراسلة أرسلها الوالده قول بعض المعربين للقرآن الكريم ان المتعلق هو حرف الجر لا يستقيم لان حرف الجر لا يتعلق بمفرده وانما يتعلق بمجروره ووافقه والده على ذلك وقال هذا هو التحقيق انتهى (قوله الى المكلفين) قال تعالى قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا قال الامام قد يخص بالمكلف ولا حاجة اليه لدخول غير المكلف في الناس يعني أن البعثة الى شخص لا تقتضي التكليف بل يكفي خريان أحكام الاسلام عليه كالتوارث والزكاة من ماله قيل ومقتضى البعثة الى الناس أن كل من يسمعه منهم يجب عليه اذا بلغ وعقل اتباعه فيدخل الصبي وغيره (فقول) المصنف الى المكلفين لانهم الاصل أو المقصود بالذات أو المنازع فيه (11) أو الاكثر اعتناء به على أنه يحتمل أن المراد الى جنس المكلفين وحذف المضاف غير عزيز في كلامهم فتامله انتهى شيخنا أبو بكر الشنواني انتهى شوبري (قوله وكذا من الجن مع قوله وكذا من الملائكة) يقتضي وجود البلوغ والعقل في كل من الجن والملائكة وان تكليفهم من البلوغ كالانس وفيه نظر قال العز بن جماعة في شرح بدء الامالي المكلفون على ثلاثة أقسام قسم كلف من أول الفطرة قطعا وهم الملائكة وآدم وحواء وقسم لم يكلف أول الفطرة قطعا وهم أولاد آدم وقسم فيهم نزاع والظاهر أنهم مكلفون من أول الفطرة وهم الجن انتهى (قوله خلافا لمن وهم فيه) أي في هذا الاجماع (قوله وأما بقية الرسل فلم يرسل أحد منهم اليهم) كما قاله الكلبي وروى عن ابن عباس لكن أخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى وقال صحيح الاسناد قال الجلال السيوطي في شرح التقريب ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة انتهى قال حاوي الفتاوى ويمكن أن يؤول على أن المراد بهم النذر الذين كانوا يبلغون الجن عن أنبياء البشر ولا يبعد أن يسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه انتهى قال شيخنا الحلبي وحينئذ كان لنبينا صلى الله عليه وسلم رسول من الجن اسمه كاسمه ولعل المراد اسمه المشهور وهو محمد انتهى ففي قوله ويمكن معارضة لقول الشارح أما بقية الرسل الى آخره (وقد) يقال لا معارضة اذ يلزم من ارسال النذر اليهم أن يكونوا بعثوا اليهم فليتامل انتهى أحمد العجمي (قوله كما دل عليه قوله تعالى الى آخره) أي من قوله مصدقا لما بين يديه أي من جميع كتب بني اسرائيل الانجيل وما قبله ثم بين تصديقه بقوله يهدي الى الحق فالكتاب القرآن لا التوراة كما حكى انتهى شوبري (قوله لا يدل على أنهم مكلفون به) أي بالايمان لجواز ايمانهم به أي بالتوراة والتذكير باعتبار الكتاب (قوله وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلماء) أي كما مر في تعريف الرسول أنه انسان حر ذكر من بني آدم الخ (قوله يخرج منهما) أي من أحدهما وهو الملح (قوله فيهن نورا) أي في احداهن وهي السماء الدنيا (قوله لانه مرسل اليهم) اعتمد الشمس م ر خلافه

مردوداً وحراده به اجماع الخصمين اذ أجمعنا انما يقال لذلك غالباً الاجماع كل الامة على أن هذا لا يؤخذ من مثل الرازى بل من مثل ابن المنذر وابن جرير وأما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من أصله يختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله ما أمرهم و يفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضرورى فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المباح والمندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة (لهدايتهم) مصدر مضاف للفاعل أو المفعول أى لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المؤمنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة وأما ثمود فهديناهم أى دللناهم فاستحبوا العمى أى الضلال على الهدى أى الاسلام والذى للرسل هو الاول وأما الثانى فيختص به تعالى قال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا تهدى من أحببت وبما قررته علم أن اللام فى كلام المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان أفعاله تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك الذى ذهب اليه المعتزلة قبحهم الله مما هو مقرر فى محله (وبيان شرائع) جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين وهى لغة مشرعة الماء أى مورد الشارب واصطلاحا وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم فى معاشهم ومعادهم (الدين) الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هى ذلك الوضع الالهى الخ ويصح أن تكون على معنى اللام بان يراد بالشرائع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى أفغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق أيضا على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزاء ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والرأى ودان عصى وأطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان كان أحسن ليكون ذكر الهداية وسيلة وليس فى محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهى بيان الشرائع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد (بالدلائل) متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه

(قوله ليس المراد به عمومه) أى ليس المراد به أن كل رسول أرسل الى جميع المكلفين لانه لم يرسل الى جميع المكلفين الا نبينا صلى الله عليه وسلم فأل فى الرسل للجنس الصادق بالواحد والاولى أن يراد بالرسل جميعهم وأل فى المكلفين للاستغراق بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم وللجنس بالنسبة لغيره فهو من استعمال المشترك فى معنييه (قوله فانه ضرورى) يخالف ما فى الكشاف من أن ايمانهم وايمان من فى الارض سواء فى أن ايمان الجميع بطريق النظر والاستدلال لا غير وأنه لا طريق الى معرفته الا هذا وأنه منزه عن صفات الاجرام انتهى (قوله الزام ما فيه كلفة) وقيل التكليف طلب ما فيه كلفة وحينئذ يدخل المندوب والمكروه (قوله مصدر مضاف للفاعل) مع حذف المفعول على عود الضمير الى الرسل أو مضاف الى المفعول مع حذف الفاعل على رجوع الضمير فيه الى المكلفين (قوله لاجل دلالتهم اياهم) هذا تفسير لاضافة المصدر للفاعل وترك الاحتمال الثانى للمقايسة والتقدير عليه (١٢) لهدايتهم منهم (قوله ودليل اطلاقها) أى الهداية عليهما أى المؤمنين والكفار (قوله والذى للرسل هو الاول) أى مطلق الدلالة وأما الثانى يعنى الدلالة الموصلة (قوله وبما قررته علم الخ) وجه علم ما ذكر مما تقرر انه فسر الهداية بالدلالة على سبيل سلوك الهدى بالمعنى الشامل للوصول فلو كانت اللام للعلة لما تخلف ذلك وقد يقال اللام داخلة على هداية الرسل والذى لهم الدلالة فقط لا الوصول وحينئذ فلينظر بماذا يعلم ولو قال واعلم ان اللام الخ لكان واضحا (قوله لبيان حكمة الارسال وغايته) فتكون اللام للعاقبة والفائدة والمعنى انه بعث الرسل فترتب على ذلك البعث فوائد ومصالح غير باعثة على الفعل لكنها مترتبة عليه ترتب الاستظلال مثلا على الشجر المغروس من غير ان يكون الاستظلال حاملا على غرسه وانما الحامل عليه الانتفاع بثمره (قوله وبيان شرائع الخ) أى وبعثهم لبيان أى تبيين شرائع الدين وهو عطف مرادف لما سيذكره الشارح لا من عطف السبب على المسبب الى

(قوله وضع الهى الخ) أى موضوع أى أحكام وضعها الله تعالى للعباد فرعية كانت أو أصلية وسائق أى باعث وحامل فخرج بالوضع الالهى الاوضاع البشرية ظاهرا نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية والاوضاع الصناعية والاوضاع الالهية غير السائقة كانبات الارض وامطار السماء وبذوى العقول ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالاوضاع الطبيعية التى يهتدى بها الحيوانات لمنافعها ومضارها وبالاختيار الاوضاع الالهية الاتفاقية والقسرية كالوجدانيات نحو اللذة والالم والجوع والعطش فانها وضع الهى يسوق الى المحمود لا بالاختيار بل بطريق القسر وبقوله بالذات أى ما يكون خيرا بالقياس الى كل شئ صناعة الطب والفلاحة فانهما وان تعلقتا بالوضع الالهى أعنى تأثير الاجرام العلوية فى السفلية وكانتا سائقتين لذوى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخيرات فليستا تؤديانهم الى الخير الذاتى الذى هو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية اه شرح الجوهرة لمؤلفها البرهان اللقانى (قوله بالدلائل) جمع دلالة بتثليث الدال بمعنى الدليل قال ابن قاسم

في الآيات البينات الدليل زنة فعيل وفعيل جمعه على فعائل غير مقيس (وأجيب) بانه يحتمل ان يراد بالدلائل جمع دلالة والدلالة تصدق على الدليل كما قال المحلي و جمعه على دلائل حينئذ مقيس انتهى شبرخيتي (قوله الى علم) كالنصوص المثبتة للبعث والحساب أو ظن كحرانما الاعمال بالنيات شبرخيتي (قوله القطعية) صفة للدلائل أخرج بها الدلائل الظنية (قوله للقطع) علة لمحذوف تقديره وصفت المؤيدة للعلم بالقطعية للقطع بمقدماتها الخ أولانها تقطع معارضة الخصم (قوله فانها بالنسبة اليه قطعية) أي لعدم وقوع الخلف في خبره صلى الله عليه وسلم (قوله وذلك جميعه قطعي) أي لانه عن الله عز وجل (قوله لاستفادتها الخ) فيه ان الدليل الذي ذكره انما ينتج صدق الرسل وليس الكلام فيه انما الكلام في قطعية المعجزات وكان يكفي أن يعلل بقوله لانها مشاهدة محسوسة فتامل (قوله فضرورية حسية) أي ثابتة بالحس فقد شوهد قلب العصا حية واحياء الموتى ونبع الماء من بين الاصابع وانشقاق القمر ونحوها اه مناوي (قوله وواضحات (١٣) البراهين) من اضافة الصفة للموصوف كما أشار اليه الشارح وعطف البراهين على الدلائل من عطف الخاص على العام لان البرهان لا يكون الا قطعيا يقينيا بخلاف الدليل ولان البرهان اصطلاحا لا يكون الا مركبا والشارح عرف البرهان بتعريف القياس وفي كلام بعضهم ان له اطلاقين (قوله الجليلة) صفة كاشفة لان سائر صفاته تعالى جليلة (قوله الواقع في مقابلة صفاته تعالى) انظره مع ان الحمد للذات متصفة بصفاتها الا في مقابلة الصفات فقط (قوله وهذا الثاني هو الشكر) أي اللغوي كما مر من أن الثناء الواقع في مقابلة نعمة شكر (قوله نوعيه) فيه ان الحمد ثلاثة أنواع واقع في مقابلة صفة و واقع في مقابلة نعمة وأتى بهما المصنف و واقع لا في مقابلة شئ نحو الحمد لله فقط (قوله قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم) أي لئن شكرتم نعمتي وآمنتم وأطعتم لازيدنكم في النعمة وقيل لئن شكرتم بالطاعة لازيدنكم بالثواب والآية نصت على ان الشكر سبب للمزيد (قوله على جميع الخ) على للتعليل كما هي في قوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم انتهى (قوله وهي لين العيش الخ) أي سواء كان مفعولا على جهة الاحسان الى الغير أم لا (قوله وخصبه) بكسر الخاء المعجمة ضد الجدب (قوله كالذبح بمعنى المذبوح) ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم أي مذبوح (قوله والرعي) بالكسر الكلأ و بالفتح المصدر (قوله والطحن) بالكسر الدقيق (قوله ومع ذلك) أي مع كثرته (قوله المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير) أي اثم به فاعله أم لا (قوله وقيل لابد الخ) فيقال هي الحسنة المفعوله على جهة الاحسان الى الغير (قوله لجواز أن يستحق الخ) أي المحسن الشكر اي لغة وعرفا لا شرعا بالاحسان وان كان فعله أي الاحسان أو المحسن محذورا ألا ترى ان من أكثر الضيافة بمال غصبه عد في العرف سخيا وان لم يثب شرعا لكن قوله ولهذا استحق الفاسق الخ يقتضي الثواب الا أن يقال أراد بالفاسق الغاصب والسفيه المتبرع بماله ومراده استحق الشكر لغة وعرفا فتامل (قوله واختلفوا هل لله نعمة الخ) أي اختلفوا في جواب هل لله نعمة الخ (قوله وقيل لا الخ) و يجاب عن الآية التي هي

الى علم أو ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب أو عقليا وهو البرهان الآتي (القطعية) وهي الادلة المؤدية الى العلم للقطع بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت أكثر أدلة الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمأنينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب والوضوء عبادة وكل عبادة يشترط فيها النية فكان ينبغي له حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا بخلافها بالنسبة لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرائع وذلك جميعه قطعي ويصح أن يراد بدلائلهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مؤلف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاؤا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها للعادة لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو لا يؤيد بذلك كاذبا وقد أيدهم الله بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين (وواضحات البراهين) أي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من قضيتين متى سلمتا لزمهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب الميزان (أحمده) أي أصفه بجميع صفاته الجليلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التأليف وهذا الثاني هو الشكر كما قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لقدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمدين كلام بينته في شرحي الالفية والارشاد (على جميع نعمه) جمع نعمة وهي لين العيش وخصبه أو الشئ المنعم به اذ كثيرا ما يأتي فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لابد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله سبحانه وتعالى نعمة على كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وذكر آيات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها فانية حقيرة لا اعتداد بها لادائها الى الضرر الدائم في

يا بنى اسرائيل بأن النقد يرعلى اسلافكم الذين من قبلكم وهو من آمن منهم بالتوراة قبل نسخها بالانجيل (قوله اذلا نزاع فى وصول نعم الله اليه)
عبارة ابن عادل لانه لا نزاع فى أن الحياة والعقل والسمع والبصر وأنواع الرزق والمنافع من الله تعالى انما الخلاف فى أن أمثال هذه المنافع اذا
حصل عقبها تلك المضار الابدية هل يطلق عليها فى العرف اسم النعمة أم لا ومعلوم ان ذلك نزاع فى التسمية (قوله اذا حصل عقبها) أى فى الآخرة
ذلك الضرر الابدى هل تسمى تلك الاحسانات الواصلة اليه حينئذ فى العرف نعما أولا قال بعضهم هذا ليس مما الكلام فيه انما الكلام فى
انها هل تسمى نعمة فى الدنيا أولا فكان الاولى ان يقول هل تسمى فى العرف الخ باسقاط حينئذ لان حصول الضرر انما هو فى الآخرة وأقول
قوله حينئذ أى عند ملاحظة ذلك وليس المراد انها تسمى فى الآخرة أم لا فليتامل (قوله وأول بعض المحققين النعمة فى كلام المصنف هنا بالانعام)
لكن على هذا يفوت قوله فيما تقدم انه جمع بين نوعى الحمد تامل (قوله والامر بتذكرها الخ) جواب عما يقال اذا كانت النعمة غير متناهية وما
لا يتناهى لا يحصل العلم به فى حق العبد فكيف أمر بتذكرها فى اذكروا (قوله الا انها متناهية بحسب الاجناس) لانها اما دنيوية أو أخروية
والاول اما وهبى كخلق البدن والقوى ونفخ الروح واشراقه بالعقل وما يتبعه أو كسبى كتخلية النفس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل والاخروى
أن يغفر الله له ما فرط منه ويرضى عنه ويبوؤه فى أعلى عليين مع النبيين والصديقين انتهى سعد (قوله وأساله المزيد الخ) لما ورد الامر بالسؤال
من الملك المتعال فى آيات كثيرة منها قوله (٤١) تعالى ادعونى أستجب لكم قال بعض العلماء لم يأمر بالمسئلة الا ليعطى تأسى المصنف بذلك (قوله
الزيادة) فالزيد مصدر ميمى
وأل فيه عوض عن المضاف
اليه أى مزيد النعم (قوله
من اسداء) على حذف
مضاف أى من آثار اسداء
أو ان من ابتدائية (قوله
فمن للتعدى) وفى نسخة
للتعدية (قوله فيه
الوجهان المذكوران)
أى كون من للتعدية وكونها
للتعليل (قوله والفضل لغة
ضد النقص) أى واصطلاحا
العطاء أى الاعطاء عن
اختيار لا عن ايجاب كما تقول
الحكماء ولا عن وجوب كما
تقول المعتزلة انتهى ومعنى
لا عن ايجاب انه تعالى تصدر
عنه أفعاله باختياره لا بغيره كما تقول الحكماء فانهم يجعلونه علة أو طبيعة تحصل آثارها من غير اختيار كالعلة ومعلولها والطبيعة ولا
ومطبوعها ومعنى ولا عن وجوب انه لا يجب عليه تعالى ذلك خلافا للمعتزلة القائلين بانه يجب عليه فعل الصلاح والاصلح ورد بانه لو وجب عليه
لما وقعت محنة دنيا وأخرى ولا تكليف بامر أونهى انتهى شبرخيتى (قوله والكرم نقيض اللؤم) الكرم بذل أى اعطاء الكثير لغير علة أى
دنيوية أو أخروية ويطلق بمعنى ايثار الصفح عن الجانى ومن عجيب ما يقال كل عيب يغطيه الكرم الا عيب الدين والكريم يطلق على الله تعالى
بخلاف السخى لعدم وروده ولاشعاره بجواز الشح انتهى شبرخيتى وعطف الكرم على الفضل مرادف ان نظرنا لخصوص المقام وهو انه فى
حق الله تعالى وعام على خاص ان لم ننظر لذلك (قوله وأشهد) الشهادة هى الاخبار بصحة الشئ الناشئ عن العلم وهى أخص من الاقرار والعلم اذ العلم
قد يخلو عن الاقرار وهو عن العلم والشهادة جامعة لهما انتهى سعد فى شرحه فكل شهادة علم واقرار ولا عكس ولهذا اجىء بلفظ أشهد دون أعلم
وأقر (قوله وأبين) ظاهر عطفه على أعلم ان أعلم بضم الهمزة وكسر اللام وعبارة الجلال المحلى وأشهد أى أعلم قال عميرة أى وأذعن اذ لا يكفى
العلم بدون اذعان (قوله أن لا اله الا الله) أى لا معبود بحق الا هذا الفرد الموجود بالحق الجامع لصفات الالوهية الحاوى لنعوت الربوبية فالتوحيد
لا يحصل الا بان يكون الاله بمعنى المعبود بالحق ويجعل الله علما للذات لا اسما لمفهوم الواجب الوجود والا يلزم الكذب ان أريد بالاله مطلق المعبود
لكثرة المعبودات الباطلة واستثناء الشئ من نفسه ان لم يجعل علما وللامام الرازى هنا سؤال مشهور وهو انه ان قدر لا اله فى الوجود الا الله لجاز
أن يكون اله فى الامكان وان قدر فى الامكان يصير المعنى لا اله ممكن الا الله فانه ممكن وان قدر لا اله فى الوجود والامكان يصير المعنى لا اله ممكن موجود

الآخرة فهى كما وفيهم ومن ثم قال تعالى ولا تحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لانفسهم الآية
والخلاف لفظى اذ لا نزاع فى وصول نعم الله اليه وانما النزاع فى أنها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدى هل
تسمى حينئذ فى العرف نعما أولا فهو نزاع فى مجرد التسمية وأول بعض المحققين النعمة فى نحو كلام المصنف
هنا بالانعام نظرا الى أن الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر أبلغ منه على أثره الواصل
الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر فمنه تعالى كما قال سبحانه وتعالى وما بكم من نعمة
فمن الله أى اما ظاهرا كالخلق واما باطنا كالواصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لها ولداعية الانعام فى قلبه
به لكن لما أجريت على يديه استحق نوع شكر بها واما حقيقة الشكر فهى له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة
ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكرها فى قوله تعالى اذكروا نعمتى لانها
وان لم تتناه باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف فى التذكر المفيد
للعلم بوجود الصانع الحكيم (وأساله المزيد) أى الزيادة (من فضله) أى ما تفضل به على عباده من اسداء غاية
الاحسان اليهم فمن للتعدية ويصح كونها للتعليل أى من أجل اتصافه بسائر صفات الكمال ولا يسال
بالحقيقة الا من هو كذلك (وكرمه) فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال
الاحسان والكرم نقيض اللؤم ويقال كرم بسكون الراء كعدل للمذكر والمؤنث ولما ورد انه صلى الله
عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء تأسى المصنف به فقال (وأشهد) أى أعلم وأبين
(ان لا اله) أى لا معبود بحق فى الوجود (الا الله الواحد) فى ذاته فلا يقبل قسمة

الا الله فانه موجود ممكن عقلا والجميع باطل فلا يتم به التوحيد لكنها كلمة التوحيد اتفاقا وجوابه ان يقال لا اله موجود أزلا وأبدا الا الله فانه موجود أزلا وأبدا الا انها سالبة ضرورية فيكون معناه الوجود ضروري السلب عن كل فرد من أفراد الاله حال الحكم وقبله وبعده اذ يجب ان يثبت للمستثنى ما نفى عن المستثنى منه واذا ثبت ان الوجود ضروري السلب عن كل فرد من افراد الاله غير الله لم يتصف اله غير الله بوجود أزلا وأبدا والا لم يكن وجوده ضروريا واذا كان كذلك يحصل به التوحيد لان المراد نفي تعدد وجود المعبود بالحق أزلا وأبدا علما انتهى سعد في شرحه وان هي المخففة من الثقيلة والجملة مفعول أشهد ولا نافية للجنس واله اسمها مبني معها على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف تقديره موجود والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر أو منصوب على الاستثناء ثم ان مثل هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان الاله بمعنى الوصف (فان قلت) لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي (أجيب) بانه اذا نفى أن يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله تعالى بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة وتوضيحه أنه اذا بدأ بالنفي فقد تخلى عما سوى الله تعالى واشتغل به بخلاف ما اذا بدأ بالاثبات وأخر النفي والتخلي عن الرذائل وسيلة للتحلي بالفضائل انتهى ملخصا من شروح البخاري القسطلاني وغيره (قوله ولا تجزأ) عطف تفسير والاول نفي للكم المنفصل والثاني نفي للكم المتصل (قوله لا يغلب) بالبناء للمفعول وقوله لا يضعف بفتح الياء وضم العين من ضعف (قوله والقهرة بالضم) أي واسكان الهاء الاضطرار والقهرة كهمزة لشديده (قوله الغفار) اي الستار لذنوب من اراد من عباده الخ (واعلم) ان الغفور ابلغ من الغافر لان فعولا موضوع للمبالغة والغفار ابلغ من الغفور لانه للتكثير من غير حصر فاذا ستر الله على عبده مرة فهو غافر له وان ستر عليه مرارا فهو غفور وان أدام الستر عليه فهو غفار له فاذا ستر على عبده في الدنيا وعفا عن عقوبته في الآخرة ولم يفضحه فهو غفار له وقيل ان غفر له بعض ذنوبه في الآخرة وعاقبه على الباقي فهو غافر له وان غفر له أكثر ذنوبه وعاقبه على القليل فهو غفور له وان غفر له جميع ذنوبه فهو غفار له وبين القهار

ولا تجزأ في صفاته وأفعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله (القهار) الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف مأخوذ من قهره غلبه وأقهرته وجدته مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار (الكريم) الذي لا تنقطع نعمه العظمى عن الخلق حتى ان من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن أعرض عن طاعته وشكره (الغفار) الستار لذنوب من أراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الآخرة (وأشهد ان محمدا) علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بألفي عام على ما ورد عند ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان آدم رآه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملائكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم ونشر أهل الكتاب نعته سمى قوم أولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم

والغفار طباق معنوي لاشعار الاول بالقهر واستحضاره يبعث على الخوف والثاني بالرحمة واستحضاره يبعث على الرجاء انتهى شبرخيتي (قوله لذنوب من أراد من عباده) لم يقل لذنوب عباده لانه يجب ان يعتقد ان بعضا من عصاة هذه الامة يعذب ولو واحدا وعبارة عبد السلام اللقاني للقاعدة الواجبة الاعتقاد ان كل نوع من الكبائر لا بد من عذاب طائفة من مرتكبيه قال الابي انعقد الاجماع على أنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لان الله تعالى توعدهم وكلامه تعالى صدق فلا بد من وقوعه اه (قوله فلا يفضحه) فضح من باب نفع مصباح (قوله منقول) لا مرتجل والمنقول ما استعمل قبل العلمية في غيرها والمرتجل بخلافه (قوله المضعف) أي المكرر العين وهو محمد بالتشديد (قوله بذلك) الظاهر ان الباء زائدة في المفعول الثاني للالهام كزيادة اللام في مفعوله الاول لتقوية العامل (قوله ليكون على وفق الخ) أي وليطابق اسمه صفته وتشريفا له لموافقته الاشتقاق في الحميد من أسمائه تعالى اه شبشيري (قوله بألفي عام) عبارة عن طول الزمن أو عن مدة لو قدرت بزمن بلغت ذلك فلا يقال لا زمن ثم لان الزمن يقدر بحركة الفلك وهو لم يخلق ع ش (قوله كعب الاحبار) في القاموس كعب الحبر ويكسر ولا يقال كعب الاحبار وكان انتهى (قوله ولم يسم أحد قبله به الخ) في سيرة الحافظ اليعمري وروينا عن أبي القاسم السهيلي قال لا يعرف في العرب من تسمى بهذا الاسم قبله صلى الله عليه وسلم الا ثلاث طمع آباؤهم حين سمعوا بذكر محمد صلى الله عليه وسلم وبقرب زمانه وأنه يبعث بالحجاز أن يكون ولدا لهم ذكرهم ابن فورك في كتاب الفصول وهم محمد بن سفيان بن مجاشع جد الفرزدق الشاعر والآخر محمد بن أحيحة بن الجلاح من الاوس والآخر محمد بن حمران من ربيعة وذكر معهم محمدا رابعا أنسيته وكان آباء هؤلاء الثلاثة قد وفدوا على بعض الملوك وكان عنده علم بالكتاب الاول فاخبرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وباسمه وكان كل واحد منهم قد خلف امرأته حاملا فنذر كل واحد منهم ان ولد له ولد ذكر أن يسميه محمدا ففعلوا ذلك انتهى وفيها عن القاضي عياض بعد كلام يتعلق باسم أحمد مانصه وكذلك محمد أيضا لم يسم به أحد ... الى ان شاع قبيل وجوده عليه السلام وميلاده ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قوم قليل من العرب

ابناءهم بذلك رجاء ان يكون أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالاته وهم محمد بن احيحة بن الجلاح بتخفيف اللام الاوسي ومحمد بن مسلمة الانصاري ومحمد بن براء البكري ومحمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن حمران الجعفي ومحمد بن خزاعي السلمي لاسابع لهم أي فيما أعلم ويقال ان أول من تسمى به محمد بن سفيان واليمن تقول بل محمد بن اليحمد الازدي ثم حمى الله أي منع كل من تسمى به ان يدعي النبوة أو يدعيها أحد له حتى تحققت التسميتان بمحمد وأحمد له صلى الله عليه وسلم ولم ينازع فيهما انتهى وفي سيرة الشيخ الحلبي عن بعضهم انه عد هم ستة عشر ونظمهم فقال

ان الذين سموا باسم محمد * من قبل خير الخلق ضعف ثمان
ابن البراء مجاشع بن ربيعة * ثم ابن مسلم يحمدي حراني
ليثي السلمي وابن اسامة * سعدي وابن سواءة همداني
وابن الجلاح مع الاسيدي يافتى * ثم الفقيمي هكذا الحرماني

قال بعضهم وفاته آخران لم يذكرهما وهما محمد بن الحرث ومحمد بن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام وقد نظمهما شيخنا القاضي في بيت يضم الى هذه الابيات فقال

وابنا الحرث زد لعدهم وزد * ابنا المغفل جاء ناييبان

وأما أحمد فلم يتسم به أحد قبله ولا في زمانه بل هو أول من تسمى به ثم بعده والد الخليل هكذا جزم بانه من خصائصه الحافظ السيوطي واقروه الا أن البرهان اللقاني حكى في شرح عقيدته الكبير أنه تسمى به أربعة بزمان طويل وجزم الشيخ زكريا في شرح رسالة القشيري بان الخضر اسمه أحمد والله أعلم (قوله قدمه امتثالا الى آخره) (فان قلت) هل هو من باب الترقي (١٦) أو التدلي قلت قال السعد في شرحه جمع بينهما لدفع الافراط والتفريط الذي وقع في شأن عيسى وقدم العبد ترقيا من الادنى الى الاعلى وفي كلام الصوفية أنه لامقام أشرف من العبودية اذبها ينصرف من الخلق الى الحق وينعزل عن التصرفات وبالرسالة عن الحق الى الخلق ويقبل على التصرفات ولذا قال أسرى بعبده ولم يقل برسوله فلا يكون ترقيا (قوله ولكن قولوا عبد الله ورسوله) أول الحديث لاتطروني كما أطرت النصارى عيسى أي لاتصفوني بذلك (قوله ففي الوصف بها اشارة) أي اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه في سائر احواله كيف لا والعبودية وهي ترك الاختيار والاختبار والثقة بالفاعل المختار وعدم منازعة الاقدار والتسليم لامر الواحد القهار ومما ينسب للقاضي عياض ومما زادني شرفا وتيها * وكدت باخمصي أطأ الثريا دخولي تحت قولك ياعبادي * وأن صيرت أحمد لي نبيا ولبعضهم ياقوم ان قلبي عند زهرائي * يعرفها السامع والرائي لاتدعني الا بياعبدها * فانه أشرف أسمائي (قوله ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار الثاني) وقد نظم هذا المعنى بعضهم فقال قال له جبريل عن ربه خيرت فاختر ياد ليل الهدى نبوة في حالة عبدية * تحوي بها القدح المعلى غدا أو حال ملك تحز العلا * دين ياريه منعما مجدا فاختار ما يحظى به آجلا * لله ما أهدى وما أسعدا (قوله وحبيبه وخليله) أما كونه حبيبا فلقوله صلى الله عليه وسلم ألا وانا حبيب الله ولا فخر وعن الامام جعفر الصادق انه قال ان الله تعالى أظهر اسم الخلة لابراهيم وأخفى اسم المحبة لمحمد لتمام حاله اذ لايحب الحبيب اظهار حال الحبيب لئلا يطلع عليه سوا وقال لنبيه لما أظهرها قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله اشعارا الى أنه لاطريق الى محبته الا اتباع حبيبه وأما كونه خليلا فلقوله لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبابكر خليلا نفى ان يكون له خليل غير ربه فثبت خلته اه سعد (قوله فهو أحبهم له وأحقهم باسم الحبيب) ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة ومحبة العباد له عز وجل ارادة طاعته والتحرز عن معاصيه اه شبشيري وسيأتي في الشرح كما قال الشارح (قوله وحبيبه) فعيل بمعنى مفعول كما صرح به قوله من أحبه الخ مع قوله أيضا ويصح أن يكون بمعنى فاعل فان حبيبا يأتي بمعنى محب كأليم بمعنى مؤلم قال الشاعر

اني تودكم نفسي وأحبكم * [illegible]

خمسة عشر كما بينه بعض المحققين (عبده) قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به في أشرف المقامات فذكره في انزال القرآن عليه في تبارك الذي نزل الفرقان على عبده وفي الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب وفي مقام الدعوة اليه وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسراء والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما أوحى فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان عليهما الصلاة والسلام سال الاول فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب أشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله سبحانه وتعالى لاغير والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه في سائر أحواله (ورسوله) مر تفسيره كالنبي صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا وآثر ذكره اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده أن الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول أفضل من النبي قطعا (وحبيبه) الاكبر اذ محبة الله للعبد المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به وأعرف الناس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو أحبهم له وأحقهم باسم الحبيب وسيأتي الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من أحبه

(قوله فهو محب) على القياس لكنه قليل ومحبوب أيضا على غير قياس لكنه كثير كما يؤخذ من القاموس (قوله أو محبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب) وهذا شاذ لانه لا يأتي في المضاعف يفعل بالكسر الا ويشركه يفعل بالضم اذا كان متعديا ما خلا هذا الحرف اه صحاح (قوله وصف بها ابراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل الخ) في تفسير القاضي البيضاوي روى ان ابراهيم عليه السلام بعث الى خليل له بمصر في أزمة أصابت الناس من يمتار منه فقال خليله لو كان ابراهيم يريد لنفسه لفعلت ولكن يريد للاضياف وقد أصابنا ما أصاب الناس فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة فملؤا منها الغرائر حياء من الناس فلما أخبروا ساءه الخبر فغلبته عيناه فنام وقامت سارة الى غرارة منها فاخرجت منها حوارى أي بحاء مهملة فواو مفتوحتين فراء مهملة مكسورة أي دقيقا أبيض واختبزت فاستيقظ ابراهيم عليه السلام فاشتم رائحة الخبز فقال من أين هذا لكم فقالت من عند خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله عز وجل فسماه الله عز وجل خليلا انتهى وهو كما ترى مخالف لقول الشارح وصف بها أي بالخلة ابراهيم الخ الا أن يقال جاز أن يكون وصف بها عند القائه في النار (١٧) و بزيادتها عند ما أخبرته سارة وقال لها ماذكرا اذ

فهو محب أو حبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب (وخليله) الاعظم فعيل بمعنى مفعول أيضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولهذا وصف بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل على نبينا وعليهما أفضل الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمى به في النار وقال له ألك حاجة فقال أما اليك فلا أو بالضم وهي تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلاء الاملأته لما خالله من أسرار الهيبة ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان يطرقه نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلا واختلفوا أيهما أرفع مقام المحبة أو الخلة فقال قوم المحبة أرفع لخبر البيهقي انه تعالى قال ليلة الاسراء يا محمد سل تعط فقال يارب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال ألم أعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا أو ما في معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا عليه الصلاة والسلام فكان قاب قوسين أو أدنى وفي ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض والخليل قال لا تخزني وفي الحبيب حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا أيها النبي حسبك الله وقال قوم الخلة أرفع ورجحه جماعة كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة أخص من المحبة اذ هي توحيدها فهي نهايتها ومن ثم أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من الصحابة وأيضا فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة أرفع وان ابراهيم خليل ومحمدا حبيب غلط وجهل ورد ما احتج به الاولون عماسر بانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى أحد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما أفضل من محبته واختصاصها لتوفر معناها السابق فيهما أكثر من بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولكون هذا التوفر في نبينا أكثر منه في ابراهيم كانت خلته أرفع من خلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم (أفضل المخلوقين) كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخاري وقوله انا سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون وان اختص

هي كما هو مقول بالتشكيك فليتأمل قال الشيخ الحلبي وكان سنه حين ألقي ست عشرة سنة كما في الكشاف وفي كلام غيره كان سنه ثلاثين سنة بعد ما سجن ثلاث عشرة سنة وهو ممن مات من الانبياء فجأة كداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام (قوله المنجنيق) بفتح الميم وكسرها آلة ترمى بها الحجارة معربة وقد تذكر قاموس (قوله أو بالضم) أي أو من الخلة بالضم (قوله لا تدع أي المودة فيه خلاء) أي محلا خاليا الا ملأته قال الشاعر

قد تخللت مسلك الروح مني * وبذا سمي الخليل خليلا

وهي توجب الاختصاص بالاسرار قال أبو علي المعري

والخل كالماء يبدي لي ضمائره * مع الصفاء ويخفيها مع الكدر

أو من الخلة بالكسر وهي نبت تستحليه الابل ومن أمثالهم الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها والثاني أعني اشتقاقه من الخلة بالضم هو المختار كما قال الواحدي لان الله تعالى خليل محمد ومحمد خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل محمد من الخلة بالفتح التي هي الحاجة انتهى شبرخيتي (قوله لما خالله الخ) الظاهر انه متعلق بمحذوف تقديره سمي خليلا على هذا لما خالله الخ فليتامل (قوله لاصطفائه عن ان الخ) أي لاصطفائه منزها عن ان الخ (قوله اذ هي توحيدها) أي لان الخلة توحد بسبب المحبة وفي نسخ اذ هي توحيدها أي خالصها وقال بعضهم أي قصرها على المحبوب فقط وفي أخرى توحدها (قوله وظن أن الخ) كلام اضافي مبتدأ خبره قوله غلط وجهل (قوله وجهل) عطف سبب على مسبب (قوله فخلة كل منهما أفضل من محبته) فيه دلالة على ثبوت وصف الخلة والمحبة لكل منهما انتهى شبرخيتي (قوله أكثر من بقية الانبياء) بالنصب صفة لمصدر محذوف أي توفرا أكثر منه في بقية الانبياء (قوله أفضل المخلوقين كلهم من الجن والانس والملائكة) حتى أمين الوحي جملة وتفصيلا جماعات وافرادا (قوله كلهم) فيه اشارة الى ان أل في المخلوقين للاستغراق (قوله يوم القيامة) حكمة التقييد به مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة أنه يظهر فيهم سودده لكل أحد ولا يبقى منازع ولا معاند كقوله تعالى لمن الملك اليوم (قوله والعالمون الخ)

بالعقلاء على ما مر فهم أفضل أنواع المخلوقات فاذا فضل هذا النوع فقد فضل سائر المخلوقات بالضرورة وقوله أنا سيد ولد آدم ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي آدم فمن سواه الا تحت لوائي رواه الترمذي ومن آخره هذا وصريح الاولين علمت أفضليته على آدم فقوله أنا سيد ولد آدم اما للتأدب مع آدم أو لانه علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا الافضل من آدم فقد فضل آدم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق بين أحد منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية لا تخيروني على الانبياء وفي أخرى لا تخيروا بين الانبياء ولا ينافي تفضيل نبينا عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم وبما جاؤا به وأما النهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة أو الرسالة اذهم فيهما سواء أو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم أو على التواضع منه قوله لا تفضلوني على الانبياء أو ما قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد بان راويه أبو هريرة وما أسلم الا سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا وأجاب جمع كمالك وامام الحرمين عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوائه والاسراء به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى المتوهم التفاوت فيه بين من فوق السموات ومن في قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما حينئذ بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى على حد سواء لتعاليه تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه أبلغ رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم الله تعالى ما أجهلهم لا يقال هو تعالى فضل الملأ الاعلى على الحضيض الادنى فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار استواء الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم أن في حديث أنا سيد العالمين أبلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم الملائكة على الانبياء وان وافقهم الباقلاني والحليمي رحمهم الله تعالى قالوا لانهم أرواح منزهة عن الشر بسائر مباديه وغاياته والانبياء عليهم الصلاة والسلام يتعلمون منهم وقدموا في القرآن والسنة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضائل والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم من العوائق والموانع والاشغال الضرورية المانعة عن اكتساب شيء من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك أشق وأدخل في الاخلاص فكانوا أفضل والتعلم منهم لانهم واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه في نحو ذلك أفضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود وأما قوله تعالى لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله الآية فان العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى كما في لن يستنكف عن هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح على العبادة لاثباتهم له النبوة لكونه مجرد الاب له ويحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو أعلى منه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا أب لهم ولا أم ويقدرون باذن الله سبحانه

جواب عما يقال كيف يكون قوله أنا سيد العالمين دليلا على أنه أفضل المخلوقين كلهم مع ان العالمين خاص بالعقلاء (قوله ولد آدم) الولد يطلق على الواحد والجماعة فيعم كما قال التلمساني فاندفع ما قيل انه لا يقتضي العموم الا لو قال أولاد انتهى شبرخيتي (قوله ولا فخر) أي لا فخر لي على غيري يعني لا أفتخر بذلك تواضعا منه صلى الله عليه وسلم أو ولا فخر لغيري علي ويكون من التحدث بالنعمة امتثالا لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث أو لانه مما يجب تبليغه أمته ليعرفوه (١٨) فيعتقدوه ويعاملوه بمقتضى اعتقادهم (قوله وبيدي لواء الحمد) راية جريا على عادة العرب ان اللواء انما يكون مع كبير القوم ليعرف مكانه لكن هذا لواء معنوي كما قاله المؤلف والمراد انه يشتهر بالحمد يومئذ وينفرد به انتهى مناوي وعلى ما نقله عن السيوطي من ان اللواء معنوي يكون في لواء الحمد استعارة بالكناية وتخييل ولكن ذكر القسطلاني في المواهب أنه لا مانع من أنه حسي فليراجع (قوله وما من نبي آدم فمن سواه الا تحت لوائي) ما نافية ومن زائدة ونبي مبتدأ وآدم بالرفع بدل من محل نبي وبالجر بدل من نبي على لفظه وفمن سواه معطوف على آدم والا تحت الخ خبر (قوله ومن آخره هذا) يعني قوله ما من نبي الخ (قوله أو لانه علم) بالبناء للمفعول (قوله على يونس الخ) خص يونس بالذكر دفعا لما يتوهم من قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت عجمي (قوله يونس بن متى) في تفسير عبد الرزاق اسم أمه ورده ابن حجر فقال اسم أبيه ولبث في بطن الحوت أربعين يوما أو سبعة أو ثلاثة أو التقمه ضحى ولفظه عشية انتهى شوبري (قوله على تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم) لان تنقيص نبي من الانبياء كفر والا وتعالى أي وان لم يحمل النهي على ما ذكر فلا يصح لان القرآن ناطق بتفضيل بعضهم على بعض وفي كلام النووي أن من منع التفضيل بين الانبياء عزر قال ابن قاسم لا يخلو المانع اما أن يكون عالما فيكفر أو جاهلا فيعذر فلا تعزير فليتأمل كذا بخط الشهاب العجمي رحمه الله تعالى (قوله وكونه) أي يونس كغيره من بقية الانبياء تحت لوائه صلى الله عليه وسلم (قوله على الحضيض) الحضيض القرار في الارض قاموس (قوله واعلم ان في حديث أنا سيد الخ) ملخص من المواهب (قوله ولا من هو أعلى منه في هذا المعنى) أي لا أعلى مطلقا فليس من باب الترقي في الافضلية

المختلف فيها التي هي كثرة الثواب انتهى شوبري (قوله من ابراءذينك) أي الاكمه والابرص (قوله الكروبيون) هم ملائكة العذاب وفي القاموس الكروبيون بالراء مخففة سادة الملائكة انتهى (قوله الروحانيون) بضم الراء هم ملائكة الرحمة ورأيت بهامش نسبة الى الروح التي هي الرحمة كما ورد الريح من روح الله أي من رحمته وقضيته أنه بفتح الراء فليراجع (قوله بالقرآن العظيم) الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو الكلام المنزل عليه صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته وظاهر كلامهم أن التحدي أقل ما وقع به أقصر سورة من القرآن وان الاعجاز باقل سورة فما فوق ولم يقع التحدي بآية ولا ببعضها وكذلك الاعجاز كذا قرره شيخنا فانظره مع قول الشارح الآتي وشهادته على قريش بانهم لا يأتون بمثل شئ منه فليتأمل (قوله مصدر قرأ الخ) نقل الى هذا المجموع المقروء المنزل على الرسول المنقول عنه تواترا فيما بين الدفتين وهذا هو المراد هنا ويطلق في الاصول على القدر المشترك بينه وبين بعض أجزائه الذي له نوع اختصاص به في الاعجاز انتهى سعد (قوله مصدر قرأ) لعله مصدر سماعي والا فمصدر قرأ القياسي قرء كضرب (قوله لجمعه) يتعلق بمحذوف تقديره نقل الى هذا المجموع الذي هو اللفظ المنزل الخ لجمعه والمصدر اما بمعنى اسم المفعول أو اسم الفاعل فان المعنيين موجودان في القرآن فهو مجموع جامع وقوله لحسن نظمه كذلك يتعلق بمحذوف (قوله لرصانة مبانيه) الرصانة المذكورة هي الحسن والبلاغة (١٩) مع الاعجاز انتهى شوبري (قوله لرصانة

وتعالى على أفعال أقوى وأعجب من ابراء ذينك فالترقي والعلو انما هو في أمر التجرد واظهار الآثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الآية على أفضلية الملائكة ومعنى تفضيل البشر عليهم أن خواصهم وهم الانبياء لا غير أفضل من خواص الملائكة وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون وخواصهم أفضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحاء دون الفسقة كما قاله البيهقي وغيره أفضل من عوامهم (المكرم) على سائر الرسل (بالقرآن) مصدر قرأ اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والآخرين وقيل اذا ألف لحسن نظمه وتأليفه (العزيز) الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها الى أعلى درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على أشتات العلوم وبدائع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازراء عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه ممتنع من الشيطان وجنوده (المعجزة) وهي من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وسمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لابد فيها من أن تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة وقال المحققون هو دعوى الرسالة وان يأمن المتحدي من أن يعارض بمثل ما أتى به وان يقع ما يأتي به على وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا أي تأسيسا للنبوة والمتأخر عنه نحو ما روي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا تؤمن معارضته فيسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان

الخ) اى أحكام مبانيه أي الفاظه علة الممتنع وحقها التأخر عن صلته أعني قوله عن الطعن اذ الاصل الممتنع عن الطعن فيه لرصانة مبانيه وصحة معانيه كما هو واضح (قوله مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه وتعالى) قال السعد وكان الاتيان باقصر سورة منه فوق طاقة البشر فوصف بالغة كما هو فوق طاقة البشر وقد قرره صاحب المفتاح حيث قال (واعلم) ان شأن الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه كاستقامة الوزن والاحة تدرك الاعجاز هو الذوق السليم انتهى (قوله عن الطعن) متعلق بالممتنع كما مر فلا تغفل (قوله والازراء عليه) أي عيبه ففي القاموس ازرى عليه عابه (قوله المعجزة) وصف ثان للقرآن وتانيثها اما للمبالغة أو باعتبار تأويله بالآيات انتهى سعد وهو اسم فاعل مأخوذ من العجز المقابل للقدرة (قوله من حيث هي) أي لا بقيد كونها القرآن (قوله هي الامر الخ) عبارة بعضهم هي الامر الخارق للعادة الظاهر من نفس خبرة الداعي الى السعادة المقرون بالتحدي مع عدم المعارض الدال على صدق الآتي به من نبي ورسول (قوله هي الامر) قال السعد انما قال امر ليتناول الفعل كانفجار الماء من بين الاصابع الشريفة وعدمه كعدم احراق النار ابراهيم عليه السلام ومن اقتصر على الفعل جعل المعجزة هنا كون النار بردا وسلاما وبقاء الجسم على ما كان عليه من غير احتراق انتهى شبرخيتي (قوله فعلم انه لابد فيها من ان تكون خارقة للعادة الخ) وزيد على ذلك ان تكون فعلا لله تعالى أو ما يقوم مقامه كالترك ليتصور كونه تصديقا منه تعالى للآتي به وان يكون ظهورها على يد مدعي النبوة ليعلم انه تصديق له وان لا يكون الخارق واقعا في زمن نقض العادات فما يقع عند قيام الساعة وفيها لا يسمى معجزة شوبري (قوله خارقة للعادة) بخلاف غير الخارق وهو المعتاد كظهور الربح في التجارة فلا يسمى معجزة (قوله وقال المحققون هو دعوى الرسالة) هذا هو الراجح كما يشير اليه اسناده الى المحققين ولا يشترط في صدق الدعوى تعيين الخارق بل لو قال انا آتي بخارق لا يقدر عليه غيري كفى انتهى شبرخيتي (قوله وان يأمن المتحدي الخ) أي وعلم انه لابد فيها من ان يأمن الخ وهو وما بعده مأخوذان من قوله في التعريف الدال على صدق الآتي به من نبي ورسول (قوله من ان يعارض بمثل ما أتى به) أي من غير نبي مثله انتهى عبد السلام اللقاني (قوله ارهاصا) أي تأسيسا من ارهصت الحائط اذا أسسته (قوله وجوز قوم قلب الاعيان

واسالة الطباع به) أي بالامر الخارق للعادة الى آخر تعريف المعجزة لا بالسحر فان الاتفاق على أن من السحر ما يقلب الاعيان ويحيل الطباع واختلفوا هل من المعجزة ماهو كذلك فقيل لا والا لاشتبهت المعجزة بالسحر وقيل نعم ولا اشتباه لوضوح الفرق بما ذكره هكذا قرر بعضهم وقرره بعض آخر بأن الضمير يرجع الى السحر بناء على الاتفاق على أن من المعجزة ما يقلب الاعيان ويحيل الطباع والاختلاف في أنه هل من السحر ما يكون كذلك أولا بل ما يقع بالسحر انما هو تبدل الصفة والا اشتبه السحر بالمعجزة فليراجع محل الاتفاق والاختلاف ويحرر مرجع الضمير ما هو ثم حررناه فوجدنا التقرير الثاني هو الصحيح (قوله خالق كذلك) أي يقلب الاعيان ويحيل الطباع وقوله مطلقا أي أمنت معارضته أم لم تؤمن وقوله وعند عدمه أي التحدي (قوله تفل في بئر ليكثر ماؤها فغار) وفي عين بصير فعمي ومسح بيده ضرع شاة حلوب فارتفع درها ويبس ضرعها وقد أشار الى هذه الثلاثة قول الشقراطسي فيه أمرت البئر واغورت لمجته * فيها وأعمى بصير العين بالتفل وأيبس الضرع منه شؤم راحته * من بعد ارسال رسل منه منهمل انتهى ودعا الشخص أعور فعميت عينه الصحيحة فيسمى استدلالا واهانة وخرج أيضا ما اذا قال معجزتي نطق هذا الحجر فنطق بانه مفتر كذاب بخلاف ما اذا قال احياء هذا الميت فنطق بانه كذاب لان المعجزة في احيائه وهو بعده مختار قدم الكفر على الايمان وقد يظهر الخارق على يد عاصي تخليصا له من فتنة وتسمى معونة انتهى شبرخيتي (قوله فلا يؤثر فيه ظهور تلك على يديه) لانه لمحض

واسالة الطباع به كصيرورة الانسان حمارا ومنهم آخرون قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر ورد بوضوح الفرق بينهما فان قاما عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر أن قيد التحدي لابد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان أكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم صدر من غير تحد بل قيل انه لم يتحد بغير القرآن وتمني الموت وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي فتامل ذلك لتسدفع به ما أطال به النقاش في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين أنه تفل في بئر ليكثر ماؤها فغار ولا يرد ما سيقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة فان العقل يستقل بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهور تلك على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور خارق على يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القرآن فكان معجزة بل هو أظهر وأعجب حتى من احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل أقصر سورة منه فنفروا الى سفك دمائهم وسبي حريمهم وجلائهم عن وطنهم ولم يدع أحد منهم القدرة على ذلك مع كونهم أهل البلاغة وأرباب الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين في اللسن فهذا أعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ماذكر دليل قاطع على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله عن الله تعالى وان تفعلوا وقل لئن اجتمعت الانس والجن الآية فلولا علمه بانه على بينة من ربه وأنه لا يقع فيما أخبر به خلاف والا لم يأذن له عقله الذي هو أكمل العقول بالقطع في شيء أنه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى فاصدع

الفتنة لا غير (قوله بخلاف مدعي الرسالة) أي كاذبا وقوله فلم يمكنه ظهور خارق على يديه لما تقدم من اطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق تامل (قوله وجلائهم) بفتح الجيم والمد أي الخروج عن أوطانهم (قوله اللسن) محركا الفصاحة لسن كفرح فهو لسن والسن انتهى قاموس (قوله ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر الخ) اعلم أن الاجماع على أن القرآن معجز واختلف في سبب اعجازه على ستة أقوال الاول وهو الصحيح الحق فصاحة ألفاظه وبلاغة معانيه الثاني صرف الله الناس عن معارضته وسلب مقدرتهم عليها قاله النظام ورد باشتمال القرآن على كثير من صناعات الاعجاز البليغة البديعة مما لم توجد في غيره فلو كان كما ذكره لكان للعرب في أثناء نثرهم ونظمهم في خطبهم ومراسلاتهم كلام مماثله في الفصاحة قدر أقصر سورة قبل التحدي واللازم منتف فينتفي ملزومه الثالث اخباره عن المغيبات مع أن الآتي به أمي قاله بعض العلماء ورد بان ذلك في بعض سور القرآن فلو كان سبب اعجازه ما ذكر لتحداهم النبي صلى الله عليه وسلم بسورة فيها اخبار عن غيب ولعارضوه بقدر أقصر سورة لا غيب فيها مع أنه اكتفى منهم بمعارضة سورة غير معينة الرابع كونه مخترع الاساليب متمايز السجع مخصوصا في المقاطع والمبادي ورد بالشعر اذ فيه ذلك الخامس خلوه من التناقض ورد بان في كلامهم مقدار أقصر سورة خال منه السادس كونه كلام الله القديم أي من تأليفه ورد بلزوم المحال عند من لا يجوز تكليف ما لا يطاق كالغزالي من أكابر أئمتنا قال العلامة الجعبري في شرح العقيلة وقد نظمتها ونثرا في روضة اللطائف فقلت

والمذهب الحق اعجاز القرآن أتى * بلفظه وبمعناه الذي كملا
للعجز عند التحدي واختيارهم * قتالهم فيها فاضرب لهم مثلا
لا صرفة قالها النظام أو نبأ * عن الغيوب ولا أسلوب اعتزلا
ولا سلامته من التناقض أو * لكونه منزلا من ربنا وسلا
اذ ما لهم قبلها قول يناسبه * والغيب في سور والاختراع فلا
تلزمه معجزة كالشعر ثم لهم * خالي التناقض مقدار الذي سألا
تكليف ما لا يطاق البعض جوزه * ورد ذلك غير البناء ولا

انتهى (قوله فمنها الخ) ظاهر صنيع الشارح أن جميع هذه الاوجه قال بعضهم

انه اسباب الاعجاز ووجهه والذى فى كلام غيره كالشيخ الجبرى فى شرح العقيلة كما مر ان كل واحد من هذه الاوجه قال به بعضهم وان الاصح أولها والبقية مردود كما تقدم (قوله من جارية خماسية أوسداسية) فى المصباح قولهم غلام خماسى أورباعى معناه طوله خمسة أشبار أوأربعة أشبار قال الازهرى وانما يقال خماسى أورباعى فيمن يزداد طولا ويقال فى الرقيق والوصائف سداسى أيضا وفى الثوب سباعى أى طوله سبعة اشبار انتهى (قوله فجمع فيها بين أمرين) وهما أرضعيه وألقيه ونهيين وهما الانخافى ولا تحزنى وخبرين وهما أوحينا وفاذا خفت وبشارتين وهما انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين (قوله بطارقة الروم) جمع بطريق بكسر الباء بمنزلة الصناجق للاسلاميين انتهى عبد السلام (قوله طريا) تفسير لغضا فى المصباح وغض الشئ يغض من باب ضرب فهو غض أى طرى انتهى (قوله من شدائد الازمات) جمع أزمة وهى الشدة والقحط جوهرى (قوله لايخلق) قال النووى رحمه الله تعالى هو بضم اللام ويجوز فتحها والباء مفتوحة فيهما ويجوز ضم الياء مع كسر اللام يقال خلق الشئ وخلق وأخلق اذا بلى والمراد لاتذهب جلالته وحلاوته شوبرى وفى المصباح خلق الثوب ككرم بلى وأخلق بالالف لغة انتهى (قوله ولا تزيغ) أى تميل (قوله ان قالوا) أى عن ان قالوا الى آخره وهو متعلق بتنته وفى نسخة تنثن وحذفه لاطراد الحذف فى أن وان وكى (قوله عجبا) أى يتعجب منه فى فصاحته وغرابة معانيه وغير ذلك جلال (قوله وشهادته على اليهود بانهم لايتمنون الموت) أى حيث قال قل ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا (٢١) الموت ان كنتم صادقين ولن يتمنوه أبدا بما

بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعى من جارية خماسية أوسداسية فصاحة فعجب منها فقالت أو بعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى وأوحينا الى أم موسى أن أرضعيه الآية فجمع فيها بين أمرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة الروم لما أسلم لعمر ان آية ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه جمعت ما أنزل على عيسى عليه الصلاة والسلام من أحوال الدنيا والآخرة ومنها خروجه عن جنس كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل فيه شئ منها مع كون ألفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يهتدوا لمثله حتى يأتوا به ومنها أن قارئه لايمله وسامعه لايمجه بل لا يزال مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته يؤنس به فى الخلوات ويستراح بتلاوته من شدائد الازمات ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لايخلق على كثرة التردد ولا تنقضى عبره ولا تفنى عجائبه هو الفصل ليس بالهزل لا تشبع منه العلماء ولا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة هو الذى لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به ومنها ما فيه من الاخبار بما كان مما علموه ومما لم يعلموه وشهادته على اليهود بانهم لايتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا يأتون بمثل شئ منه ومنها اشتماله على علوم الاولين والآخرين مع كون الآتى به أقام بينهم أربعين سنة قبل تكلمه به أميا لايحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروى أثرا الى أن أكرمه تعالى بهذه المعجزة العظمى التى لم يأت بمثلها رسول غيره كيف وجميع كتبهم يمكن أدنى الفصحاء ان يأتى بمثلها اذ لا اعجاز فى لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبى من الانبياء الا وقد أوتى ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذى أوتيته وحيا أوحى فارجوا أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة

قدمت أيديهم وقال فى سورة الجمعة قل يا أيها الذين هادوا ان زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولا يتمنونه أبدا بما قدمت أيديهم وانما قال هنا ولا يتمنونه وفى سورة البقرة ولن يتمنوه قال الرازى لان دعواهم فى البقرة أعظم من دعواهم فى الجمعة لان السعادة القصوى فوق مرتبة الولاية لان الثانية تراد لحصول الاولى ولن أبلغ فى النفى من لا فجعلها لنفى الاعظم انتهى وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو تمنوا الموت لغص كل انسان بريقه فمات مكانه وما بقى على وجه الارض يهودى انتهى (قوله وجميع كتبهم) أى الرسل (قوله ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم الى آخره) عبارة الشبرخيتى وفى حديث البخارى ما من نبى الا أعطى ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله الى وفى معناه قولان غير متنافيين يرجع حاصلهما الى أن معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم مع كونها حسية تشاهد بالابصار كعصا موسى وناقة صالح فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيشاهدها كل من جاء بعد الاول وانما كانت اكثر معجزات الامم السابقة حسية لبلادتهم وأكثر معجزات هذه الامة عقلية لفرط ذكائهم انتهى (قوله ما من نبى من الانبياء الا وقد أوتى) فى رواية أعطى ما مثله آمن عليه البشر ما الاولى نافية أى ليس نبى الا وقد أعطاه الله تعالى من المعجزات الشئ الذى صفته أو شيأ من صفته انه اذا شوهد اضطر المشاهد الى الايمان به واذا مضى زمنه انقضت تلك المعجزة ومن الاولى زائدة والثانية نافية وما فى ما مثله موصولة أو موصوفة بمعنى شيأ وهى ثانى مفعولى أعطى ومثله مبتدأ وآمن خبره والجملة صلة الموصول أو صفة الموصوف وقوله آمن عليه البشر أى آمن لاجله فعلى للتعليل والضمير يرجع الى مثل والمعنى الا وقد أوتى معجزة نظيرها أوتى لغيره وآمن لاجله البشر على يديه أى ما من معجزة أعطيت لنبى من الانبياء الا وقد أعطى مثلها لغيره منهم وآمن البشر لاجل ذلك المثل كما آمنوا لاجله مع النبى الاول فتأمل (قوله وانما كان الذى أوتيته) أنا من المعجزات أى معظمه وحيا قرآنا معجزا يوحى مستمرا على مر الدهور وينتفع به حالا ومآلا وغيره من الكتب ليس معجزته من جهة النظم والبلاغة فانقضت بانقضاء أوقاتها فهو المعجزة

وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة (المستمرة) الدائمة (على تعاقب) أي توالي (السنين) يستلزم بالضرورة كثرة المشاهدة أهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم و باقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لولا تصديق القرآن لها لما آمن بها الا القليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها (و) المكرم (بالسنن) جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ووجه اكرامه صلى الله عليه وسلم بها انها ناشئة عن وحي أو الهام من الله تعالى أو اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى (المستنيرة) أي ذات النور المكنى به عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل أحد الا أنها لا تتم ولا تتضح كمال الاتضاح الا (للمسترشدين) أي طلاب الرشاد وهو ضد الغي (المخصوص) من بين سائر الانبياء والرسل (بجوامع الكلم) كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلي وذكر منها وأوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا أي أوتيت الكلم الجوامع لقلة ألفاظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر أحمد أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ولا يختص بالقرآن خلافا لمن زعمه فقد جمع الائمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح وآخرين من كلامه المفرد الوجيز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين وفي الشفاء منها ما يشفي العليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته كنوزا من العلم كما في الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفاء حمار الوحش الحرب خدعة أي بتثليث أوله اياكم وخضراء الدمن المرأة الحسناء في المنبت السوء ليس الخبر كالمعاينة

في القرآن ليس لنفعها عن غيره فارجو أي آمل ان أكون أكثرهم تبعا يوم القيامة أراد بذلك ارشاد الناس الى الايمان به يوم القيامة انتهى مناوي (قوله وذلك لان اكرامه الخ) علة لرجائه صلى الله عليه وسلم كثرة الاتباع (قوله يستلزم) خبر ان (قوله كثرتهم) أي كثرة اتباعه المؤمنين الذين هم أمة الاجابة (قوله أي ذات النور) أشار بهذا الى أن السين أي في المستنيرة ليست للطلب اه شوبري (قوله بجوامع الكلم) من اضافة الصفة للموصوف أي الكلم الجوامع والباء فيه داخلة على المقصور لا على المقصور عليه (قوله أوتيت فواتح الكلم) يعني البلاغة والتوصل الى غوامض المعاني التي أغلقت على غيره وخواتمه قال القرطبي يعني أنه يختم كلامه بمقطع وجيز بليغ جامع وجوامعه أي أسراره التي جمعها الله فيه يعني بجملة هذا الكلام ان كلامه من مبدئه الى خاتمته كله بليغ وجيز وكذلك كان انتهى مناوي (قوله والقضاعي) نسبة الى قضاعة (قوله المفرد الوجيز الذي لم يسبق اليه) بالجر صفات لكلامه وبناء يسبق للمجهول وقوله دواوين بالنصب مفعول جمع (قوله الولد للفراش) أي تابع للفراش أو محكوم به للفراش أي لصاحبه زوجا كان أو سيدا قال العلقمي وفراش الزوجة يثبت بالعقد عليها مع امكان وطئها وفي الامة لا يثبت الا بوطئها وللعاهر أي الزاني الحجر أي الخيبة ولا شيء له في الولد الذي ادعاه وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة ورد بان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد الذي الكلام فيه وسببه ذكره العلقمي من البخاري ومحصله ان رجلين ادعيا غلاما فقال أحدهما هذا ابني وقال الآخر هذا أخي فذكره (٢٢) انتهى شرح الجامع الصغير للعزيزي والحاصل عندنا معاشر الشافعية ان الفراش في الزوجة مطلقا يثبت بالعقد عليها وامكان الوطء وفي السرية لا يثبت الا بوطئها باقراره أو بينة فهذا هو الفرق بين الزوجة والسرية ثم اذا ثبت الفراش في كل لحقه الولد وان لم يقر به فلا فرق بينهما في ذلك (قوله كل الصيد في جوف الفرا) فيه ان هذا الكلام ليس من مبتدآته صلى الله عليه وسلم بل قاله قبله غيره قال السخاوي وأصل هذا المثل فيما ذكر الميداني وغيره أن ثلاثة نفر خرجوا يصيدون فاصطاد أحدهم أرنبا والآخر ظبيا والآخر حمارا فاستبشر صاحبا الارنب والظبي بما نالا وتطاولا على الثالث فقال كل الصيد الخ أي ان الذي رزقته وظفرت به يشتمل على صيدكما وزيادة المجالس خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب حين جاء مسلما بعد ان كان عدوا له وكأنه يقول عليه الصلاة والسلام ان الحمار الوحشي من أعظم ما يصاد وكل صيد دونه كما انك من أعظم أهلي وأمسهم بي رحما ومن أكرم ما يأتيني وكل دونك اه (قوله الحرب خدعة) روي بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم تكن لها اقالة وهي أفصح الروايات وأصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال لفلان رجل لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك انتهى نهاية وفي القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة وروي بهن جميعا أي تنقضي بخدعة انتهى (قوله اياكم وخضراء الدمن) جمع دمنة وهي ما تدمنه الابل والغنم بابوالها وأبعارها أي تلبده في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير المرأة الحسناء في المنبت السوء ضرب الشجرة التي تنبت في المزبلة فتجيء خضرة ناضرة ولكن منبتها خبيث قذر مثلا للمرأة الجميلة الوجه اللئيمة المنصب انتهى نهاية وقوله المرأة بالنصب بدل من خضراء وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (قوله ليس الخبر كالمعاينة) أي المشاهدة اذ هي تحصل العلم القطعي فهي أقوى وآكد ومنه أخذ أن البصر أفضل من السمع لان السمع يفيد الاخبار والخبر قد يكون كذبا بخلاف الابصار وأيضا ليس حال الانسان عند معاينته الشيء كحاله عند الخبر عنه في السكون والحركة لان الانسان يسكن الى ما يرى أكثر من الخبر عنه كما يشهد له الآثار وروي عن ابن عباس بسند صحيح ليس الخبر كالمعاينة ان الله أخبر موسى بما صنع قومه

بالعجل فلم يبق الالواح فلما عاين ماصنعوا أى من عبادته ألقى الالواح فانكسرت مناوى والمعتمد ان السبع أفضل (قوله المجالس بالامانة) قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف لابد منه ليتم به الكلام والتقدير المجالس تحسن أو وحسن المجالس وشرفها بامانة حاضرها لما يحصل فى المجالس ويقع من الاقوال والافعال فكانه صلى الله عليه وسلم يقول ليكن صاحب المجلس أمينا لما يسمعه أو يراه يحفظه أن ينتقل الى من غاب عنه انتقالا يحصل به مفسدة وفائدة الحديث النهى عن النميمة التى ربما تؤدى الى القطيعة انتهى مناوى (قوله البلاء موكل بالمنطق) وقد نظمه بعضهم فقال

واذا خشيت ملامة من منطق * فاحبس لسانك فى المقال وأطرق
واحفظ لسانك لا تقول فتبتلى * ان البلاء موكل بالمنطق

قيل لما خرج يونس عليه السلام من بطن الحوت طال صمته فقيل له الا تتكلم فقال الكلام صيرنى فى بطن الحوت الكلمة أسيرة فى وثاق الرجل فاذا تكلم صار أسيرا لها وتتمة الحديث كما فى شرح المناوى الكبير عن ابن أبى شيبة ولو سخرت من كلب لخشيت ان أحول كلبا (قوله الحياء خير كله) لانه فى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ومبدؤه انكسار يلحق الانسان مخافة نسبته الى القبيح ونهايته ترك القبيح وكلاهما حسن (قوله الخيل فى نواصيها الخير) أى منوط ملازم لها كانه عقد فيها لاعانتها على الجهاد وعدم قيام غيرها مقامها فى الكر والفر قال المناوى كنى بنواصيها عن ذواتها للملازمة (قوله من غشنا) أى من خاننا والغش ستر حال الشئ فليس منا أى ليس هو على سنتنا من مناصحة الاخوان وذا قاله لما مر بصبرة طعام فادخل يده الشريفة فيها فابتلت أصابعه مناوى (قوله المستشار مؤتمن) أى أمين على ما استشير فيه فمن أفضى الى أخيه بشئ وأمنه على نفسه لزمه أن لا يشير عليه الا بما يراه صوابا فانه كالامانة للرجل الذى لا يأمن على ايداع ماله الا ثقة مناوى (قوله الندم توبة) أى هو معظم أركانها لانه متعلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصى فرجعت برجوعه الجوارح مناوى (قوله الدال على الخير كفاعله) أى فى حصول الاجر له لكن لا يلزم منه التساوى فى المقدار مناوى (قوله كل معروف) أى ما عرف فيه رضا الله عنه أو ما عرف من جملة الخيرات صدقة أى ثوابه كثواب الصدقة فى الجنس لان كلا صادر عن رضا الله اما فى القدر أو الصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال فتسميته هذا وما شابهه صدقة من مجاز المشابهة

مناوى (قوله حبك الشئ) وفى رواية

المجالس بالامانة البلاء موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزى وضعه مردود الحياء خير كله الخيل فى نواصيها الخير
من غشنا فليس منا المستشار مؤتمن الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك الشئ يعمى
ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه زر غبا تزدد حبا من يشاد هذا الدين غلبه القناعة مال
لا ينفد وكنز لا يفنى الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال
نصف العلم النساء حبائل الشيطان حسن العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا

للشئ يعمى أى عن عيوب المحبوب ويصم عن قول العذال (قوله زر غبا تزدد حبا) قال المناوى أى زر أخاك وقتا بعد وقت ولا تلازم زيارته كل يوم تزدد عنده حبا بقدر الملازمة تهون عليه وانتصب غبا على الظرف وحبا على التمييز قال بعضهم فالاكثار منها ممل والاقلال منها مخل ونظم البعض هذا المعنى فقال

عليك باغباب الزيارة انها * اذا كثرت كانت الى الهجر مسلكا
فانى رأيت الغيث يسأم دائبا * ويسئل بالايدى اذ هو أمسكا

وفى المصباح غبت عن القوم أغب من باب قتل غبا بالكسر أتيتهم يوما بعد يوم انتهى وفى المناوى وقتا بعد وقت ايماء الى أنه ليس المراد بالغب فى الحديث حقيقته بل هو اشارة الى عدم ملازمة الزائر وهو يختلف باختلاف أحوال الزائر والمزور فمن الناس من تعز زيارته له فى كل جمعة مثلا اكثارا ومنهم من يعد لها أياما قليلة هجرا وفى القاموس الغب بالكسر فى الزيارة ان تكون كل أسبوع انتهى وحيث لم يثبت عن الشارع تقدير بمدة حملت على ذلك لان الالفاظ المطلقة اذا لم يكن لها مدلول شرعى تحمل على معانيها اللغوية اهـ ع ش على المواهب من المقصد الثالث (قوله من شاد هذا الدين غلبه) المشادة المغالبة قال العلقمى والمعنى لا يتعمق أحد فى الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع اذ غلب قال ابن المنير فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع فى الدين ينقطع انتهى (قوله القناعة الرضا باليسير) وقيل هى الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من مأكل وملبس وغيرهما وقيل القناعة رضا النفس بما قسم لها من الرزق مال لا ينفد وكنز لا يفنى لان الانفاق منها لا ينقطع لان صاحبها كلما تعذر عليه شئ من الدنيا رضى بما دونه عزيزى (قوله الاقتصاد فى النفقة) أى التوسط بين الافراط والتفريط نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل لانه يبعث على السلامة من شرهم وحسن السؤال نصف العلم فان السائل اذا أحسن سؤال شيخه أقبل عليه وأوضح له ما أشكل لما يراه من استعداده وقابليته مناوى (قوله النساء حبائل الشيطان) فى الجامع الصغير من جملة حديث طويل والنساء حبالة الشيطان قال العلقمى قال فى النهاية حبالة بالكسر وهى ما يصاد به من أى شئ كان وفى رواية حبائل الشيطان أى مصائده انتهى (قوله حسن العهد من الايمان) الذى فى الجامع الصغير ان حسن العهد من الايمان لك عن عائشة قال شارحه أى وفاؤه ورعاية حرمته مع الحق والخلق من أخلاق أهل الايمان أو من شعب الايمان انتهى (قوله منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا) أى من حيث ان الشخص يجد فى تحصيل كل واحد منهما فليس للعلم غاية ينتهى اليها ولا للمال غاية ينتهى اليها فلذا لا يشبع قال بعضهم ما استكثر أحد من شئ الا مله وثقل عليه الا العلم والمال فانهما كلما كثرا كانا أشهى للانسان مناوى

(قوله اليمين حنث أو ندم) الذي في الجامع الصغير انما الحلف حنث أو ندم قال المناوي أي اذا حلفت حنثت أو فعلت ما لا تريد كراهة الحنث فتندم وفي الامثال اليمين حنث أو ندم انتهى (قوله جف القلم بما أنت لاق) قال الحافظ في فتح الباري أي فرغت الكتابة اشارة الى ان الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه فهو كناية عن الفراغ من الكتابة لان الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فاذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم وقال الطيبي هو من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده وفيه اشارة الى ان كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد وقال غيره معنى جف القلم أي لم يكتب بعد ذلك شيأ وكتاب الله ولوحه وقلمه من غيبه ومن علمه الذي يلزمنا الايمان به ولا يلزمنا معرفة صفته انتهى (قوله بالحنيفية) أي الملة الابراهيمية مقتبس من قوله تعالى ملة ابراهيم ثم سموا من اختتن وحج البيت حنيفا والحنيف المائل عن الباطل الى الحق سمى ابراهيم حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان والسمحة صفة الحنيفية ومعناها السهلة كما قال والملة السمحة هي الملة التي لا حرج فيها ولا تضييق على الناس وهي ملة الاسلام جمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة فهي حنيفية في التوحيد سهلة في العمل وضد الامرين الشرك وتحريم الحلال وهما قرينتان وهما اللتان عابهما الله تعالى في كتابه على المشركين في سورة الانعام والاعراف انتهى مناوي (قوله ان دين الله يسر) أي ذو يسر او سمى الدين يسرا مبالغة انتهى عزيزي (قوله وانه قال لما نظرت عائشة الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة انى أرسلت بحنيفية سمحة) قررشيخنا ان لما ظرف لقال ولتعلم علة ونظرت ومعمول قال انى أرسلت الخ فقوله والاصل قال انى أرسلت بحنيفية سمحة حين (٢٤) نظرت عائشة الى لعب الحبشة لاجل ان تعلم اليهود ان في ديننا معاشر المسلمين فسحة وهو مبني على أن اللام في لتعلم لام كي وانه ليس من الحديث فايراجع فانه يحتمل أن تكون اللام فيه لام الامر وهو من الحديث (قوله لحديث البخاري الى آخره) باللام في أكثر النسخ وهو يتعلق بقوله بقي على أنه علة له أي وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر وفي بعض النسخ كحديث بالكاف فايراجع هل لفظ الدين يسر مما كان قرآنا ونسخت تلاوته أولا (قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ان قيل كيف الجمع بين قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بحمد
وما لا يريده تعالى لا يكون ولا يقع اجماعا من أهل السنة فدل على عدم وقوع العسر ضرورة كونه تعالى لم يرده وقوله فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وهذا يدل قطعا على وقوع العسر وكلام الله تعالى لا اختلاف فيه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قلت قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني الجواب وبالله التوفيق أن المراد بالعسر في الآية الاولى غير المراد في الثانية والمراد في الاولى العسر في الاحكام لا غير بينه قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة مع أن صدر الآية يدل على ذلك وهو قوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وأما الآية الثانية فالمراد بالعسر فيها العسر في الارزاق والاكتساب دون الاحكام انتهى وسيأتي نحو هذا في كلام الشرح في شرح الحديث التاسع عشر (قوله كتعين قرض الجلد) أي جلد الفروة والخف كما جزم به الطيبي انتهى شبرخيتي (قوله والقود في القتل) عمدا كان أو خطأ (قوله وأتى بالصلاة بعد الحمدلة الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتي ولما صلى وسلم على جميع الرسل عموما أعادهما على محمد صلى الله عليه وسلم خصوصا ثم على الانبياء والرسل عموما فقال صلوات الله وسلامه عليه اظهارا لعظمته واداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي أعظمها الهداية للاسلام انما هو ببركته صلى الله عليه وسلم وعلى يديه وأنت باب الله أي امرئ * أتاه من غيرك لا يدخل (قوله وامتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) واغتناما للثواب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له وفي رواية تصلي عليه مادام اسمي في ذلك الكتاب قال الشيخ أحمد زروق يحتمل أن يكون المراد كتب وهو أظهر أو قرأ والصلاة المكتوبة وهو أوسع وأرجى انتهى وذكر بعض

اليمين حنث أو ندم جف القلم بما أنت لاق (وسماحة الدين) كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحاء أي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا أحمد في مسنده وزاد ولم أبعث بالرهبانية والبدعة وروى أيضا انه قيل له يا رسول الله أي الاديان أحب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحاء وروى أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه قال صلى الله عليه وسلم قال خير دينكم أيسره قاله ثلاثا وانه قال لما نظرت عائشة الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة انى ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق أحب الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن أبي رضي الله عنه أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا أسمح من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم أي كتعين قرض الجلد اذا أصابه بول وقتل النفس في التوبة والقود في القتل ولا تجزئ الدية وكان من أذنب منهم ذنبا أصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه حده ولما قرأ الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا تحمل علينا اصرا الخ أجاب الله تعالى دعاءهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم (صلوات الله وسلامه عليه) مر معناهما وأتى بالصلاة بعد الحمدلة لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه

شيوخنا ان صورة أن يسمع وان الفضل المذكور يحصل لمن كتب ذلك أو قرأه ان كان مكتوبا وأما من صلى عليه باللفظ في كتاب ولم يكتبه ولم يكن مكتوبا فيه فانه لا يحصل له الفضل المذكور وهو ظاهر و يدل له قوله مادام اسمى الخ اذ هو في هذه الحالة لم يدم اسمه في ذلك فتامله و يفهم مما ذكر أنه لو جمع بين الكتابة والصلاة لفظا يحصل له الفضل المذكور بالاولى انتهت فان قلت لم يؤكد صلوا مع تأكيد سلموا قلت أجيب عن ذلك بان الله لما صلى هو وملائكته على النبي استغنى الاول عن التأكيد وأكد الثاني ليلتحق به في الاعتناء وبان مصدر صلى مشترك لاستعماله في التعذيب نحو وتصلية جحيم فترك تأكيده بخلاف الثاني (قوله ممحوق من كل بركة) أي لا بركة فيه وهو تفسير لما قبله (قوله لكنه في الفضائل) وهي يعمل فيها بالضعيف أقول اطلاقه العمل به فيها ممنوع بل شرطه ان لا يشتد ضعفه وهذا الحديث في اسناده اسمعيل بن أبي زياد وقد نقل الحافظ بن حجر كالذهبي والدارقطني أنه متروك يضع الحديث ولو استدل بما رواه الدارقطني وغيره عن أبي هريرة مرفوعا من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له الخ كان أولى فانه وان كان سنده ضعيفا لكنه ليس فيه وضاع فليس شديد الضعف مناوى (قوله غدوة ورواحا) أي بكرة وعشيا أي أول النهار وآخره (قوله لتصغيره على أهيل) كذا قيل وهو غير متجه اذ يجوز أن يكون أهيل تصغير أهل لا تصغير آل انتهى شبرخيتي (قوله وآل ابراهيم اسماعيل واسحق وغيرهما) عبارة المناوى وبنوهما المؤمنون بدل وغيرهما ما زاد وأما آل غيرهما فغير معلوم لنا الآن انتهى (قوله فدخل الصحابة الخ) فلا يقال ان المصنف أهمل الصلاة على الصحب (٢٥) فتأمل (قوله أما بعد) اما بفتح الهمزة

بحمد الله والصلاة علي فهو أبتر ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضائل وهي يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعا (وعلى سائر) أي باقي من السؤر بالهمز بقية نحو الماء و يأتي خلافا للحريري بمعنى الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بها (النبيين والمرسلين) مر حدهما وما بينهما من العموم والخصوص (وآل) أصله أهل لتصغيره على أهيل أبدلت هاؤه همزة ثم هي ألفا وقيل أول تحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت الفا والاصح جواز اضافته الى الضمير (كل) أي كل واحد من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند الامام الشافعي مؤمنو بني هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع أحاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفيء دون مقام الدعاء ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل مؤمن تقي لحديث فيه وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وغيرهما (وسائر الصالحين) وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله تعالى منهم آمين (أما بعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر وأتى بها تأسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدئ بها داود عليه الصلاة والسلام فهي فصل الخطاب الذي أوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ أو قس أو كعب بن لؤي أو يعرب بن قحطان أو سحبان بن وائل وعليها ففصل الخطاب الذي أوتيه داود البينة على المدعي واليمين على من أنكر

وتشديد الميم قال الدماميني حرف فيه معنى الشرط صرح به جماعة من النحويين لا حرف شرط انتهى وهي هنا مجردة عن التفصيل كما نص عليه في المغني في أما زيد فمنطلق وقول العلامة عبد القادر المكي في حاشيته على هذا الكتاب أما هذه حرف شرط وتفصيل مخالف لما ذكرنا من النقلين معا وبعد ظرف زمان كثيرا ومكان قليلا تقول في الزمان جاء زيد بعد عمرو وفي المكان دار زيد بعد دار عمرو وهي هنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار الرقم

واختلف في ناصبها اذا وقعت بعد أما فقيل الشرط المقدر وقيل أما لنيابتها عن الفعل المقدر وهو مذهب سيبويه فعلى الاول أما نائبة عن الفعل معنى دون عمل وعلى الثاني نائبة معنى وعملا والاصل مهما يكن من شئ بعد ما تقدم فمهما هنا مبتدأ والاسمية لازمة للمبتدا و يكن شرط والفاء لازمة له غالبا فحين تضمنت أما معنى الابتداء والشرط لزمتها الفاء ولصوق الاسم اقامة للازم وهو الفاء ولصوق الاسم مقام الملزوم وهو المبتدأ والشرط وابقاء لاثره في الجملة انتهى تصريح وقوله وهي هنا مجردة عن التفصيل الخ فهي هنا لمجرد التوكيد قال السعد وفائدته المبالغة والجزم بوقوع جزأيه لانه جعل لازما لحصول ما هو واجب الوقوع ولذا قال سيبويه معناه مهما يكن من شئ أي في الدنيا انتهى أي والكون لا يخلو عن وقوع شئ ضرورة (قوله من أسلوب الى أسلوب آخر) فلا تكون أول الكلام ولا آخره (قوله أو يعرب بن قحطان) وفي غرائب مالك للدارقطني أن يعقوب عليه السلام أول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب أول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب أول من قالها شوبري (قوله أو سحبان بن وائل وعليه ففصل الخطاب الخ) لكن القول بان أول من تكلم بها سحبان فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وهو قبل سحبان اجماعا اذ سحبان كان في زمن معاوية وأجيب بان المراد أول من قالها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصحة هذا الجواب تتوقف على أنها لم تصدر من أصحابه بعده ولا من غيرهم الى زمن سحبان والظن خلاف ذلك لما علم من كمال محافظتهم على الاقتداء في نحو ذلك والاولى في الجواب انه أول من تكلم بها في الشعر

وفى دالها لغات ليس هـذا محل بسطها ولكون أما نائبة عن اسم شرط هو مهما أجيبت بالفاء اذ التقدير
مهما يكن من شئ بعـد ماتقدم من الحمد والتشهد والصلاة والسلام (فقدر وينا) النون لاظهار نعمة
التلبس بالعلم المتأكد تعظيم أهله امتثالا لقوله تعالى وأما بنعمـة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه
والا كان مذموما وايضا فالعرب كما فى البخارى تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون أثبت وأوكد
وروينا بفتح اوليه مع تخفيف الواو عنـد الاكثر من روى اذا نقل عن غـيره وقال جمع الاجود ضم الراء
وكسر الواو مشددة أى روت لنا مشايخنا أى نقلوا لنا فسمعنا (عن على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود

كقوله إلقد علم القوم اليماقون انى* اذا قلت اما بعد انى خطيبها اه شبرخيتى (قوله وفى دالها لغات) والمعروف ههنا بناؤها على الضم لنية
معنى المضاف اليه دون لفظه قال الشهاب وأجاز هشام فتحها من غير تنوين وقال ابن النحاس انه غير معروف وروى عن سيبويه رفعها ونصبها اه
أى لعدم الاضافة لفظا وتقدير السكون النصب لايساعد عليه الرسم الا أن يحمل على الوقف عليه بصورة الساكن على لغة ربيعة كما ذكره بعضهم
ولا يخفى ما فى قوله وفى دالها لغات من المسامحة فان اللغات فى الكلمة بتمامها الا فى خصوص الحرف الاخير والمراد من اللغات أوجه الاعراب
فليتامل (قوله عن اسم شرط هو مهما) أى وعن جملة الشرط وهو معنى قولهم نائبة عن اداة شرط وفعله اذ من المعلوم ان الفعل له فاعل ولا ينافيه
ما تقدم عن التصريح من قوله لنيابتها عن الفعل المقدر اه اذ لا حصر فيه فليتأمل (قوله أجيبت بالفاء) أى دخلت الفاء فى جوابها لكن هذه
الفاء لاتلزم فى جواب مهما اذا كان صالحا لاداة الشرط وتلزم فى جواب أما قال الرضى لانه لما وجب حذف شرطها فلم تعمل فيه فيجب أن تعمل
فى الجزاء الذى هو أبعد منها من الشرط ولما لم تعمل فى الجزاء وجبت الفاء انتهى ولا تحذف الا مع قول أو فى ضرورة أو ندور كما هو مبسوط فى
محله من كتب النحو (قوله اذ التقدير مهما يكن من شئ بعد الخ) تقدم أن مهما هنا مبتدأ ويكن شرط وهو مضارع كان التامـة وفاعلها اما
من شئ على قول أبى على واما ضمير مستتر راجع الى اسم الشرط ومن لبيان الجنس ويشكل عليه انه لم يجر على جنس بعينه وأجيب بان المقصود
من البيان هنا التعميم ورفع ارادة نوع بعينه وبان المراد شئ خاص وهو مانع من موانع مصدر جوابها فاذا قلت أما زيد فذاهب فالمعنى أنه لا
يمنعه من الذهاب شئ انتهى يس (قوله فقدر وينا) جواب اما ولذلك قرن بالفاء وهو على تقدير فانى قائل لك أو فاقول قد روينا الخ لان جواب
الشرط لايكون الا مستقبلا وقد للتحقيق هنا (قوله النون) أى الاتيان بالنون وفيه مسامحة فان الضمير هو نا لا النون وحدها فكان الاولى أتى
بضمير المعظم نفسه أو بضمير العظمة الخ تامل (قوله تؤكد فعل الواحد) يتامل كون هذا منه شوبرى (قوله تؤكد فعل الواحد فتجعله
بلفظ الجمع) منه رب ارجعون وقوله (٢٦) صلى الله عليه وسلم لخديجة رضى الله عنها زملونى زملونى والظاهر ان قوله فتجعله بلفظ الجمع
عطف تفسير أو سبب على مسبب تأمل (قوله ليكون أثبت وأوكد) هذا على ان النون للعظمة قال المناوى وقد يقال النون ليست
للعظمة بل للمتكلم مع غيره اشارة الى ان هذا
الحديث قد تداولته الرواة الذين هو منهم طبقة بعد طبقة وأنه متعارف مشهور عنهم لايختص روايته به والرواية ومعناه
الاخبار عن عام لاترافع فيه الى الحكام انتهى (قوله أى روت لنا مشايخنا) أى نقلوا لنا مشايخنا هكذا فى أكثر النسخ وهو على لغة أكلونى
البراغيث وفى بعض النسخ أى روت لنا مشايخنا أى نقلوا لنا فسمعنا انتهى فتكون على اللغة الجادة كما لايخفى (قوله أى نقلوا لنا فسمعنا) قال
الدلجى وعليه فالاليق أن يقال أى فى تفسير روينا بالبناء للمجهول وتشديد الواو صيرونا رواة عنهم باجازتهم لنا وصدر كلامه روينا
حكاية ابن خير الاشبيلى الاجماع على منع نقل ماليس له به رواية وجزم به العراقى فى خطبة تقريب الاسانيد وأيد بنقل بعضهم عن المحدثين
انهم لايلتفتون الى صحة النسخة الا ان قال الراوى أنا أروى لكن طعن فى دعوى الاجماع جمع والعمل على خلافه انتهى مناوى (قوله عن
على بن أبى طالب) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف هو أول من أسلم من الصبيان وله سبع سنين أو ثمان شهد بدرا والمشاهد كلها سوى
تبوك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فى أهله فقال يارسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان قال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون
من موسى غير أنه لانبى بعدى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره على سيدة نساء العالمين أحد العلماء الربانيين بل أوحدهم والشجعان
المشهورين بل أشجعهم استشهد غداة الجمعة سنة أربعين من ضربة أشقى الناس بعد عاقر ناقة ثمود بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم عبد
الرحمن بن ملجم المرادى من الخوارج لسبع بقين من رمضان ومات بعد ثلاث وكان له ثلاث وستون سنة ودفن فى مسجد الجماعة فى الرحبة مما
يلى أبواب كندة قال الصفانى أو فى قصر الامارة عند المسجد الجامع وغيب قبره أى لم يعين خوفا من نبش الخوارج وصلى عليه ابنه الحسن كذا
فى تاريخ اليافعى ومدة خلافته خمس سنين الا ثلاثة أشهر ونقش خاتمه الله الملك وكنيته أبو الحسن وأبو تراب كناه بذلك النبى صلى الله عليه وسلم
لما وجده نائما بالمسجد وقد علق التراب بجسمه فايقظه وقال قم أبا تراب ولقب أيضا حيدرة اسم الاسد ومرو ياته خمسمائة وست وثمانون
حديثا انتهى سعد بزيادة من شرح الشبرخيتى (قوله وعبدالله بن مسعود) الهذلى صاحب سر النبى صلى الله عليه وسلم وطهوره بفتح
الطاء المهملة أى آلة الطهارة ونعله توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وهو ابن بضع وستين سنة أو سبعين ومرو ياته ثمانمائة
وثمان وأربعون حديثا انتهى سعد

(قوله ومعاذ بن جبل الأنصاري) شهد بدرا وما بعدها وبعث الى اليمن قاضيا ومعلما وهو الذي قال في حقه المصطفى صلى الله عليه وسلم انه أعلم الناس بالحلال والحرام مات في طاعون عمواس بالاردن سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة مرويانه مائة وسبعة وخمسون حديثا سعد بزيادة من شرح المناوي (قوله وأبي الدرداء) بفتح المهملتين وسكون الراء عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي كان فقيها عالما شهد المشاهد وسكن الشام ومات بها سنة اثنتين وثلاثين مرويانه مائة وتسعة وسبعون سعد ومناوي (قوله وابن عمر) عبد الله اسلم مع أبيه وهو صغير كان شديد الاتباع لافعال النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ولد قبل الوحي بسنة وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين مرويانه ألفان وسبعمائة وثلاثون حديثا سعد (قوله وابن عباس) هو ترجمان القرآن الحبر البحر عبد الله بن عباس ابن عم المصطفى حنكه ودعا له قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ورأى جبريل مرتين مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة مرويانه ألف وستمائة وثمانية وستون وهو أحد العبادلة الاربع وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير قاله أحمد بن حنبل وسائر المحدثين وأما قول الجوهري ابن مسعود أحد العبادلة فادخله فيهم وأخرج ابن عمرو فغلط انتهى سعد (قوله وأنس بن مالك) ابن ضمضم الانصاري خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فدعا له بكثرة المال والولد وطول العمر فاثمرت أرضه كل سنة مرتين ودفن من صلبه سوى أسباطه أي أولاد أولاده خمس وعشرون ومائة ومات بالبصرة بعد أن عمر أكثر من مائة قيل انه عاش مائة سنة وستا وهو آخر من مات من الصحابة فيها ولد قبل الهجرة بعشر ومات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين مرويانه ألفان ومائتان وستة وثمانون حديثا انتهى سعد (قوله وأبي هريرة) الدوسي عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاث وثلاثين وجها كان في صغره يلعب بهرة وفي كبره يحسن اليها فكني بها أسلم سنة ست أو سبع وكان عريف أهل الصفة ومات سنة تسع أو سبع وخمسين بالمدينة وهو ابن ثمان وسبعين سنة أحاديثه المرفوعة خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون انتهى سعد (قوله وأبي سعيد الخدري) منسوب الى خدرة بدال مهملة اسم قبيلة من الانصار كان من الحفاظ المكثرين والعلماء الصالحين الفاضلين مات سنة أربع وسبعين وله أربع وتسعون سنة ودفن بالبقيع مرويانه ألف وسبعون حديثا انتهى سعد (٢٧) (قوله عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن

ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري) بالمهملة وروي أيضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي امامة وجابر بن سمرة ونويرة وسلمان الفارسي (رضي الله تعالى عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ) أي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ مالم ينقل اليهم كما قاله المصنف (على أمتي أربعين حديثا

العاصي رضي الله عنهما من فضلاء الصحابة وزهادهم أحد العبادلة الاربعة المنظومين في قول بعضهم أبناء عباس وعمر وعمرو * ثم الزبير هم العبادلة الغرر * القرشي السهمي المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر في ذي الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه وكان بينه وبينه احدى عشرة سنة في السن فيما جزم به المزي كما في القسطلاني والصحيح كما في نور النبراس نقلا عن النووي كتابة العاصي وابن أبي الموالي ونحوهما بالياء انتهى (قوله ونويرة) بضم النون وفتح الواو من الصحابة كما في الاصابة (قوله وسلمان الفارسي) صحابي مشهور وخبره في السير مذكور (قوله رضي الله عنهم) أي حفظهم من سخطه اذ الرضا والرضوان ضد السخط (قوله من طرق كثيرات) تبلغ تلك الطرق أربعة عشر طريقا عن أربعة عشر صحابيا وهم التسعة الذين ذكرهم المصنف والخمسة الذين ذكرهم الشارح وقوله كثيرات وفي نسخ كثيرة تأكيد لطرق اذ هو جمع طريق وفعيل في افادة الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على أفعلة وزعم الاحتياج الى ذكرها لانه ليس له الا جمع كثرة وما كان كذلك يستعمل فيهما فلا يدل على الكثرة في حيز المنع كيف وقد صرح أئمة اللغة بجمعه على أطرقة منهم الجوهري في صحاحه وناهيك به انتهى مناوي والطريق لغة السبيل واصطلاحا هم الرواة عن الرواة عن الصحابة وان سفلوا يقال هذه رواية أبي هريرة من طريق البخاري ومسلم انتهى سعد وعبارة بعضهم الطرق الرواة لانهم طرق يتوصل بهم الى المتن والروايات جمع رواية وهي المتون (قوله متنوعات) أي ذات أنواع وألفاظ مختلفة لكنها متقاربة انتهى مناوي (قوله قال) من القول وهو ابداء صورة الكلام نظما بمنزلة ائتلاف المحسوسة جمعا قاله الحرالي انتهى مناوي (قوله من) أي أي انسان ذكرا أو أنثى بالغ أو مميز حفظ من الحفظ وهو تأكد المعقول واستحكامه في العقل يقال تارة لقوة النفس التي بها يثبت ما يؤدي اليه الفهم وتارة لضبط الشيء في النفس وتارة لاستعمال تلك القوة ويضاده النسيان انتهى سعد ومناوي (قوله على أمتي) أي لاجل أمتي فعلى للتعليل أو حفظا مستعليا على أمتي ويلزم من استعلاء الحفظ عليهم علمهم به فعلى للاستعلاء المجازي انتهى قرره بعض مشايخنا وعبارة السعد أي لاجل تعليم أمتي رقيبا عليهم ففيه تضمين ويجوز أن يكون حالا أي من حفظ أربعين حديثا مراقبا اياها بحيث تبقى مستقرة على أمتي انتهت والامة جمع لهم جامع من دين أو زمان أو مكان تطلق تارة على من بعث اليهم ويسمون أمة الدعوة وأخرى على المؤمنين وهم أمة الاجابة وهذا هو المراد وقد تطلق على الواحد لفظا كقوله تعالى ان ابراهيم كان أمة قانتا لله انتهى سعد (قوله حديثا) لغة ضد القديم واصطلاحا ما أضيف الى المصطفى بوجه من الوجوه سواء كان كلمة أو كلاما أو فعلا أو تقريرا أو همة أو

الحركات والسكنات يقظة أو مناما انتهى مناوى وهو منصوب على التمييز (قوله من أمر دينها) أى مما يتعلق بامر دينهم أصولا وفروعا واحترز به عن المتعلق بامر دنياها فلا يكون بهذه المثابة (قوله بعثه الله تعالى) أى حشره من البعث وأصله اثارة الشئ وتوجيهه و يختلف بحسب اختلاف ما علق به وهو ضربان أحدهما ايجاد الاعيان والاجناس والانواع و يختص به البارى والثانى احياء الموتى وقد خص به بعض أصفيائه كعيسى انتهى مناوى (قوله يوم القيامة) المراد باليوم مطلق الزمن والقيامة فعالة تفهم فيه التاء المبالغة والغلبة وهى قيام أمر مستوفاة له تحو ثمانين اسما انتهى مناوى (قوله فى زمرة) أى جماعة الفقهاء العارفين بالفروع الفقهية من الفقه وهو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية والعلماء هو أعم مما قبله لانه يشمل المفسرين والمحدثين والفقهاء من العلم وهو صفة توجب تمييزا بين المعانى لا يحتمل النقيض (٢٨) ومن ثم قال السافى استفتيت شيخنا أبا الحسن البكيا الطبرى فيمن أوصى بثلث ماله للعلماء والفقهاء هل يدخل فيهم كتبة الحديث فكتب انهم كيف لا تدخل وقد قال صلى الله عليه وسلم من حفظ على أمتى الى آخره وأسند أبو الحسن احمد القابسى الى على بن أبى الجعد جاء رجل الى سفيان الثورى فقال حلفت بالطلاق انى عالم فقال ان كان مستندك علم فلان وأبى فلان فقد حنثت وان كان عندك أربعون حديثا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت لم تحنث انتهى شبرخيتى (قوله واعترض تفسيره) أى المصنف الحفظ بما ذكر أى بالنقل وقوله بان الخ صلة اعترض (قوله منسوب اليهم كذلك) أى نسبة ما (قوله حفظها مستظهرا) أى عن ظهر قلب (قوله على التبرك بذكرها) أى بذكر أسمائه تعالى الحسنى (قوله بخلاف مجرد الحفظ) أو معرفة المعنى من غير نقل (قوله يستنبط) أى يؤخذ (قوله من النص) أى من حفظ معنى فيها يخصصه الخ المعنى المخصص هنا نفع الامة فاستنبط من الحديث نفع الامة وهو يخصصه بالنقل اذ هو الذى يحصل به النفع بعد ان كان الحديث عاما محتملا للحفظ عن ظهر قلب وللنقل وللفهم تامل (قوله على أن الحفظ ضبط الشئ ومنعه من الضياع) وهو صادق بالنقل (قوله دخل فى ذلك الوعد) وان لم يحفظها عن ظهر قلب ولم يعرف معناها (قوله ومن حفظها بقلبه) أو عرف معناها ولم ينقلها لم يشمله الوعد (قوله قيل وان كتبها فى عشرين كتابا وفيه نظر) لان كتابتها نقل لها وعبارة المناوى وصرح جمع منهم العلوفى بعدم الاكتفاء بالكتابة ولو مرارا ونزاع الهيتمى فيه بان كتابتها نقل لها ممنوع اذ الكتابة بغير رواية لا أثر لها والانصاف أنه لا يدخل فى الوعد الا من حدث بها بعينه بها رواية أو نقلها لهم عن أحد دواوين الاسلام المعروفة المعول عليها المرجوع اليها انتهت (قوله و يرد تنظيره) أى قوله كان فى دخول فاعله فى ذلك الوعد نظر (قوله وكذا ضعيفة فى الفضائل) وهل تشمل الموقوف لا يبعد واما ان يكون ذلك الموقوف لا يقال مثله من قبل الرأى أو يقال فان كان الاول فهو فى حكم

من) تبعيضية (امر) شأن (دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء) واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر بان البعث فى زمرة الفقهاء والعلماء يستدعى حفظ المعانى اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ فى زمرتهم لا يستدعى انه مساواهم بل يكفى انه منسوب اليهم نسبة ما ألا ترى ان المرء يحشر مع من أحب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فحشر معهم ولا يعترض عليه أيضا بتفسير البخارى احصاها فى حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة بحفظها مستظهرا لان المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه على ان أصل الحفظ ضبط الشئ ومنعه من الضياع فمن حفظ أربعين فى كتابه ثم نقلها اليهم دخل فى ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها فى عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخارى ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول فاعله فى ذلك الوعد السابق بلا توقف وان كان بأخذها من دواوين أولئك كنقل المصنف هذه الاربعين منها كان فى دخول فاعله فى ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه على الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذى تعب فى تحرير حديثه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له أجر افراد الحديث من ذلك الديوان وتقريبه تناوله على من أراده لا أجر اسناده واجتهاده وحاصله انه ان لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل فى الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وخير ثوابك على قدر نصبك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام نظير مسلم من سأل الله عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله سبحانه وتعالى منازل الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين و يرد تنظيره بان الذى فى الحديث ترتب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما فى ترتب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف ونحو البخارى يدخلون فى هذا الوعد على حد سواء لا تفاوت بينهم فيه لاستوائهم فى شرطه وهو مجرد النقل واما تميز نحو البخارى بالتخريج والاسناد فذلك له ثواب آخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما انتصر به ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فتأمله (تنبيهان) أحدهما الافرق بين حفظ أربعين صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة فى الفضائل للعمل بما

المرفوع فلا ريب في دخوله وان كان الثاني فينبني ذلك على أن الحديث هل يطلق على الموقوف وفيه خلاف معروف والجمهور على أنه لا يطلق عليه الا مقيدا فلا يدخل في الوعد بتخريج أربعين كلها أو بعضها موقوف للرأي فيه مجال والمرسل والمقطوع والمنقطع والشاذ والمنكر والمعلل من أقسام الضعيف فلا تدخل الا ان كانت في الفضائل انتهى مناوي (قوله لامتناع العمل بها) أي بالاحاديث الضعيفة قوله ما أي في الحلال والحرام (قوله الكيا) بكسر الهمزة وسكون اللام وكسر الكاف وتخفيف المثناة التحتية معناه الكبير بلغة الفرس اسنوي (قوله ونازع فيه) أي في كلام الكيا المذكور الرافعي أيضا الخ (قوله قيل وحكمة ايثار هذا العدد) أي الاربعين (قوله بلوغ دراهمه) أي المزكي (قوله وفي الحديث الحسن انكم) أيها الصحب في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هلك لعز الاسلام حينئذ وكثرة أنصاره ثم يأتي زمان من عمل منهم أي من أهل ذلك الزمان بعشر ما أمر به نجا لعذره حينئذ لضعف الاسلام وقلة أنصاره عن أبي هريرة وقد نظم هذا الحديث النووي على الاجهوري فقال

وفي الحديث انكم لو تتركون * عشر الذي به أمرتم تهلكون
ثم يجيء زمن فيه النجاه * بفعل عشره من غير اشتباه
وذا على الامر بمعروف حمل * كالنهي عما أنكر الشرع الكمل

(قوله شافعا) من الشفاعة وهو سؤال الخير للغير والمراد هنا سؤال التجاوز عن الذنوب (٢٩) والجرائم انتهى شبرخيتي (قوله وشهيدا) أي شاهدا على أعماله وما يتعلق به (قوله أدخل من أي أبواب الجنة شئت) فان قلت أي لها تقتضي صدر الكلام فلم تقدم الفعل والجار فالجواب أنه ان بقي فيه معنى الاستفهام فيحمل على الحذف أي أدخل من أي أبواب الجنة شئت أدخل والا فلا حاجة الى ذلك وان كان لرعاية حق الصدر وأما دخول الجار فيه فيقدر الاستفهام قبله وخص به لاتحاده بالمجرور لشدة الاتصال بينهما فكأنهما كلمة واحدة انتهى سعد في شرحه (قوله الشهداء) جمع شهيد وهو قتيل المعترك سمي شهيدا لان ملائكة الرحمة تشهده

فيها الا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما لا شاهد في الحديث لقول الكيا من أصحابنا من حفظ أربعين مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ أربعين حديثا ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقهاء الامر أن الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا أن يكون بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونازع فيه الرافعي أيضا بان حفظ الشيء غير حفظه على الغير قيل وحكمة ايثار هذا العدد بذلك ما أشار اليه بشر الحافي رحمه الله تعالى بقوله يا أهل الحديث اعملوا من كل أربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم أدوا ربع عشر أموالكم من كل أربعين درهما درهم أي بشرط بلوغ دراهمه مائتي درهم اذ لا وجوب في أقل منها فهي أعني الاربعين أقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر للباقي كذلك العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها من ان يكون غير معمول بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن انكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا (وفي رواية بعثه الله تعالى فقيها عالما وفي رواية أبي الدرداء رضي الله عنه وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما (كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء) وبين الثانية أعني فقيها عالما والتي قبلها نوع تخالف بناء على ما قدمناه أن الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة ذلك أيضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين تختلف المراتب فمنهم من يحشر في زمرة الفقهاء والعلماء وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من أي أبواب الجنة شئت فيأتيان في الجميع (واتفق الحفاظ على أنه) أي الحديث

أو لان الله وملائكته شهدوا له بالجنة أو لانه ممن يستشهد يوم القيامة على الامم الخالية أو لسقوطه على الشاهدة أي الارض أو لانه حي عند ربه حاضر أو لانه يشهد ملكوت الله وملكه (قوله نوع تخالف) عبر بذلك لما سيذكره من امكان الجمع (قوله وقد يجمع بان حفاظ الاربعين) أي ناقليها للامة تختلف المراتب أي الدرجات عبارة المناوي لان حفاظ الاربعين تختلف درجاتهم فمنهم مقتصر على الرواية دون الدراية فهذا يحشر في زمرة الفقهاء والعلماء لقوله عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم فمن تشبه بالعلماء يكرم كما يكرمون وان لم يكن منهم حقيقة ومنهم من ضم الى الرواية الدراية بان نقل الاحاديث وفهم ظواهر معانيها وفهمها خبره فهذا يكتب في زمرة العلماء ويحشر مع الشهداء ومنهم من فيه أهلية التفريع واستنباط الاحكام فهذا فقيه عالم يبعث على ما مات عليه انتهت (قوله واتفق الحفاظ) أي أكثرهم جمع حافظ وهو من حفظ مائة ألف حديث متنا واسنادا ولو بتعدد الطرق والاسانيد أو من روى ووعى ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب أولها الطالب وهو المبتدى ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ وقد ذكر ثم الحجة وهو من أحاط بثلاثمائة ألف حديث ثم الحاكم وهو من أحاط بجميع الاحاديث المروية ذكره المطرزي (قوله على أنه) أي الحديث المذكور وهو من حفظ على أمتي الخ حديث ضعيف قال السعد في شرحه هو كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح أو الحسن بان يكون بعض رواته مردودا بواسطة عدم العدالة والرواية عمن لم يره أو سوء الحفظ أو تهمة في العقيدة أو عدم المعرفة بمن يحدث عنه أو الاسناد الى من لا يعرف أو بعلل أخر انتهى

(قوله وبرهن عليه) أى أقام البرهان على ضعفها (قوله أخذت قوة) جواب اذا وفى نسخة أخذت قوة (قوله وقد) للتحقيق هنا (صنف) من التصنيف وأصله تمييز الاشياء بعضها عن بعض وفى الاصطلاح جعل التآليف العلماء من المتقدمين والمتأخرين فى هذا الباب يعنى فى جمع الاربعين مالا يحصى أى لا يعد وأصله العد بالحصى (قوله فاول من علمته صنف فيه) الاول هو الفرد السابق فلو قال أول عبد اشتريته فهو حر فلو اشترى عبدين فى المرة الاولى لم يعتق واحد منهما لفقد قيد الفردية ولو اشترى فى الثانية واحدا لم يعتق لفقدان قيد السابق انتهى سعد فى شرحه (قوله عبد الله) خبر أول وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى من تابع التابعين أحد الائمة الاعلام قال ابن مهدى الائمة الاربعة سفيان ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك وقال أحمد لم يكن فى زمن ابن المبارك أطلب للعلم منه وكان صاحب حديث حافظا وقال ابن معين ما رأيت من يحدث لله الا ستة منهم ابن المبارك وكان ثقة عالما مستثبتا صحيح الحديث وكانت كتبه التى حدث بها عشرين ألفا ولد سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة ثمان بعد المائة وتوفى منصرفا من الجهاد سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون

المذكور (حديث ضعيف وان كثرت طرقه) ومن جملة من أوضح ضعفها ابن الجوزى فى علله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذرى فقال ليس فى جميع طرقها ما يقوى وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها أن يكون فيها مجهول أو معروف مشهور بالضعف ولما أخرجها ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا حديث غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد أخطأ عليه وقال فى كتاب العلم اسناده ضعيف وقال ابن السكن فى بعض رواة بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروى من وجه يثبت وقال الدارقطنى فى علله كل طرقه ضعاف والبيهقى أسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول المصنف الحفاظ قول الحافظ أبى طاهر السلفى فى أربعينه انه روى من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهى لانه معترض وان أجاب عنه المنذرى بانه يمكن أن يكون سلك فى ذلك مسلك من رأى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض أحدثت قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزى له فى الموضوعات لانه تساهل منه فالصواب أنه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا فى الفضائل كما قاله السبكى وغيره وحينئذ فكيف عمل به جمع من الائمة أتعبوا أنفسهم فى تخريج الاربعينات اعتمادا عليه قلت لا نسلم أنه شديد الضعف لانه الذى لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة ولئن سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا فى ذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة وأما من حفظ على أمتى حديثا واحدا كان له كأجر أحد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع (وقد صنف العلماء رضى الله عنهم فى هذا الباب مالا يحصى من المصنفات) أى فلى بهم أسوة فى ذلك (فاول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن أسلم الطوسى) بضم الطاء (العالم الربانى) هو من أفيضت عليه المعارف الالهية فعرف ربه وربى الناس بعلمه (ثم الحسن بن سفيان النسوى) بنون فمهملة مفتوحتين نسبة الى نسا (وأبو بكر الآجرى) بهمزة مفتوحة ممدودة (وأبو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهانى) بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء لا الباء (والدارقطنى)

سنة وكان أبوه مملوكا لرجل من همدان انتهى شبرخيتى (قوله الطوسى) بضم الطاء نسبة الى قرية من قرى بخارى انتهى شبرخيتى (قوله الربانى) وصفه بذلك لقول ابن خزيمة هو ربانى هذه الامة لم ترعينى مثله والربانى منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال لكثيف الشعر شعرانى وهو أى الربانى الشديد التمسك بدين الله وطاعته كذا فى الكشاف وعن المبرد أنه منسوب الى ربان الذى يربى الناس بالعلم والتعليم واصطلاحهم وقال الصوفى انه الكامل من كل الوجوه فى جميع المعانى وفى البخارى ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره اهـ قال القسطلانى أى بجزئيات العلم قبل كلياته أو بفروعه قبل أصوله أو بوسائله قبل مقاصده أو ما وضح من مسائله قبل ما دق منها وقال الشارح هو من أفيضت عليه الخ توفى سنة اثنين وأربعين ومائتين انتهى من شرحى السعد والشبرخيتى (قوله ابن سفيان) بتثليث السين النسوى بنون فمهملة مفتوحتين فواو نسبة الى نساء مدينة بخراسان ومثله من ذكر النسائى بالهمز انتهى شبرخيتى رحل البلدان وسمع وصنف وكان له كرامات توفى سنة ثلاث وثلاثمائة انتهى سعد (قوله وأبو بكر) محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادى صاحب كتاب الشريعة والاربعين وله تصانيف كثيرة كان عالما ثقة دينا حدث ببغداد ثم انتقل الى مكة واستطابها فقال اللهم احينى فى هذه البلدة ولو سنة فسمع هاتفا يقول له سنة ولكن ثلاثين سنة فلما كملت قيل له قد وفينا بالعهد فمات سنة ستين وثلاثمائة (قوله وأبو بكر) محمد بن ابراهيم الاصفهانى مستملى أبى نعيم كان ثقة على من حفظه توفى باصبهان سنة ست وستين وأربعمائة انتهى سعد (قوله وبالفاء لا الباء) عبارة السعد والاصبهانى بالباء والفاء مع كسر الهمزة وفتحها والفتح أفصح انتهى وقال ابن رسلان نسبة الى أصبهان بلدة من بلاد فارس انتهى فقول الشارح لا الباء مشكل وفى بعض النسخ بالفاء والباء فلا اشكال (قوله والدارقطنى) أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى صاحب السنن والعلل والافراد وغير ذلك الدارقطنى قال الحاكم أوحد عصره فى الفهم والحفظ والورع امام القراء والمحدثين لم يخلق على أديم الارض مثله

وقال الخطيب كان فريد عصره وامام وقته وانتهى اليه علم الاثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد قال رجاء بن محمد المعدل قلت للدارقطني هل رأيت مثل نفسك فقال قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم فالححت فقال لم أر أحدا جمع مثل ما جمعت وقال أبو ذر الحافظ قلت للحاكم هل رأيت مثل الدارقطني فقال هو لم ير مثل نفسه فكيف أنا وكان عبد الغني اذا رأى الدارقطني قال استاذي وقال القاضي أبو الطيب الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث وقال البرقاني أملى علي كتاب العلل من حفظه ولد في ذي القعدة سنة خمس أو ست وثلاثمائة ومات لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين فسنه تسع وسبعون سنة انتهى شبرخيتي (قوله والحاكم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث والمدخل والاكليل ومناقب الشافعي وغير ذلك ولد سنة احدى وعشرين وثلثمائة في ربيع الاول ودخل الحمام بنيسابور ثم خرج فقال آه وقبض وهو مؤتزر لم يلبس قميصه وذلك في صفر سنة خمس وأربعمائة انتهى شبرخيتي (قوله وأبو نعيم) أحمد بن عبد الله مصنف حلية الاولياء ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ومات سنة ثلاثين وأربعمائة انتهى سعد (قوله وأبو عبد الرحمن) محمد ابن الحسين صاحب الحقائق وطبقات الاولياء كان عدلا ثقة استاذ أبي القاسم القشيري وشيخ أبي سعيد بن أبي الخير وأثنى عليه الشيخ عبد الله الانصاري كثيرا وقد طعن فيه ابن الجوزي كما هو دأبه في شأن الائمة السلمي توفي يوم الاحد ثالث شعبان سنة اثنتي عشرة وأربعمائة ودفن بنيسابور (قوله أبو سعد) محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص كان ثقة متقنا صنف وحدث ورحل الى مصر فمات بها في شوال سنة اثنتي عشرة وأربعمائة (قوله وأبو عثمان) اسمعيل الصابوني (قوله ومحمد بن عبد الله الانصاري الهروي) منسوب الى الانصار وهم الاوس والخزرج ولد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة كان كثير السهر صنف وحدث وكان قويا في نصرة الدين توفي بهراة يوم الجمعة من ذي الحجة سنة احدى وثمانين وأربعمائة انتهى سعد (قوله وأبو بكر) احمد بن الحسين بن

علي بن موسى البيهقي نسبة الى بيهق بفتح الباء الموحدة قرية بناحية نيسابور على عشرين فرسخا منها احد أئمة الشافعية قال امام الحرمين كل شافعي للشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له على الشافعي المنة ولد في شعبان سنة أربع وسبعين وقيل أربع وثمانين وثلاثمائة والف شعب الايمان ومات في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور ونقل في تابوت الى بيهق مسيرة يومين وأورد المصنف لفظة ثم في الاولين لعله بالتأخر الزماني فيهما بخلاف البواقي ولما خص المشاهير بالذكر عمم فقال وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتاخرين انتهى على ما في أكثر النسخ (قوله في الصحيح) أي صحيح البخاري (قوله ومن شقاوته تركه ذلك) وفي الحديث ما خاب من استخار أي الله ولا ندم من استشار أي من نصحه ولا عال من اقتصد أي ولا افتقر من استعمل القصد في نفقة عياله انتهى شبرخيتي (قوله قدمها المصنف) جواب لما (قوله كما قال وقد استخرت الله) لانه يطلب من كل قادم على أمر يجهل عاقبته أن يستخير الله تعالى في الاقدام والاحجام وقد كان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس دعاء الاستخارة كما يعلم السورة من القرآن وكان يامرهم بذلك وفي الحديث الذي رواه ابن السني عن أنس رضي الله عنه اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه ومنها أن يصلي ركعتين يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الآية الى قوله يعلنون وقيل قل يا أيها الكافرون الى آخره وفي الركعة الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله ضلالا مبينا وقيل وقل هو الله أحد الى آخرها ثم يدعو بعد السلام من الركعتين بان يقول اللهم اني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به انتهى قال ويسمي حاجته قال الشيخ نذليل في منسكه ثم ليمض بعد الاستخارة لما انشرحت له نفسه قال ابن حجر ينبغي التفطن لدقيقة يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهي ان الواو في الكلمات التي بعد خير على بابها والتي بعد شر بمعنى أو لان المطلوب تيسيره لابد أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل خيرا والمطلوب صرفه يكفي فيه أن يكون بعض احواله المذكورة شرا وفي ابقاء الواو على حالها ايهام انه لا يطلب صرفه الا اذا كان جميع

بفتح الراء نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد (وأبو عبد الرحمن) محمد بن الحسين (السلمي) بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة (وأبو سعيد) الذي قاله السمعاني أبو سعد محمد بن محمد بن سعد (الماليني) بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرى مجتمعة من أعمال هراة وهو راوية ابن عدي الحافظ (وأبو عثمان) الصابوني نسبة الى عمله (ومحمد بن عبد الله الانصاري و) الامام الجليل الحافظ الكبير (أبو بكر البيهقي) نسبة الى بيهق قرية بناحية نيسابور وأحد أئمة الشافعية (وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتاخرين) ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولانه استشارة الرب والمستشار مؤتمن ويروى من سعادة ابن آدم الرضا بالقضاء والقدر واستخارة الله تعالى في أموره ومن شقاوته تركه ذلك قدمها المصنف على هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال (وقد استخرت الله تعالى) أي طلبت منه خير الامرين (في جميع

أبدوا له لا يفضها أثرا وليس مرادا كما هو ظاهر قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل انتهى شبرخيتي لا يقال جمع الحديث وتدوينه مستحب والاستخارة انما هي في المباح لقولهم الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح لانا نقول الاستخارة تكون في المستحب أيضا اذا تعارض أمران بأيهما يبدأ أو المؤلف كانت أوقاته موزعة على التدريس والافتاء والتأليف في الفقه والحديث فاستخار الله تعالى بأيها يبدأ أبجمع هذه الاربعين أم بغيرها انتهى مناوي (قوله اقتداء بهؤلاء الائمة الاعلام) أي تأسيا بهم يقال اقتدى فلان بفلان اذا فعل مثل فعله تأسيا والقدوة الاصل الذي تتشعب منه الفروع والائمة جمع امام واصله من يقتدى بقوله وفعله محقا أو مبطلا ومن ثم قالوا الامام الخليفة والامام المقتدى به انتهى مناوي والاعلام جمع علم بفتحتين وهو ما يهتدى به الى الطريق ويطلق العلم على الجبل لانه يهتدى به كما قالت الخنساء وان صخرا لتأتم الهداة به * كأنه علم في رأسه نار وفي قولها وان صخرا وهو اسم أخيها لطيفة اتفاقية لمناسبته الجبل وسمي العالم علما لانه يهتدي الناس بعلمه كما يقال فلان جبل في العلم أو لعلو قدره واشتهاره انتهى شبرخيتي (قوله وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال) لا في الوجوب والحرمة في ذكر الاتفاق نظر لان ابن العربي قال ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا قال المؤلف في الاذكار ذكر الفقهاء والمحدثون أنه يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا وأما الاحكام كالحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح والحسن الا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الانكحة فان المستحب ان يتنزه عن ذلك ولكن لا يجب انتهى ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في الاحكام ما لم يكن تلقته الناس بالقبول فان كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به في الاحكام وغيرها كما قاله الامام الشافعي ومن ذلك ما نقله الحافظ جلال الدين السيوطي في الخصائص الصغرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وطئ على

صخر الا واثر فيه وعزاه للحافظ رزين العبدري انتهى وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد كثيرة قال السخاوي في كتابه القول البديع سمعت شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى مرارا يقول شرائط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة الاول متفق عليه وهو أن يكون الضعف غير شديد وشديد الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طرقه من كذاب أو متهم بالكذب والثاني أن يكون مندرجا تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا والثالث أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم الاشكال يقله والاخيران عن ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد والاول نقل العلائي الاتفاق عليه وعن أحمد أنه يعمل به اذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه وفي رواية عنه ضعيف الحديث أحب الينا من رأي الرأي والقياس اذا لم يوجد في الباب غيره وقد تحصل ان في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب الاول لا يعمل به مطلقا الثاني يعمل به مطلقا الثالث وهو الذي عليه الجمهور يعمل به في الفضائل بشروطه انتهى شبرخيتي وعبارة الشمس الرملي في آخر باب الوضوء اعلم أن شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث وفي هذا الشرط الاخير نظر انتهت (قوله ولا ضياع حق للغير) هو من عطف الخاص على العام لانه من افراد الحرام ونكتته مزيد الاهتمام بحق الآدمي (قوله وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له أجره وان لم أكن قلته أو كما قال) عبارة المناوي وقد روى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب عن جابر وابن عبد البر عن أنس مرفوعا من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فأخذ به ايمانا ورجاء لثوابه أعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك وقد أورد بعض الشراح هذا الحديث مشوشا على غير وجهه ولم يستحضر له مخرجا ولا صحابيا وقال عقبه أو كما قال وكان الاولى تجنبه لذلك انتهت (قوله اختراع عبادة) كلام اضافي خبر ان اثبات وشرع بالرفع عطف على اختراع وهو مصدر منون بمعنى عمل فعله وما لم يأذن مفعوله والفاعل محذوف (قوله ظنا قويا بأخرى) أي قريبا من القطعي وقوله لا يرد بمثل ذلك أي بمثل ذلك الاعتراض وهو أن الفضائل انما تتلقى من الشرع الخ وقوله ولم يكن عنه أي عن ذلك الاعتراض (قوله ومع هذا) الذي ذكرته من صنيع أوائل الائمة واطباقهم على العمل في الفضائل بالضعيف فليس اعتمادي على هذا الحديث وحده انتهى مناوي وهي أتم من عبارة الشارح والظاهر أن الفاء في فليس

أربعين حديثا اقتداء بهؤلاء الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام) اذ الاقتداء بالائمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويؤدي اجتهاد من فيه أهلية الاجتهاد الى خلافهم (وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال) لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد أعطى حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له أجره وان لم أكن قلته أو كما قال وأشار المصنف رحمه الله تعالى بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضائل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم يأذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا بأخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر (ومع هذا) المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضائل اجماعا (فليس اعتمادي على هذا الحديث) وحده حتى يرد علي

زائدة التزيين اللفظ والاصل وليس اعتمادي على هذا الحديث مع هذا الذي قررته تامل (قوله ليبلغ الشاهد الخ) بكسر لام ليبلغ وهي لام الامر ويبلغ مجزوم بها وحركت غينه بالكسر لالتقاء الساكنين كما قال القسطلاني قال السعد أي ليبلغ من سمع كلامي الغائبين وهذا تحريض على التعلم والتعليم فانه لولاه أي كل منهما لانقطع العلم بين الناس انتهى وعبارة المناوي ليبلغ الشاهد منكم أي الحاضر السامع ما أقول الغائب عن المجلس لان الشاهد له سماع ورؤية فيبلغه الغائب افادة ورواية لينتشر العلم ويكثر العمل والى فيه مقدرة أي ليبلغ شاهدكم الى غائبكم والتبليغ كان في زمن المصطفى فرض عين وبعده فرض كفاية فمن حفظ على الامة الحديث فقد قام بفرض الكفاية انتهت وقوله والى فيه مقدرة لا حاجة اليه لان بلغ متعد فالغائب منصوب على المفعولية حقيقة فليتأمل (قوله في خطبته) أي خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي خطبها في حجة الوداع وفي نسخة في خطبة حجة الوداع (قوله ابن منده) هو الحافظ أحد أكابر هذه الصناعة ممن جاب وجال ولقي الاعلام والرجال وشرق وغرب وبعد وقرب أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى العبدي الاصبهاني ومنده لقب لوالد يحيى واسمه فيما يقال ابراهيم بن الوليد مات في سلخ ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلثمائة عن نحو أربع وثمانين سنة انتهى سخاوي (قوله عن ثمانية عشر صحابيا) ولذا عده بعضهم من المتواتر انتهى مناوي (قوله بلغوا عني ولو آية) رواه البخاري مناوي (قوله نضر الله) يحتمل الخبر والدعاء وعلى كل فيحتمل كما قال الحافظ العراقي كونه في الدنيا وكونه في الآخرة وكونه فيهما مناوي (قوله من النضارة) يتعلق بكل من نضر ونضر وأنضر يعني ان

الاشكال السابق (بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغائب) أخرجه الشيخان في صحيحيهما في خطبته في حجة الوداع وأخرجه ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا (وقوله صلى الله عليه وسلم) بلغوا عني ولو آية وقوله (نضر الله) بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الروياني من أصحابنا في بحره وبتشديدها قال المصنف رحمه الله تعالى وهو كثير وفيه أيضا انضر من النضارة وهو حسن الوجه وبريقه فهو على حد قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لارى في وجوه أهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة وجمالا لهذا الحديث يعني فانه دعوة أجيبت وقال بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه أي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج الى حسان الوجوه يعني الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى وهو تأويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا الحوائج لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد بها جمع وجيه من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال أنه بالصاد المهملة وهو شاذ (امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها) رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين وأبو داود وابن ماجه والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرأ سمع منا حديثا وفي أخرى صحيحة أيضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع قال الروياني في بحره

كلا مأخوذ من النضارة (قوله اني لارى في وجوه أهل الحديث نضرة وجمالا) ومن نظم الحافظ جلال الدين السيوطي في فن الحديث

من كان من أهل الحديث فانه ذو نضرة في وجهه ونور ساطع
ان النبي دعا بنضرة وجه من* أدى الحديث كما تحمل واتبع

ومن نظمه أيضا

أهل الحديث لهم مفاخر ظاهره وهم نجوم في البرية زاهره
في أي مصر قد ثووا تلقاهم* حفظ الاحاديث الشريعة فاهره
بالنور قد ماثت بشاشة صدرهم* فكذا وجوههم تراهم ناضره

(قوله وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه) أي في جاهه وقدره هكذا في النسخ ولعل لفظة في الثانية سبق قلم فانه تفسير لوجهه المنصوب فالظاهر ان يقال أي جاهه وقدره أي حسن الله جاهه وقدره في الناس فليتأمل (قوله اطلبوا الحوائج الى حسان الوجوه وذوي الاقدار) عطف تفسير (قوله ابن بشكوال) بفتح الباء وسكون المعجمة وضم الكاف عجمي (قوله امرأ) أي رجلا ومؤنثه امرأة قال في القاموس المرء الانسان أو الرجل وفيه لغات مع تثليث الميم وامرؤ بزيادة همزة الوصل مع ضمها وفتحها وكسرها في جميع الاحوال مع تغيره باعتبار اعرابها فتضم الراء مع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر ثم ان أريد به الرجل فيقال انما خصه لان أكثر من يروي الاحاديث ويجمعها ويبلغها الرجال فانا طهم بهم لذلك فان فرض أنه قام به امرأة دخلت في ذلك مناوي (قوله فاداها) أي الى من لم تبلغه كما سمعها من غير زيادة ولا نقص فمن زاد أو نقص فمغير لا مبلغ فيكون الدعاء مصروفا عنه مناوي (قوله فرب مبلغ) فتح اللام أوعى من سامع أي لما رزق من الفهم وكمال الفطنة والمعرفة وفي الحديث وجوب تبليغ العلم وهو الميثاق المأخوذ على العلماء وانه يجيء في آخر الزمان من له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه لكنه نادر بدلالة رب وان حامل السنة يجوز التلقي عنه وان كان جاهلا بمعناها وهو مأجور على نقلها وان لم يفهمها مناوي وقال في شرح الجامع الصغير بين به ان راوي الحديث ليس الفقه من شرطه انما شرطه الحفظ وعلى الفقيه التفهم والتدبر انتهى

(قوله الاستنباط والاستدلال لمعانى الكلام) أى استنباط معانى الكلام وادراكها (قوله ومن ضمنه) أى الخبر (قوله وليس فى قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه) عبارة جمع الجوامع وشرحه للجلال مسئلة الاكثر من العلماء منهم الائمة الاربعة على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمدلولات الالفاظ ومواقع الكلام بان ياتى بلفظ بدل آخر مشاركه فى المراد منه وفهمه لان المقصود المعنى واللفظ آلة له أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا وسواء فى الجواز نسى الراوى اللفظ أم لا انتهت ثم ذكر بقية الاقوال فليراجع (قوله فى الحديث غير فقيه) كلام اضافى مرفوع خبر مجرور رب لانه مبتدأ مجرور برب التى هى حرف شبيه بالزائد كما لا يخفى (قوله ثم للترتيب الذكرى) لا المعنوى (قوله من جمع) من الجمع وهو ضم الشئ بتقريب بعضه من بعض (قوله فى أصول الدين) أى الالهيات والنبوات والحشر والنشر سعد (قوله فى الجهاد) أى قتال الكفار أى فى فضله (قوله فى الزهد فى الدنيا وذمها) يقال زهد فيه رغب عنه وزهد عنه رغب فيه انتهى سعد (قوله فى الآداب) جمع أدب وهو حسن الاحوال والاخلاق واجتماع الخصال الحميدة سعد (قوله فى الخطب) أى خطب المصطفى التى كان يخطب بها فى نحو جمعة وعيد واستسقاء وكسوف وبعرفة وعند نزول الامور المهمة وقدوم الوفود عليه ونحو ذلك (قوله جمع خطبة) وهى كلام يلين القلوب القاسية ويرغب الطباع النافرة انتهى سعد (قوله من الخطاب) أى مشتقة منه لانه سبب فيها كما قال لان العرب الخ (قوله مقاصد) بالاتنوين لانه من اصرف لصيغة منتهى الجموع (قوله وقد رأيت من الرأى) أى لا من الرؤية أى حصل لى رأى صحيح للنصح والاعانة على البر والتقوى أى وقع فى قلبى ذلك (قوله أهم من هذا) الذى جمعه هؤلاء الائمة من الاربعينيات (قوله مشتملة) بالرفع على كونها صفة لاربعون وبالنصب على الحالية (قوله على جميع ذلك) الذى جمعوه فى أصول الدين وغيره الى آخر ما ذكره وهو كذلك لاشتمالها الخ (قوله لان منها ما يرجع الى تصحيح النية) أى وهو الحديث الاول انما الاعمال بالنيات وقوله والتقوى فى السر والعلن أى كما فى الحديث الثامن عشر اتق الله حيثما كنت وقوله والزهد فى الدنيا الهوى
أى وهو الثلاثون ازهد فى الدنيا يحبك الله الخ وقوله وقصر الامل أى وهو الاربعون كن فى الدنيا كانك غريب أو عابر سبيل وقوله وترك ما لا يعنى من الفضول وهو الثانى عشر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله والاشتغال بالذكر أى وهو الثالث والعشرون الحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والارض وكذلك حديث ان لكم بكل تسبيحة صدقة الخ وقوله والاستعداد للقاء أى وهو ما فى التاسع عشر من قوله احفظ الله تجده تجاهك وقوله والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالآداب أى كما فى الثامن عشر أيضا من قوله وخالق الناس بخلق حسن وقوله والانقباض عنهم فيما لا يعنى أى كما فى الثانى عشر من قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (قوله وارادة الخير لهم باطنا وظاهرا) أى كما فى الثالث عشر من قوله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقوله وغير ذلك أى من نحو بيان الايمان والاسلام والاحسان واتقاء الشبهات والابتداع فى الدين ما ليس منه كما يعلم بسردها مع التأمل (قوله اذ الشريعة منحصرة فى بيان مصالحهما) أى الدين والدنيا (قوله أو ان ذكر القليل لا ينفى الكثير) هذا فى معنى ما قبله فلا يظهر عطفه بأو عليه فليتأمل (قوله لما فرط) بضعف الراء

فى الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدلال لمعانى الكلام ومن ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معانى الحديث انتهى وليس فى قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد اداء حكمها لا الفاظها بدليل قوله فى آخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ (ثم من العلماء من جمع الاربعين فى أصول الدين وبعضهم) جمعها (فى الفروع) أى المسائل الفقهية (وبعضهم فى الجهاد) وبعضهم فى الزهد (وبعضهم فى الآداب) وبعضهم فى فضائل سور أو عمل أو قبيلة أو نحوها (وبعضهم) جمعها (فى الخطب) جمع خطبة من الخطاب لان العرب كانوا اذا ألم بهم الخطب وهو الامر المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض ويحتالون فى دفعه (وكلها مقاصد صالحة) لشمول الاحاديث السابقة لجمعها (رضى الله عن قاصديها وقد رأيت) من الرأى (جمع أربعين أهم من هذا كله وهى أربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك) لاشتمالها على جميع أصول الشريعة وفروعها وآدابها وأخلاقها ووسائلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى فى السر والعلن والزهد فى الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعنى من الفضول والاشتغال بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالآداب الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعنى وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا بحسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة منحصرة فى بيان مصالحهما ولا يرد على قوله وهى أربعون حديثا زيادته حديثين اما لان العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو الصحيح أو ان ذكر القليل لا ينفى الكثير كما قيل به فى رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمسة وعشرين مع رواية سبعة وعشرين أو انه هنا كان عزمه الاقتصار على الاربعين فبعد فراغها عن له زيادة الحديثين الآخرين لحكمة هى ان أحدهما من باب الوعظ بمخالفة

الهوى ومتابعة الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان في تعقيبها به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجاء والدعاء والاستغفار والاطماع في الرحمة ففيه تأنيس النفس وعدم نفرتها من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجاء أن يكون ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة أيضا (وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين) القاعدة أمر كلي يتعرف منه أحكام جزئيات موضوعه كالامر للوجوب فان جزئيات موضوعها وهو الامر يعرف احكامها منها بضم الدليل التفصيلي اليها هكذا نحو أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب فأقيموا للوجوب وبهذا يعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما أراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع اليه غالب الاحكام أو كثير منها (قد وصفه العلماء بأن مدار) غالب أحكام (الاسلام عليه) لاستنباطها منه ابتداء أو بواسطة مقدمات كما سيأتي بسطه في شرحها (أو) هو نصف الاسلام أو (ثلثه أو نحو ذلك) كالربع فكل واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح في أكثرها فانه ذكر أقوال الائمة في تعيينها واختلافهم في أعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثني عشر وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما على أمر واحد وسيتلى عليك في شرح كل منها ان شاء الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه أربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله (ثم) بعد جمع هذه الاربعين (ألتزم في) أسانيد (هذه الاربعين أن تكون صحيحة) بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين لمشابهته له في وجوب العمل به (ومعظمها) أي غالبها (في صحيحي البخاري ومسلم) اللذين هما أصح الكتب كما يأتي (واذكرها محذوفة الاسانيد) لانه ليس لها بالنسبة الى أكثر الناس فائدة بعد ان علمت صحتها و (يسهل حفظها) لقلة ألفاظها وحينئذ يكثر حفاظها (ويعم الانتفاع بها) كما هو مشاهد لخلوص نيته فيها وحقيقة التعبانية الى الله تعالى (ان شاء الله تعالى) أتى به للتبرك امتثالا لامره تعالى حيث أمر أشرف خلقه بالاتيان به لذلك بقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله

(قوله كالامر للوجوب) فانه قاعدة لان جزئيات الخ (قوله أو كثير منها) قضية العطف باو الفرق بين الغالب والكثير فليتأمل ماهو (قوله قد وصفه) أي كل حديث منها (قوله أربع من كن فيه كان منافقا خالصا) ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر حم ق س عن عبد الله بن عمرو وانتهى من الجامع الصغير (قوله لو أنكم تتوكلون الخ) في الجامع الصغير وشرح المناوي لو أنكم توكلون بحذف احدى التاءين للتخفيف على الله حق توكله بان تعلموا يقينا ان لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق واعطاء ومنع من الله ثم تسعون في الطلب بوجه جميل وتوكل لرزقكم كما يرزق الطير بمثناة فوقية مضمومة أوله بضبط المؤلف تغدو خماصا جمع خميص أي جائع وتروح ترجع بطانا جمع بطين أي شبعان أي تغدو بكرة وهي جياع وتروح عشية وهي ممتلئة الاجواف فالكسب ليس برازق بل الرازق هو الله فاشار بذلك الى أن التوكل ليس التعطل والتبطل بل لا بد فيه من التوسل بنوع من السبب لان الطير ترزق بالطلب والسعي ولهذا قال أحمد ليس في الحديث ما يدل على ترك الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق وانما أراد لو توكلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلموا ان الخير بيده لم ينصرفوا الا غانمين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك ينافي التوكل انتهى فلعل ما ذكره الشارح رواية غير هذا فليراجع (قوله ثم بعد جمع هذه الاربعين) لعل المراد ثم بعد ارادة جمع أو الشروع في جمع فتأمل (قوله أن تكون صحيحة) أي ليعمل بها في الفضائل وغيرها (قوله بالمعنى الاعم الشامل للحسن) بان يراد بالصحيحة غير الضعيفة فتتناول الحسن (قوله ومعظمها) أي والتزم أن يكون معظمها الخ أي غالبها أي أكثرها (قوله محذوفة الاسانيد) جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن والسند الطريق الموصلة الى المتن فقولك أخبرنا فلان الخ اسناد وذوات الرجال سند وقال البدر بن جماعة الاسناد هو الاخبار عن طريق المتن والسند هو رفع الحديث الى قائله قال والمحدثون يستعملونهما لشئ واحد وفيه نظر وأما المتن فهو ألفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني قاله الطيبي وقال ابن جماعة هو ما ينتهي اليه غاية السند انتهى شبرخيتي (قوله أتى به) أي بالمشيئة (قوله لذلك) أي للتبرك (قوله ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) تأديب من الله تعالى لنبيه عليه السلام حين قالت اليهود لقريش سلوه عن الروح وأصحاب الكهف وذي القرنين فسألوه فقال ائتوني غدا أخبركم ولم يستثن فابطأ عليه الوحي بضعة عشر يوما حتى شق عليه وكذبته قريش انتهى بيضاوي وقوله الا أن يشاء الله فيه حذف مضاف أي دون الا أن يشاء الله أو التقدير الا

متلبسا بان يشاء الله فحذف الجار الداخل على أن وهو مطرد وحذف متعلقه وهو الكون الخاص لقرينة المقام والمراد النهي عن ان يقول انى فاعل مجردا عن المشيئة والاسناد لفعل الغير كهو لفعل النفس فلا يقال ليس فى الآية دليل لان الامر بالاتيان بالمشيئة انما هو فى اسناد الفعل لنفسه وماهنا ليس كذلك فتأمل ومفعول شاء محذوف كجواب الشرط أى ان شاء الله ذلك حصل (قوله ومن ثم سنت فى الامور المستقبلة دون الماضية) أى ولو عبادة خلافا لمن احتج بنحو صليت ان شاء الله لان التبرك والتعليق فيه بالنسبة للعلم بالثواب أو القبول ولا شك أنه مستقبل كما لا يخفى (قوله خفى ألفاظها) من اضافة الصفة الى الموصوف أى ألفاظها الخفية أو على معنى من أى الخفى من ألفاظها (قوله واحتوت) من حوى اذا جمع (قوله من التنبيه) أى الايقاظ والتفهيم (قوله على جميع الطاعات) جمع طاعة وهى امتثال الاوامر واجتناب النواهى (قوله لمن تدبره) التدبر التفكر وهو انتقال الذهن من التصديقات الحاضرة الى التصديقات المستحضرة سعد (قوله لا على غيره) كما أفاده تقديم المعمول ولا يردان الاعتماد كثيرا ما يقع (٣٦) على غيره لان المراد الاعتماد عليه فى تحصيل الاسباب وتيسيرها والتيسير والتحصيل مختصان

به تعالى وفيه اشارة الى محض التوحيد الذى هو أقصى مراتب العلم بالمبدا انتهى شبرخيتى (قوله فى هذا الجمع وغيره) لان حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله تفويضى) وهو رد الامر كله اليه (قوله استنادى) أى التجائى فيما يتعلق بتأليف العلم وغيره (قوله وبه لا بغيره) وفى بعض النسخ وبمنه أى قدرته (قوله وهو خلق قدرة الطاعة فى العبد) زاد بعضهم والداعية اليها لاخراج الكافر فليس بموفق وان خلق فيه قدرة الطاعة ورد بانه مبنى على أن القدرة سلامة الاعضاء والحق انها الصفة المقارنة للفعل وهى منتفية عن الكافر وغيره ممن لا يباشر الطاعة انتهى ع ش (قوله ويؤخذ من كلامه انه يجوز الدعاء

لنا) أى لان المقصود من قوله وبه العصمة طلبها وان كان فى الظاهر اخبارا فان المعنى وبه التوفيق والعصمة فاسالهما   ثلاثمائة

وأطلبهما منه سبحانه (قوله الحديث) مر تفسيره (قوله الاول) المشهور أن أصله أوأل على وزن أفعل قلبت الهمزة الثانية واوا وأدغمت فيها الاولى وهو اسم اما بمعنى قبل فيكون منصرفا ومنه قولهم أولا وآخرا أو صفة أى أفعل تفضيل بمعنى أسبق فيكون غير منصرف للوزن والوصف انتهى شبرخيتى (قوله والاخلاص فى الاعمال) لعله من عطف الخاص على العام لان الاخلاص فى الاعمال من حسن النية أو هو حقيقة حسن النية فيكون عطف تفسير وسيأتى فى كلام الشارح ان الاخلاص لازم للنية فليتامل (قوله فانه روحها) الضمير الاول راجع للاخلاص والثانى للاعمال لكن يشكل عليه قوله وبفقدها تصير هباء منثورا اذ الاعمال بفقد الاخلاص لا تصير هباء منثورا الا ان يقال باعتبار حال الكمال ويجوز أن يكون الاول راجعا لحسن النية والثانى للنية أو للاعمال أى فان حسن النية روحها أى النية أو روح الاعمال ومما يؤيد الثانى قول الشارح الشبشيرى لانه بمعنى النية كالارواح للاشباح (قوله الذى به قوامها) أى النية أو الاعمال على ما مر

ومن ثم سنت فى الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الآية فلا يقال فعلت كذا أمس ان شاء الله تعالى (ثم اتبعها بباب فى ضبط خفى ألفاظها) جميعه وبعض الواضح منها كما ذكره أول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه فى موضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى (وينبغى لكل راغب فى) عمل (ثواب (الآخرة ان يعرف هذه الاحاديث) ويبحث عن أحكامها ومعانيها وما نصت عليه أو أشارت اليه (لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره) مستحضرا ما قدمناه آنفا فى شرح قوله مشتملة على ذلك وتزيده ايضاحا ان الشريعة انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام أحوالهم فى معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثانى انما يوجد بالتوحيد ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية وهذه الاحاديث منها ما هو ناص على الاول باقسامه ومنها وهو أكثرها ما هو ناص على الثانى باقسامه كما سيتضح لك بازيد من ذلك عند تقرير كل منها (وعلى الله) لا غيره كما أفاده تقديم المعمول (اعتمادى) فى هذا الجمع وغيره (واليه) لا الى غيره (تفويضى واستنادى وله) دون غيره (الحمد) ملكا واستحقاقا وانحصارا (والنعمة) ايجادا وايصالا الى خلقه بسائر أنواعها كالصحة وغيره وان وجد له حمد أو منة ونعمة فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه وايضاحه مبسوطا (وبه) أى بسبب تفضله ومنته على من يشاء من خلقه (التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة فى العبد ويرادفه باعتبار المآل اللطف وهو ما يصلح به العبد عند ما تقعره فالاهما واحد وان اختلف مفهومهما كما تقرر (والعصمة) أى الحفظ عن الوقوع فى المخالفات ويؤخذ من كلامه انه يجوز الدعاء لنا بالعصمة وهو ظاهر ان أريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير الانبياء وأما الثابت للانبياء فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه وامامن منع الدعاء بها مطلقا واعترض على الشيخ الاستاذ أبى الحسن الشاذلى فى الدعاء بها فى حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس ساعده

(الحديث الاول)

ابتدأ به اقتداء بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها للطالب على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية والاخلاص فى الاعمال فانه روحها الذى به قوامها وبفقده تصير هباء منثورا وامن الائمة الحفاظ فوق

(قوله عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري) هكذا في النسخ والذي في البخاري عن يحيى بن سعيد الانصاري قال القسطلاني المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة انتهى (قوله التابعي) أي من صغار التابعين كما في الفتح (قوله عن محمد بن ابراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي نسبة الى تيم قريش من أوساط التابعين المتوفى سنة عشرين ومائة اهـ قسطلاني (قوله عن علقمة) بفتح العين المهملة ابن وقاص بتشديد القاف يكنى بأبي واقد بالقاف الليثي بالياء المثناة التحتية والثاء المثلثة نسبة الى ليث بن بكر توفي بالمدينة في أيام خلافة عبد الملك بن مروان وهو من كبار التابعين ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق وفي المعرفة لابن منده ما ظاهره ان علقمة صحابي فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان انتهى عس وقس (قوله وهو) أي عمر أول من سمي أي لقب به أي بأمير المؤمنين كما قاله المؤلف (قوله من الخلفاء الاربعة) أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عبارة الشيخ الحلبي قول بعضهم أول من تسمى بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب المراد أول من تسمى بذلك من الخلفاء أو أنه أمير جميع المؤمنين وعبد الله بن جحش أمير من كان معه من المؤمنين خاصة فلا منافاة وكان عمر رضي الله عنه يكتب قبل ذلك من خليفة أبي بكر ثم انه أرسل الى عامل العراق أن يبعث اليه برجلين جلدين يسألهما عن أهل العراق فبعث اليه بلبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم الطائي فقدما المدينة ودخلا المسجد فوجدا عمرو بن العاص رضي الله عنه فقالا استأذن لنا على أمير المؤمنين فقال عمرو أنتما والله أصبتما اسمه فدخل عليه عمرو وقال السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال ما بدا لك في هذا الاسم فأخبره الخبر وقال أنت الامير ونحن المؤمنون فأول من سماه بذلك لبيد بن ربيعة وعدي وقيل أول من سماه بذلك المغيرة بن شعبة وحينئذ صار يكتب من عبد الله عمر أمير المؤمنين انتهت (قوله لا مطلقا) أي وليس هو أول من تسمى به على الاطلاق (قوله فقد تسمى به عبد الله بن جحش الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتي فقد لقب به عبد الله ابن جحش المجدع أخو زينب أم المؤمنين قبل حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اثنى عشر رجلا وقيل ثمانية في أول مقدمه المدينة وكتب له كتابا وأمره ان لا ينظر اليه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي الى ما أمر به ولا يستكره (٣٧) أحدا من أصحابه فلما سار يومين فتح الكتاب

ثلاثمائة نفس وقيل سبعمائة عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري وغيره عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي (عن أمير المؤمنين) ولم يروه عنه غير علقمة وهو أول من سمي به من الخلفاء لاستثقالهم خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خليفة أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنه حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي أرسلها أول مقدمه المدينة وفيها أنزل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآيتين (عمر بن الخطاب) بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ أمر المسلمين قبله كان على غاية من الخفاء وبعده

فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بنخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا أخبارهم فقال عبد الله وأصحابه سمعا وطاعة وقالوا له ما تعول فقال أنتم المؤمنون وأنا أميركم قالوا أنت اذن أمير المؤمنين ثم مضوا ولقوا عيرا لقريش فقتلوا عمرو بن الحضرمي في أول يوم من رجب كافرا وأسروا اثنين وغنموا ما كان معهم فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فأنزل الله قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآيتين انتهت (قوله وفيها) أي السرية أي في شأنها (قوله عمر بن الخطاب بن نفيل) بضم النون ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء ثم مثناة تحت مفتوحة بعدها ألف ثم حاء مهملة ابن قرط بضم القاف وبالطاء المهملة ابن رزاح براء مفتوحة فزاي ثم حاء مهملة ابن عدي بن كعب بن لؤي بالهمز وتركه ابن غالب وأمه حنتمة بحاء مهملة بعدها نون ثم مثناة فوقية بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وكونها بنت هاشم هو الصحيح وقيل بنت هشام وعلى الاول فهي بنت عم أبي جهل وعلى الثاني فهي أخته فيكون أبو جهل خاله انتهى شبرخيتي وقوله وعلى الاول الخ أي لان والد أبي جهل هو هشام أخو هاشم بن المغيرة المخزومي (قوله العدوي) القرشي ثاني الخلفاء (قوله في كعب) الاب الثامن للنبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (قوله كناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي حفص) وهو لغة الاسد وكان سبب ذلك ما كان عليه من الشدة كما رواه زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال رأيت عمر رضي الله عنه يمسك اذن فرسه باحدى يديه ويمسك بالاخرى اذنه ثم يثب حتى يركب عليه (قوله ولقبه) أي النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق الخ قال الشيخ الحلبي في السيرة وعن عمر أنه قال لما أسلمت والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مختفون قلت يا رسول الله ألسنا على الحق ان متنا وان حيينا قال بلى والذي نفسي بيده انكم على الحق ان متم وان حييتم فقلت ففيم الاختفاء والذي بعثك بالحق ما بقي مجلس كنت أجلس فيه بالكفر الا أظهرت فيه الاسلام غير هائب ولا خائف والذي بعثك بالحق لنخرجن الى المسجد الحرام وخرجنا في صفين حمزة في أحدهما وأنا في الآخر فدخلنا المسجد فنظرت قريش الي والى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها فطاف صلى الله عليه وسلم بالبيت وصلى معلنا ثم رجع ومن معه الى دار الارقم فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الفاروق فرق الله بي بين الحق

والباطل وفي رواية انه كان امامه معه سيفه ينادي لا اله الا الله محمد رسول الله حتى دخل المسجد ثم صاح مسمعا القريش كل من تحرك منكم لامكنن سيفي منه انتهى وقيل لقبه به أهل الكتاب وقيل جبريل (قوله سنة ست من النبوة) وقيل سنة خمس بعد حمزة بثلاثة أيام فيما قاله أبو نعيم كما في نور النبراس وكان ذلك أي اسلام عمر بدعوة المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قال عليه الصلاة والسلام اللهم أعز الاسلام بأحد الرجلين امابأبي جهل بن هشام واما بعمر بن الخطاب وفي لفظ أيد الاسلام بأحد الرجلين امابأبي جهل بن هشام واما بعمر بن الخطاب وفي لفظ بأحب هذين الرجلين اليك أبي الحكم عمرو بن هشام يعني أباجهل أو عمر بن الخطاب وفي غير ما رواية بعمر بن الخطاب من غير ذكر أبي جهل وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أعز عمر بالاسلام لان الاسلام يعز ولا يعز ولعل قول عائشة ماذكر نشأ عن اجتهاد منها واستبعادها ان يعز الاسلام بعمر بدليل تعليلها فليتأمل اه من السيرة الحلبية قال شيخنا القاضي الشمس محمد بن ناصف رحمه الله وكأن عائشة رضي الله عنها حملت اللفظ على ظاهره فاستبعدته لا على أنه على حذف مضاف أي أهل الاسلام هذا ويجوز حمله على ظاهره وان المعنى أعز الاحكام الشرعية بعمر ومعنى اعزاز الاحكام الشرعية باسلامه أن يكون اسلامه سببا للاعانة على تنفيذها لشدته وقوته وقد ورد ما يدل على الامرين جميعا في البخاري عن ابن مسعود قال مازلنا أعزة منذ أسلم عمر قال الشيخ الحلبي زاد بعضهم عن ابن مسعود ولقد رأيتنا وما نستطيع أن نصلي بالكعبة ظاهرين آمنين حتى أسلم عمر فقاتلهم حتى تركونا فصلينا وجهروا بالقراءة وكانوا قبل ذلك لا يقرؤن الا سرا وعن صهيب لما أسلم عمر جلسنا حول البيت حلقا انتهى وقد روي في سبب اسلامه أخبار كثيرة مختلفة كما هو مبسوط في محله من السير فليراجع وصح أنه لما أسلم نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد لقد استبشر أي فرح أهل السماء باسلام عمر وان المشركين قالوا قد انتصف القوم اليوم منا وأنزل على المصطفى صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكان سنه حين أسلم ستا وعشرين سنة انتهى (قوله بعهد منه) أي من أبي بكر اليه أي الى عمر رضي الله عنهما (قوله بحديث البئر المشهور) وهو ماروي أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت كاني على بئر (٣٨) أسقي الناس وفي رواية أريت في المنام اني أنزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر فأخذ الدلو مني

علي غاية من الظهور وأسلم بعد أربعين رجلا واحدى عشرة امرأة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله تعالى عنهما وهو يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما أشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث البئر المشهور وقد ذكرت بقية أحواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الجيدة في كتاب الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين أهل الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد على يد نصراني اسمه أبولؤلؤة يوم الاربعاء لاربع

ليريحني فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف وفي رواية فنزع ذنوبا أوذنوبين نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر فأخذها من أبي بكر فاستحالت غربا أي دلوا كبيرا أي انقلبت الذنوب في يده من الصغر الى الكبر فلم أر عبقريا يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن أي ارتووا وقوله ذنوبا أوذنوبين بفتح الذال المعجمة فيهما والذنوب الدلو العظيم وقيل لا يسمى بذلك الا اذا كان فيه ماء وقوله عبقريا العبقري من الرجال الذي ليس فوقه شئ وعبارة بعضهم هو الرجل الكامل او يطلق على السيد والكبير والقوي وقيل منسوب الى عبقر موضع بالبادية يسكنه الجن فاطلقه العرب على كل من كان عظيما في نفسه فائقا في جنسه وقوله يفري بفتح المثناة تحت وبالفاء والراء المهملة وقوله فريه بفتح الفاء أوله وسكون الراء المهملة وفتح الياء مخففة أو بفتح الفاء وكسر الراء وفتح الياء مشددة قال النووي وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط وقوله حتى ضرب الناس بعطن أي رووا وروّوا ابلهم فاقامت على الماء وكان ذلك منزلا على حال أبي بكر في الخلافة ثم عمر وعبارة بعضهم العطن مبرك الابل فهي عاطنة وعواطن اذا سقيت وتركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة أخرى وأعطنت الابل اذا فعلت بها ذلك ضرب ذلك مثلا لاتساع الناس في زمن عمر وما فتح عليهم من الامصار اه والضعف ليس من أبي بكر ولكن من الوقت لاجل الفتن التي اتفقت في زمانه من قتال أهل اليمامة وقتل مسيلمة ومن استخلاف عمر راقت وصفت واتسعت الفتوح والاموال وكثر خيرالله وطاب (قوله واستشهد) بالبناء للمفعول أي مات شهيدا (قوله على يد نصراني) وقيل مجوسي (اسمه) الاولى كنيته أبولؤلؤة واسمه فيروز وكان غلاما للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وسبب قتله لعنه الله له ان عمر رضي الله عنه حكم عليه في قضية فغضب وأضمر لعمر رضي الله عنه السوء فقال له عمر رضي الله عنه ماصنعتك فقال أصنع الطواحين وسأصنع لك رحى تتعجب الناس من دورانها ففطن لها عمر وقال للحاضرين انه يتوعدني بالقتل فصنع خنجرا بطرفين وقبضته في وسطه وكل طرف يحد بين وسمه فلما أحرم عمر بصلاة الصبح اماما طعنه طعنتين في بطنه ثم طعن معه ثلاثة عشر رجلا فلما مسك نحر نفسه وما أحسن قول عمر بن الوردي حين بناه قرطق * ووجهه يحكي القمر هذا أبولؤلؤة * منه خذوا ثار عمر (قوله يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة) أولثلاث سنة ثلاث وعشرين من الهجرة أي طعن في ذلك اليوم وتوفي مستهل المحرم سنة أربع وعشرين انتهى شبشيري ومن كرامته وحكمه الله في العناصر الاربعة الريح والتراب والماء والنار بدليل قصة سارية فانه جهز جيشا أرسله الى فارس وأمر عليهم سارية فبينما هو يخطب يوم الجمعة وقع في خاطره ان الجيش لاقي العدو وهو في بطن واد وقد هموا بالهزيمة وبالقرب جبل فنادى في أثناء خطبته ياسارية الجبل ورفع

بما صورته فالقاه الله تعالى في سمع سارية فانحاز بالناس الجبل وقاتلوا العدو من جانب واحد ففتح الله تعالى وقطع عليهم رواه الواقدي وغيره في قصة أطول من هذه قال ابن حجر واسناده حسن وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أتت زلزلة عظيمة في زمن عمر حتى كادت الجبال أن تقع من على وجه الارض وذلك عقب الفصل الذي يسمونه فصل عمواس فضرب عمر الارض بدرته أي سوطه وكان من أهل المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال لها اسكني ان لم أكن أنا عدلا فويل لعمر فسكنت ولم يأت بعدها مثلها وما كتبه لنيل مصر لما كتب له عمرو بن العاص ان النيل لا يزيد بادنه المعتادة الا ان ألقي فيه امرأة بكر فامر أن يلقى فيه كتابه بدل المرأة وهو كما هو مكتوب فيه انك ان تطلع من عند الله فاطلع وان كنت تطلع من عند نفسك فلا حاجة لنا بك فلم يلق فيه بعد ذلك امرأة وما قاله ابن عباس أيضا كانت تأتي كل عام نار الى المدينة المشرفة فشكا المسلمون ذلك لعمر فقال لغلامه خذ هذا الرداء فاذا جاءت النار فارده في وجهها وقل يا نار هذا رداء عمر بن الخطاب فهي ترجع لوقتها فلما جاءت النار ضجت المسلمون فأخذ الغلام الرداء وخرج به الى ظاهر المدينة ورده على وجهه كما أمره سيده وقال يا نار ارجعي هذا رداء عمر بن الخطاب فرجعت في الحال ولم تعد (قوله بل تكررت الغرابة فيه أربع مرات كما مر) أي في قوله ولم يروه عنه الى آخره وفي بعض النسخ كما هو مشهور الى آخره أي فرد غريب باعتبار أوله كما هو مشهور باعتبار آخره لانه لم يشتهر الا من يحيى بن سعيد الانصاري كما عرف (قوله وليس بمتواتر) خلافا لما زعمه بعضهم لان شرط المتواتر ان توجد فيه عدة التواتر في جميع طبقاته بان يرويه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب عن جمع كذلك الى أن ينتهي الى المخبر عنه صلى الله عليه وسلم الا أن يحمل على التواتر المعنوي فيصح اذ هو متواتر معنى فان طلب النية في العمل ثابت في عدة أحاديث كما سيأتي (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع نصب حالا من رسول الله لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وأتى بيقول المضارع بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع أو لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتأكيدا له والا فالاصل (٣٩) أن يقال قال ليطابق سمعت انتهى فشئ

> بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الاصح (رضي الله تعالى عنه قال) دون غيره اذ لم يرو هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان أجمعوا على صحته فرد غريب باعتبار أوله بل تكررت الغرابة فيه أربع مرات كما مر وهو مشهور باعتبار آخره وليس بمتواتر لان شرط المتواتر أن يوجد فيه عدد التواتر في جميع طبقاته (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما) هي لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب أن يكون معلوما للمخاطب أو منزلا منزلته ولافادة الحصر

اعني ان السماع في حال القول والسماع ماض فكما عبر عنه بالماضي فليعبر عن القول بالمعنى فيحصل التطابق أي المشاكلة اللفظية وان لم يكن المعنى على مضي القول وتقدمه على السماع فتأمل (قوله لتقوية الحكم الذي في حيزها) أي لتأكيد الحكم الواقع بعدها وهو هنا صحة الاعمال الشرعية بالنيات أو كمالها بها على ما يأتي قال السعد لا يقال لا يحتاج الى التأكيد لانه لدفع الشك أو رد الانكار أي وذلك لا يكون في كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم كالقرآن العزيز اذ المخاطب الصحابة ولا يتصور منهم شك ولا انكار لانا نقول قد صرح الزهري وعبد القاهر ان له فوائد أخر منها الاهتمام بمضمون الكلام وتقريره واظهار كمال العناية به كما في انا فتحنا لك وانا أعطيناك الكوثر وكم مثلها انتهى (قوله اتفاقا) أي بلا خلاف بين الاصوليين والنحاة (قوله ومن ثم) أي من أجل أنها لتقوية الحكم الذي بعدها وتأكيده وجب أن يكون أي الحكم الواقع بعدها معلوما الخ (قوله أو منزلا منزلته) أي منزلة الحكم المعلوم للمخاطب كما هو شأن الكلام المؤكد اذ لو لم يكن معلوما ولا منزلا منزلته كان الاصل مفيد الحكم ولم يحتج لتأكيده على ما في علم المعاني فمن استعمالها في المعلوم قولهم انما يعجل من يخشى الفوت وفي التنزيل انما يستجيب الذين يسمعون وانما أنت منذر من يخشاها كل ذلك بذكر أمر معلوم فان كل عاقل يعلم أنه لا تكون استجابة الا ممن يسمع وان الانذار انما يجدي بالدال المهملة أي يفيد اذا كان مع من يصدق بالبعث ومنه قولك انما هو اخوك وصاحبك القديم لمن يقر به ويعلمه غير انك تريد ان تنبهه على ما يجب في حق الاخوة عليه ومن استعمالها في المنزل منزلة المعلوم قول الشاعر انما مصعب شهاب من الله * تجلت عن وجهه الظلماء ادعى أن الممدوح بهذه الصفة ثابت له ذلك معلوم لاتصافه به على عادة الشعراء في دعواهم أن الصفات التي ذكرت للممدوح لا يكتنفها نزاع كما قال البحتري لا ادعي لابي العلاء فضيلة * حتى يسلمها اليه عداه ومثله انما هو أسد وصارم كل ذلك مما لا يدفع (قوله ولافادة الحصر) عطف على قوله لتقوية أي فهي لامرين التأكيد والحصر بلا خلاف في الاول وعلى الاصح في الثاني وهل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم قال البرماوي في شرح الفيته الصحيح أنه بالمنطوق انتهى وممن صرح بانه منطوق أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو اسحق الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي انتهى قسطلاني وكتب الشيخ الشوبري (قوله ولافادة الحصر) قال العلامة سعد الدين وانه للمفهوم لا منطوق فيدل له امارات مثل جواز انما زيد قائم لا قاعد بخلاف ما زيد الا قائم لا قاعد

انتهى ووجه دلالة ذلك أنه لو كان منطوقا لكان قوله لا قاعد تكرارا واعلم أن الحصر وان اشتمل على الاثبات المفاد منطوقا بالجملة بعد انما فالمراد به النفي بقرينة اسناد الافادة الى انما فلا يعقل حينئذ الاثبات في انما منطوق والنفي مفهوم وعكسه في النفي والاستثناء انتهى (قوله وضعا) أي بالوضع أي تفيد الحصر بالوضع أي أنها موضوعة للحصر (قوله على الاصح فيهما) أي في افادة الحصر وكون الافادة وضعا ومقابل الاصح في الاول أنها ليست للحصر بل للتقوية فقط ومقابله في الثاني أنها وان أفادت الحصر ليست موضوعة له ورده الشارح بقوله وجواز غلبة الاستعمال الخ (قوله خلافا) أي أقول ذلك مخالفا أو ذا خلاف أو أخالف خلافا (قوله خلافا لجمهور النحاة) قال الطيبي واتفق أهل اللغة والاصول على أن انما موضوعة للحصر لاثبات الحكم المذكور وتنفي ما سواه فالتقدير الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية انتهى شوبري (قوله وهو) أي الحصر اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه أي أو اثبات الحكم لما بعدها ونفي غيره عنه فالاول نحو انما قائم زيد أي لا عمرو والثاني نحو انما زيد قائم أي لا قاعد (قوله وذلك) أي ووجه أنها موضوعة للحصر ظاهر لانها وردت في كلامهم له أي للحصر غالبا أي في الغالب (قوله وجواز غلبة الاستعمال الخ) أي لا يقال انها تفيد الحصر لا بالوضع لما يلزم عليه من خلاف الاصل وهو جواز غلبة استعمالها في الحصر الذي هو غير ما وضعت له على هذا القول تامل (قوله ولانها الخ) دليل ثان لافادتها الحصر أي ولانها مركبة من ان الاثباتية وما النافية بناء على أنها غير بسيطة والحاصل أنهم اختلفوا هل هي بسيطة أو مركبة والقائلون بانها مركبة اختلفوا هل هي مركبة من ان الاثباتية وما النافية أو من ان الاثباتية وما الكافة (قوله مركبة من ان الاثباتية الى آخره) عبارة غيره أصلها ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد وليست النافية خلافا لزاعمه قراجع المغني في بحث ما الكافة شوبري وكتب أيضا مركبة من ان الاثباتية وما النافية أي كما صرح به الاكثرون قال الطيبي وهو غير مستقيم لان ما ليست نافية بل هي كافة مؤكدة قال علي بن عيسى الربعي ان افادة الحصر من ان كانت لتأكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم لما اتصلت بها ما المؤكدة لا النافية على ما يظنه من لا وقوف له بعلم النحو تضاعف تأكيدها فناسب أن تضمن معنى القصر انتهى وفي شرح الشيخ الشبرخيتي ودعوى أن ان للاثبات وما للنفي كما

وصما على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولانها بناء على أنها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية وما النافية فاما أن تنفي الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها تعين الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي نحو انما الهكم الله وأما اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه

زعمه الرازي وان لاثبات المذكور والنفي لما عداه أي فهي تستعمل بجزأيها اثباتا ونفيا غير ظاهر لان القاعدة أن ما يلي حرف النفي منفي ولانه لو كانت ما للنفي لصدرت مع كون ان لها الصدر أي ولذلك لا يتقدم عليها خبرها ولو ظرفا أو جارا ومجرورا فيلزم اجتماع المتصدرين على صدر واحد وأيضا فيه اجتماع حرفي الاثبات والنفي بلا فاصل فيلزم اجتماع الضدين والاولى أن تجعل ما زائدة لتأكيد الاثبات وتضاعف الاثبات يفيد الحصر انتهى وفي فتح الباري الجواب عن قوله ولانه لو كانت الى آخره ونصه واختلفوا هل هي بسيطة أو مركبة قوله فرجحوا الاول وقد يرجح الثاني و يجاب عما أورد عليه من قولهم ان ان للاثبات وما للنفي فيستلزم اجتماع المتصادرين على صدر واحد بان يقال مثلا أصلهما كان للاثبات والنفي لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيئا آخر وهو الحصر انتهى أشار الى ذلك الكرماني (قوله فاما أن تنفي الحكم الخ) أي تنفيه باعتبار جزئها وهو ما النافية على ما قاله (قوله تعين الاول) أي تعين في الاستدلال على أنها موضوعة للحصر الدليل الاول وهو أنها وردت في كلامهم له غالبا الخ يعني أن لافادتها الحصر وضعا دليلين بناء على أنها مركبة ودليلا واحدا وهو الاول بناء على أنها بسيطة (قوله وورودها لغير الحصر نادر الخ) هذا جواب عما يقال ما ذكرته من أن انما لافادة الحصر ينافيه ورودها لغيره (قوله نادر) أي والنادر لا حكم له وهذا الجواب مفهوم من قوله آنفا غالبا (قوله على أن الحصر الخ) أي لكن الحصر الخ فهو اضراب ابطالي لان حاصل هذا أنها دائما للحصر لكنه اما حقيقي أو اضافي ولا تأتي لغير الحصر الاعجازا كما سيذكره وما قبله أنها للحصر غالبا فليتامل (قوله اما حقيقي واما اضافي) وذلك لان السلب المتضمن في القصر ان كان على كل ما عدا المقصور عليه فهو الاول والا فهو الثاني ومعلوم أن المقصور عليه هو الاخير انتهى من حواشي المختصر (قوله انما الهكم الله) أي لا غيره (قوله نحو انما الله اله واحد) أي لا شريك له وهذا بالنسبة لمنكري التوحيد والا فله تعالى صفات كثيرة غير الوحدانية لا تنضبط بعد ولا تحصى بحد فهو تعالى كما هو واحد أحد فرد صمد قادر مقتدر الى ما لا نهاية له (قوله ومنه) أي ومن الحصر الاضافي حديث انما الربا الخ أي فالحصر فيه اضافي اذ الربا ليس مقصورا على النسيئة وهو يرجع الى نوعين لا جسل بل يكون الربا زيادة في العوضين الربويين أو أحدهما او يكون في تأخير القبض عن المجلس ويسمى الاول ربا الفضل والثاني ربا اليد كما هو مبين في محله من كتب الفقه (قوله بل فهم منه) أي من الحديث المذكور وهو انما الربا في النسيئة (قوله ان كان)

منسوخ

أى الحصر فى حديث انما الربا بالخ اضافيا أى بالنسبة الى من يتعاطى ربا النسيئة فظاهر أو حقيقيا أى وان كان الحصر فيه حقيقيا فمفهومه أى هذا الحديث منسوخ بادلة أخرى دالة على ربا الفضل و ربا اليد المحرمين أيضا ومثل حديث انما الربا فى النسيئة حديث انما الماء من الماء فان الحصر فيه حقيقى ومفهومه وهو انه لايجب الغسل اذا لم يمن أى وان جامع منسوخ بادلة أخرى كحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل انتهى (قوله وانما حسن الخ) جواب عما يقال لو كانت انما لافادة الحصر لما حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد مثلا لانه يكون من باب طلب تحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل محال فكذا طلبه فاجاب بقوله لانهم اقد يتجوزون بها يعنى انما لغير الحصر أى والسؤال حينئذ بهل قام عمرو مبنى على هذا (قوله ولم يكن تحصيلا للحاصل) الاولى أن يقول ولم يكن من باب طلب تحصيل الحاصل لان الاستفهام ليس تحصيلا بل طلبه فتامل (قوله وتراخيها الخ) يعنى أنه لا يرد ماقيل لو كانت انما للحصر لاستوى انما قام زيد مع ماقام الازيد ولا تردد فى ان الثانى أقوى من الاول لانه لا يلزم من هذه القوة نفى الحصر فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما فى أصل الوضع كسوف والسين وقد وقع استعمال انما موضع استعمال النفى والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وقوله ولا تجزون الا ما كنتم تعملون وكقوله انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله ماعلى الرسول الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى * وانما العزة للكاثر يعنى ماثبتت العزة الا لمن كان أكثر حصى انتهى من فتح البارى (قوله وتراخيها) أى انما فيه أى فى الحصر عن ما والا فى نحو ماقام الازيد الخ ووجه التراخى أن انما قام زيد مثلا يحسن أن يقال بعده هل قام عمرو مثلا بخلاف نحو ماقام الازيد فانه (٤١) لا يحسن بعده ذلك (قوله لانه) أى الحصر

منسوخ بادلة أخرى وانما حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانهم اقد يتجوزون بها لغير الحصر وتراخيها فيه عما قام الازيد لانه قد مشترك بينهما واختص الثانى بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين فى التنفيس ولانه فيه لفظى للتصريح بما والا جمعا بين النفى والاثبات بالمطابقة وفى انما معنوى وقول شارح الانسب انها ليست للحصر مطلقا لخبر مامن نبى من الانبياء الا وقد أوتى من الآيات ما آمن عليه البشر وانما كان الذى أوتيته وحيا و يلزم من كونها للحصر نفى المعجزة عن غير القرآن وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفى المعجزة عنه ليس فى محله لما قررناه من ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة فى القرآن ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه عن سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التى لم يقدر المعاندون على مثلها فصارت المعجزات كلها كانها فى ضمنه فحصرت فيه ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم أى الكاملون فى الايمان انما أنت منذر أى بالنسبة لمن لا يؤمن انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى أى بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو أى بالنسبة لمن آثرها والحكم فى ذلك القرائن والسياق فحيث عين الحصر فى شئ مخصوص فهو اضافى والا فهو حقيقى فان قلت حذف انما فى رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة (الاعمال) هى حركات البدن فتدخل فيها الاقوال

قد يشترك بينهما أى الا انه فى نحو ماقام الازيد أقوى منه فى نحو انما قام زيد كما أشار اليه بقوله واختص الثانى يعنى ماقام الازيد بزيادة قوة فيه أى فى الحصر (قوله نظير) أى وذلك نظير أو أعنى نظير سوف والسين أى فان التنفيس فى سوف أقوى وأبعد منه فى السين لزيادة الحروف ومن ثم قيل زيادة المبانى تدل على زيادة المعانى كما قالوه فى الرحمن والرحيم (قوله ولانه الخ) تعليل ثان معطوف على قوله لزيادة الخ أى ولان الحصر فى نحو ماقام الازيد لفظى للتصريح بما النافية والا الاستثنائية الاثباتية هنا جمعا بين النفى والاثبات بالمطابقة لما قرروه من أن الاستثناء من النفى اثبات بخلاف الحصر فى نحو انما قام زيد لانه فيه معنوى واللفظى أقوى من المعنوى (قوله وفى انما معنوى) ينافيه ماقدمه من أن انما موضوعة للحصر فليتامل (قوله وقول شارح) كلام اضافى مبتدأ خبره ليس فى محله الخ (قوله مطلقا) انظر هل معناه أنها ليست للحصر فى كل موضع وقعت فيه أو معناه أنها ليست للحصر المطلق أى الحقيقى (قوله ما آمن عليه البشر) هذه رواية وفى أخرى ما مثله آمن الخ وقد مرت فى كلامه (قوله وجلت) أى فزعت لذكره استعظاما له وهيبانا من جلاله وقيل هو الرجل يهم بالمعصية فيقال له اتق الله فيرجع عنه خوفا من عقابه انتهى بيضاوى (قوله بالنسبة لمن لا يؤمن) أى والا فهو صلى الله عليه وسلم كما هو منذر للكافرين مبشر للمؤمنين قال تعالى انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا (قوله لمن آثرها) أى على الآخرة (قوله فتدخل فيها الاقوال) لانها عمل اللسان كما قاله ابن دقيق العيد خلافا لمن أخرجها أورد على من سمى القول عملا بان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث وأجيب بان مرجع اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا فى العرف انتهى شبرخيتى أى الاعمال البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها ولو من الصبى المميز خلافا لمن وهم فقيد باعمال المكلفين و وهم وهما آخر فقيد بالمؤمنين لان الاعمال هنا أعم من أعمال العبادة على أن العبادة لا تصح من الكافر الا بالنية والاسلام انما هو شرط صحة النية كما أن الجزم وعدم المنافى من شروطها فبطل التقييد بالمؤمنين من أصله كما بطل التقييد بالمكلفين نبه على ذلك الشارح انتهى بجهى فان قلت النيات جمع قلة كالاعمال وهى للعشرة فما دونها مع أنه لابد لكل عمل من النية سواء كان قليلا أو كثيرا فالجواب ان القلة والكثرة

(٦ ـ فتح المبين)

ويجوز تجوزه بها عن حركات النفس وآثارها على الافعال لئلا يتناول أفعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما يأتي وأل فيها للعهد الذهني أي غير العادية لعدم توقف صحتها على نية أو للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضاء الديون من الواجبات لان من أراد الثواب عليه احتاج الى نية كما يأتي لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورته (بالنيات) بالتشديد من نوى قصد فاصل نية نوية ثم أعلت كسيدة وقيل بالتخفيف من ونى أبطأ لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء أي بسببها أو مصاحبة لها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وأفردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف أنواعها وهي لغة القصد أي عزم القلب وشرعا قصد المقترن بالفعل أي الا في الصوم ونحو الزكاة لعسره فهو محلها لكن يسن مساعدة اللسان له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للرأي فيه بل يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر التقوى ههنا وأشار بيده الى صدره ثلاثا وأيضا فالاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذهي أكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها أولى لان ما كان ألزم للشئ كان أقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص ومما يعين تقدير الصحة

انما وقد وان في تنكرات الجمع أما في المعارف فلا فرق بينهما انتهى كرماني (قوله ويجوز تجوزه بها عن حركات النفس) وليس ذلك مرادا هنا (قوله بالنيات) أي بنياتها فال بدل عن الضمير المضاف اليه وهي جمع نية بتشديد الياء من نوى الخ (قوله نوية ثم أعلت) أي قلبت واوها ياء لوقوعها ساكنة بين كسرة وياء مفتوحة فصارت نيية فاجتمع مثلان فادغمت الياء في الياء وبعبارة أخرى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء (قوله كسيدة) أي في الاعلال لا في الادغام لان أصلها سيودة قلبت الواو ياء لوقوعها بين ضدوتهما الكسرة والفتحة وفي بعض النسخ كسيد وهو ظاهر (قوله من ونى) فاصلها ونية حذفت الواو وبعد نقل حركتها للنون فصارت نية بتخفيف الياء (قوله أبطأ) أو من وني فكر لان تصحيحها يحتاج الى روية وفكر (قوله أي بسببها الخ) يعني أن الباء في بالنيات للسببية أو المصاحبة أي انما الاعمال بسبب النيات أو مصاحبة لها (قوله فعلى الاول) أي انها سبب هي جزء أي ركن من العبادة وهو الاصح وفيه تأمل فان السبب ما كان خارج الماهية فكيف يتفرع عنه انها جزء وأجاب شيخنا بان السبب قسمان مادي وعقلي فالاول داخل والنية منه والثاني خارج فليتأمل ثم رأيت بعض الشراح قال ما نصه والباء في قوله بالنيات سببية أي بسبب النية ويجوز أن تكون للمصاحبة ويظهر أثرهما في أن النية ركن أو شرط ان قلنا سببية كانت ركنا لان جزء الماهية له تاثير في انتظام جملتها وان قلنا للمصاحبة فهي شرط لان الشرط خارج عن الماهية مصاحب لها ويجوز أن تكون الباء للاستعانة واقتصر عليه الكرماني واستشكل البرماوي ترتب الخلاف في أن النية شرط أو ركن على كون الباء للسببية أو للمصاحبة فان (٤٢) قضية المصاحبة مغايرتها الصلاة ضرورة تغاير المصاحب للمصاحب ويصح على القول بانها ركن لان ركن الماهية مغاير لها مغايرة الجزء للكل مع صدق المصاحبة عليه وأما السببية فصادقة مع الشرطية لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان الماهية تنتفي بترك جزء منها (قوله وعلى الثاني شرط) ولا ثمرة لهذا الخلاف اذ لا بد منها على كل حال ومبنى الخلاف كما في شرح البهجة على أن النية هل هي فعل أو صفة (قوله لانها مصدر) والاصل فيه الافراد (قوله لاختلاف أنواعها) باختلاف متعلقاتها التي هي الاعمال (قوله وشرعا الخ) وهي في الحديث محمولة على المعنى اللغوي وأن يحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه لقوله فمن كانت الخ فانه تفصيل لما أجمله الخ قاله المناوي وفيه شئ اذ لو حمل على الشرعي لكان أنسب وأولى لانه مبين للشرع ويحسن التطبيق أيضا اذ المعنى كل عمل شرعي فهو محسوب بالنية الشرعية وما ليس كذلك كالهجرة الى الدنيا لا يعتد به شرعا على أن قوله فمن كانت الخ تفصيل لقوله وانما لكل امرئ ما نوى شبرخيتي (قوله الا في الصوم) فانه لا تجب المقارنة فيه لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه بل يجب نية الفرض قبل الفجر ولا تجزئ مع طلوعه لظاهر خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض انتهى شرح البهجة الكبير (قوله ونحو الزكاة) فانه لا يجب اقتران النية باداتها بل يكفي اقترانها بعزل القدر المؤدى لعسر الاقتران باداء كل مستحق فجاز تقديمها كما في الصوم انتهى شرح البهجة الكبير ونحو الزكاة الكفارة (قوله فهو) أي القلب محلها (قوله خبر التقوى الخ) والتقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وهما متوقفان على النية فحيث وجدا وجدت (قوله ومتعلق هذا الظرف) أي قوله بالنيات الصحة فالتقدير انما الاعمال صحيحة بالنيات وانما احتيج الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح او حذف وان كان كونا خاصا لوجود القرينة (قوله اذهي أكثر) أي من الكمال لزوما للحقيقة لانه متى وجد الكمال وجدت الصحة من غير عكس وعبارة الشيخ الشبرخيتي وهذا الحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ التقدير انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بالنية والغرض ان ذات العمل الخالي عن النية موجودة فالمراد نفي أحكامها المتعلقة بوجودها كالصحة والكمال والحمل على الصحة أولى الخ (قوله لا الكمال بالرفع) عطف على الصحة (قوله ما لم يقم دليل على التخصيص) أي تخصيص شئ بعدم احتياجه الى النية كما في ازالة

القلب واللسان فانه اخرجت بدليل خاص أو تخصيص متعلق الجار والمجرور بالصحة أو الكمال (قوله وان الحصر فيها عام) والحصر فيها اذكى من حصر المبتدا في الخبر انتهى شوبري وكتب أيضا قوله وأن الحصر فيها الخ وهو بانما وما بعدها وفي رواية لابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وهي أيضا تفيد الحصر بعموم المبتدا وخصوص الخبر على حد صديقي زيد انتهى (قوله انك) خطاب لسعد بن أبي وقاص ومن يصح منه الانفاق لن تنفق نفقة قليلة أو كثيرة لان النكرة في سياق النفي تعم تبتغي تطلب بها الباء للمقابلة بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها أو للسببية أي تبتغي بسببها وجه الله الا أجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا أجرت بها والا أداة استثناء والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة أجرت عليها ويكون قوله أجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا أن النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس انتهى قسطلاني وتمام الحديث كما في صحيح البخاري حتى ما تجعل في فم امرأتك انتهى وحتى ابتدائية وما موصول اسمي مبتدأ وتجعل في فم امرأتك صلته والعائد محذوف وكذا الخبر والتقدير حتى الذي تجعله في فم امرأتك فانت مأجور فيه وفي رواية الكشميهني في في امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهو رواية الاكثر انتهى قسطلاني ووجه الدليل انه جعل النفقة المنوي بها وجه الله هي المأجور عليها لا غيرها (قوله وشرعت لتمييز الخ) والكلام على النية من سبعة أوجه جمعها بعضهم في قوله حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وحكمها الوجوب (٤٣) ومحلها القلب وزمنها أول العبادات

وان الحصر فيها عام الا الدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه ولا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا أجرت عليها وخبر ابن ماجه انما يبعث الناس على نياتهم رواه مسلم بمعناه وشرعت لتمييز العبادة عن العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة أو لرتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة وكالصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها كالايمان بالله سبحانه وتعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل أو الدور لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم أن يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف في حالة واحدة نعم تجب في قراءة نذرها ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذره ليتميز الفرض حينئذ من غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولتردد ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة التروك اذ هي أقرب اليها منها الى الفعل وألحقوا به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك أيضا ولا يجب نية تفرقة صوم نحو المتمتع واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه أيضا ورد بان الجمع ضم احداهما الى الاخرى فهو فعل

وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتب العبادة بعضها عن بعض كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا انتهى مر (قوله وصورتهما) أي صورة التيمم للجنابة الشاملة للحيض والنفاس والتيمم للحدث الاصغر واحدة (قوله أو لا تلتبس بغيرها) هكذا في النسخ ولعل أو بمعنى الواو أي فلا تجب النية في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها كالايمان بالله الخ تامل (قوله اذ هي) أي النية قصد المنوي (قوله فيكون عارفا بالله غير عارف به في حالة واحدة وهو محال) فلا تتوقف المعرفة على النية وهذا يقتضي ان معرفة الله لا ثواب فيها لان الثواب يتبع النية وقد صرح بذلك القرافي وابن جماعة في شرح بدء الامالي وهو خلاف ما ذكره الغزالي شوبخنيتي (قوله نعم تجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذر) كذا في نسخ ولا يخفى ان قوله نذرها جملة ماضوية صفة لقراءة وقوله ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر جملة اعتراضية ماضوية ما بين الموصوف وصفته وفي بعض النسخ نعم تجب في قراءة نذرها ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذره وهو واضح (قوله ولا تجب في التروك) فان قلت الصوم من التروك لانه كف عن تعاطي المفطر مع انهم أجمعوا على وجوب النية فيه أجيب بان الصوم امساك والامساك يقع عادة وعبادة فاحتيج لنية تميز بينهما (قوله وان لم تكن نية) أي وان لم توجد نية فتكن تامة (قوله اختلفوا في اشتراطها) أي النية فيه أي في ازالة النجاسة والتذكير باعتبار المعنى المصدري أو على تاويلها بالمذكور تامل (قوله تغليبا لمشابهة التروك) هكذا في غالب النسخ وفي بعضها المشاهدة التروك ولا يظهر له معنى (اذ هي) أي في ازالة النجاسة أقرب اليها أي الى التروك منها أي من نفسها الى الفعل (قوله وألحقوا بها) أي بازالة النجاسة وفيه ما مر (قوله غسل الميت) فلا تشترط فيه نية الغاسل ومن ثم صح من الكافر أن يغسل الميت المسلم لكونه لا يتوقف على نية (قوله اذ القصد منه التنظيف) أي فصار كالامور العادية وهي لا تحتاج الى نية بخلاف وضوء الميت فانه تشترط فيه النية لانه محض تعبد (قوله والخروج من الصلاة) أي وألحقوا به الخروج من الصلاة

(قوله لابد من نية تميزه) أى الفعل (قوله أو غيره) كالثواب (قوله فهى) أى النية (قوله وبها) أى بالارادة عبر عنها أى النية (قوله والفرق بينهما) أى الارادة والنية انما يأتى على المعنى السابق عند الفقهاء أى لان الارادة مطلق القصد والنية لغة كذلك وشرعا القصد مع اقترانه بالفعل ولعله لم يأت بجواب قوله وهل هو الله وحده الخ اتكالا على ماذكره بعد فى الفائدة فليتامل (قوله كما أخرجه) أى البخارى أيضا (قوله ووجهه انه) أى الحديث باعتبار ما اشتمل عليه من النية يعنى ان النية أجل أعمال القلب وأل للجنس فالضمير فى قوله والطاعة المتعلقة بها يعود الى القلب باعتبار الجنس ويدل على هذا ما وجد فى نسخ شرح الشيخ الشبرخيتى المتعلقة به بالتذكير فليتامل (قوله نية المؤمن خير من عمله) يعنى نية بلا عمل خير من عمل بلا نية وهذا على معنى الاتساع لان كل عمل بلا نية لا خير فيه أصلا (قوله ولا هو فى صحفنا فيقول الله تعالى انه نواه) وجه الدلالة منه ان الله تعالى لم يظهر ها الحفظة ولم يطلعهم عليها وجعل لصاحبها أجرا عظيما وفضلا جسيما فامتازت عن سائر الاعمال بكون الله تعالى يحفظها لصاحبها بغير واسطة الملائكة فكانت أشرف وفيه دلالة أيضا على ان العبد اذا نوى خيرا أثيب عليه وان لم يفعله (قوله فى سبعين بابا) أى من العلم (قوله ولم يرد به المبالغة) أى (٤٤) بل أراد الحقيقة (قوله فى ربع العبادات بكماله) أى الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج (قوله وكنايات العقود) نحو البيع كجعلته لك بكذا والحلول كالطلاق ومن كناياته أطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة باسكان الطاء وعلى الحرام بلفظ المصدر عند امامنا الشافعى رضى الله عنه (قوله والاقرار) بكسر الهمزة أى وكنايات الاقرار كقوله انا مقر جوابا لمن قال لى عليك ألف فانه كما يحتمل الاقرار بالالف يحتمل الاقرار بغيره كوحدانية الله تعالى كما فى الفروع (قوله والايمان) بفتح الهمزة أى وكنايات الايمان وأشار لها فى البهجة بقوله

وبسوى الصريح كالله ولم
يقرن بباوتاو واو القسم
بله لعمر الله وايم الله
أشهد أو أعزم بالاله

(قوله والظهار) أى وكنايات الظهار كانت كأمى (قوله والقذف) أى وكنايات القذف كانت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكرا للفراق (قوله والامان) أى وكنايات الامان وهو عقد الامن لكفار محصورين بالنسبة للآحاد ومطلقا بالنسبة للامام ومن صرائحه أمنتك أو أجرتك أو أنت فى أمانى ومن كناياته أنت على ما تحب أو كن كيف شئت (قوله والردة) أى وكنايات الردة كقوله ان فعلت كذا فانا يهودى فكنايات مضافة الى الثمانية ولذا أعاد الجار فى قوله وفى الهدايا (قوله وفى الهدايا الخ) جمع هدى والضحايا جمع ضحية فان النية شرط فيهما عند الذبح أو التعيين كالزكاة (قوله والنذور) كقوله ان شفى مريضى فلله على صلاة فانه يلزمه ركعتان ان أطلق والا فما نواه (قوله وقصد دين الرهن عند الاداء) أى وتدخل فى قصد دين الرهن عند الاداء وذلك كما لو كان عليه ألفان باحدهما رهن فدفع للمرتهن ألفا فان قصد بها ألف الرهن انفك الرهن والا فلا (قوله بقصد الطلاق اختيار النكاح ولا بقصده اختيار الفراق) كمن أسلم على ثمان مثلا فقال لاربع منهن فسخت نكاحكن ونوى به الطلاق كان اختيار النكاحهن وكأنه قال اخترت نكاحكن وطلقتكن فينقطع نكاحهن بالفسخ المنوى به الطلاق وتندفع به الباقيات بالشرع وان لم ينو به الطلاق كان اختيارا لفراقهن ونكاح الباقيات وكأنه قال اخترت فراقكن ونكاح الباقيات كما هو مبسوط فى محله من كتب الفقه

حقيقة بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة أو أقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم يجب فى جمع التأخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لابد من نية تميزه عن التلاعب ومطلق النية فى كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين يراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهل هو الله وحده أو غيره أو مع غيره فهى حينئذ بمعنى الارادة وبها عبر عنها فى القرآن كثيرا نحو تريدون وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما يأتى على المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه أصل عظيم من أصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما فى رواية البخارى فقال يا أيها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه أيضا ولذلك قال أبو عبيدة ليس فى الاحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه ومن ثم قال أبو داود انه نصف العلم ووجهه أنه أجل أعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان أصلا فى الاخلاص أيضا وأعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك أجل وأفضل بل هى الاصل فكان نصفا بل أعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعى انه ثلث العلم قال البيهقى لان كسب العبد اما بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه فالنية أحدها وأرجحها لانها تابعان لها صحة وفسادا وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعم ويدل لخير يتها خبر أبى يعلى يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدى كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو فى صحفنا وقال الشافعى أيضا انه يدخل فى سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسائل النية فى متفرقات الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل فى ربع العبادات بكماله وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والقذف والامان والردة وفى الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وسائر القرب كنشر العلم وكل ما يتعاطاه الحكام بل وسائر المباحات اذا قصد بها التقوى على الطاعة أو التوصل اليها كالوطء بقصد اقامة السنة والاعفاف أو تحصيل الولد وفى تمييز العمد من قسيميه وفى منع القطاع اذا أخذ نحو الدائن مال مدينه بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة للتملك أو الحفظ وفسخ من أسلم على أكثر من أربع بقصد الطلاق اختيار النكاح ولا بقصده اختيارا

(قوله وشرب ماء) بالمد (قوله لقصده نحو الزنا) انما قال نحو ليدخل ما لو قصد شرب الماء يظنه خمرا وقتل قاتل مورثه يظنه معصوما (قوله متوسطا بين الكبيرة الخ) أي بين عذاب الكبيرة وعذاب الصغيرة لانه أي العذاب يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة وهذا مبناه على أن المراتب ثلاثة كبيرة وصغيرة وواسطة بينهما وهو خلاف الصحيح والصحيح انه لا واسطة فيكون عذابه عذاب الصغيرة (قوله وفي عكسه) أي في عكس المذكور وهو ما لو وطئ أجنبية معتقدا أنها زوجته أو أمته لا يحد ولا يأثم وما لو شرب خمرا يظنه ماء لا يحد ولا يأثم وما لو قتل معصوما يظنه قاتل مورثه فلا اثم ولا قود (قوله ولو خاطب امرأة الخ) والحال أن المرأة زوجته والقن عبده (قوله وانما لكل الخ) كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت ولاستغراق اجزاء المعرف نحو أكلت كل الرغيف وحينئذ يقال كل رمان مأكول ولا يقال كل الرمان مأكول امرئ أي رجل وفيه لغتان امرئ نحو زبرج ومرء نحو فلس وحكى الضم ولا جمع له من لفظه وعينه تابعة للامه في الحركات الثلاث قال الله تعالى ان امرؤ هلك ما كان أبوك امرأ سوء لكل امرئ وفي مؤنثه أيضا لغات امرأة ومرأة ومرة لكن في الحديث أطلقه على كلا النوعين بدليل قوله بعد فمن الدالة على العموم بل قال الحراني انه يشترك فيه الرجل والمرأة

على أنه يمكن أن يقال على الاول انما خصه بالذكر لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه ما نوى أي جزاء الذي نواه فما اسم موصول وجملة نوى صلتها والعائد محذوف كما تقرر أو جزاء شيء نواه فما اسم نكرة موصوفة أو جزاء نيته فما مصدرية والحصر في هذا عكس ما قبله لانه حصر الخبر في المبتدا اذ المحصور فيه بانما المؤخر دائما والحصر هنا مستفاد بكل من انما وتقديم الخبر وفيما تقدم الحصر في انما وتعريف المبتدا كما مر (قوله كالطهارة الخ) مثال لما يلتبس فان الطهارة تكون عن حدث وعن خبث والحدث يكون أصغر أو أكبر أو متوسطا (قوله والزكاة) أي هل هي عن مال أو بدن وذلك المال ماهو (قوله والكفارة) أي هل هي عن يمين أو نذر أو عن صوم الخ (قوله والنسك) هل هو حج أو عمرة (قوله ثم حج عن الرجل) معناه ثم عين النية عن الرجل (قوله ومنع الاستنابة في النية الخ) كان المناسب أن يقول ووجوب التعيين في نية ما يلتبس علم من الجملة الثانية كما استفيد منها منع الاستنابة في النية والتوكيل فيها تامل (قوله نعم يستثنى منه) أي من منع الاستنابة في النية (قوله في تفرقة) متعلق بالتوكيل (قوله اذا فوضت) أي تفرقة الزكاة (قوله لانها) أي نية الزكاة حينئذ تابعة أي للتفرقة (قوله والحاج) أي ونية الحاج عن غيره (قوله ومغسل) أي ونية مغسل (قوله بالنية المجردة) عن التلفظ باللسان (قوله لانهما) أي الطلاق والنذر (قوله أن صلاح العمل) أي صحته (قوله لا يستند) أي لا يخرج (قوله حيل نحو الربا) كما في حديث خيبر المشهور وقال نحو ليدخل حيل الشفعة والمخابرة والمزارعة ونحوها (قوله لانه) أي الربا (قوله دون البيع) أي ليس بمنوي (قوله فلا يؤثر) أي ما سلمناه من أنه المنوي وحده فيه أي في عقده أي في صحة عقده (قوله لان نيته) أي الربا (قوله منها حديث خيبر) بالخاء المعجمة فمثناة تحتية فموحدة فراء مهملة بوزن جعفر المشهور وهو بيع الجمع بالدراهم ثم اشترى بها جنيبا وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب الخ (قوله الجمع أي الجيد) صوابه الردىء أو سقط منه لفظ غير الجيد أو هو كل نوع

للفراق ووطء زوجته معتقدا انها أجنبية وشرب ماء يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن أنه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة كبيرة وفي عكسه لا يأثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب امرأة بأنت طالق أو قنا بأنت حر طلقت وعتق وان ظنهما أجنبيين لمصادفته المحل المعبر المتوقف على نية فلم يؤثر فيه عند وجود التصريح نفيا ولا اثباتا وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم انه انما أراد التحديد بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسائل فذلك لا يحصر (وانما لكل امرئ ما) أي جزاء الذي (نوى) دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له أحججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان أصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية نعم يستثنى منه نية التوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عن غيره وتغسيل نحو المجنونة لعدم تأهل المنوي عنهم لها فاقيمت نية الناوي عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلماء الطلاق والنذر بالنية المجردة علا بعموم الحديث وأباه الاكثرون لانهما من وظائف اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة له ومفاد الثانية أن جزاء العمل بحسب نيته من خير أو شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شيء قيل ويؤخذ منهما بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع ويرد بانا وان سلمنا أنه المنوي وحده فلا تؤثر فيه لان نيته انما هي عند المواطأة وهي سابقة لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان النية انما تؤثر ان اقترنت بالفعل اذ ذاك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع أي الجيد بالدراهم ثم اشترى بها

من الثمر لا يعرف له اسم وقيل هو المختلط من أنواع شتى وعادتهم أن لا يخلط كذلك الا الردىء انتهى شوبرى (قوله جنيبا وهو الردىء الخ) صوابه وهو الجيد قال فى شرح المشكاة وهو نوع جيد معروف أو أجود التمر انتهى وحينئذ تعلم ما فى قوله يبيعون الصاعين من هذا الخ وأنه لا يأتى الا على ما علمت انه خلاف الصواب تأمل شوبرى (قوله ودخول حفرهم) مبتدأ خبره قوله استيلاءهم عليه أى على الصيد فيه أى فى السبت (قوله وقول ابن حزم الخ) قول مبتدأ خبره ليس فى محله وجملة كل عقد حيلة الى محرم مقول القول كما لا يخفى (قوله فالاعم كالوطء اذا شمل صورة مباحة) بان كان بعد العقد وصورة محرمة بان كان زنا (قوله ولا التوصل الخ) التوصل مبتدأ خبره قوله تحيل على التحريم (قوله فى تينك الجلتين) تين بتخفيف النون وتشديدها اسم اشارة لمثنى المؤنث والكاف حرف خطاب والجلتين بدل أو عطف بيان يعنى انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى (قوله مفرعا) حال من فاعل ذكر (قوله تفصيل) مفعول ذكر ويحتمل أن يكون تنازعه كل من ذكر ومفرعا (قوله ان رجلا من مكة) صحابيا قال القسطلانى لم يسمه أحد ممن صنف فى الصحابة فيما علمته انتهى قال مشايخنا وما قيل ان اسمه حاطب لم يثبت (قوله كان يهوى) أى يحب يقال هوى يهوى من باب علم يعلم ومصدره هوى عينى (قوله امرأة صحابية تسمى) أى تكنى أم قيس واسمها آمنة وقيل جذامة وقال ابن دحية قيلة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية شبرخيتى (قوله فخطبها) بمكة (قوله فامتنعت) من ان تتزوجه حتى هاجر الى المدينة كسائر الصحابة حين هاجر صلى الله (٤٦) عليه وسلم (قوله هاجر لاجلها) مظهرا أنه طالب فضل الهجرة الى الله ورسوله (قوله فعرض صلى الله عليه وسلم به) أى بالرجل المذكور تنفيرا عن مثل قصده ولم يواجهه جريا على عادته صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يواجه أحدا بلوم ولا عتاب وانما كان يعرض به فى خطاب عام كما قال صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعريضا بمن باع بريرة واشترط الولاء له وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الناس حياء وأيضا اشارة الى طلب الستر (قوله فقال) جواب لما (قوله فمن كانت هجرته) الفاء رابطة للجواب وهى واقعة فى جواب شرط مقدر أى واذا كان لكل امرئ ما نوى أو هو من عطف المفصل على المجمل لان هذا التفصيل لما سبق انتهى شبرخيتى قصدا

(قوله ووجوبها) أى الهجرة من بلاد الكفر باق الى الآن (قوله وخبر لا هجرة بعد الفتح) أى فتح مكة كما فى رواية وتمامه ولكن جهاد ونية (قوله المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها) أى من مكة لكن روى أبو داود والنسائى من حديث معاوية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ووفق الخطابى بينهما بان الهجرة كانت فى أول الاسلام فرضا ثم صارت بعد الفتح مندوبة على أنه ورد فى الحديث الآخر ما يدل على أن المراد بالهجرة الباقية هجرة السيئات انتهى شبرخيتى (قوله وحقيقة) عطف على لغة أى والهجرة عند أهل الحقيقة كالصوفية (قوله والمهاجر الخ) بدل من الحديث الآتى وصدر الحديث كما فى البخارى المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه (قوله وصورة السبب لا تخصص) اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله الى الله ورسوله) الى هنا وفيما يأتى متعلقة بهجرته ان قدرت كان تامة وبمحذوف هو خبرها ان قدرت ناقصة شوبرى والمعنى على الاول فمن وجدت هجرته الى الله ورسوله الخ وعلى الثانى فمن كانت هجرته واقعة الى الله ورسوله أى من كان انتقاله الى الله ورسوله الخ قال الشيخ المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير ما نصه ثم أصل الهجرة الانتقال من محل الى محل كما تقرر ولكن كثيرا ما يستعمل فى الاشخاص والاعيان والمعانى وذلك فى حقه تعالى اما على التشبيه البليغ أى كأنه هاجر اليه أو الاستعارة التمثيلية أو هو على حذف مضاف أى محل رضاه وثوابه وأمره ورحمته أو يقال الانتقال الى

جنيبا وهو الردىء وانما أمرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم أخذ السبكى منه عدم كراهة الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم يحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم أن كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا أن يحرم طريقه فيحرم كتعدى اليهود فى السبت فان القصد منهم من الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله فى حفرهم التى هيؤها له قبل يوم السبت استيلاءهم عليه فيه فلم تفدهم الحيلة شيأ وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم ليس فى محله لان الوطء المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة وصورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعى تحيل على التحريم ثم لما كان فى تينك الجلتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهى على ما روى وان قال بعض المحدثين لم نره سندا صحيحا أن رجلا من مكة كان يهوى امرأة تسمى أم قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال (فمن كانت هجرته) وهى أعنى الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار اسلام وحقيقة مفارقة ما يكرهه الله الى غيره للحديث الآتى والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه وكانت أول الاسلام اما من مكة الى الحبشة أو منها ومن غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا (الى الله ورسوله)

الشيء عبارة عن الانتقال الى محل يجده فيه ووجدان كل أحد ونيله على ما يليق به وكذا المحل النيل أعم من المحال المعنوية والمراتب العلية والامكنة الصورية وكذا تراهم ينتقلون من مرتبة الى مرتبة ومن مقام الى مقام فالمراد من الانتقال الى الله الانتقال الى محل قربه المعنوي وما يليق به ألا ترى الى ما اشتهر على ألسنة القوم من السير الى الله ونحو ذلك أو يقال ان ذكر الله للتعظيم والتبرك ومثله غير عزيز أو رأيت ماذكروه في قوله سبحانه فان لله خمسه وللرسول أولا عما الى الاتحاد على ما قرروه في قوله تقدس ان الذين يبايعونك الآية ان المعاملة مع حبيب الله كالمعاملة مع الله فيده يده وبيعته بيعته والهجرة اليه هجرة اليه وأمثال هذه المسامحات في كلام الشارع كثيرة وأيضا تولوا فثم وجه الله والحاصل أنه أريد بالهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من شيء الى شيء صوريا كان أو معنويا انتهى (قوله ونية) عطف مرادف (قوله فهجرته الى الله ورسوله) جواب الشرط ان قدرت من شرطية أو خبر المبتدا ان قدرت من موصولة ووقعت الفاء في خبر المبتدا لتضمنه معنى الشرط واقتصر الشرح على الاول ومن المعلوم أن من على جعلها شرطية تكون هنا مبتدأ في محل رفع أيضا وفي خبرها خلاف الاصح أنه جملة الشرط (قوله ثوابا وأجرا) عبارته في فتح الاله حكما وشرعا وكذلك قدرها القسطلاني وهذا المقدر تبين للنسبة وهو يجوز حذفه بقرينة نحو ان يكن منكم عشرون صابرون أى رجلا لا حال مبينة لامتناع حذفها كذا قيل ورد بأن ظاهر كلام النحاة جوازه لان الحال اما خبر أو وصف في المعنى وكلاهما يجوز حذفه لدليل أى فيجوز هنا لوجود الدليل أو التقدير فهجرته الى الله ورسوله صحيحة أو فله ثواب الهجرة الى الله ورسوله فاقيم السبب مقام المسبب أعني الصحة أو الثواب والمبتدا والخبر ذكره تتميما للفائدة (قوله لدنيا بضم أوله) عبارة شيخ الاسلام بضم الدال وبالقصر بلا تنوين للتأنيث والعلمية واستشكل استعمالها منكرة لانها في الاصل مؤنث أدنى وأدنى أفعل تفضيل فحقها أن تستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى وأجيب بأن دنيا خلعت عن الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفا مما وزنه فعلى اسما كرجعى وبهمى انتهى شوبري فقوله للتأنيث والعلمية مخالف لقول الشارح للزوم ألف التأنيث فيه والصحيح قول الشارح وقوله وحكى الكسر

قصدا ونية (فهجرته الى الله ورسوله) ثوابا وأجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدأ والخبر (ومن كانت هجرته لدنيا) بضم أوله وحكى كسره وبقصره من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم ألف التأنيث فيه وحكى تنوينه من الدنو لسبقها الدار الآخرة وهي سائر المخلوقات الموجودة قبل الدار الآخرة وقيل الارض مع الهواء والجو واللام للتعليل أو بمعنى الى كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول أظهر وسيأتي حكمة التغاير بينهما (يصيبها) شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود (أو امرأة ينكحها) أى يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا مع الزيادة على السبب تحذيرا من قصدها الذي هو الظاهر ورماه

والتنوين يقتضى أن التنوين ليس محكيا مع الضم وقوله وأدنى أفعل تفضيل أى وأفعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجمعه ففي استعمال دنيا بالتأنيث مع كونها نكرة اشكال وحقها أن تستعمل باللام (قوله من الدنو) أى مشتقة من الدنو وهو القرب لسبقها الدار الآخرة لان أقرب الشيء الى الشيء أسبقها اليه فيلزم من القرب السبق فصح التعليل تأمل (قوله لسبقها الدار الآخرة) أو لدنوها من الزوال أو مشتقة من الدناءة أى الخسة قال الشاعر

أعاف دنيا تسمى من دناءتها * دنيا والافق يكرهها الداني

انتهى شبرخيتي (قوله وقيل الارض مع الهواء) بالمد والجو وعلى هذا فالسموات وما فيها ليس من الدنيا انتهى بجى وعطف الجو على الهواء من عطف المحل على الحال (قوله يصيبها) جملة في موضع جر صفة لدنيا قسطلاني وقال الشيخ الشبرخيتي حال مقدرة أى مقدرا اصابتها أى تحصيلها انتهى (قوله بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود) أو استعار له الاصابة ثم اشتق منها الفعل أعني يصيبها فوقعت الاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية انتهى دجى (قوله أو امرأة) وفي رواية أو الى امرأة شبرخيتي (قوله كما في رواية) أى رواية البخاري شبرخيتي (قوله ذكر الدنيا الخ) استئناف فان قيل فما فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة فالجواب من وجوه الاول أن دنيا نكرة في سياق الاثبات فلا تعم فلا يلزم دخولها فيها ورد ذلك بأنها واقعة في سياق الشرط فتعم الثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال الآية لكن يعكر عليه قول ابن مالك في شرح العمدة ان عطف الخاص على العام يختص بالواو ونحوه للشيخ خالد رحمه الله تعالى وأجيب بأن الدماميني أشار الى جواز عطف الخاص على العام وعكسه بأو وذهب بعضهم الى أن الاجود جعل أو في الحديث للتقسيم وجعلها قسيما مقابلا للدنيا ايذانا بشدة فتنتها ولذلك روى أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما تركت في الناس بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وقال بعض العارفين ما أيس الشيطان من انسان قط الا أتاه من قبل النساء وقال سفيان قال ابليس سهمي الذي اذا رميت به لم أخطئ النساء وكذا في خبر أحمد النظر الى محاسن المرأة من سهام ابليس ومن ثم جعلن في القرآن عين الشهوات قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيها الناس لا تطيعوا للنساء أمرا ولا تدعوهن يدبرن أمر عيش فانهن ان تركن وما يردن أفسدن الملك وعصين المالك [illegible]

الهن فى خلواتهن ولا ورع لهن عند شهواتهن اللذة بهن يسيرة والحيرة بفتح أوله بهن كثيرة فاما صوالحهن فذوات وأما طوالحهن فعاهرات وأما المعصومات فهن المعدومات فهن ثلاث من خصال اليهود يتظلمن وهن الظالمات ويتمنعن وهن الراغبات ويحلفن وهن الكاذبات فاستعيذوا بالله من شرارهن وكونوا على حذر من خيارهن والسلام الثالث التلويح بانها سبب لورود الحديث كما سبق وذكر الدنيا معها اما زيادة على السبب الى آخر ماقاله الشارح انتهى (قوله واما الان أم قيس الخ) وعلى هذا وما بعده لايكون ذكر الدنيا من باب زيادة النص على السبب بل يكون محتاجا اليه كما لايخفى (قوله واما الان السبب الخ) فيكون سبب ورود الحديث أمرين (قوله فهجرته الى ماهاجر اليه) أى لاتنصرف الى الله ورسوله وانما تنصرف الى ماهاجر اليه قاله فى شرح المشكاة ثم قال وبما قررته يعلم أن الى ومجرورها متعلق الخبر المحذوف ويصح أن يتعلق بالمبتدأ وخبره محذوف أى قبيحة لكن قوله ما أى شئ مخصوص لا عام لئلا يلزم ذم الهجرة مطلقا انتهى شوبرى (قوله الى ماهاجر اليه) من الدنيا والمرأة (قوله وتعظيما لهما بتكراره) أى بتكرار الذكر (قوله ان من يسعى الخ) علة للابلغية والمعنى ان من قصد بهجرته امتثال أمر الله ورسوله أعطاه (٤٨) الله تعالى ثوابا أكثر ممن قصد بهجرته دنيا أو نكاح امرأة ألا ترى أن من قصد ملكا

الحل ميتته بعد السؤال عن طهورية ماء البحر واما الان أم قيس انضم لها الهام القصد بهما مهاجرها واما الان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا (فهجرته الى ماهاجر اليه) عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لايحصل له غيره وانما اتحد الشرط والجزاء لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما بتكراره ولكونه أبلغ فى الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك تعظيما له أجزل عطاء ممن يسعى لينال كسرة من مائدته لا هنا اظهارا لعدم الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما أبلغ فى الزجر عن قصدهما فكأنه قال الى ماهاجر اليه وهو حقير مهين لايجدى ولان ذكرهما يستحلى عند العامة فلو كرر بما علق بقلب بعضهم فهش له ورضى به وظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لازالة هذا المحذور وذم قاصد احداهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وأبطن خلافه فلذلك توجه عليه الذم وأيضا اغراض الدنيا لاتنحصر فاتى بما يشملها وهو ماهاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه لاتعدد فيها فاعيد لفظهما تنبيها على ذلك (فائدة) العمل اما رياء محض بان يراد به غرض دنيوى فقط ولو مباحا فهو حرام لاثواب فيه واما مشرب برياء ولا ثواب فيه أيضا للخبر الصحيح من عمل عملا أشرك فيه غيرى فانا منه برىء هو للذى أشرك وحمل الغزالى الاشراك فيه على المساواة له فى اشراك دنيوى لارياء فيه على ان هذا لايؤثر فى منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعى والاصحاب أن من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسئلة بما لم أسبق اليه فى حاشيتى على ايضاح المصنف فى المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص أجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثى أجرهم والا تم لهم أجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد الدنيا تحبط أجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عملا لله ثم طرأ له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذى رجحه أحمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى ومحله فى عمل يرتبط آخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه لا أجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثنى عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المسلم (رواه اماما المحدثين) وعاوزهدا واجتهادا فى تخريج الصحيح وابداعه دون غيره كتابيهما حتى اتمهما فى ذلك الائمة

لينال كسرة من مائدته لايعطيه غيرها ومن قصده لخدمته تعظيما له أعطاه فوق ذلك ولله در من شبه الدنيا ونكاح المرأة بكسرة من مائدة (قوله لاهنا) مقابل لثم فى قوله وانما اتحد الشرط والجزاء لفظا ثم (قوله لعدم الاحتفال بامرهما) وذلك مناسب لماقيل من أحب شيأ أكثر من ذكره وهو عليه الصلاة والسلام أبعد الناس عن حبهما وهذا معنى لطيف فاعرفه فاكهانى (قوله مهين) بفتح الميم (قوله لايجدى) أى لايفيد (قوله علق) كتعب (قوله فهش) الهشاشة والهشاش الارتياح والخفة والنشاط والفعل كضرب وعمل

انتهى قاموس (قوله وذم قاصد احداهما) كلام اضافى مبتدأ خبره قوله لانه خرج الخ (قوله وايضا فاغراض الدنيا الخ) عطف على اظهارا لعدم الاحتفال الخ (قوله وحمل الغزالى الخ) حاصله ان الشخص اذا أوقع عبادة وشرك فيها بين دينى ودنيوى فالذى رجحه ابن عبد السلام أنه لاثواب له مطلقا عملا بظاهر الخبر واختار الغزالى اعتبار الباعث على العمل قال فان كان الاغلب قصد الدينى فله أجر بقدره أو الدنيوى أو تساويا فلا أجر له وحمل الخبر على ما اذا غلب قصد الدنيوى أو تساويا وظاهر ان الحكم كذلك وان وجد هناك رياء مع أنه متى وجد فى العبادة رياء أحبط ثوابها وان قل الرياء فاطلاقه ليس مسلما ولهذا اعترض عليه الشارح وحمل كلامه على ما اذا لم يكن المخالط الآخر رياء كما لو حج ناويا مع نيته التجارة أو توضأ ناويا التبرد والتنظف ثم ان الشمس الرملى رحمه الله اعتمد كلام الغزالى مع الحمل المذكور والشارح رحمه الله لم يعتمده بل اعتمد أنه اذا لم يكن رياء يثاب بقدر قصد الدينى وان قل ولهذا استدرك عليه بقوله على ان هذا لايؤثر الخ تامل (قوله ان من حج الخ) معمول نص وفى بعض النسخ لان من حج الخ (قوله ثوابه بنيته الاولى) أى ثوابه كاملا قبل الرياء وبعده

الذين هذا واحد وهما (أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه) بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهي بالعربية الزراع (البخاري) الجعفي مولاهم كتب عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلائق يزيدون على ألف وروى عنه مسلم خارج صحيحه وأبو زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة أفردت بالتآليف وحكي انه عمي صغيرا فرأى في نومه ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام فتفل في عينيه أو دعا له فابصر فلم يقرأ كتابه في كرب الافرج (وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري) نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير أيضا بطن من أسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه (النيسابوري) ولد سنة أربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى وستين وأخذ عن أحمد وجماعة وخلائق وروى عنه الترمذي حديثا واحدا (في صحيحيهما) المشهور بن كنار على علم وهو أعني الحديث المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري (اللذين هما أصح الكتب) بلا شك ولا مرية كما أطبق عليه من يعتد بهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح سبعة أقسام ما اتفق عليه فما انفرد به البخاري فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه معتبر وسلم عن المعارض * وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا أعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك رضي الله تعالى عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك أحق وأولى وللائمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما والجمهور على أن ما أسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين أصح مما في مسلم لانه كان أعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جاء وهذا وان لم يلزم منه أرجحية المصنف الا أنه الاصل وبعض المغاربة

(قوله ابن ابراهيم بن بردزبه) هكذا في نسخ الشارح وفي غيرها ابن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم ويجوز كسرها قاله المصنف في شرح البخاري (قوله وهو بالعربية الزراع) وهو مرادف للزراع بالعربية (قوله البخاري) بالخاء المعجمة نسبة الى بخارى بلدة معروفة وراء النهر (قوله الجعفي مولاهم) أي مولى البخاري وآبائه اسمعيل وابراهيم والمغيرة لان بردزبه كان فارسيا على دين قومه وأسلم ولده المغيرة على يد اليمان بن أخنس الجعفي فنسب اليه ولاء على مذهب من يرى ان من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ذكره القسطلاني ومولاه فاعل الجعفي فالجعفي نعت سببي للبخاري قرره شيخنا (قوله قيل والنسائي) وخلائق كثيرون نحوا من مائة ألف ولد البخاري بعد صلاة الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة قبل وفاة الشافعي رضي الله عنه بعشر سنين ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وله من العمر اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وما أحسن قول الكمال بن أبي شريف ولد في صدق ومات في نور انتهى شبرخيتي (قوله بخرتنك) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون النون (قوله قرية) أي وهي قرية (قوله فرأى في منامه) وفي الشبشيري فرأت أمه في المنام ابراهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (قوله النيسابوري) نسبة الى نيسابور بفتح النون أشهر مدن خراسان (قوله ولد) أي الامام مسلم سنة أربع ومائتين أي في السنة التي توفي فيها الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله ومات في رجب سنة احدى وستين ومائتين) أي فعاش سبعا وخمسين سنة (قوله صحيحيهما) تثنية صحيح (قوله كنار على علم) أي جبل وهو مثل في الشهرة (قوله في سبع مواضع) من صحيح البخاري في بدء الوحي والنكاح والايمان والهجرة وترك الحيل والعتق والنذر (قوله اللذين) يكتب بلامين فرقا بينه وبين الجمع (قوله ولا مرية) عطف مرادف (قوله سيما المحدثون) بالرفع وفي بعض النسخ سيما المحدثين بالجر قال الدماميني وحكى الرضي انه يقال سيما بالتثقيل والتخفيف مع حذف لا ولم أقف عليه من غير جهته ويوجد كثيرا في كلام المتأخرين من علماء العجم وهو بعيد فينبغي تحريره انتهى وعن ثعلب من استعمله على خلاف ما جاء في قوله * ولا سيما يوم بدارة جلجل * فهو مخطئ انتهى وتحرير القول فيه انه كلمة تدل على ان ما بعدها داخل فيما قبله وأحق منه بما أثبت له ويجوز في الاسم الذي بعدها الجر والرفع مطلقا والنصب أيضا اذا كان نكرة وقد روي بهن قوله في البيت ولا سيما يوم والجر أرجحها وهو على الاضافة وما زائدة بينهما مثلها في أيما الاجلين والرفع على انه خبر لضمير محذوف وما موصولة أو نكرة موصوفة بالجملة والتقدير ولا مثل الذي هو يوم أو ولا مثل شئ هو يوم ويضعفه في نحو ولا سيما زيد حذف العائد المرفوع مع عدم الطول واطلاق ما على من يعقل وعلى الوجهين فسي اسم لا منصوب بها لانه مضاف ونكرة وان أضيف لمعرفة لانه كمثل معنى وحكما والنصب على التمييز كما يقع التمييز بعد مثل في نحو ولو جئنا بمثله مددا وما كافة عن الاضافة وسي اسم لا مبني معها على الفتح نحو لا رجل واما انتصاب المعرفة نحو لا سيما زيدا فمنعه الجمهور وذهب الفارسي الى أن نصبه على الحال انتهى من شرح الخلاصة للاشموني وشرح الكفاية لشيخ الاسلام (قوله دون التعاليق) جمع تعليق وهو حذف أول السند ولو الى آخره مع صيغة الجزم (قوله مع كونه) أي مسلم تلميذه أي البخاري وخريجه أي كثير التخريج أي الرواية عنه (قوله أرجحية المصنف) بفتح النون كما لا يخفى (قوله وهو غير جيد) أي ما قال به بعضهم لا يفيد أرجحية صحيح

سيلي

بعكس ذلك ونقل عن ابن حزم وعن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو غير مجد اذلا ارتباط لذلك بالاصحية التي الكلام فيها على أن قول أبي علي ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم ليس صريحا في أصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر فانه ليس صريحا في أنه أصدق العالم أجمع لان نفي أصدقية أحد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سواء وأقول البخاري أرجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة ومسلم أرجح من حيث جمع الطرق واستيفاؤها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما مما تعظم فوائده عند أهل فن الحديث وأما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها أرجح لان شرطه وهو أنه لابد من تحقق اللقي آكد وأحوط من شرط مسلم وهو الاكتفاء بامكانه وان أطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رأيت المصنف أشار للاول بقوله كتاب البخاري أكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ أبا بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام مارام البخاري لكنه لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ أحد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله وصلة بالحديث وغيرهما صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري أعدل رواة وأشد اتصالا وبيانه ان الذي انفرد بالاخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم ستمائة وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون على الضعف ولا شك ان من سلم من التكلم فيه رأسا أقوى ممن تكلم فيه وان لم يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج أحاديثهم بخلاف مسلم وأيضا أكثرهم شيوخه الذين هو أعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم وأما المتكلم فيهم في مسلم فأكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وأيضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم وأما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في أول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى ووجهه ان تلك الطرق انما هو غالب فيما لم يجمع فيه طرقا جلالته قاضية بانه انما حوى على الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفى المصنف رحمه الله تعالى أثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى (المصنفة) احترز بذلك عنه أيضا

(الحديث الثاني)

(عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما) هي بينا الواقعة في رواية أخرى بين الظرفية

(قوله قول أبي علي) أي النيسابوري (قوله ما أقلت الغبراء الخ) أقلت حملت والغبراء اسم للارض والخضراء اسم للسماء وسميت الارض بالغبراء لما بها من الغبار والسماء بالخضراء لان لونها يشبه لون الخضرة وقوله أصدق بالنصب تنازعه أقلت وأظلت ولهجة تمييز (قوله والاشارة الى ما بينهما) أي الطرق (قوله والحافظ أبا بكر) أي ورأيت الحافظ أبا بكر الخ ومثله قوله وغيرهما صرح بالثاني الى آخره (قوله على الضعف) بكسر الضاد المعجمة أي ضعف الثمانين (قوله والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما) حاصله ان البخاري يشترط المعاصرة والاجتماع ومسلم يشترط المعاصرة (٥٠) فقط (قوله قال) أي النووي وان كنا لا نحكم الخ غاية أي هذا المذهب يرجح صحيح البخاري وان لم يعمل به مسلم في صحيحه (قوله يتعذر معها وجود هذا الحكم) أي بالتعاصر أي الحكم بالتعاصر مع عدم الاجتماع (قوله جلالته) أي الامام مسلم قاضية الخ والحاصل انه لم يعمل بمذهبه المذكور أصلا سواء ما جمع فيه طرقا وما لم يجمع (قوله احترز بذلك) أي بقوله المصنفة عنه أي عن كتاب الله تعالى اذ ليس شئ أصح منه كما قيل

كتاب الله أصدق كل قيل * رواه المصطفى عن جبرئيل عن اللوح المحيط بكل شئ عن القلم الرفيع عن الجليل

وذلك لان كتاب الله تعالى ليس بمصنف

(الكلام على الحديث الثاني) (قوله أيضا) أي كما عنه الحديث السابق وهذه اللفظة ساقطة في نسخ الشارح (قوله هي) مبتدأ خبره قوله بين الظرفية وقوله كبينا حال من المبتدا أي هي حال كونها مثل بينا الخ يعني ان أصل بينما وبينا بين الظرفية الخ (قوله بين الظرفية) أي التي هي ظرف لمتوسط في زمان ان أضيف اليه أو في مكان ان أضيف اليه نحو جئتك بين العشاءين وجلست بين الرجلين ومن التي ضرورياته الاضافة الى متعدد ولو بعد التأويل من مثنى أو مجموع أو متعاطفين أو متعاطفات بالواو ولما قصدت اضافتها الى الجملة والاضافة فيها كلا اضافة زادوا ما الكافة لتكفها عن اقتضاء الاضافة الكاملة وهي الاضافة الى المفرد وأشبعوا الفتحة تارة أخرى فتولدت منها الالف فتكون كالموقوف عليها اذ الالف تاتي وقفا كما في أساؤا الظنونا ثم هو في الحقيقة مضاف الى الزمن مضاف الى الجملة لان تقدير بينا أو بينما أوقات زيد قائم أي أوقات قيامه وقيل ان ما والالف عوض عن هذا المضاف المحذوف وذهب أبو حيان الى ان بين في الاصل ظرف مكان يتخلل بين شيئين أو أشياء أو ما في تقديرذلك ولما لحقها ما أو الالف استعملت للزمان وزعم بعضهم ان بينا مختصر من بينما وآخرون ان الفها الالف كا

غير كما ذكره الشارح وظاهر ما تقرر أن فتحة بين فتحة بناء لا اعراب ومن ثم ذكروها في الظروف المبنية وهو مذهب الاخفش وتعقبه أبو حيان بأن علل البناء محصورة ليس هذا منها فالاولى ان يقال لاضافتها الى مبني كقوله تعالى ومنا دون ذلك اهـ وقد أفرد بعضهم الكلام على بين بالتأليف (قوله التي لا تكون الا بين اثنين) فاكثر نحو المال بين العشاء بن وجلست بين القوم فيمتنع عطف غير المتعدد بالفاء كجلست بين زيد فبكر لافادتها جلوسه بين زيد فقط بخلاف الواو لجمعي واما قول امرئ القيس بسقط اللوى بين الدخول فحومل * بالفاء في احدى الروايتين فعلى تقدير بين أماكن الدخول فاماكن حومل فهو بمثابة اختصم الزيدون فالعمرون والدخول بفتح الدال وحومل بفتح الحاء موضعان وسقط بكسر السين المهملة ما تساقط من الرمل واللوى بكسر اللام والقصر رمل يعوج ويلتوي انتهى توضيح وشرحه التصريح (قوله لتكفها) أي تمنعها (قوله عن جرها) أي لفظا فقط أو لفظا ومحلا على ما تقدم ويأتي (قوله لما وليها) أي ما بعدها (قوله ومن ثم رفع) أي ما وليها (قوله بل الاحسن جر المصدر بعدها) نحو صار زيد بينا عدل وجور وقوله بينا تعانقه الكماة وروغه * يوما اتيح له جريء سالفع مغني (قوله وانها مضافة اليه) أي المصدر ورفعه نظرا الخ استئناف وليس معطوفا على جر الذي هو خبر الاحسن كما لا يخفى (قوله لانها جواب) هو على حذف مضاف أي ذات جواب أي محتاجة الى جواب لتضمنها معنى الشرط وبعبارة أخرى أي مشبهة لادوات الجواب من حيث اضافتها الى الجمل واحتياجها للجواب (قوله أو ومعه غيره) أي كما هنا بدليل قوله أتانا كرسول الله بين كم (قوله جلوس) جمع جالس كشهود جمع شاهد أو مصدر بمعنى جالسين وهو خبر نحن وهذه الافضلة ساقطة في نسخة الشارح فالظرف خبر نحن وجملة المبتدا وخبره لا محل لها بناء على أن ما أو الالف كافة لبين وفي محل جر بالاضافة بناء على أن ما في بينما زائدة والالف في بينا للاشباع وبين مضافة الى الجملة أو الى زمن (٥١) محذوف مضاف الى الجملة أي بين أوقات نحن جلوس الخ كما في المغني (قوله عند) بتثليث العين (قوله ظرف مكان) ومعناه القرب اما حسا كما هنا واما معنى كما في قوله تعالى وعنده أم الكتاب كما في المغني (قوله غير متمكن) صوابه اسقاط غير لان عند ظرف متمكن أي معرب لانه منصوب انتهى شوبري وقال ع ش اراد بغير المتمكن ما ليس متصرفا وليس المراد أنه مبني انتهى (قوله ولا يدخل عليها حرف جر غير من) فهي ظرف غير متصرف كامس (قوله وتعم المملوك الحاضر والغائب بخلاف لدى تختص بالحاضر) أي بالمملوك الحاضر تقول عندي مال وان كان غائبا ولا تقول لدي مال الا اذا كان حاضرا قاله الحريري وأبو هلال العسكري وابن الشجري وزعم المعري انه لا فرق بين لدى وعند وقول غيره أولى انتهى اشموني (قوله ذات مرة) صفة لساعة أي ساعة صاحبة مرة أي ساعة واحدة من يوم أي قطعة زمن من يوم (قوله اذ طلع الخ) ولما كان بينما ظرفا متضمنا معنى الشرط وهو يحتاج الى جواب نبه به اشارة بقوله اذ طلع الخ شبر خبي ويدل له قول الشارح لانها جواب وقوله لا تتلق الخ وانظر على هذا تقدير الكلام ماهو وحرره وقوله غير متمكن أي غير معرب (قوله تضاف للجملتين) أي تلزم الاضافة الى جملة اسمية نحو واذكروا اذ أنتم قليل أو فعلية فعلها ماض لفظا ومعنى نحو واذ قال ربك للملائكة او فعلية فعلها ماض معنى لا لفظا نحو واذ يرفع ابراهيم القواعد وقد اجتمعت الثلاثة في قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقد يحذف أحد شطري الجملة فيظن من لا خبرة له انها اضيفت الى المفرد كقوله هل ترجعن ليال قد مضين لنا * والعيش منقلب اذ ذاك أفنانا والتقدير اذ ذاك كذلك مغني (قوله وقد تفيد الشرط اذا وليتها ما) فتجزم فعلين نحو وانك اذ ما تأت ما أنت آمر * به تلف من اياه تأمر آتيا وهي حينئذ للزمن المستقبل فلو قال واذا وليتها ما خرجت عن كونها للزمن الماضي الى المستقبل وأفادت الشرط لكان أولى (قوله نحو اذ انتبذت) فاذ بدل اشتمال من مريم على حد البدل في يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه (قوله وتكون مفعولا به) نحو واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم وتعليلية نحو ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون أي ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لاجل ظلمكم في الدنيا مغني (قوله وللمفاجأة كما هنا) وضابطها ان تقع بعد بينا أو بينما قال في المغني وهل هي ظرف زمان أو مكان أو حرف بمعنى المفاجأة أو حرف مؤكد أي زائد أقوال وعلى القول بالظرفية فقال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل بينا وبينما محذوف يفسره الفعل المذكور وقال الشاو بين اذ مضافة للجملة ولا يعمل فيها الفعل

التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر زيدت عليها ما أو الالف لتكفها عن جرها لما وليها ومن ثم رفع على الابتداء فيهما لكن وجر بافي بينما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا الى أن الفها ملحقة لاشباع الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى أنها زيدت لمنع الاضافة ويختص ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليها أن يعطى معنى الفعل وشذ من قال ان ألفها للتأنيث (نحن) ضمير المتكلم المعظم نفسه أو ومعه غيره (عند) ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم المملوك الحاضر والغائب بخلاف لدى تختص بالحاضر (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) تأنيث ذو بمعنى صاحب أي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله * تضوع المسك منها نسيم الصبا * أي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا (اذ) ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد تفيد الشرط اذا وليتها ما وقد تبدل اشتمالا من مفعول نحو اذ انتبذت وتكون مفعولا به كما قال الزمخشري وغيره وتعليلية وللمفاجأة كما هنا

ولا فيما بينا وبينما لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله وانما عاملهما محذوف يدل عليه الكلام واذ بدل منهما وقيل العامل ما يلي
بين بناء على أنها مكفوفة عن الاضافة اليه كما يعمل تالي اسم الشرط فيه الخ انتهى (قوله أي كان طلوعه علينا الخ) أي فاجأنا طلوعه أي طلع
علينا بغتة لا عن ميعاد واستعداد (قوله فقال في بحره وهو) يعني اذ (قوله الا ان يضاف اليه زمان) نحو يومئذ وحينئذ (قوله ولا تكون مفعولا
به) معطوف على قوله وهو ملازم للظرفية عطف لازم على ملزوم اذ يلزم الملازم للظرفية ان لا يكون مفعولا به وصرح به مبالغة في الرد وعبارة
المغني وزعم الجمهور أن اذ لا تقع الا ظرفا أو مضافا اليها وانها في نحو واذكروا اذ كنتم قليلا ظرف لمفعول محذوف أي واذكروا نعمة الله عليكم
اذ كنتم قليلا وفي نحو اذ انتبذت ظرف لمضاف الى المفعول محذوف أي واذكر قصة مريم ويؤيد هذا القول التصريح بالمفعول في واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء انتهت (قوله على انهما ضعيفان الخ) أي لانهما فعلى للتعليل (قوله ولا تدخل على الجملة الاسمية) انظره مع قول
المغني اذا على وجهين أحدهما ان تكون للمفاجأة فتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج لجواب ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال
نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ومنه فاذا هي حية تسعى اذا لهم مكر في آياتنا ثم قال والثاني من وجهي اذا أن تكون لغير مفاجأة فالغالب
ان تكون ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجملة الفعلية عكس الفجائية وقد اجتمعتا في قوله تعالى ثم اذا دعاكم
دعوة من الارض اذا أنتم تخرجون الخ اه ثم رأيت في بعض نسخ الشارح ولا تدخل الا على الجملة الاسمية فينبغي حمله على الفجائية وحمل
الاول على الجزائية فليتامل (قوله وخرج به) أي بقوله غالبا وفي بعض النسخ وخرج بها (قوله لا تتلقى بها) أي لا تجاب باذ (قوله

طلع) لم يقل دخل اشعارا
بتعظيمه ورفعة قدره وقال
الحلبي فيه استعارة تبعية
شبه ظهوره في نهاية شأنه
ورفعة قدره بطلوع الشمس
ثم اشتق منه الفعل فوقعت
الاستعارة في المصدر أصلية
وفي الفعل تبعية أو شبهه
بالشمس استعارة مكنية
وأثبت له الطلوع تخييلا اه
(قوله علينا رجل) أي ملك
في صورة رجل والتنوين
فيه للتفخيم قال السبكي نقلا
عن ابن العربي التملك أن
يتصور في أي صورة شاء

وتجري عليه أحكامها حينئذ ولا يتكلم الا بما يليق بتلك الصورة ومثل ذلك الجني فاذا قتلت تلك الصورة التي ظهر بها مات لكل
منهما بخلاف الانسان فانه اذا تمثل بصورة لا تحكم عليه فاذا تكلم من تلك الصورة تكلم بأي لغة شاء واذا قتل بها لا يموت اه وبما تقرر من أن
الملك أن يتصور في أي صورة شاء يندفع تردد امام الحرمين في تمثل الملك هل معناه ان الله أفنى الزائد أو أزاله عنه ثم أعاده اليه وجزم ابن عبد
السلام بالازالة دون الفناء وقول ابن حجر الظاهر ان الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى عن الرائي وقول البلقيني بالقبض والبسط وذلك أنه يجوز
أن يكون أتى بشكله الاصلي من غير فناء ولا ازالة لانه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته كالقطن اذا جمع بعد ان كان
منتفشا اه شبرخيتي (قوله شديد بياض الثياب) من اضافة الصفة المشبهة الى فاعلها والثياب جمع ثوب من ثاب اذا رجع لرجوعه عن البدن
وانضمامه اليه وهو كل ما يلبس من قطن أو كتان أو حرير أو صوف أو غير ذلك (قوله شديد سواد شعره) فكل منهما نعت سببي لرجل كما لا يخفى
قال الحلبي وفيه مطابقة بين بياض وسواد اه وقدم البياض على السواد لان البياض خير الالوان وقوله الشعر أي شعر اللحية كما وقع
مصرحا به في رواية ابن حبان اه شبرخيتي (قوله لا يرى) حال من رجل أو صفة له شوبري وقوله حال من رجل أي لانه تخصص
بالوصفين اه شبرخيتي (قوله بضم التحتية) أوله مبنيا للمفعول (قوله أبلغ) أي في نفي الرؤية من نرى بالنون مبنيا للفاعل وقد روي كل منهما
فهما روايتان (قوله عليه أثر) أي علامة السفر من نحو غبرة وشعث ونحو ولسليمان التيمي ليس عليه سحناء سفر وليس من البلد والسحناء بفتح السين
والمد الهيئة أي هيئة الهيئة اه شبرخيتي (قوله للفطرة) أي الخلقة أي تتميمها وتحسينها كقص الظافر ونتف الابط وحلق العانة (قوله وتطييب) أي

أي كان طلوعه علينا بين أثناء أزمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك أبو حيان فقال في بحره
وهو ملازم للظرفية الا أن يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل أو المفاجأة ولا ظرف
مكان خلافا لزاعمي ذلك وزعم أبي عبيدة وأبي قتيبة زيادتها ليس بشئ على انهما ضعيفان في علم
النحو وزعم أنها بمعنى قد ليس بشئ أيضا واذا وان كانت للمفاجأة كاذ لكنها تفارقها في أنها لا تكون ظرفا
للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وخرج به المؤقتة كآتيك اذا طلع الفجر والمعاقبة
لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقدر ما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشى أي غاشيا فانها
حينئذ تتمحض للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية بينما وبينا ورد على الحريري زعمه أن بينا لا يتلقى بها ولا باذا
بخلاف بينما ورد عليه الحديث الصحيح بينا أنا نائم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي (طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى) بضم التحتية أوله أبلغ من نرى بالنون (عليه أثر السفر)
وفي رواية النيسابوري عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما أحسن الناس وجها وأطيب الناس
ريحا كأن ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يؤخذ للفطرة وتطييب الرائحة
عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلماء وندب للعلماء والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم بقاله
وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله عنه البياض للقارئ واستحبه بعض أئمتنا لدخول المسجد أقول ينبغي ندبه

وندب تطييب

(قوله وهلم جرا العلماء) أي والدخول على الخ (قوله ولا يعرفه منا) أي من معشر الصحابة وقدمه للاهتمام أحد وانما لم يقل ولم يعرفه الا يوهم انه صلى الله عليه وسلم لا يعرفه وليس كذلك فان قيل كيف عرف عمر انه لم يعرفه منهم أحد فالجواب أنه يحتمل استناده في ذلك الى ظنه أو الى صريح قول الحاضرين قال الحافظ أبو الفضل بن حجر و يعين الثاني أنه قد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض وقالوا ما نعرف هذا اه شبرخيتي ومناما لمن أحد قدم عليه وهو في الاصل صفة وانظر قول الشيخ الشبرخيتي وليس كذلك مع قول الشارح فيما يأتي وظاهر رواية البخاري أنه لم يعرفه الا في خاتمة الامر و رد ما جاءني في صورة لم أعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح عن ابن حبان والذي نفسي بيده ما اشتبه على منذ أتاني قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى وجوره (قوله في صورة دحية الكلبي) بفتح الدال وكسرها وهو صحابي حسن الصورة (قوله وهذا صريح في أنهم رأوه) ذكر الغزالي وآخرون أن رؤية الملائكة ممكنة الا أنها كرامة يكرم الله بها من شاء من أوليائه ووقع ذلك لجماعة من الصحابة ولما رأى ابن عباس جبريل قال له النبي صلى الله عليه وسلم لن يراه خلق الاعمى الا أن يكون نبيا ولكن يكون ذلك آخر عمرك ر واه الحاكم وكذا رآه عائشة و زيد بن أرقم وخلق لما جاء فسأل عن الايمان ولم يعموا لان الظاهر أن المراد من رآه منفردا به كرامة له كذا في فتاوي الشارح اه شوبري وفي شرح المشكاة للشارح فلما عمي ابن عباس أنشأ يقول

ان يذهب الله من عيناي نورهما * ففي لساني وقلبي للهدى نور (قوله فيرده حديث عمر هذا الاصح ٣٥ منه) أو يحمل على أن بعض القوم كان يسمع السلام عنده و بعضهم كان خارجا عن ذلك فسمعوه من وراء نحو جدار جمعا بين الحديثين الصحيحين كذا قرره بعضهم ولا حاجة اليه لان الملك اذا حضر بمجلس قد يراه بعض أهل المجلس دون بعض بحسب حال الرائي في الصفاء والاستعداد وغير ذلك اه شبرخيتي (قوله حتى جلس الخ) حتى هنا ابتدائية أي فجلس الخ على حد حتى عفوا وقالوا الما نص عليه ابن هشام في المغني ان حتى اذا دخلت على الجملة الماضوية تكون ابتدائية ولا يصح أن تكون عاطفة ولا جارة لكنها لا تخلو عن معنى الغاية كما ذكره الجلال السيوطي وعبارة الشبرخيتي قال الطيبي حتى جلس متعلق بمحذوف يدل عليه طلع أي استاذن ودنا حتى جلس الخ اه وبه يندفع ما قيل انه ليس في الكلام ما هذا غاية له اه والحاصل ان حتى الداخلة على الجملة الماضوية قولين زعم ابن مالك أنها جارة والجمهور على أنها ابتدائية فتأمل (قوله بيرا) أي بالى (قوله فاسند) أي ألصق (قوله دون جانبه) لانه لو جلس بجنبهم لم يكن الاسناد ركبة واحدة (قوله وهي جلسة المتعلم) بكسر الجيم أي هيئة جلوس المتعلم بين يدي شيخه للتعلم (قوله على ما يأتي) أي نفخذيه (قوله وفعل ما يمنع عنه الخ) هو على تقدير لا النافية أي وفعل ما لا يمنع عنه كمال التلاقي الخ على حد قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فانه على تقدير ولا يطيقونه كذا قرره بعضهم ولا يناسب البيان بقوله من نحو الانتهاء فالمتعين حمله على أنه أراد بالفعل الترك من تسمية الشيء باسم ضده أي وترك ما يمنع عنه كمال التلاقي من نحو الانتهاء الخ وفي بعض النسخ وعدم فعل الخ تأمل (قوله والمسؤل الخ) أي و ينبغي للمسؤل (قوله كفيه) تثنية كف وهي الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن (قوله على فخذيه) قال النووي أي فخذي نفسه جالسا على هيئة المتعلم و وافقه التور بشتي شارح المصابيح اه شبرخيتي وجزم البغوي والاسماعيلي والتيمي بان الضمير راجع للنبي صلى الله عليه وسلم ورجحه الطيبي وقواه ابن حجر بان رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم قال والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بانه من جفاة الاعراب سيوطي (قوله فبنيت له مصطبة) أي في المسجد المدني (قوله أدنو) بحذف همزة الاستفهام وأصله أأدنو كما في بعض النسخ أي أأقرب (قوله فقال أدنه) بهاء السكت (قوله فان قلت يحتمل الخ) لعل جوابه قوله فقيه ندب

لكل اجتماع ما عدا العيدين اذا كان عنده أرفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة (ولا يعرفه منا أحد) لا ينافي انه كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه لان ذلك كان غالبا لا دائما و أيضا اذ في الصحابة عليهم اذ هيئته هيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسؤاله سؤال اعرابي جاهل بالدين لا الملم له بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا صريح في أنهم رأوه وأما ما وقع عند أحد عن غير عمر ونسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح منه (حتى جلس الى) قد يشكل التعبير بها هنا لانها للانتهاء الغاية وهي انما تكون في ممتد كالسير دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن بمعنى عند أو مع (النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه) صريح في أنه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما يأتي جريا على ما بينهما قبل من مزيد الود والانس حين يأتي عليه الوحي تنبيها على انه ينبغي للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلاقي من نحو الانتهاء عماهو بصدده وللمسؤل ان لا يعارضه حينئذ وان لم يسلك الادب ظاهرا (ووضع كفيه على فخذيه) أي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع أصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة من طين فجاءه جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم فقال أأدنو يا محمد فقال أدنه فما زال يقول أدنو يا محمد مرارا و يقول له أدنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة الابتداء بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص رأس القوم فان قلت يحتمل انه أراد بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة

السلام على الواحد الخ فليتأمل (قوله واستئذانه) أي الواحد وفي بعض النسخ واستئذان الكبير أي وندب استئذان الكبير الخ (قوله وبجواز) بالرفع عطفا على ندب أي وفيه جواز (قوله قد يشكل بحرمة ندائه به) أي باسمه (قوله فكان في ندائه الخ) عبارته في فتح الاله بشرح المشكاة يحتمل أن يكون التحريم خاصا بغير جبريل أو الملائكة كما يدل عليه قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا لانه خطاب للآدميين فلا يشمل الملائكة الا بدليل اهـ وعبارة المواهب وكان يحرم على الامة نداؤه باسمه اهـ شوبري قال شيخنا وهذا كله مبني على مذهبه من تكليف الملائكة والراجح خلافه اهـ (قوله لمخالفته الخ) تعليل لمحذوف تقديره والا فهو محرم لمخالفته الى آخره وعبارة الشيخ الشبشيري ومما تقرر علم أن نداء غيره ممن يستحق التوقير باسمه ليس بحرام بل هو خلاف الاولى الا أن يتأذى به فينبغي تحريمه اهـ (قوله أخبرني) بقطع الهمزة (قوله في نحو ليس البر الآية) اذ فيها تقديم المؤمن على المسلم (قوله الآيتين أول الانفال) اذ قدم فيهما المؤمنين على المسلمين لان الآية الاولى في الايمان والثانية في الاسلام (قوله ولعل الاولى) أي الرواية التي فيها تقديم الاسلام كما عند رواية بالمعنى اهـ والحق كما قال ابن حجر وغيره ان هذا التقديم والتأخير من الرواة لان القصة واحدة فاختلفت الرواة في تأديتها اهـ (قوله انما سأل عن شرح ماهيتهما) أي شرعا بدليل مقابلته بقوله لغة (قوله والا لم يجب بما يأتي) أي لان ما يأتي بيان لحقيقتهما شرعا (وقوله والماهيات) عطف مرادف (قوله ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما) أي السائل والمسؤول عليهما ع ص السلام أعاد الخ هو جواب سؤال مقدر تقديره اذا ورد في رواية أنه سئل عن حقيقة الايمان فلم يبين له الحقيقة فأجاب بقوله وذلك لانه لما كان الايمان لغة معلوما فسره ببيان متعلقاته أي المراد منه وما يرتبط به ويتعلق به اهـ شيخنا ابن الفتح وقد يقال ان قوله أن تؤمن الخ وان كان بيانا لمتعلقات الايمان لغة هو بيان لماهيته شرعا فتأمل وعبارة ق ل وقد وقع السؤال بما ولا يسئل بها الا عن الماهية لكن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أن سؤاله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله أي الجواب الآتي على الحقيقة مع الاتيان بالمسؤول فاز عما يجب بالخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله أن تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدا الا ان المقول في جوابه ايمانه والحد (فان قلت) لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق أجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به أن الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهي دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يوجه للخبر والحد تفسير لا خبر اهـ ثم قول الشارح ببيان متعلقاته ينافي قوله السابق والا لم يجب بما يأتي فانه يقتضي أن ما يأتي بيان لحقيقته لا لمتعلقه فليتأمل فان كلامه متدافع في جواب الايمان هل هو بالحقيقة أو بالمتعلق وقصره ذلك على الايمان يقتضي ان جواب الاسلام جواب عن حقيقته جزما كما صرح به قوله مجيبا له عن ماهية الاسلام الخ (قوله لفظه) أي الايمان حيث قال ان تؤمن الخ (قوله وقصره عليها) أي على تلك المتعلقات توسعا أي متعلقاته أكثر كما يأتي (قوله عن شرائع الاسلام) أي الاعمال الشرعية (قوله وحقيقته) عطف تفسير (قوله اذ هي) أي القرينة كالنص

ابلغ وبه صرح أصحابنا نظرا لمن معه من الملائكة واستئذان الكبير في القرب منه وان جلس للناس وتكريره تعظيما له واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة التعليم أو غيره قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد بهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل بها تضييق (وقال يا محمد) قد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع أن المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه بذلك الشيء ما سيعلم به الصحابة رضي الله عنهم من أنه جبريل اعلام لهم بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد ولا اشكال أصلا ثم رأيت بعضهم أجاب بانه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به أجلاف الاعراب وفيه أيضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك ولا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء لاولئك بالالقاب المعظمة (أخبرني عن الاسلام) في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل وهي أولى لموافقتها القرآن في نحو ليس البر الآية انما المؤمنون الآيتين أول الانفال ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي رواية أبي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما يأتي وهي تدل على انه انما سأل عن شرح ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب بما يأتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها انما يسئل بها عن الحقائق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما أعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصره عليها توسعا كما يأتي ومن روى أن جبريل انما سأل عن شرائع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا لم يصح عند أحد من أئمة الحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن ان السؤال عن ذلك أو عن شروطه أو أركانه أو غيرهما من لواحقه اشارة الى ان للمسؤول من مفت وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص

فجاز الاعتماد عليها سؤالا وجوابا ومن ثم لو قيل له أتجوز كذا فأشار بما يشار به كنعم جاز الاعتماد على أنه أفتى بالجواز (الاسلام) هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله (أن تشهد أن) مخففة من الثقيلة (لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) ظاهره ان لم يحصل تشهد على تعلم بدليل فاعلم أنه لا اله الا الله أنه لا بد في الاسلام من لفظ أشهد بان يقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلو قال أعلم بدل أشهد أو أسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ولوافقه رواية أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا ويؤيده أن الشارع تعبدنا بلفظ أشهد في أداء الشهادة فلا يكفي أعلم ونحوها وان رادفت أشهد أي في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة أخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ أشهد وان المراد به في أحاديثه يقول ولم يعكس لان حمل أشهد على يقول عليه قرينة خارجية هي أن هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان أسقط منها أشهد وحمل يقول على أشهد لا قرينة عليه خارجية وأيضا فالاحتياط في المشهود به المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليهما الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم يدن بشيء بآمنت وكذا أومن ان لم يرد به الوعد بالله أو أسلمت لله أو الله خالق أو ربي ثم يأتي بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالق مع انه لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفاء بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا للرواية يقولوا ومعناه فعلم أنهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل الله بارئ أو رحمن أو رزاق وبدل الله محيي أو مميت ان لم يكن طبائعيا أو أحد ثالث الثلاثة أو من في السماء دون ساكن السماء أو من آمن به المسلمون وبدل محمد أحمد وأبو القاسم وبدل الاخير وسوى وعدا أو بدل رسول نبي ولبعض أئمتنا رأي ثالث وهو اشتراط أشهد

(قوله عما يشار به كنعم) أي باشارة دالة على الجواز كدلالة نعم عليه (قوله جاز الاعتماد على أنه أفتى بالجواز) * (فائدة) * اشارة الناطق لاغية الا في الافتاء كأن يقال له أيجوز فعل كذا وكذا فيشير أي نعم وفي الاجازة كأن يقال له أسرتني في البخاري مثلا فيشير أي نعم وفي الامان مع الكفار كأن يقال له أفر ر تتنابذوا كم على أن نلتزم لكم كذا جزية فيشير برأسه أي نعم وأما اشارة الاخرس المفهمة فمعتد بها الا في ثلاثة مواضع في الحنث فيما لو حلف قبل خرسه أنه لا يكلم زيدا ثم خرس وكلمه بها فانه لا يحنث وفي الصلاة فلو أشار فيها لم تبطل ولهذا يلغز ويقال لنا شخص يتكلم وهو في الصلاة بالاشارة ولا تبطل صلاته وفي الشهادة فلا تقبل شهادته بها مطلقا (قوله أن مصدرية) ناصبة لتشهد وما عطف عليه (قوله تشهد) من الشهادة وهي الاخبار عن أمر متيقن أي تعلم وتحقق (قوله ان) أي الثانية مخففة من الثقيلة واسمها ضمير شأن محذوف أي أنه أي الشأن (قوله لا اله الا الله) لا هي النافية للجنس على سبيل التنصيص على كل فرد من أفراده والا الله قيل خبر لا والحق أنه محذوف والاحسن فيه لا اله موجود أزلا وأبدا الا الله كما قاله السعد (قوله وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا) معتمد وعبارة الشمس الرملي في شرح المنهاج ولا بد في صحة الاسلام مطلقا يعني سواء كان من الكافر الاصلي أو المرتد من الشهادتين ولو بالعجمية وان أحسن العربية ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما كما جزم به الوالد رحمه الله تعالى في شروط الامامة ثم الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة ومن نسب المسوردة وجاء يطلب الحكم باسلامه نكتفي منه بالشهادتين ولا يتوقف على تلفظه بما نسب اليه ويؤخذ من كلام الشافعي أنه لا بد من تكرير لفظ أشهد في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلامهما أي الشيخين الرافعي والنووي في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع فهنا لا بد من تكرير لفظ أشهد على المعتمد بخلاف التشهد فانه يكفي وأن محمدا رسوله كما صرحوا به في موضعه وتلخص أنه لا بد في صحة الاسلام مطلقا على المعتمد من الشهادتين وترتيبهما والموالاة بينهما وتكرير لفظ أشهد اهـ ولبعضهم شروط الاسلام بلا اشتباه * عقل بلوغ عدم الاكراه والنطق بالشهادتين والولا * والسادس الترتيب فاعلم واعملا وانظر هل يشترط ذكر الواو بين الشهادتين كما في التشهد أو لا كما في الاذان وحرره ثم رأيت النور الشبراملسي في حاشيته على مر في باب الردة قال ما نصه قوله انه لا بد من تكرير لفظ أشهد أي وعليه فلا يصح اسلامه بدونه وان أتى بالواو اهـ فافهم قوله وان أتى بالواو ان الاتيان بالواو ليس بشرط في صحة الاسلام بل المدار على تكرير لفظ أشهد مطلقا (قوله واستدل) أي بعض المتأخرين له بكلام الروضة في الكفارة (قوله لكن رواية الخ) ضعيف (قوله فالاحتياط) مبتدأ خبره جملة اقتضى الخ وقوله ثم أي في أداء الشهادة وقوله والاحتياط مبتدأ خبره قوله اقتضى توسعة الخ (قوله ويؤيده اكتفاؤهم الخ) ضعيف (قوله بالله) يتعلق بكل من آمنت وأومن والشرط راجع لقوله أومن كما يدل عليه الفصل بقوله وكذا تامل (قوله ثم يأتي بالشهادة الاخرى) أي الشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة أي بالكلمة الثانية من كلمتي الشهادة بان يقول بعد نحو قوله آمنت بالله محمد رسول الله (قوله ومعناه) عطف على لفظ أي وجد فيه لفظ الوارد ومعنى الوارد (قوله فيكفي بدل الله الخ) ضعيف (قوله ان لم يكن طبائعيا) يرجع للاسمين قبله (قوله أو أحد ثالث الثلاثة) برفع احد عطفا على محيي يعني أنه يكفي أن يقول بدل الله محيي أو مميت بالشرط المذكور

أومرادفها كما علم وانه يشترط ترتيبهما وان لم تقتضه الواو فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان أحسنها وأنه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي أحدهما خلافا لما شذ به بعض أصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما وهو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان أنكر أصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها و يزيد مما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره أو التبري من كل ما يخالف الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت أشركت به والمشبه البراءة من التشبيه بما لم يعلم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه (وتقيم الصلاة) معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استئنافا وكأنه نظر الى انه يكفي في اجراء أحكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه ان الانقياد له أقل وهو وهذا أكمل وهو ماذكره في الحديث فكان عطف ما بعد ان تشهد عليه لتفيد هذا الاكمل أولى أي يأتي بها محافظا على أركانها وشروطها أو على مكملاتها أو يداوم عليها فتقيم من التقويم والتعديل أو من الاقامة أي الملازمة والاستمرار أو التشمير والنهوض وحمله على يقوم اليها أو يقيم لها من الاقامة أخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا أقوال وأفعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن لم يلزمه الا اجراؤها على قلبه اذ لا تسقط مادام العقل موجودا ووجوب تركها أو قطعها لنحو انقاذ غريق أو تجهيز ميت خيف انفجاره عسفر في الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك وأصلها فعلة بفتحات ولامها واو واختار بعض المحققين انها مأخوذة من الصلي عرق متصل بالظهر يفترق عند عجب الذنب ويتمد منه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني خيل السباق مصليا لانه يأتي مع صلوي السابق وعليه فانها بمعنى الدعاء حقيقة لغوية مجاز عرفي علاقته تشبيه الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي (وتؤتي الزكاة) من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والتمر والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان من أصحابنا فيها لغو لانه غير مجتهد في غير علم الفرائض أو على خلاف كزكاة التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد أو تقليد وهي لغة النماء والتطهير وشرعا اسم للمخرج من المال لانه انما يؤخذ ممن نام بلوغه النصاب أولانه ينمي المال بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير أولانه يطهرها من الخبائث الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره ولانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة (وتصوم) من الصوم وهو لغة

أو بارئ أو رحمن أو رازق ولا تكرار في كلامه لانه فيما تقدم يقول أشهد ما بدل اله وهنا يقول بدل الله كما لا يخفى (قوله أو مرادفها) ضعيف (قوله وان لم تقتضه الواو) في بعض النسخ الواو (قوله نعم لا تشترط الموالاة بينهما) ضعيف كما علمته (قوله ولا العربية وان أحسنها) معتمد (قوله والمشرك) أي ويزيد المشرك (قوله والمشبه) أي ويزيد المشبه البراءة من التشبيه مالم يعلم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه أي فان علم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم بنفي التشبيه لم تشترط زيادة البراءة منه فيكفي علمه ودخوله في الشهادتين (قوله أو على مكملاتها) كان الاولى أن يقول أو وعليها أو على مكملاتها أو يزيد أيضا كما هو معلوم أي أو يأتي بها محافظا على أركانها وشروطها ومكملاتها من الابعاض والهيآت (قوله فتقيم من التقويم والتعديل) عطف تفسير وفيه لف ونشر مرتب لان قوله من التقويم والتعديل يرجع للتفسير الاول بقسميه وقوله أو من الاقامة يرجع الى قوله أو يدا (٥٦) وم عليها (قوله وحمله على تقوم اليها) من القيام ضد القعود (قوله بعيد لغة) اذ لو كان مأخوذا من القيام لقال وتقوم بالواو الى الصلاة أو للصلاة وقوله ومعنى أي لان وجوب القيام انما هو في الفرض على القادر والاقامة انما هي سنة لا يأثم تاركها الخ اه (قوله فدخلت) أي بقوله غالبا (قوله اذ لا تسقط مادام العقل موجودا) وأما مانقل عن بعض الاباحيين من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله وصفى قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني أي في شرح العقائد بانه كفر وضلال فان أكمل الناس في المحبة والايمان الانبياء خصوصا حبيب الله مع أن التكاليف في حقهم أتم انتهى زيادي في حاشية المنهج (قوله ووجوب) مبتدأ خبره عذر (قوله لا في مطلق الترك) اذ يجب قضاؤها بعد (قوله فعلة بفتحات) أي أصلها صلوة بوزن فعلة تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت ألفا (قوله ولامها واو) بدليل الامساك جمعها على صلوات (قوله من الصلي) بوزن الفتى وقيل انها مأخوذة من قولهم صليت العود اذا قومته لان الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة وتنهاه عن المعصية قال الله عز وجل ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل انها مأخوذة من الصلة لانها تصل بين العبد وخالقه بمعنى أنها تدنيه من رحمته وتوصل الى كرامته وجنته (قوله وتؤتي الزكاة) أي تعطيها المستحقين أو الامام ليدفعها لهم فحذف المفعول الاول لان الايتاء يتعدى لمفعولين أولهما فاعل في المعنى (قوله أو على خلاف) عطف على اجماعا (قوله بالنسبة) يتعلق بتؤتي (قوله وشرعا اسم للمخرج من المال) أي عن بدن أو مال على وجه مخصوص (قوله لانه) أي سمي زكاة لانه أي المخرج انما يؤخذ من نام بالنون (قوله وحسنات) أي ويمنمي حسنات الخ (قوله أولانه) أي المخرج يطهرها أي الاموال من الخبائث الحسية أي الآفات الحسية كالضياع والمعنوية كما فيه شبهة (قوله ونفس) أي ويطهر نفس الخ (قوله وتصوم رمضان) قال ابن العربي تقديره تصوم فيه أو تصوم صومه فهو مفعول فيه أو مفعول مطلق شوبري

الامسالك وشرعا امساك مخصوص (رمضان) صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه من أسمائه ورده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وزعم أنه من أسمائه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد به الأثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم يلزمه الكراهة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله أن أئمتهم لا يقولون شيأ الا بدليل وان لم يعلم وسمى شهر الصوم به لانهم لما أرادوا وضع أسماء الشهور وافق اشتداد حر الرمضاء فيه وهو مبني على أن اللغات غير توقيفية والاصح خلافه (وتحج البيت) أي تقصده بنسك حج وعمرة وهي واجبة أيضا عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبهما وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رأيت ابن حبان زاد في روايته وتعتمر وتغتسل من الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمي (ان استطعت اليه سبيلا) أي طريقا بأن تجد زادا وراحلة بشروطهما المقررة في محلها وصح عند الحاكم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الآية لكن ضعفها آخرون فلا يجب على عاجز عن مؤنته أو مؤنة من تلزمه مؤنته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر نعم ورعا من خلاف من أوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر مقيد بها أيضا اتباعا للنظم القرآني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره أو اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره أقول وأيضا فعدمها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب أدائه بخلافها في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية (قال) أي جبريل (صدقت قال) عمر (فعجبنا له) أي منه أو لاجله (يسأله ويصدقه) اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه وان كلامه دال على خبرته بالمسؤل عنه مع أنه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم أنه جبريل لانه بان به أنه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما يأتي مبسوطا أنه الاستسلام والانقياد قلت لا شك أنه يطلق عليها شرعا كما

(قوله وشرعا امساك مخصوص) أي امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (قوله صريح في عدم كراهة ذلك الخ) فيه نظر فان قوله وتصوم قرينة على أن المراد غير الله تعالى فليس صريحا في عدم الكراهة مطلقا اذ لو وجدت قرينة فتأمل (قوله كراهة ذلك) أي اطلاق رمضان غير مضاف اليه شهر (قوله مطلقا) أي دلت قرينة على أن المراد غير الله أم لا (قوله اذا جاء رمضان) فانه لا قرينة فيه كما في شرح الشيخ الشبرخيتي ونصه وقيل يجوز بقرينة كصمنا رمضان ويكره بدونها كجاء رمضان انتهى (قوله وتحج البيت الخ) والبيت اسم جنس ثم غلب على الكعبة كغلبة النجم على الثريا (قوله ان استطعت اليه) قال زين العرب أي الى البيت أو الى الحج لدلالة تحج عليه وهو متعلق بسبيلا لانه بمعنى موصل ومبلغ وسبيلا مفعول به لا تمييز كذا في عقود الزبرجد شوبري وعبارة الشيخ الشبرخيتي سبيلا مفعول به أو تمييز عن نسبة الاستطاعة الى البيت أي ان استطعت سبيل البيت فانه ليكون أوقع وتقديم اليه عليه للاختصاص وسبيلا أي طريقا وتنكيره للعموم اذ النكرة في الاثبات قد تعم كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت والسبيل يذكر ويؤنث فمن التذكير قوله تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا ومثله ما هنا ومن التأنيث قل هذه (٥٧) سبيلي أدعو الى الله على بصيرة * (تنبيه) * السبيل ورد في القرآن على وجوه الاول البلاغ كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني بلاغا الثاني الطاعة كقوله تعالى في البقرة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله يعني في طاعة الله الثالث المخرج كقوله تعالى في بني اسرائيل انظر كيف ضربوا لك الامثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا أي مخرجا من الحبس الرابع المسلك كقوله تعالى في النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا أي مسلكا الخامس العلل كقوله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي عللا السادس الدين كقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين أي دين

المؤمنين السابع الهدى كقوله تعالى في النساء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا أي يضلله الله عن الهدى فلن تجد له هدى الثامن الحجة كقوله تعالى فما جعل الله لكم عليهم سبيلا أي حجة التاسع الطريق كقوله تعالى في النساء والمستضعفين من الرجال الى قوله ولا يهتدون سبيلا أي طريقا الى المدينة العاشر العدوان كقوله تعالى في شورى فأولئك ما عليهم من سبيل أي عدوان الحادي عشر الطاعة كقوله تعالى في الفرقان الا من شاء أن يتخذ الى ربه سبيلا أي طاعة الثاني عشر الملة كقوله تعالى في يوسف قل هذه سبيلي أي ملتي اه ولا يخفى ما في هذا التنبيه من التساهل لصحة تفسير السبيل بالطريق في غالب هذه الآيات ولهذا فسر الشارح سبيلا في قوله ان استطعت اليه سبيلا بطريقا تأمل (قوله بشروطهما المقررة في محلها) أي بأن يكونا فاضلين عن دينه ولو مؤجلا أو لله تعالى وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (قوله قال) أي جبريل للمصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله صدقت) أي فيما أجبت به (قوله أي منه) لان عجب يتعدى بمن والتعجب حالة تعرض للقلب عند الجهل بسبب الشيء (قوله تفسير الاسلام هنا بالاعمال) أي تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا بالنطق بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع وقوله انه أي الاسلام

أنه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما يأتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما أو ترادفا انما هو بناء على معناه الثاني وأما على معناه الاول أعني أنه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال أما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة (قال فاخبرني عن الايمان) هو لغة مطلق التصديق من آمن بوزن أفعل لا فاعل والايمان مصدره فهمزة الاولى همزته للتعدية كأن المصدق جعل المخبر آمنا من تكذيبه أو للصيرورة كأنه صار ذا أمن من أن يكذبه غيره ويضمن معنى اعترف وأقر فيعدى بالباء كما يأتي وأذعن وقبل فيعدى باللام نحو فآمن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط أي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كفى الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه آمن به اجمالا وكذلك الكتب والانبياء والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا آمن به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب الايمان بشيء معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط أن ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر من أخل بواحد من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمهما اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الآتيين بما فيهما وما يروى أن الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب فهو آمن ناج والا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن أصحابه وبعض محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزأ من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس أو اكراه

(قوله على معناه الثاني) أي الاستسلام والانقياد (قوله فالايمان ينفك) أي ينفرد عنه أي عن الاسلام (قوله لاشتراطه) أي الايمان لصحتها أي الاعمال الشرعية (قوله وهي لا تشترط لصحته) خلافا للمعتزلة والحاصل ان الاسلام بمعنى الاعمال الشرعية لا ينفرد عن الايمان لاشتراط الايمان لصحتها بخلاف الايمان فانه ينفرد عنه بهذا المعنى فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في مصدق بقلبه آت بالاعمال الشرعية وينفرد الايمان في مصدق بقلبه غير آت بالاعمال الشرعية فكل مسلم بهذا المعنى مؤمن ولا عكس (قوله مطلق التصديق) أي سواء كان بالقلب أو بغيره وسواء كان لما جاء به صلى الله عليه وسلم بالضرورة أو لغيره وعبارة الشيخ الشبرخيتي سواء كان مطابقا للواقع أم لا سواء تعلق بحكم شرعي أم لا انتهت (قوله من آمن) أي مأخوذ من آمن (قوله بوزن افعل) بدليل مجيء مصدره على افعال وقوله لا فاعل أي لا بوزن فاعل والايمان مصدره فهو لا كقاتل قتالا قال في الخلاصة وأجملا اجمال أي ما كان بوزن أفعل فمصدره الافعال وقال لفاعل الفعال اهـ (قوله كأنه) أي المصدق بكسر الدال (قوله كما يأتي) أي في (٥٨) الحديث (قوله وقيل) فيه أن قبل متعد فليتأمل (قوله وشرعا التصديق بالقلب فقط الخ) سيأتي مقابله ففيه خمسة أقوال (قوله أي قبوله) وفي بعض النسخ أي قبوله (قوله كفى الايمان به اجمالا) وفي بعض النسخ كفى الايمان به اجمالا (قوله ايمانا كليا) أي مطلقا (قوله وباسمه) عطف تفسير (قوله ثبوته) فاعل لا يكفي (قوله حتى يقطع به) لانه لا تكفير بانكار الظنيات انما التكفير بانكار القطعي (قوله وعليه الماتريدية) أي أكثرهم فلا ينافي قوله الآتي ونقل عن أبي حنيفة واشتهر عن أصحابه (قوله أن ينضم لذلك) أي للتصديق بالقلب (قوله وهو مذهب الخوارج) فلا صغيرة عندهم فعندهم أن مرتكب الكبيرة بل الصغيرة أيضا كافر (قوله ضمهما) أي الاقرار والعمل (قوله اليه) أي الى التصديق بالقلب (قوله لا الركنية) أي لا على وجه الركنية فيكونان خارجين عن مفهوم الايمان مكملين له هذا تقرير كلامه وفي شرح العقائد للتفتازاني ما يؤخذ منه ان معنى هذا القيل أنهما ركنان من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركهما عن حقيقة الايمان (قوله بما فيهما) متعلق بفسره أي فسره بما في الحديثين من الاعمال وأجيب عنه بان المراد أن ثمرات الايمان وعلاماته تلك الاعمال اهـ (قوله لانا نوافقهم على ما بعد ثم) وهو ان التلفظ بالشهادتين ان طابقه التصديق القلبي فهو ناج والا فهو مخلد في النار وأما ما قبل ثم فنخالفهم فيه اذ التلفظ بالشهادتين عندنا انما هو الاسلام لا الايمان (قوله فهو ناج) وفي بعض النسخ فهو آمن ناج (قوله لما اعتبر بكل منهما) أي القلب واللسان (قوله كان كل منهما على حذف مضاف) أي كان تصديق كل منهما تأمل (قوله لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط) وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس أو اكراه فان قيل قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله ولو سلم فالشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاده وهو الكفر في حكم الباقي حتى كان المؤمن اسما لمن آمن في الحال أو في الماضي ولم يطرأ عليه ما هو علامة التكذيب اهـ من شرح العقائد للتفتازاني (قوله وكن لا يحتمل

السقوط ان قلت اطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق فيهم قلت الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي وقوله التصديق باق في القلب هذا منافٍ لما عليه المتكلمون من أن النوم ضد الادراك فلا يجتمعان وقوله والذهول أي في حال النوم والغفلة انما هو عن حصوله فتلك الحال حال الذهول لا حال عدم التصديق وأما حال الحضور فليس كذلك بل قد يذهل فيها وقد لا يذهل وقوله حتى كان المؤمن اسم الخ ولذلك يكفي الاقرار مرة في العمر مع أنه جزء مفهوم الايمان اه خيالي (قوله واستدل لركنيته) أي ركنية الاقرار باللسان (قوله السابق) في كلام الشارح والآتي في كلام المصنف (قوله بل كما يحتملها) أي الركنية (قوله أنه شرط الخ) بدل من ما في قوله ما قلناه (قوله ويدل له) أي القول بان الاقرار باللسان شرط أنه أي الشارع صلى الله عليه وسلم فيه أي في حديث حتى يقولوا الخ (قوله دون النجاة في الآخرة) الذي هو محل النزاع بل قال فيه وحسابهم على الله كما يأتي (قوله فمعترض الخ) يمكن حمل كلام النووي على ما اذا طلب منه ذلك وهو قادر عليه فامتنع منه فلا اعتراض (قوله أحكام الدنيا) أي أحكام الاسلام في الدنيا (قوله فحسب) أي فقط (قوله لو اجريت) أي الاحكام (قوله فهو) أي

واستدل لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا أو يشهدوا السابق ورد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التي النزاع فيها بل كما يحتملها يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء أحكام الاسلام ويدل لان فيه ترتب على القول الكف عن الدم والمال دون النجاة في الآخرة الذي هو محل النزاع وأما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع على ذلك وبان لكل من الائمة الاربعة قولا انه مؤمن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره أن الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء أحكام الدنيا فحسب قيل لو أجريت عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة وأخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي احتمل حل الوطء والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجراء الاحكام عليه والاظهر أي بل الصواب عدم حل الوطء الا بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما نزلنا نعمة ما في باطنه أولا لعدم ظهوره لغيره وأما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية ذلك الحكم على الصحيح عند أكثر العلماء بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع عنادا كفر كالو سجد لصنم او استخف بنبي أو بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات يتعين التفطن لها وهي انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة أو جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من أهل الكتاب مع علمهم بحقية رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الآية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة وجود المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ أبي الحسن الاشعري انه كلام النفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام أي التصديق الباطني والانقياد لقبول الاوامر والنواهي والمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع أي لخلقها القلب وانكشافها

باطنه كظاهره (قوله ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح) صورته ان يدعي رجل أن هذه زوجته وهي في الواقع ليست كذلك ويقيم شاهدي زور على دعواه فانه لا يحل له وطؤها ونحوه من ثمرات النكاح (قوله بل الصواب) أي بل على الصواب (قوله بتوقف الايمان عليه) أي على الاقرار باللسان (قوله متى طولب به) أي بالاقرار (قوله لما يلزم) متعلق باستشكل علة له (قوله فقيل هو من باب العلوم والمعارف) فمعنى التصديق بما جاء به الرسول بالضرورة علم ذلك ومعرفته (قوله بحقية رسالته) وفي بعض النسخ بحقيقة رسالته (قوله وبان الايمان الخ) أي ورد أيضا بان الايمان الخ

(قوله والعلم) مبتدأ خبره حاصل وقوله قهرا عليه أي على المشاهد فلا يكلف به لانه قهري ولا تكليف بالقهري (قوله وقيل هو) أي التصديق (قوله وظاهر كلام الشيخ الخ) الفرق بينه وبين ما قبله ان ما قبله ليس فيه تعرض للمعرفة فيحتمل اشتراطها وعدمه وهذا فيه القطع باشتراطها تأمل (قوله اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطني والانقياد الخ) عطف الانقياد عطف تفسير أي الانقياد القلبي لقبول الاوامر والنواهي وهذا ما خذ الجواب عن الاشكال السابق فان من طلب منه الاقرار بالشهادتين فامتنع عنادا أو سجد لصنم أو استخف بنبي لم يوجد فيه الانقياد المذكور فلا يكون مصدقا بالمعنى المذكور فليس بمؤمن وحينئذ فتعريف الايمان بالتصديق المراد منه ما ذكر جامع مانع قال الخيالي وذكر في شرح المقاصد أن التصديق المقارن لامارات التكذيب غير معتد به والايمان هو التصديق الذي لا يقارن شيأ من أمارات التكذيب انتهى ويعني بالتكذيب نحو السجود للصنم بالاختيار والاستخفاف بالنبي أو بالكعبة فان الشارع صلى الله عليه وسلم جعل ذلك علامة التكذيب والانكار انتهى (قوله أي لخلقها الخ)

له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا أو ركنا ومن ضم الاستسلام لها المراد من ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله أريد به تحصيل أسبابها من القصد الى النظر في آثار القدرة الدالة على وجوده تعالى و وحدانيته وتوجيه الحواس اليها او ترتيب المقدمات المأخوذة من ذلك على الوجه المؤدي الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد انه لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال و رد بان حصول الاستسلام الباطني بعد حصول العلم القهري حصول للمقصود مغن عن استحصاله بتعاطي أسبابه فالوجه الاكتفاء بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو وان لم يحصل له ذلك العلم القهري وأخذ بعضهم من انه لا بد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاستسلام لغة الذي هو وهذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان وأطلق بعضهم اسم المرادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين انهما متلازما المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان تشاعنها الذهن لغة نسبة الصدق بالقلب أو اللسان الى القائل وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل منهما ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبر شرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما جزآن لمفهومه شرعا أو شرطان لاعتباره لاجراء احكامه شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنى آخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من أجاب اليه عن معناه اللغوي ووقوع استفسار عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سأل عنه أجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث (قال ان تؤمن) الخ ففسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل أعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاؤه بانتفاء المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق بجماز نبيا ويقتله لنحو حسد أو غلبة هوى فقتله لا يدل على انتفاء التصديق به من أصله كما ظنه بعض الاغبياء على ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا يتخلف عنه هو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتيب لازم الايمان وجود أمور يعدمها يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو أنبيائه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا بالقبول لأوامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق أهل الحق وهم فريقان الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك أحدهما عن الآخر فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية أشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وأفعال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد الصلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها او استقباحها كاحفاء الشارب

علة للادراك وفي بعض النسخ أي تحليها بحذف اللام تفسير اللادراك (قوله من هذين المذكورين) أي الاستسلام والمعرفة (قوله ثبوتها) أي المعرفة (قوله وقهرا) أي وثبوتها قهرا (قوله من القصد الخ) بيان لتحصيل (قوله بتعاطي) يتعلق باستحصال (قوله والتكليف) مبتدأ خبره انما هو الخ (قوله وأخذ بعضهم الخ) حاصله أن الايمان والاسلام في اللغة متباينان وفي الشرع متلازما المفهوم متحدا الماصدق تامل وراجع شرح العقائد للسعد وحاشيته ان شئت (قوله بل من قبيل الكيف) ولا شك أن الفعل غير الصفة (قوله فكل منها) أي المعرفة (قوله وان اعتبرا) أي المعرفة والاستسلام (قوله لان (٦٠) الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي) الذي هو التصديق فقط الى معنى آخر شرعي هو التصديق والمعرفة والاستسلام (قوله ولم يستفسر من أجاب اليه عن معناه اللغوي) أي ولم يطلب تفسير الايمان بمعناه اللغوي من طلب منه لايمان وأجاب اليه لانه كان معروفا عندهم (قوله ووقوع استفساره) أي الايمان أي طلب تفسيره عن بعضهم وفي نسخ من بعضهم (قوله لجواز كونهما شرطين له شرعا) اذ الماهية تنتفي بانتفاء شرطها كما تنتفي بانتفاء ركنها (قوله فظهر أنه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونهما) أي المعرفة والاستسلام (قوله وأن هذا الثبوت) أي ثبوت التصديق المجرد عن المعرفة والاستسلام يمكن مجامعة الكفر له كما في أبي طالب بن عبد المطلب (قوله لازما لا ينفك عنه من سعادة الابد) وفي بعض النسخ لازما لا يتخلف عنه وهو سعادة الخ والمعنى واحد (قوله شقاوته) أي الابد (قوله فمنها) أي من الامور المعتبر وجودها في ترتيب سعادة الابد التي هي لازم الايمان (قوله الذي هو معنى الاسلام لغة) فيه أن معنى الاسلام لغة الانقياد الظاهري لا الباطني فليتامل (قوله اذ لا ينفك أحدهما عن الآخر) أي في الخارج فلا يرد أنه قدم أن الايمان قد ينفك عن الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة فيوجد التصديق مع الاستسلام الباطني بدون الاعمال أو يقال ما ذكره هنا باعتبار المعنى الثاني للاسلام فليتامل (قوله كفروا بالفاظ وافعال كثيرة) لا نكفر بها (قوله كتعمد صلاة بلا وضوء) أي ولو مع اعتقاد الحرمة كما صرح به أئمتهم اما مع استحلال ذلك فيكفر بالاجماع (قوله واستقباحها) بالنصب عطفا على استخفافا وبالجر عطفا على تعمد أي وكاستقباح السنة وقوله كاحفاء الشارب مثال للسنة قال شيخنا يقال عليه ان مذهبنا معاشر الشافعية أيضا أن من استخف

وتحنيك العمامة أي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الآتي واذا ظهر لك بيان حقيقة الايمان وما يتعلق بها فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده أو عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد أنه حق وصدق كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفى بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله وأن محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه واستسلامه وأما التفاصيل فالاحظ منها بتصيرته بان جذبه جاذب الى متعلقه وجب الايمان به فان جحده فتارة ينفي جحده الاستسلام أو يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده فسقا فالذي ينفي الاستسلام سائر الاقوال والافعال المكفرة وقد ألفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عنه سمته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه أكثر الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان أردت الاعتناء بأمر دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطء الحائض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت أكثره في بعض الفتاوى وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا وأي فرق بينه وبين حرمة وطء الحائض بل حرمة ذلك أظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر أحوالهم وكان العذر فيه جهل أكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجمع على حله وعكسه مكفر أيضا فان قلت لا فائدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا أو ذكر له أهل العلم أنه قطعي فاستمر على جحده عنادا فمن تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان (بالله) أي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وأفعالها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وأفعاله ككونه خالقا ورازقا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية يردون ذلك الى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة تتميز بها الاشياء وتتعلق بكل جزئي كان أو هو كائن قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثير في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة لجميع الكائنات لم تتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعات بارادته ومحبته ورضاه وأمره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وأمره والكل بقضائه وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى الله عنهما لكل موجود وكلام قائم بذاته منزه عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس الباطني وهو عدم

نسبة أو استقبحها من حيث كونها سنة كفر فلا خلاف بيننا وبين الحنفية في هذا المراجع (قوله وهو ما قصد منه اعتقاده) أي الشيء الذي قصد منه اعتقاده (قوله من غيره) صلة المعتدة (قوله وعكسه) أي تحليل مجمع على حرمته (قوله متى علم) أي الانسان (قوله لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل وان كان في الواقع جاهلا بخلاف غيره) أي غير المخالط فانه يصدق ظاهرا في دعوى الجهل وان كان في الواقع عالما (قوله فاستمر على جحده عنادا) لوجود التكذيب حينئذ (قوله لا شريك له) هو تأكيد لما (٦١) قبله كما لا يخفى (قوله منفرد) خبر بعد خبر (قوله وأفعالها) لا كما زعمت المعتزلة أن العبد خالق لافعاله (قوله وبقدم الى آخره) أي ومنفرد بقدم (قوله قال الحنفية وأفعاله) أي أن الحنفية يقولون ان صفات الافعال ككونه خالقا رازقا صفات حقيقية كالعلم والقدرة أزلية قائمة بذاته تعالى والاشاعرة يقولون انها من الاضافات والاعتبارات العقلية والحاصل في الازل هو مبدؤها ولا دليل على كونها صفة أخرى سوى القدرة والارادة انتهى قال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع أما صفات الافعال كالخلق والرزق والاحياء والاماتة فليست أزلية خلافا للحنفية بل هي حادثة متجددة لانها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجود المقدورات لاوقات وجودها ولا محذور في اتصاف البارى سبحانه بالاضافة ككونه قبل العالم وبعده انتهى (قوله وبان ذاته لها صفات) وقد اختلف في عددها بعد الاتفاق على انحصارها فقيل سبعة نظمها الشاطبي في العقيلة بقوله حي عليم قدير والكلام له * فرد سميع بصير ما أراد جرى وقيل ثمانية ونظمت بقولي حياة وعلم قدرة وارادة * وسمع وابصار كلام مع البقا وقيل عشرة فزيد المشمومات والمذوقات والملموسات من غير أن يقال ذائق أو لامس أو شام وقيل سبعة عشر فزيد الوجه والقدم واللسان واليدان انتهى من ازالة العبوس على قصيدة ابن عروس (قوله حياة) مع ما عطف عليه بدل من صفات بدل مفصل من مجمل (قوله والمعاصي بارادته) أي ارادة ايجاد ولهذا قال دون محبته ورضاه وأمره (قوله لكل خفي وبصر بلا حدقة) لكل موجود والسمع والبصر صفتان ينكشف بهما الشيء وينضح كالعلم الا أن

الاقتدار على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به كحركة أو سكون أو تغير فصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بناء على أن الغيرين ما ينفك أحدهما عن الآخر او بانه أحدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل وباسمائه وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل صفة نقص أو لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع وضر بل لا تقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق فكل موجود مفتقر اليه تعالى في وجوده وبقائه وسائر ما يمده به ويجمع ذلك كله أنه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية على العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه الذي أوجدهم من العدم و بالالوهية والقدم والبقاء والخلق والقدرة لثبوت اسناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها و بالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي أوجده فيه دون ما قبله أو ما بعده ليس الا لمعنى هو الارادة (وملائكته) جمع ملاك على غير قياس أو جمع ملأك على مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك والتاء لتأنيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة أي بانهم عباد لله لا كزعم المشركين من انهم آلهة مكرمون لا كزعم اليهود من تنقيصهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبانهم سفراء الله تعالى بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما أذن صادقون فيما أخبروا به عنه وأنهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو

الانكشاف بهما زيد على الانكشاف بالعلم بمعنى أنه ليس عينه وذلك معلوم في الشاهد بالضرورة ومتعلقهما أخص من متعلق العلم فكل ماتعلق به السمع والبصر تعلق به العلم ولا ينعكس الاجزئيا وسمعه تعالى وبصره مخالفان لسمعنا وبصرنا في التعلق لان سمعنا انما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاصوات وعلى وجه مخصوص من عدم البعد والسر جدا وبصرنا انما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاجسام وألوانها وأكوانها في جهة مخصوصة وعلى صفة مخصوصة وأما سمع مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان أو حادثا فيسمع جل وعز ويرى في أزله ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى تبارك وتعالى مع ذلك فيما لا يزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبيل الاصوات أو من غيرها أجساما كانت أو ألوانا أو أكوانا وغيرها انتهى شرح أم البراهين لمؤلفها وقول الشارح لكل خفي أي وكل ظاهر بالاولى فيساوي قوله لكل موجود وكان يكفي أن يقول وسمع بلا صماخ وبصر بلا حدقة تعالى الله عنهما لكل موجود ويكون قوله لكل موجود تنازعه سمع وبصر تأمل (قوله تعالى الله عنهما) أي عن الصماخ والحدقة (قوله عن قيام حادث) بالاضافة (قوله ولا غيرها) لعدم انفكاكها (قوله وبانه أحدث العالم الخ) أي والايمان بانه الخ (قوله على العالم) متعلق باستحقاق (قوله و بالالوهية) أي ومنفرد بالالوهية والقدم الخ * (فائدة) * قال أبو اسحق الاسفرايني جمع أهل الحق ماقيل في التوحيد في كلمتين احداهما ان كل ما تصور في الافهام فالله تعالى (٦٢) بخلافه الثانية اعتقاد ان ذاته ليست مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات وقد أكد ذلك سبحانه وتعالى بقوله في كتابه المبين وهو أصدق القائلين ولم يكن له كفوا أحد وهذا في غاية الجودة والايجاز ورحم الله القائل

كل ما ترتقي اليه بوهم
من جلال وقدرة وثناء
فالذي أبدع البرية أعلى
منه سبحانه مبدع الاشياء

(قوله وملائكته) جمع ملاك أصله ملأك بسكون اللام قبل الهمزة المفتوحة فنقلت الفتحة الى اللام ثم حذفت الهمزة قال الشاعر

ولست بانسي ولكن بملأك

ولهذا يرد بالجمع الى أصله على ملائكة شوبري (قوله على غير قياس) لانه ثلاثي وهو لا يجمع قياسا على فعائل (قوله من الالوكة) عبارته في فتح الاله جمع ملأك كالشمائل جمع شمال أصله مألك لانه من الالوكة وهي الرسالة أخرت الهمزة ثم حذفت تخفيفا فصار ملك والتاء لتأنيث الجمع أو مزيدة لتأكيد معناه شوبري (قوله النورانية) أي غالب عليها النور ولا انها محضة منه شوبري وتعقبه شيخنا بانه يوهم ان الملائكة مركبون من العناصر الاربعة وغالب عليها النور وليس كذلك فقد أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم فبين صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث مادة خلق الملائكة ومادة خلق الجن ومادة خلق آدم والاصل حمل الادلة على ظواهرها حتى يقوم دليل على خلافه انتهى (قوله أي بانهم) أي التصديق بانهم الخ (قوله مكرمون) لا كما زعم اليهود من تنقيصهم قال السعد التفتازاني في شرح العقائد النسفية وما زعم عبدة الاصنام من أنهم بنات الله تعالى محال باطل وافراط في شأنهم كما ان قول اليهود ان الواحد فالواحد منهم قد يرتكب الكفر ويعاقبه الله بالمسخ تفريط وتقصير في حالهم فان قيل أليس قد كفر ابليس وقد كان من الملائكة بدليل صحة استثنائه منهم قلنا لا بل كان من الجن ففسق عن أمر ربه لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنيا واحدا مغمورا فيما بينهم صح استثناؤه منهم تغليبا وأما هاروت وماروت فالاصح أنهما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الانبياء على الزلة والسهو وكانا يعظان الناس ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر

في تعليم الشعر بل في اعتقاده والعمل به انتهى (قوله أطت السماء وحق لها ان تئط) قال الطيبي لاطيط صوت الاقتاب وأطيط الابل اصواتها وحنينها أي ان كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت وهو مثل وايذان بكثرة الملائكة وان لم يكن ثمت أطيط وانما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله انتهى شبرخيتي (قوله ولا نفرق بين أحد منهم كما في الايمان به) أي ولا نفرق بين أحد منهم في الاحترام كما لا نفرق بين أحد منهم في الايمان به (قوله ونقص) عطف على وصمة تفسيري (قوله فانما هو من باب ان للسيد الخ) ومن باب حسنات الابرار سيآت المقربين وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الوجودي لان الله تعالى أرسل الملائكة بالكتاب الى الرسول لا لانهم أفضل من الانبياء لان الاصح ان الانبياء أفضل منهم انتهى شبرخيتي (قوله ولا يقال يوم) يعني من غير تقييد شبرخيتي وهو معلوم من سياق الكلام وسياقه (قوله أي بوجوده الخ) أي التصديق بوجوده الخ (قوله أو احترازا عن غير الآخر) قضية صنيعه ان البعث هو الاحياء بعد الاماتة قال الجلال السيوطي ووصف البعث بالآخر قيل مبالغة في البيان والايضاح وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للمحشر بعث من الارض فقيل الآخر ليتميز شبرى (قوله وتؤمن بالقدر) أعاد العامل اما لبعد العهد واما للاهتمام بشأنه اذلا يعلمه الا الحاذق بأمور الدين بخلاف الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر بتحريك الدال المهملة وقد تسكن مصدر قدرت الشيء بفتح الدال مخففة اذا أحطت بمقداره وأل فيه عوض عن المضاف اليه أي بتقدير الله سبحانه وتعالى الامور واحاطته بها علما ثم أبدل منه قوله خيره وشره والاظهر انه بدل كل وأما قول ابن مالك انه بدل بعض ففسر ظاهر الاان يقال ان ذلك باعتبار كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شبرخيتي (قوله خيره وشره حلوه ومره) الخير الطاعة والشر المعصية والحلو ما تستطيبه النفس وتميل اليه كالغيث والخصب والسعة والعافية والسلامة من الآفات والمر ما تكرهه النفس وتنفر منه كالجدب والقحط والمرض والبلاء شبرخيتي ولشيخ مشايخنا الشهاب السندوبي رحمه الله تعالى

الخير في قدر يسمى طاعة * والحلو نعم او حسن ثوابها والشر معصية تفاقم أمرها * والمر محنتها وسوء عقابها او مشيئة مع قدرة وارادة * بجموعها قد رفقز بلبابها

(قوله خالق كل شيء) أي ممكن بدلالة العقل انتهى سعد في شرح العقائد (قوله والله خلقكم وما تعملون) أي عملكم على أن ما مصدرية لئلا يحتاج الى حذف الضمير العائد أو معمولكم على أن ما موصولة ويشمل الافعال لانا اذا قلنا افعال العباد مخلوقة لله تعالى أو للعبد لم نرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الايجاد والايقاع لان ذلك أمر اعتباري لا وجود له في الخارج أي بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الايجاد والايقاع أعني ما نشاهده من الحركات والسكنات مثلا لان النزاع محله في مفعول العبد لا في فعله المصدري وللذهول عن هذه النكتة قد يتوهم ان الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية قاله السعد التفتازاني في شرح العقائد النسفية وقوله على ان ما مصدرية ينبغي ان يحمل على هذا المصدر بمعنى المفعول ليصح تعلق الخلق به اذ النسبة لا يصح تعلق الخلق بها الذي أمر اعتباري ثم تحمل الاضافة بمعونة المقام على الاستغراق والا أي وان لم تحمل على الاستغراق بل على العهد مثلا لا يتم المقصود اذ المقصود الاستغراق فالمعمول له

أطت السماء وحق لها أن تئط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد أو راكع (وكتبه) أي بانها كلام الله تعالى الازلي القديم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى أنزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في ألواح أو على لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض أحكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي مائة كتاب وأربعة كتب أنزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على آدم وعشرة على ابراهيم والتوراة والزبور والانجيل والفرقان (ورسله) أي بانه أرسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما أمروا ببيانه وانه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين أحد منهم كما في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جاء في القرآن من اثبات العصيان لآدم ومن معاتبة جماعة منهم على أمور فعلوها فانما هو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما شاء وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا أنهم أفضل من سائر الملائكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى (واليوم الآخر) وهو من الموت الى آخر ما يقع يوم القيامة ووصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل أي بوجوده وما اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر وعذابه والجزاء والبعث والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الآخر ووصفه بالآخر اما تأكيد كامس الدبر أو احترازا عن غير الآخر لانه احياء بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم أحيينا لسؤال الملكين ثم متنا ثم أحيينا للحشر فهذا هو الآخر (وتؤمن بالقدر خيره وشره) حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله أي بان ما قدره الله في أزله لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى خالق كل شيء والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر

بنصب كل كما أجمع عليه السبعة وحينئذ فقد نص على عموم الخلق اذ تقديره حينئذ انا خلقنا كل شئ خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره حينئذ انا كل شئ مخلوق لنا بقدر فتأمله وما تشاؤن الا ان يشاء الله ولاجماع السلف والخلف على صحة قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولخبر كل شئ بقدر حتى العجز والكيس والقضاء عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها والقضاء عليه أولا بالاشياء على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشاء من خلقه فضلا ويعذب من يشاء منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وانه أعلم بطبائع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ أنشأكم من الارض واذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم فما فعل فيهم فهو غير ملوم ولا يطعنون على علمه ولا على عدله وان له تكليفهم بما شاء من الافعال مع تقدير أسباب منعهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في أفعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين أحدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه وان أعمال العباد تجرى على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما أنه تعالى خلق أفعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم تنكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعي وأحمد وغيرهما (قال صدقت) قيل ويؤخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان

يعم مثل السمر بالنسبة الى التجار فان السمر مفعوله وهو نوع من المعمول ومحل الآية عليه فقط لا يتم به المقصود وأما الموصولة فهي عامة وضعا وبالجملة حذف الضمير أقل تكلفا خيالي (قوله بنصب كل) بفعل محذوف يفسره المذكور لانه من باب الاشتغال (قوله وبرفعها يزول هذا المعنى) اذ تقديره حينئذ انا كل شئ مخلوق لنا بقدر فلا يكون نصا في عموم الخلق لانه يحتمل ان خلقناه في موضع الخبر للمبتدا او الجملة خبران وبقدر حال والمعنى انا كل شئ مخلوق لنا حال كونه بقدر وهو المقصود ويحتمل كون الفعل صفة مخصصة لكل أو لشئ وبقدر هو الخبر وليس المقصود لايهامه وجود شئ لا بقدر لكونه غير مخلوق فلما كان محتملا للمقصود وغيره لم يكن نصا بخلاف النصب لانه لا يمكن حينئذ جعل الفعل وصفا لان الوصف لا يعمل فيما قبله فلا يفسر عاملا فيه بل الجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب (قوله حتى العجز والكيس) العجز التقصير فيما يجب فعله والكيس بفتح الكاف النشاط والحذق وكمال العقل وشدة معرفة الامور وهما بجر وان حتى او بعطفهما على شئ أو مرفوعان عطفا على كل أو على الابتداء والخبر محذوف أي كائنان بقدر الله ذكره المناوي وكتب الشيخ الشوبري قوله حتى العجز والكيس ما بعد حتى مرفوع عطفا على كل أو مجرور عطفا على شئ أو حتى بمعنى الجار ورجح هذا بان المعنى يقتضي الغاية لان ظاهره أن اكساب العباد كلها بتقدير الله خالقهم حتى العجز المتأخر بصاحبه الى عدم دركه البغية والكيس البالغ بصاحبه اليها اهـ (قوله والقضاء عند الاشعرية الخ) ولما كان الايمان بالقدر مستلزما للايمان

بالقضاء لم يتعرض له (قوله ارادته الازلية الخ) ونظم ذلك النور علي الاجهوري فقال

ارادة الله مع التعلق
في أزل قضاؤه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا على
وجه معين أراده علا

وبعضهم قد قال معنى الازل
العلم مع تعلق في الاول
والقدر الايجاد للامور
على وفاق علمه المذكور

اهـ (قوله فيما لا يزال) أي في المستقبل (قوله على قدر) أي مقدار (قوله وتقدير معين) عطف تفسير على قدر مخصوص (قوله ولا يطعنون على علمه) عطف على قوله وأنه أعلم بطبائع خلقه منهم أو عطف على قوله فما فعل فيهم فهو غير ملوم وفي بعض النسخ ولا يطعنون على علمه بالجر عطفا على ملوم (قوله وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق) هذه المسئلة مبسوطة في العقائد النسفية وشرحها للسعد التفتازاني وجمع الجوامع الاصولي وشرحه للجلال المحلي وحاصلها ان الصحيح جواز التكليف بالممتنع مطلقا سواء كان ممتنعا لذاته كالجمع بين الضدين أم لغيره كالمشي من الزمن والطيران من الانسان وايمان من علم الله أنه لا يؤمن وأما وقوع التكليف بالممتنع فالجمهور على عدم وقوعه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا في الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه كايمان الكافر وطاعة العاصي فان التكليف به جائز وواقع اتفاقا قال السعد لكونه مقدورا للمكلف بالنظر الى نفسه وقال الجلال لكونه في وسع المكلفين ظاهرا اهـ (قوله يجب السكوت عن كيف في صفاته) فلا يقال كيف علمه كيف قدرته الخ (قوله وشر) واقتصاره على الخير في قوله تعالى بيدك الخير لان الكلام انما وقع في الخير الذي يسوقه الله تعالى الى الاعيان من المؤمنين وهو الذي أنكرته الكفرة فالمعنى بيدك الخير تؤتيه أولياءك على رغم أعدائك وقيل خص الخير لانه موضع دعاء ورغبة في فضله وقيل هذا من آداب القرآن حيث لم يصرح الا بما هو محبوب لخلقه ومثله والشر ليس اليك وقوله واذا مرضت فهو يشفين (قوله وايمان) سيأتي أن الايمان ان أريد به المكلف به مخلوق قطعا أو ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا (قوله حيث لم ينكروا العلم القديم) أي أنكروا أنه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد وما يجازون وان كان له تعالى علم قديم أي اثبتوا العلم القديم ونفوا تعلقه بالاشياء على ما هي عليه قبل وقوعها تعالى الله عن ذلك

أركان الدين التي يكفر منكر واحد منها ويشهد له تبرئة ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان أهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقائد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضروريه كنفي المعتزلة مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم اياها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القرآن مخلوق فقيل بكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى وللخبر من قال القرآن مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر أحد من المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير مكفر وليس أحد من أهل القبلة يجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم أزلي عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت أو المراد بالمخلوق فيه المختلق أي المفترى ومع ذلك كافر اجماعا انهم يبدعون ويفسقون لوجوب اصابة الحق عينا في مسائل الخلاف في أصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية أنكروا ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير قادر على عينه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه ويقوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه أنهم خرقوا ببدعتهم هذه اجماع متقدمي الامة على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر هذا واعلم أن وجوب الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا يشترط فيه أن يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك اذ المختار الذي عليه السلف وأئمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ أبي الحسن الاشعري كذب عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يقل ان يرى مقلد في الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشأ بقلة جبل الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شئ من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطأ وتحسينا للظن بهم فاذا تم جزمه بان لم يجوز نقيض ما أخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعصي بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على تأثيمه بتركه ووجهه ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فات وبقي مترددا بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما يرد أيضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم فتحوا أكثر بلاد

(قوله كالقول الخ) يظهر انه مثال لمخالف ما كان من ضروريات الدين على حذف مضاف أي كذي القول الخ فليتأمل (قوله ونفي حشر الاجساد) كالفلاسفة فانهم أنكروا حشر الاجساد بناء على امتناع اعادة المعدوم بعينه وادلة وابطالها كما بين في الكتب الكلامية (قوله ونفي علمه تعالى بالجزئيات) أي كالفلاسفة فانهم زعموا انه لا يعلم الجزئيات بوجه جزئي أي من حيث هي جزئيات بل يعلمها من حيث كلياتها كعلم المنجم بان في ساعة كذا تخسف وقاما وهذا العلم يستمر قبل الوقوع وبعده اهـ شرح السعد على العقائد وحاشية الخيالي وتلخص أن الفلاسفة كفروا بانكار ثلاث فانهم أنكروا حدوث العالم وقالوا بقدمه وأنكروا علمه تعالى وأنكروا حشر الاجساد وقد نظمت ذلك فقلت

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا ... اذ أنكروها وهي قطعا مثبتة
علم بجزئي حدوث عوالم ... حشر لاجساد وكانت ميتة

(قوله واثبات أنه تعالى موجب بالذات) كما تقول الحكماء فانهم يجعلونه علة أو طبيعة تحصل آثارها من غير اختيار كالعلة ومعلولها والطبيعة ومطبوعها (قوله كنفي المعتزلة مبادي الصفات الخ) المبادي جمع مبدأ والمبدأ هو الذي اشتق منه الوصف كالعلم المشتق منه عالم فالمعتزلة زعموا أنه عالم لا علم له وقادر لا قدرة له الى غير ذلك وهو محال ظاهر اذ منزلته قولنا أسود ولا سواد له وقد نطقت النصوص بثبوت علمه وقدرته وغيرهما كقوله تعالى فاعلموا أنما أنزل بعلم الله ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ودل صدور الافعال المتقنة على وجود علمه وقدرته لا على مجرد تسميته عالما وقادرا اهـ (قوله وعموم الارادة) أي ونفي عموم الارادة (قوله الا كذلك) أي الا من بعض الوجوه وفرض الكلام في غير الضروري (قوله والخبر المذكور غير ثابت) بل أورده ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ من قال القرآن مخلوق فقد كفر وأقره الجلال في اللآلي (قوله لوجوب اصابة الحق عينا) أي لوجوب اصابة عين الحق ومبناه بمعزول عن المخالف أي ان أهل السنة أصابوا عين الحق وهم تركوا هذا الواجب وترك الواجب فسق (قوله اجماع) مفعول خرقوا (قوله أن يرزقهم) معمول الابتهال اذ لولا أن الايمان والكفر من الله لما أجمع متقدمو الامة من الائمة على سؤال الله تعالى أن يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر (قوله اذ هو) أي التقليد (قوله بقلة جبل) أي باعلاه

العجم وقبلوا الايمان عوامهم كأجلاف العرب وان كان تحت السيف أو تبعا لكبير منهم أسلم ولم يأمروا أحدا منهم بترديد نظر ولا سألوه عن دليل تصديقه ولا أرجؤا أمره حتى ينظر والعقل في نحو هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان ما أطبقوا عليه دليلا أى دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلانى والاسفرايينى وأبى المعالى فى أول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة وأحدثوا القول به بعد انقضاء أئمة السلف ومن المحال قيل والهذيان أن يشترط لصحة الايمان مالم يعرفوه وهم من هم فهما عن الله عز وجل وأخذا عن رسول الله وتبليغا الشريعته واتباعا لسنته وطريقته وأما البراهين التى حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما أحدثها المتأخرون ولم يخض فى شئ منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالى وغيره فى العوام الذين لا أهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها أى يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة منهم يعسر زوالها من قلوبهم (تنبيه) مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازما المفهوم فلا ينفك أحدهما عن الآخر وان اختلف المفهوم وان أو مترادفان فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن أهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليها شرعا باعتبار انه يتعلق بها اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما فى هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب آمنا الآية فهو باعتبار أصل مفهوميهما فاصح التفسيرين كما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الآية الدال على أن معهم من الايمان ما يقبل به أعمالهم وحينئذ يؤخذ من الآية انه يجوز نفى الايمان عن ناقصه ومما صرح به لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن وفيه قولان لاهل السنة أحدهما هذا والثانى لا ينفى عنه اسم الايمان من أصله ولا يطلق عليه مؤمن لايهامه كمال ايمانه بل يقيد فيقال مؤمن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفى بانتفاء ركن من أركانه بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق أن نفيه يتبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفى الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين الآية فهو باعتبار تلازم المفهومين أو ترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين فاذا أورد أحدهما دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما فى خبر أحمد الاسلام علانية والايمان فى القلب وحيث فسرنا الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان قالوا الا قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام

(قوله ولا أرجؤا) أى أخروا أمره حتى ينظر (قوله مالم يعرفوه) أى أئمة السلف (قوله وهم من هم) كلمة مدح بناء على كون النسخة بفتح ميم من والمعنى السلف من هم أى مفخمون من حيث الفهم والاخذ ونحوهما فالاستفهام فى من للتفخيم كما فى قراءة ابن عباس من فرعون بفتح الميم فلا حذف فى العبارة ولو صح كسر الميم كما فى بعض النسخ فيقدر لفظة أكثر أو نحوه ليكون منهم مفضلا عليه فالضمير الاول للسلف والثانى للباقلانى ومن وافقه وعلى صحة الاولى الضميران للسلف فنفطن للنكات المسكوت من الاثبات اه السيد محمد البرزنجى الكردى قال شيخنا وهذا احتمال فى فهم المقام وهو ظاهر لاغبار عليه ولشيخنا جواب غير هذا ونص عبارته قوله وهم الضمير فيه للباقلانى ومن معه والضمير فى من هم لائمة السلف يعنى ان الباقلانى ومن معه من أئمة السلف ما قالوا ذلك الا غفلة منهم عن ابتنائه على قواعد المعتزلة وقوله فهما علة لقوله أطبقوا عليه يعنى انه كان ما أطبقوا عليه فهما عن الله عز وجل دليلا أى دليل اه ع ش (قوله متلازما المفهوم) أى بالنسبة لاتحاد معنى الاسلام الذى هو الاستسلام والانقياد كما مر فلا تغفل (قوله أو مترادفان) على ما قاله بعضهم وهو خلاف الاظهر كما مر نعم هما مترادفان صدقا فى الشرع فتأمل (قوله وان الايمان يطلق عليها) أى الاعمال شرعا باعتبار انه يتعلق بها فهو تجوز وتوسع كما يأتى (قوله كما فى الحديث) أى فى هذا الحديث كما فى بعض النسخ (قوله الدال) بالرفع على ان معهم من الايمان ما تقبل به أعمالهم لان معناه وان تطيعوا الله ورسوله على ما التكم هذه أى التى أنتم عليها لا ينقصكم من أعمالكم شيأ فدل على انهم اذا أتوا بالاعمال الشرعية قبلت لوجود شرطها وهو ما معهم من الايمان وان كان ضعيفا (قوله ومما صرح به) أى بجواز نفى الايمان عن ناقصه (قوله وفيه) أى النفى (قوله كقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها) أى القرية من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ووجه التأييد ان معنى الآية والله أعلم فاردنا أن نخرج من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها من المؤمنين الا أهل بيت من المسلمين فلولا ان حقيقة الايمان والاسلام واحد لما صح استثناء المسلمين من المؤمنين اه سبكى فى شرح منظومة القبور وعبارة الخيالى أى لم نجد فى قريته لوط أحدا من المؤمنين الا أهل بيت من المسلمين وانما قلنا كذلك لكثرة البيوت والكفار فيها وايلائم كلمة من واعترض عليه بان الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد كقولك أخرجت العلماء فلم أترك الا بعض النحاة اه (قوله ومن هنا) أى من الحيثيتين المذكورتين أعنى قوله فحيث ورد ما يدل على تغايرهما الخ وقوله وحيث ورد ما يدل على اتحادهما (قوله ومنه) أى من اطلاق الايمان على الاعمال (قوله اتفقوا أن) أى على أن كما فى بعض النسخ قال فى الخلاصة وان حذف فالنصب للمنجر تلا وفى أن وأن يطرد (قوله هل تدرون ما الايمان شهادة أن لا اله الا الله الخ) فيه اختصار واسقاط صيام رمضان فى صحيح البخارى رضى الله عنه عن ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا

بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فأمرهم باربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن أربع الخ اهـ قال القسطلاني واستشكل قوله أمرهم باربع مع ذكر خمسة قال أبو عبد الله الابي وأتم جواب في المسألة ما ذكره ابن الصلاح من أن قوله وأن تعطوا الخ معطوف على أربع أي أمرهم باربع وباعطاء الخمس انتهى ومنه يظهر قول الشارح وبيانه له عن بعضهم وهذا أولى من دعوى اضطراب متنه من جهة أنه أمرهم باربع ولم يأمرهم (٦٧) الا بالايمان وحده وفسره بخمس اهـ

الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا خمسا من المغنم ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انهما متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق والانقياد فتأمل ذلك حق التأمل ليندفع به عنك ما أطال به الشراح هنا مما لا طائل تحته أكثره ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رأيت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق وأعلاها شهادة أن لا اله الا الله وهذا أولى من دعوى اضطراب متنه من جهة انه أمرهم باربع ولم يأمرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس واطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر احمد أي الاسلام أفضل قال الايمان وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال ان تشهد أن لا اله الا الله وتشهد أني رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد أطلق الايمان كذلك أيضا كما روى الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاث تجوز وتوسع وبها ينزاح كثير من الاشكال الناشئ عن ذلك الاستعمال ومنه أعني ما أطالوا به أن الجواب بقوله ان تؤمن بالله الخ فيه تعريف الشيء بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكأنه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور الخاصة ومنها ان مسماهما لغة غيره شرعا ففيه اثبات الحقائق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طائل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسماء الشرعية زيادة على أصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعة شرعا أولا وانما هي صفات على وضعها اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها وأحكامها فالامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام والايمان لانهما يعمان لغة كل انقياد وتصديق لكن الشارع قصرهما على انقياد وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما دب على وجه الارض ثم خصوها عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسائل الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل احد الاعتناء بتحقيقها لان الله سبحانه وتعالى علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف في مسماها أول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجئة وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهذه مسائل تتعلق بالايمان وتمس الحاجة الى معرفتها وهي أربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص أنكرهما أبو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين وآخرون قال المصنف رحمه الله تعالى وعليه أكثر المتكلمين وأثبتهما جمهور الاشاعرة قال المصنف وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة ان أخذت في مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا

فالضمير في وفسره للايمان كما عرف (قوله ففسر) أي النبي صلى الله عليه وسلم فيه الايمان بما فسر صلى الله عليه وسلم به الاسلام (قوله لانه) أي الاسلام يكون عنه أي عن الايمان غالبا وهو أي الاسلام مظهره أي مظهر الايمان (قوله وهذا) أي دعوى اطلاق الايمان على الاسلام تجوزا في حديث وفد عبد القيس أولى من دعوى اضطراب متنه وقوله من جهة الخ بيان الاضطراب (قوله وقد أطلق الايمان كذلك) أي على مسمى الاسلام والايمان (قوله كما روى) عن بعض السلف كما قاله (قوله وهذه الاطلاقات الثلاث) أي في كلام البعض أي اطلاق الايمان على الاسلام واطلاق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان واطلاق الايمان كذلك (قوله ففيه اثبات الحقائق الشرعية) وفي بعض النسخ ففيه اعمال

الحقائق الشرعية (قوله على أن الخلاف هنا) أي في الحقائق الشرعية هل هي ثابتة أولا (قوله وانما هي) أي الالفاظ المستعملة في الشرع لمعنى اللغة وزيادة (قوله والامر فيه قريب) كان الظاهر فالامر فيه قريب ليكون جوابا لأما (قوله لانهما يعمان لغة كل انقياد وتصديق مخصوص) كان الظاهر اسقاط مخصوص ثم رأيت في بعض النسخ ما نصه لانهما يعمان لغة كل انقياد وتصديق لكن الشارع قصرهما على انقياد وتصديق مخصوص انتهى (قوله وقولهم ان مرتكب الكبيرة الخ) عطف سبب على مسبب (قوله وقولهم ان الفاسق كامل الايمان) زعموا أن المؤمن لا تضره معصية كما أن الكافر لا تنفعه طاعة (قوله والخلاف مبني على أن الطاعة ان أخذت في مفهومه قبلهما) أي قبل الزيادة والنقص

مخصية اليه ورد بأن القائلين بهما معترفون بأنه مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو زادتهم إيمانا ليزدادوا إيمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من التصديق متفاوت القوة ألا ترى الى ما بين أجلى البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين وأخفى النظريات القطعية ككون العالم حادثا وأيضا فكل واحد يقطع بأن تصديقنا ليس كتصديق أبي بكر وبأن تصديقه ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمانعون لهما يقولون نحن لا نعقلهما الا بالنسبة لذات التصديق دون آثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور وانكشاف أو تقدم أو تأخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب وثمراته كدوام حضوره بتوالي أشخاصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتواليهما لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال وهذا يختص كله بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ويشاركهم أكابر المؤمنين في نوع منه وثبت لهم أعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك ان الاستمرار وحضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان أراد الاولون هذا بقولهم بزيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان بهذا الامر المبين وانما الخلاف حينئذ في ان هذا المعنى هل هو داخل في ماهية التصديق أو خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال المصنف رحمه الله تعالى قال محققو أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقيضها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله أعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم المؤلفة ومن ثم قال البخاري عن ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان كانت زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر أن الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي يقتضي عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول بأمور أحسنها ما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع بالاحياء عن دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن علم ببستان في غاية النضرة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته فلم الا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة الى رؤية تلك الكيفية المطلوب رؤيتها أو انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي الثانية قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام أبي حنيفة صريح فيه وقال آخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان أفعال العباد كلها مخلوقة لله سبحانه وتعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه سبحانه وتعالى لانه سبحانه وتعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق كما أن قارئ آية يعبر قارئا لكلامه سبحانه وتعالى حقيقة ورد بأن هذا جهل وغباوة اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان أو مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وأيضا فقد قال الفقهاء انه لا يكون المقر ومقرا الا بالقصد وأيضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه أجزاء من القرآن قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وأيضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقارئ القرآن حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقرأه فظاهر اذ التلفظ أمر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما

(قوله بأن القائلين بهما) أي بالزيادة والنقص (قوله لان اليقين الاخص الخ) أي فالتصديق من باب أولى (قوله بل في ظهور وانكشاف) كما في أجلى البديهيات أو تقدم أو تأخر أي كما (٦٨) في الوجود فانه في الواجب أسبق منه في الممكن (قوله قالوا وزيادته في الادلة) أي في الآيات والآثار الدالة على زيادة الايمان (قوله اذ هو) أي الايمان عرض الى آخره وعبارة شرح العقائد النسفية للسعد التفتازاني وقيل ان الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه في كل ساعة وحاصله أنه يزيد بزيادة الازمان لما أنه عرض لا يبقى الا بتجدد الامثال وفيه نظر لان حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شيء كما في سواد الجسم مثلا انتهت (قوله فان أراد الاولون هذا) أي زيادة اشراقه في القلب وثمراته الخ (قوله بهذا الامر المبين) أي التفاوت بهذا الامر المبين (قوله ولا عبرة به) أي أي بهذا الخلاف (قوله واللغة) أي وبين اللغة (قوله فالاظهر والله تعالى أعلم أن نفس التصديق يزيد الخ) معتمد (قوله وان كانت زيادة اشراقه الخ) مقابل قوله فان أراد الاولون هذا الخ (قوله قاطع بالاحياء أي باحياء الله تعالى الموتى (قوله فالمتكلم بها) أي بلا اله الا الله قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق أي جازم بأنه تكلم بما ليس بمخلوق وهو الوحدانية وفي بعض النسخ قائم بكلامه ما ليس بمخلوق الخ وهي أظهر وأوفق بقول الشارح الآتي قد قام به ما ليس بمخلوق الخ وجوابه أن محض ما تكلم به دال الوحدانية لا نفسها تأمل (قوله بل كل متكلم وافق كلامه أجزاء من القرآن الخ) لا يخفى ان كلامه فاعل وافق أجزاء مفعول والجملة صفة متكلم وقوله قد قام به الخ خبر أن (قوله بل اقرار بالتصديق الخ) أي بل قصد به اقرارا بالتصديق (قوله بما يعتبر به)

أي بالمعنى الذي يعبّر اللافظ به (قوله وليست) أي صور رقومها لنظم القرآن هو أي المعنى القائم بذاته تعالى وفيه استعارة ضمير الرفع لضمير النصب اذ كان القياس وليست اياه (قوله اذ هو) أي المعنى القائم بذاته تعالى مدلول لفعل القارئ أي فليس هو صورة ان المدلول غير الدال (قوله صفة للكلام الخ) خبر بعد خبر (قوله هو صفة للعلم) أي صفة منسوبة للعلم باعتبار انها من افراده وكان الظاهر وهو صفة العلم بالاضافة وتكون بيانية كما يصرح به قوله بدليل أن القائم بقارئ الى آخره (قوله قبل وهذا) أي قوله والحاصل أن الواجب اعتقاده أن كل ما قام بقارئ القرآن حادث ينافيه قولهم الخ أي ما في قولهم من أن المقروء بالالسنة قديم يعني أن قولنا كل ما قام بقارئ القرآن حادث ينافيه قولهم المقروء بالالسنة قديم وأتى بقولهم القراءة حادثة وان كان لا مدخل له في المنافاة لحكاية مقولهم (٦٩) بتمامه تامل (قوله لوجوبها تارة) كما

يحدث في نفسه صور رقوم معاني لفظ القرآن وغايتها ان تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليست هو للقطع بحدوثها أو بعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القارئ صفة الكلام النفسي والقائم بنفس القارئ هو صفة العلم بتلك المعاني النظامية لا الكلام بدليل ان القائم بقارئ أقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم بانه تعالى طلب ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القراءة وهي أصوات القارئ حادثة لوجوبها تارة وحرمتها أخرى والمقروء بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقروء المذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل بعض أهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى في لسان أو قلب أو مصحف ولو مع ارادة اللفظ الا لا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري عن أحمد وجماعة من أهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان الايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه اياهم حادثا ولا مخلوقا تعالى أن يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية وبذلك علم أنه لا خلاف في الحقيقة لانه ان أريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا أو ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا الثالثة منع جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه أنا مؤمن ان شاء الله وانما يقال أنا مؤمن حقا وأجازه آخرون وقال السبكي وهم أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن أكثر أصحابنا المتكلمين لا يقول أنا مؤمن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله تعالى وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح اذ من أطلق نظر الى أنه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك أو للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم اهـ ملخصا وليس الخلاف فيمن يأتي بان شاء الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل هو فيمن هو جازم به حالا غير ان بقاءه على الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه أنه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله فانه يم طلب الاستثناء حتى في قطعي الحصول وقد صرح به فيه في لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق تعليما وتأديبا للعباد في صرف الامور كلها الى

في الصلاة وحرمتها أخرى كما في حال الجنابة (قوله لاقتضائه الخ) علة المنافاة (قوله فايمانه) أي ايمان الله تعالى هو تصديقه في الازل الخ الباء في بكلامه صلة تصديق واللام في لاخباره مقوية أي ان الله تعالى أخبر رسله بوحدانيته وصدق هذا الاخبار بكلامه القديم (قوله الثالثة منع جماعة الخ) عبارة الشيخ الشربيني يجوز عند الاشاعرة أن يقال أنا مؤمن ان شاء الله نظرا للمآل وهو مجهول الحصول في المستقبل ووافقهم الشافعي على ذلك ولا يجوز ذلك عند الماتريدية نظرا للحال ووافقهم امامنا مالك والامام أبو حنيفة وأحمد لان الايمان يجب فيه الجزم ولا جزم مع التعليق وقال ابن عبدوس من اتباع مالك بوجوب التعليق لما في تركه من الجزم الذي فيه تزكية النفس وقد قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم وقد نظم ذلك بعض شيوخنا مع زيادة فقال من قال اني مؤمن

فمنع من * مقاله ان شاء ربي يا فطن وذا المالك وبعض تابعيه * أوجب أن يقول هذا يا نبيه ومثل مالك الحنفي * والشافعي جوزه فاعرفه
وامنعه اجماعا اذا أراد به * الشك في ايمانه يا منتبه كعدم المنع اذا به يراد * تبرك بذكر خالق العباد فالخلف حيث لم يرد شكا ولا * تبركا فكن بذا محتفلا (قوله والكلابية) بضم الكاف وتشديد اللام وبالباء الموحدة ففي القاموس وعبد الله بن كلاب كرمان متكلم (قوله شاكا في ثبوت الايمان الخ) حال من فاعل يأتي (قوله غير أن بقاءه على الموت عليه غير معلوم له) وذهب بعض المحققين الى أن الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي يخرج به عن الكفر لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف وحصول التصديق الكامل المنجي المشار اليه بقوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم انما هو في مشيئة الله تعالى انتهى شرح العقائد للتفتازاني (قوله وقد صرح به) أي بالاستثناء فيه أي في قطعي الحصول (قوله وفرقا بالتعويل)

أي خوفا كما في بعض النسخ (قوله اذا الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء أي انما قصد التبرك لا أمر أي اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن الآية (قوله اذا أحسنته وكملته) عبارة غيره من الشراح اذا أتقنته وأكملته (قوله والمراد هنا الاول) أي الاحسان مصدر أحسنت كذا وفي كذا اذا أتقنته وأكملته فالمراد به هنا اجادة العمل اذ حاصله راجع الخ وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا يحسن باخلاصه الى نفسه انتهى شبرخيتي (قوله وهو على قسمين) أي صاحبه أو المتحلي به على قسمين فهو على حذف مضاف والضمير راجع للمحسن المفهوم من الاحسان بقرينة ما بعده فليتأمل (قوله ان تعبد الله) وفي رواية ان تخشى الله وما لهما واحد اذ الخشية هي العبادة مع خضوع وتذلل قاله في فتح الاله شوبرى (قوله كانك تراه) قال الكرماني فان قلت كانك تراه ما محله من الاعراب (٧٠) قلت هو حال من الفاعل أي ان تعبد الله مشبها بمن يراه انتهى أي شبيها بمن

ينظر اليه خوفا منه وحياء والاولى أن ينزل على معنى التشبيه ويكون التقدير الاحسان عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك مثل حال كونك رائيا له وهذا التقدير أحسن وأقرب للمعنى من تقدير الكرماني لان المفهوم من تقديره أن يكون هو في حال العبادة مشبها بالرائي اياه وفرق بين عبادة الرائي بنفسه وعبادة المشبه بالرائي بنفسه انتهى شبرخيتي (قوله في جميع الاحوال) متعلق باتمام (قوله والاخلاص) عطف على مراقبة (قوله والحث عليهما) بالنصب عطفا على بيان أي وجمع الحث على المراقبة والاخلاص (قوله الملاحظة أنه الخ) متعلق بالحامل وفي بعض النسخ بالاحظة الخ أي بيان سبب ملاحظة الخ فليتأمل والثاني أي القسم الثاني (قوله فان لم تكن تراه) ان للشرط ولم تكن تراه جملة وقعت فعل الشرط فان قلت أين جزاء الشرط قلت محذوف تقديره فان لم تكن في

تراه فاحسن العبادة فانه يراك فان قلت لم لا يكون (قوله فانه يراك) جزاء الشرط قلت لا يصح لانه ليس مسببا عنه وينبغي أن يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزاء كما تقول في ان جئتني أكرمتك فان المجيء هو السبب للاكرام وعدمه سبب لعدمه وههنا عدم رؤية العبد ليست بسبب لرؤية الله تعالى فان الله تعالى يراه سواء وجدت من العبد رؤية أم لم توجد فان قلت ما الفاء في قوله فانه قلت للتعليل على ما لا يخفى انتهى شوبري (قوله مع فرض عدم عيانه) بكسر العين أي نظره (قوله كهو) أي كحاله مع عيانه (قوله وقد ندب) أي دعا أهل الحق الى مجالسة الصالحين لانه أي مجالس الصالحين (قوله والى ان العبد الخ) أي ومشيرا الى أن العبد الخ (قوله ومن ثم عبر بما) أي

مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو أمر مستقبل فصح ربطه بالا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة وأما توجيه منعه بان تركه أبعد عن التهمة بعدم الجزم به في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثناء بترددها في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا نظر لهذا مع القرائن القطعية بانتفائها وأيضا اشعار اللفظ بما ذكر انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الفرض انه انما قصد التبرك الأمر على انه لو فرض انه أطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه أيضا لان الفرض انه جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه تدفعه قرائن أحواله الرابع الايمان باق حكما شرعيا مع النوم والغفلة والاغماء والجنون والموت وان ضادت التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقاء النكاح وسائر العقود في هذه الاحوال (قال فأخبرني عن الاحسان) أل فيه للعهد الذهني المذكور في الآيات الكثيرة نحو للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سأل عنه جبريل ليعلمهم بعظم ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر أحسنت كذا وفي كذا اذا أحسنته وكملته متعديا بالهمزة من حسن كذا ويتعدى بالجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات بادائها على وجهها المأمور به مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا وهو على قسمين أحدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما (قال) صلى الله عليه وسلم (أن تعبد الله) من عبد أطاع والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والذل (كأنك تراه) وهذا من جوامع الكلم لانه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما الملاحظة أنه لو قدر ان أحدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الصمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله (فان لم تكن تراه فانه يراك) مشيرا الى أنه ينبغي للعبد أن يكون حاله مع فرض عدم عيانه لربه تعالى كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل أحد من خلقه في حركته وسكونه فكما أنه لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له أن يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوائهما بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهوده عظيم كماله وباهر جلاله وقد ندب أهل الحقائق الى مجالس الصالحين لانه لاحترامهم وحيائه منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له أن يكون في عبادة ربه كضعيف بين يدي جبار فانه حينئذ يتحرى أن لا يصدر منه سوء أدب يوجبه هذان الحالان بما ثمرتا معرفة الله وخشيته ومن ثم عبر بما عن العمل

في خبر ان تخشى الله كأنك تراه مجازا عن المسبب باسم السبب قيل و ينبغي أن يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه ومابعده مستأنف لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز أن يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شئ في وقت من الاوقات انتهى وجوابه يعلم مما قررته في معناه من أن المطلوب به استحضاره انه بين يدي الحق يرى منه ويسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عباداته والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكمل له فكلف به ولا يلزم من نظر الله تعالى للعبد وأحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه تتمة الجواب وانه ليس أمرا مستأنفا وان تتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رأيت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا أمر بمراقبة الله تعالى في عبادته واستحضار قربه منه حتى كأنه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله تعالى مطلع عليه لا يخفى عليه منه شئ ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفيه على تراه الثاني لظنهم أن المراد أنك اذا فنيت عن نفسك فلم ترها شاهدت ربك لانها الحجاب بينك و بين شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قائله بقواعد العربية واساليبها وفي الحديث دلالة على ان رؤيته تعالى في الدنيا ممكنة عقلا الا انه لم تقع لغير المكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالخبر لا يطير انتهى وامكانها في الدنيا عقلا وهو الحق ومن ثم سألها موسى عليه الصلاة والسلام ومن المحال أن يسأل نبي مالا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى و بما يجب له و يستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا أما في الآخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص القرآنية

بالخشية عن العمل في خبر ان تخشى الله أي تعبده الخ (قوله مجازا عن المسبب) وهو العبادة باسم السبب وهو الخشية فان خشية الله سبب لعبادته (قوله قيل و ينبغي أن يكون الجواب) أي جواب السؤال الذي هو قول جبريل أخبرني عن الاحسان قد انتهى عند قوله تراه أي الاول ومابعده أي قوله فان لم تكن تراه الخ مستأنف أي ليس من تتمة الجواب لان الاول أي قوله ان تعبد الله كأنك تراه أي تطيعه وأنت مخلص خاضع ذليل خاشع كأنك تعاينه من جنس مقدور العبد لجواز أن يوجد وان لا يوجد أي فكلف به بخلاف الثاني وهو قوله فان لم يكن تراه فانه يراك ليس من جنس مقدور العبد فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ أي يخرج عن نظره شئ في وقت من الاوقات أي فهو موجود أبدا فلا يسوغ تكليف العبد به اه‍ (قوله من ان المطلوب به) أي بالثاني وهو قوله فان لم تكن تراه الخ (قوله يرى منه ويسمع) أي بحيث يراه الله تعالى و يسمعه يقال فلان بمرأى مني ومسمع أي بحيث أراه وأسمع قوله كذا في الصحاح ففاعل الرؤية هو مجرور من (قوله واستحضار ذلك مقدور للعبد مكلف به) قال بعضهم قوله ان تعبد الله كأنك تراه اشارة الى حال المشاهدة وقوله فان لم تكن تراه فانه يراك اشارة الى حال المراقبة قال بعضهم من راقب الله في خواطره عصمه الله في جوارحه وسئل ابن عطاء ما أفضل الطاعات فقال مراقبة الحق على دوام الاوقات اه‍ (قوله ثم رأيت بعضهم قال انه) أي قوله فان لم تكن الخ تعليل لما قبله والمعنى الاحسان أن تعبد الله كأنك تعاينه وتراقبه لاجل انك ان لم تكن تراه فانه يراك أي فان العبد اذا أمر الخ (قوله ومن البعيد وقف بعض الصوفية على (٧١) تراه الثانية) لظنهم ان فعل الشرط لم تكن وهي تامة لا خبر لها وتراه جواب الشرط وقوله فانه يراك تفريع والمعنى فان لم توجد أي لم تعرض ان نفسك موجودة فانك ترى ربك عز وجل والمراد انك اذا فنيت عن نفسك الخ قيل وهذا يشبه ما حكى عن بعضهم انه قال رأيت رب العزة في المنام فقلت يارب كيف الطريق اليك قال خل نفسك وتعال قيل أوحى الله الى بعض الصديقين اذا نفدك فليس في المملكة من ينازعني غيرها وعن بعضهم اذا اردت أن تستأنس بالله فاستوحش من نفسك اه‍ (قوله فتنزيله عليه جهل من قائله الخ) قال الصلاح الصفدي وعلى هذا القائل للجهل بالعربية انه لو كان المراد مازعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على مازعمه جواب الشرط وتعقبه الدميني بقوله انما تصح هذه الدعوى التي عارض بها الصفدي لو كان الجواب في هذه الصورة مما يجب جزمه وهو ممنوع فقد نص الامام جمال الدين بن مالك في التسهيل على ان الشرط اذا كان منفيا بلم جاز رفع الجواب بكثرة وكفانا به حجة على ان الشراح قبلوا هذا منه ولم يتعقبوه وعليه فيصح قولنا ان لم تقم يقوم عمرو ويتخرج عليه الحديث فلا يكون رفع الفعل المضارع الذي هو تراه مانعا من دعوى كونه جوابا للشرط اه‍ وقال في الخلاصة وبعد ماض رفعك الجزاء حسن قال العلامة الاشموني في شرحه مثل الماضي المضارع المنفي بلم تقول ان لم تقم أقوم وقد يشعر له كلامه فقال ورفعه بعد مضارع وهن قال الشارح المذكور وقد عرفت ان قوله بعد مضارع ليس على اطلاقه بل محله في غير المنفي بلم كما سبق انتهى (قوله وامكانها في الدنيا عقلا) هو الحق بمعنى ان العقل اذا خلي ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته مالم يقم له برهان على ذلك الامتناع مع ان الاصل عدمه وهذا القدر ضروري فمن ادعى الامتناع للرؤية فعليه البيان شرح العقائد للسعد (قوله بل واقعة كما صرحت به النصوص القرآنية والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر) اما الكتاب فقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وأما السنة فقوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهو مشهور رواه أحد وعشرون من أكابر الصحابة وقال في العقائد النسفية فيرى لا في مكان ولا على جهة ومقابلة واتصال شعاع أو ثبوت مسافة بين الرائي و بين الله تعالى اه‍ وقد قال في بدء الامالي يراه المؤمنون بغير كيف ۞ وادراك وضرب من مثال فينسون النعيم اذا رأوه ۞ فيا خسران أهل الاعتزال

(قوله وأخرهذا) أي الاحسان (قوله بل والمقوم لهما) فهو شرط وبيان الشرط مؤخر عن بيان المشروط (قوله فشرطه فيهما) أي في الاسلام والايمان (قوله وفي هذا وماقبله) أي السؤال عن الاسلام والايمان والجواب عنهما (قوله ولو اتحد العلم بهما) أي الاسلام وتاليه جبريل من علمه باسمائها فيه ان جبريل عالم بها قبل بدليل قوله صدقت وانما سأل عنها للتعليم بدليل قوله يعلمكم دينكم وقد يقال لو اتحد الاسم والمسمى لم تحصل الصحابة التعليم لانهم يعرفون الاسماء قبل فليتأمل (قوله واقتصرنا على الاصح منه) وهو ان الاسم غير المسمى وقوله بدليله يعني هذا الحديث وسبح اسم ربك الخ أي فهذا ظاهره يقتضي أن الاسم عين المسمى لا غيره لان التسبيح الذي هو التنزيه انما يكون للذات فعين المضاف هو المضاف اليه وجوابه أن الاسم صلة أو كما يجب تنزيه الذات يجب تنزيه الاسم اه (قوله ومعنى يا يحيى خذ الكتاب الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره ماذكرته من أن الاسم غير المسمى ينافيه ظاهر قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى فانه يقتضي أن الاسم والمسمى واحد لانه أولا ذكر أن اسمه يحيى ثم ناداه به وأمره بأخذ الكتاب وذلك انما يكون للذات فتأمل (قوله ثم المغايرة بينهما ذاتية) أي لا اعتبارية (قوله تعريفا) في المعارف (قوله أو تخصيصا) أي في النكرات (قوله قال فاخبرني عن الساعة الخ) وانما سأل جبريل عن وقت الساعة مع علمه أن أحدا لا يطلع عليه لينبه الناس على قطع أطماعهم عن التلفت الى الاطلاع عليها وقد وقع هذا السؤال والجواب بين عيسى ابن مريم وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤلا فانتفض بأجنحته وقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل رواه الحميدي

عن مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي اه شوبري (قوله عن الساعة) في الكلام حذف مضافين أي عن زمن وجود الساعة ووقت قيامها الا عينها نفسها لانها مقطوع بها كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أي عن زمن وجود يوم القيامة اه فان قلت معرفة الساعة ليست من الدين في شيء فالجواب أنه لما لم يكن الاهتمام بالساعة وامارتها الا ليؤمن بالله واليوم الآخر جعل ذلك من الدين قاله زين العرب (قوله سمي بها) أي سمي يوم القيامة بالساعة (قوله اعتبارا باول أزمنته) عبارة الشيخ الشبرخيتي وسميت ساعة مع طول زمنها المألوف وقوعها بغتة لانها تفجأ الناس في ساعة فتموت الخلق كلهم بصيحة واحدة حتى ان من يتناول لقمة لا يصل حتى يبتلعها وحتى ان الرجلين يكون بينهما الثوب لا يتبايعانه ولا يطويانه ولذا قال المفسرون في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون أي يتخاصمون في متاجرهم ومعاملاتهم فيموتون في مكانهم واما السرعة حسابها واما تسمية للكل باسم البعض والمراد أول ساعاتها واما لانها على طولها كساعة عند الله على الخلق واما لان طولها على الكفار وأما المؤمنون فانها تكون عليهم كساعة لحديث أبي سعيد الخدري قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فقلت ما أطول هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة المكتوبة يصليها في الدنيا انتهت (قوله وهي لغة الخ) وفي عرف أهل الشرع عبارة عن القيامة وهو المراد هنا وأصلها سوعة بتحريك الواو قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها اه شبرخيتي قال في شرح المصابيح الساعات المعبر بها عن القيامة ثلاث ساعات الكبرى وهي بعث الناس للمحاسبة والمجازاة والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد وصغرى وهي موت الانسان فساعة كل أحد موته وهي المشار اليها بقوله قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله حتى اذا جاءتهم الساعة بغتة وهذه الحسرة تنال العبد عند موته قال صلى الله عليه وسلم من مات فقد قامت ساعته اه والمراد في هذا الحديث الكبرى كما هو معلوم (قوله ما المسؤل الخ) كلمة ما نافية بمعنى ليس وزاد في رواية أبي فروة فنكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ما المسؤل عنها أي عن زمنها باعلم منهم وزيدت الباء لتأكيد معنى

والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك اسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم في النصوص بآرائهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى من أحوالهم (قال صدقت) وأخرهذا عن الاسلام والايمان لانه غاية كمالهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان النفاق فيظهر رياء وشركا ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فشرطه فيهما وفي هذا وماقبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل أتى في سؤاله باسماء هي الاسلام وتالياه فاجيب بمسمياتها ولو اتحد العلم بها جبريل من علمه باسمائها وهذه مسئلة طويلة الذيل وليس للخلاف فيها كبير فائدة فلذا أضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح منه بدليله وسبح اسم ربك ان جعلنا الاسم فيه صلة فظاهر أو غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح ان أسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز ان يسمى سبحانه وتعالى الا بما صح من الشارع انه من أسمائه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى أي يا أيها الذي اسمه يحيى ثم ان المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا وتخصيصا والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى اذا أطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى (قال فاخبرني عن الساعة) أي عن زمن وجود يوم القيامة سمي بها مع طول زمنه اعتبارا باول أزمنته فانها تقوم بغتة في ساعة حتى ان من تناول لقمة لا يصل حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من أربعة وعشرين جزأ من الليل والنهار (قال ما المسؤل عنها باعلم

النفي لا يقال لفظ أعلم يفيد الاشتراك في العلم والنفي توجه للزيادة فيلزم تساويهما في العلم به لأنا نقول اللازم ما ذكر لأنهما متساويان في القدر الذي يعلمانه منه وهو نفس وجودها وأن المصطفى نفى أن يكون صاحب الحال يسأل منه ذلك لما عرف أن المسؤل في الجملة ينبغي كونه أعلم من السائل والمراد أن الله استأثر بعلمها اهـ مناوي فقول الشارح أي بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها تفسير مراد لا تفسير معنى ظاهر الحديث وكتب الشيخ الشوبري قوله أي بل كلانا الخ عبارة غيره هذا الجواب لا يدل لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يعلم متى الساعة بل مساواة السائل للمسؤل في علمها وعدم علمها ولكن ظواهر القرآن والسنة تدل على أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه اهـ (قوله من السائل) عدل عن قوله لست أعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين بأن كل مسؤل وكل سائل كذلك اهـ مناوي (قوله الآيات) فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين تدل على أن عنده منها علما والآيات تقتضي أن الله تعالى منفرد بعلمها فالجواب كما قال الحليمي أن معناه أنا النبي الأخير فلا يليني نبي آخر وانما تليني القيامة وهي مع ذلك دانية لأن أشراطها متتابعة بيني وبينها غير أن ما بين أول أشراطها الى آخرها غير معلوم والحق كما قاله جمع أن الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبينا عليه الصلاة والسلام حتى أطلعه على كل ما أبهم عنه الا أنه أمر بكتم بعض والاعلام ببعض فان قلت ما الحكمة في أنه قال له صدقت فيما سبق دون ما هنا وما يأتي فالجواب أن مسلما زاد في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب فبعض الرواة اقتصر وبعضهم أتم اهـ شبرخيتي (قوله وقال بعض السلف اذا أخطأ العالم لا أدري فقد أصيبت مقاتله) أي اذا لم يقل العالم (٧٣) حين لا يعرف الجواب لا أدري فقد أصيبت مقاتله جمع مقتل أي أصيبت بنحو جارح كناية عن هلاكه وفي بعض النسخ اذا أخطأ العالم فقال لا أدري فقد أصيبت مقاتله اهـ وصوابه فقد أصابت مقالته أي أصاب في مقالته تأمل (قوله أماراتها) لا يخفى أنه روي بالجمع والافراد وبقي النظر في المتن الذي كتب عليه الشارح هل هو بالافراد نظرا لقوله اذ هي بكسرها الولاية حيث لم يقل الولايات أو بالجمع نظرا لقوله أي أشراطها وعلاماتها فليراجع (قوله على اقترابها) أي قربها (قوله أن تلد الامة) أي ولادة القنة وفي رواية البخاري اذا ولدت الامة وهي كما قال الحافظ ابن حجر كالكرماني أولى لاشعارها بتحقق الوقوع مناوي وكتب الشيخ الشوبري قال في شرح المشكاة وعبر في رواية البخاري باذا بدل أن المفتوحة اشارة الى تحقق الوقوع ولذلك قالوا يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يقال ان بالكسر لأنه كفر لاشعاره بالشك في جزمهم بأن ذلك كفر نظرا وينبغي حمله على من عرف هذا المعنى واعتقده والا فكثيرا ما تستعمل ان موضع اذا وبالعكس لأغراض قد بينت في علم المعاني اهـ (قوله وأل فيها للماهية ونحوها مما يأتي) من قوله الحفاة والعراة والعالة للماهية أي لتعريف الحقيقة أي أو للمعهود عند المخاطب (قوله لعدم اطراد ذلك في كلامه) أي لعدم اطراده كذا ذكر في نسخ وفي بعض النسخ لعدم اطراد ذلك في كل أمة (قوله ربتها) بتاء التأنيث أي سيدتها يقال فلانة ربة البيت أي سيدته وهذه ربات الحجال وأشير به في هذه الرواية وان ذكر في روايات أخر باعتبار النسمة أو فرارا من شركته للفظ رب العباد شوبري (قوله وفي أخرى بعلها الخ) وفي رواية عثمان بن غياث الاماء أربابهن بلفظ الجمع مناوي (قوله كناية) أي وهو كناية (قوله فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسري) أي لأن قوة الاسلام وبلوغ أمره غايته منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقرب القيامة وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن استيلاد الاماء كان موجودا حين المقالة واستيلاء على بلاد الكفر وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري كان أكثر في صدر الاسلام والسياق يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة اهـ مناوي وشبرخيتي (قوله حتى تشتري المرأة) أي الحرة أمها (قوله الناشئ عنها) بالرفع صفة غلبة (قوله وهو) أي بيع أم الولد ممنوع اجماعا على نزاع فيه أي في الاجماع

من السائل) أي بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة آتية أكاد أخفيها يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربي الآيات وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الآية وزاد أحمد أوتيت مفاتيح كل شيء الا الخمس ان الله عنده علم الساعة الآية فيه أنه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله تعالى وجهه وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا أعلم أن أقول لا أعلم وقال بعض السلف اذا أخطأ العالم لا أدري فقد أصيبت مقاتله (قال فأخبرني عن أماراتها) بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية أي أشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها ورواه أبو داود وغيره أمارتها (قال أن تلد الامة) أي القنة وأل فيها للماهية ونحوها مما يأتي دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك في كل أمة (ربتها) أي سيدتها وفي رواية ربها أي سيدها وفي أخرى بعلها أي ربها ومنه أتدعون بعلا أي ربا كناية اما عن كثرة السراري اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا أو ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها كأبيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسري أو عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشتري المرأة أمها وتسترقها جاهلة أنها أمها فالعلامة غلبة الجهل الناشئ عنها بيع أم الولد وهو ممنوع اجماعا

والاحاديث النبوية التى كادت تتواتر وخلاف المعتزلة فى ذلك اسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم فى النصوص بآرائهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى من أحوالهم (قال صدقت) وأخر هذا عن الاسلام والايمان لانه غاية كمالهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان النفاق فيظهر رياء وخوفا ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فشرطه فيهما وفى هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل أتى فى سؤاله باسام هى الاسلام وتالياه فاجيب بمسمياتها ولو اتحد العلم جبريل من علمه باسمائها وهذه مسئلة طويلة الذيل وليس للخلاف فيها كبير فائدة فلذا أضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح منه بدليله وسبح اسم ربك ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهر أو غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود ولان الاصح ان أسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز ان يسمى سبحانه وتعالى الا بما صح من الشارع انه من أسمائه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى أى يا أيها الذى اسمه يحيى ثم ان المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا وتخصيصا والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى اذا أطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى (قال فاخبرنى عن الساعة) أى عن زمن وجود يوم القيامة سمى بها مع طول زمنه اعتبارا باول أزمنته فانها تقوم بغتة فى ساعة حتى ان من تناول لقمة لا يصل حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها وهى لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفى اصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من أربعة وعشرين جزأ من الليل والنهار (قال ما المسؤل عنها باعلم

(قوله وأخر هذا) أى الاحسان (قوله بل والمقوم لهما) فهو شرط وبيان الشرط مؤخر عن بيان المشروط (قوله فشرطه فيهما) أى فى الاسلام والايمان (قوله وفى هذا وما قبله) أى السؤال عن الاسلام والايمان والجواب عنهما (قوله ولو اتحد العلم بهما) أى الاسلام وتالييه جبريل من علمه باسمائها فيه ان جبريل عالم بها قبل بدليل قوله صدقت وانما سال عنها للتعليم بدليل قوله يعلمكم دينكم وقد يقال لو اتحد الاسم والمسمى لم تحتج الصحابة للتعليم لانهم يعرفون الاسماء قبل فليتأمل (قوله واقتصرنا على الاصح منه) وهو ان الاسم غير المسمى وقوله بدليله يعنى هذا الحديث وسبح اسم ربك الخ أى فهذا ظاهره يقتضى أن الاسم عين المسمى لا غيره لان التسبيح الذى هو التنزيه انما يكون للذات فمعنى المضاف هو المضاف اليه وجوابه أن الاسم صلة أو كما يجب تنزيه الذات يجب تنزيه الاسم اهـ (قوله ومعنى يا يحيى خذ الكتاب الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره ما ذكرته من أن الاسم غير المسمى ينافيه ظاهر قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى فانه يقتضى أن الاسم والمسمى واحد لانه أولا ذكر أن اسمه يحيى ثم ناداه به وأمره بأخذ الكتاب وذلك انما يكون للذات فتأمل (قوله ثم المغايرة بينهما ذاتية) أى لا اعتبارية (قوله تعريفا) فى المعارف (قوله أو تخصيصا) أى فى النكرات (قوله قال فاخبرنى عن الساعة الخ) وانما سال جبريل عن وقت الساعة مع علمه أن أحدا لا يطلع عليه لينبه الناس على قطع أطماعهم عن التلفت الى الاطلاع عليها وقد وقع هذا السؤال والجواب بين عيسى ابن مريم وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤلا فانتفض باجنحته وقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل رواه الحميدي عن مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي اهـ شوبرى (قوله عن الساعة) فى الكلام حذف مضافين أى عن زمن وجود الساعة ووقت قيامها الا عنها نفسها لانها مقطوع بها كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أى عن زمن وجود يوم القيامة اهـ فان قلت معرفة الساعة ليست من الدين فى شئ فالجواب أنه لما لم يكن الاهتمام بالساعة وامارتها الا لمؤمن بالله واليوم الآخر جعل ذلك من الدين قاله ابن العربي (قوله سمى بها) أى سمى يوم القيامة بالساعة (قوله اعتبارا باول أزمنته) عبارة الشيخ الشبرخيتي وسميت ساعة مع طول زمنها المالوقوعها بغتة لانها تفجأ الناس فى ساعة فتموت الخلق كلهم بصيحة واحدة حتى ان من يتناول لقمة لا يصل حتى يبتلعها وحتى ان الرجلين يكون بينهما الثوب لا يتبايعانه ولا يطويانه ولذا قال المفسرون فى قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم وهم يخصمون أى يتخاصمون فى متاجرهم ومعاملاتهم فيموتون فى مكانهم واما لسرعة حسابها واما تسمية للكل باسم البعض والمراد أول ساعاتها واما لانها على طولها كساعة عند الله على الخلق واما لان طولها على الكفار وأما المؤمنون فانها تكون عليهم كساعة لحديث أبى سعيد الخدرى قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فقلت ما أطول هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة المكتوبة يصليها فى الدنيا انتهت (قوله وهى لغة الخ) وفى عرف أهل الشرع عبارة عن القيامة وهو المراد هنا وأصلها سوعة تحركت الواو وقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اهـ شبرخيتى قال فى شرح المصابيح الساعات المعبر بها عن القيامة ثلاث ساعات الكبرى وهى بعث الناس للمحاسبة والمجازاة والوسطى وهى موت أهل القرن الواحد وصغرى وهى موت الانسان فساعة كل أحد موته وهى المشار اليها بقوله قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله حتى اذا جاءتهم الساعة بغتة وهذه الحسرة تنال العبد عند موته قال صلى الله عليه وسلم من مات فقد قامت ساعته اهـ والمراد فى هذا الحديث الكبرى كما هو معلوم (قوله ما المسؤل الخ) كلمة ما نافية بمعنى ليس وزادة فى رواية أبى فروة فنكس فلم يجبه ثم أعاده فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ما المسؤل عنها أى عن وقتها باعلم بميعادها ويريد الباء للتأكيد معنى

النفى لا يقال لفظ أعلم يفيد الاشتراك فى العلم والنفى توجه للزيادة فيلزم تساويهما فى العلم به لانا نقول اللازم ما التزم لانهما متساويان فى القدر الذى يعلمان منه وهو نفس وجودها وأن المصطفى نفى أن يكون صاحب الحال يسئل منه ذلك لما عرف أن المسؤل فى الجملة ينبغى كونه أعلم من السائل والمراد ان الله استأثر بعلمها اه مناوى فقول الشارح أى بل كلانا سواء فى عدم علم زمن وجودها تفسير مراد لا تفسير معنى ظاهر الحديث وكتب الشيخ الشوبرى قوله أى بل كلانا الخ عبارة غيره هذا الجواب لا يدل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يعلم متى الساعة بل مساواة السائل للمسؤل فى علمها أو عدم علمها ولكن ظواهر القرآن والسنة تدل على أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه اه (قوله من السائل) عدل عن قوله لست أعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين بان كل مسؤل وكل سائل كذلك اه مناوى (قوله الآيات) فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين تدل على أن عنده منها علما والآيات تقتضى أن الله تعالى منفرد بعلمها فالجواب كما قال الحليمى أن معناه أنا النبى الاخير فلا يليني نبى آخر وانما تليني القيامة وهى مع ذلك دانية لان اشراطها متتابعة بينى وبينها غيران ما بين أول اشراطها الى آخرها غير معلوم والحق كما قاله جمع ان الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبينا عليه الصلاة والسلام حتى أطلعه على كل ما أبهم عنه الا أنه أمر بكتم بعض والاعلام ببعض فان قلت ما الحكمة فى أنه قال له صدقت فيما سبق دون ما هنا وما يأتى فالجواب أن مسلما زاد فى رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب فبعض الرواة اقتصر وبعضهم أتم اه شبرخيتى (قوله وقال بعض السلف اذا أخطأ العالم لا أدرى فقد أصيبت مقاتله) أى اذا لم يقل العالم (٧٣) حين لا يعرف الجواب لا أدرى فقد أصيبت مقاتله جمع مقتل أى أصيبت بنحو جارح كناية عن هلاكه وفى بعض النسخ اذا أخطأ العالم فقال لا أدرى فقد أصيبت مقالته اه وصوابه فقد أصابت مقالته أى أصاب فى مقالته تأمل (قوله أماراتها) لا يخفى أنه روى بالجمع والافراد وينبغى النظر فى المتن الذى كتب عليه الشارح هل هو بالافراد نظرا لقوله اذهى بكسرها الولاية حيث لم يقل الولايات أو بالجمع نظرا لقوله أى اشراطها وعلاماتها فليراجع (قوله على

من السائل) أى بل كلانا سواء فى عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة آتية أكاد أخفيها يسئلونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربى الآيات وفى الصحيح مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الآية وزاد أحمد أوتيت مفاتيح كل شئ الا الخمس ان الله عنده علم الساعة الآية ففيه أنه ينبغى للمفتى والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا أعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال على كرم الله تعالى وجهه وابردها على كبدى اذا سئلت عما لا أعلم ان أقول لا أعلم وقال بعض السلف اذا أخطأ العالم لا أدرى فقد أصيبت مقاتله (قال فأخبرنى عن أماراتها) بفتح الهمزة اذهى بكسرها الولاية أى أشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها ورب ما روى أمارتها (قال ان تلد الامة) أى القنة وأل فيها للماهية ونحوها مما يأتى دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك فى كل أمة (ربتها) أى سيدتها وفى رواية ربها أى سيدها وفى أخرى بعلها بمعنى ربها ومنه أتدعون بعلا أى ربا كناية اما عن كثرة السرارى الاذمة لاستيلائنا على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا أو ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها كأبيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسرى أو عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشترى المرأة أمها وتسترقها جاهلة أنها أمها فالعلامة غلبة الجهل الناشئ عنه بيع أم الولد وهو ممنوع اجماعا

(١٠ — فتح المبين)

اقترابها) أى قربها (قوله ان تلد الامة) أى ولادة القنة وفى رواية البخارى اذا ولدت الامة وهى كما قال الحافظ ابن حجر كالكرمانى أولى لاشعارها بتحقق الوقوع مناوى وكتب الشيخ الشوبرى قال فى شرح المشكاة وعبر فى رواية البخارى باذا بدل ان المفتوحة اشارة الى تحقق الوقوع ولذلك قالوا يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يقال ان بالكسر لانه كفر لاشعاره بالشك وفى جزمهم بان ذلك كفر نظر وينبغى حمله على من عرف هذا المعنى واعتقده والا فكثيرا ما تستعمل ان موضع اذا وبالعكس لاغراض قد بينت فى علم المعانى اه (قوله وأل فيها للماهية ونحوها مما يأتى) من قوله الماشاة والعراة والعالة للماهية أى لتعريف الحقيقة أى أو المعهود عند المخاطب (قوله لعدم اطراد ذلك فى كل أمة) أى لعدم اطراد ما ذكر فى بعض النسخ لعدم اطراد ذلك فى كل أمة (قوله ربتها) بتاء التأنيث أى سيدتها يقال فلانة ربة البيت أى سيدته وهذه ربات الحجال وأشرب فى هذه الرواية وان ذكر فى روايات أخر باعتبار النسمة أو فرارا من شركة اللفظ رب العباد شوبرى (قوله وفى أخرى بعلها الخ) وفى رواية عثمان بن غياث الاماء أربابهن بلفظ الجمع مناوى (قوله كناية) أى وهو كناية (قوله فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسرى) أى لان قوة الاسلام وبلوغ أمره نهايته منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقرب القيامة وتعقبه الحافظ ابن حجر بان ايلاد الاماء كان موجودا حين المقالة واستيلاء على بلاد الكفر وسبى ذراريهم واتخاذهم سرارى كان أكثر فى صدر الاسلام والسياق يقتضى الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة اه مناوى وشبرخيتى (قوله حتى تشترى المرأة) أى الحرة أمها (قوله الناشئ عنها) بالرفع صفة غلبة (قوله وهو) أى بيع أم الولد ممنوع اجماعا على نزاع فيه أى فى الاجماع

(قوله بان تلد) أى الامة والخ أى من غير سيدها بوطء شبهة كما قال (قوله أوعن كون الاماء يلدن الملوك الخ) ويؤيده ان الرؤساء فى الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا عن وطء الاماء ويتنافسون فى الحرائر ثم انعكس الامر سيما فى أثناء دولة بنى العباس مناوى (قوله لا ربتها الندرة كون الانثى مالكة) أى الا ان تجعل التاء لتأنيث النسمة كما مر (قوله وبخبر) أى وبخبر لا تقوم الخ (قوله غيظا) أى ضررا على والديه (قوله وان المراد به زوجها) أى وعلى ان المراد به زوجها وقيل أراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات مناوى لانه اذا أمكن حمل الروايتين فى القصة الواحدة على معنى واحد كان أولى فان قيل كيف أطلق الرب على غير الله وقد ورد النهى عنه بقوله لا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاى فالجواب ان الممنوع اطلاقه على غير الله بدون الاضافة وأما بالاضافة فلا يمنع يقال رب الدار ورب الناقة شبرخيتى (قوله ولا دلالة فى ذلك) أى فى قوله ان تلد الامة ربتها وجعله من اشراط الساعة (قوله المستلزم) بالجر صفة للمصدر المنسبك من أن ومعموليها المجرور باضافة جهة أى من جهة جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت أى موت سيدها (قوله ويلزم من كونه الرثا الخ) لان ما يورث قابل للنقل فارثها فرع جواز نقل سيدها لها بالبيع (قوله بيع المستولد) بكسر اللام أى بيع سيدها المستولد لها (قوله فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا الخ) لان الدليل (٧٤) اذا تطرق اليه الاحتمال كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال (قوله وان ترى) أى تعلم

على نزاع فيه قيل ويتصور هذا فى غير أمهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة أو قنا بنكاح أو زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور فى الايدى حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره فى أمهات الاولاد أو عن كون الاماء يلدن الملوك فتكون أم الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها الندرة كون الانثى ملكة أو عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد أمته من الاهانة والسب ويستأنس له برواية ان تلد المرأة وبخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا أو عن كثرة بيع السرارى حتى يتزوج الانسان أمه وهو لا يدرى بناء على رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة فى ذلك لمنع بيع أمهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشئ علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما يأتى فى التطاول فى البنيان وغيره وأيضا فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة أنه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونه الرثا جواز بيع المستولد لها فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها أنه بولادته عتقت أى ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فى سريته مارية لما ولدت ابراهيم أعتقها ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار تقديم أحدهما تحكما (وان ترى الحفاة) جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله (العراة) جمع عار وهو من لا شئ على جسده وفى رواية المائدة أى الخدمة والرعاة وان احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونه للمعهود عند المخاطبين أو لتعريف الماهية (العالة) بتخفيف اللام جمع عائل من عال افتقر ومنه ووجدك عائلا فأغنى وأعال كثرت عياله (رعاء) بكسر أوله وبالمد جمع راع ويجمع أيضا على رعاة بضم أوله وهاء آخره مع القصر والرعى الحفظ (الشاء) جمع شاة وهو من الجموع التى يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وفى رواية لمسلم رعاء البهم جمع بهمة بفتح أوله صغار الضأن والمعز وقد يختص بالمعز وفى رواية للبخارى رعاء الابل البهم بضم أوله

أو تبصر والاول أولى لشموله الاعمى فعلى الاول جملة يتطاولون فى موضع المفعول الثانى وعلى الثانى فى موضع الحال والممنوع بناؤه للفاعل (قوله العالة) بتخفيف اللام أى الفقراء جمع عائل من عال افتقر ككاتب وكتبة والالف فى العالة منقلبة عن ياء والاصل عيلة والعيلة باسكان الياء الفقر قال الله تعالى وان خفتم عيلة شبرخيتى (قوله جمع راع) ككياع جمع جائع مناوى (قوله على رعاة الخ) كقضاة جمع قاض وعلى رعيان كشاب وشبان شبرخيتى (قوله وهو من الجموع التى يفرق بينها وبين واحدها بالهاء) فيه أى فى الواحد كشجر وشجرة وتمر وتمرة (قوله جمع رعاء البهم) قال الجلال فيما كتبه على مسلم بفتح الباء واسكان الهاء الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعا وقيل أولاد الضأن خاصة واحدها بهمة وهى تقع على المذكر والمؤنث ووقع فى البخارى رعاة الابل البهم وهو بضم الباء لا غير انتهى وفيما كتبه على البخارى رعاة الابل بضم الراء جمع راع البهم بضم الموحدة ورفع الميم صفة رعاة وجرها صفة الابل فعلى الاول المراد أنهم مجهولوا الانساب وقيل سود الالوان وقيل الذين لا شئ لهم وعلى الثانى المراد الابل السود لانها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التى يضرب بها المثل فيقال خير من حمر النعم وللاصيلى بفتح الباء ولا يتجه مع ذكر الابل بل مع ذكر الشاء أو مع الاضافة كما فى رواية مسلم رعاء البهم انتهى شوبرى (قوله وقد يختص بالمعز) كتب الشيخ الشوبرى قال بعضهم وقيل أولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهرى انتهى فقول الشارح وقد يختص بالمعز صوابه بالضأن فليراجع (قوله وفى أخرى للبخارى رعاة الابل البهم) برفع رعاة فاعل تطاول فان لفظ رواية البخارى اذا ولدت الامة ربها واذا تطاول رعاة الابل البهم فى البنيان انتهى فقول الشارح وفيه لرفع الخ أى فى البهم على رواية البخارى (قوله بضم أوله) أى وسكون ثانيه وأما البهم بضم أوله وفتح ثانيه فذاك جمع بهمة بضم الباء وسكون الهاء وهو الشجاع الذى لا يدرى من أى يؤتى فى الحرب لشدة بأسه ومنه قول الابوصيرى يمدح الصحابة

طارت قلوب العدا من بأسهم فرقا * فما تفرق بين البهم والبهم وليس هذا مرادا هنا كما لا يخفى (قوله جمع بهيم) عبارة القسطلاني جمع الابهم وهو الذي لا شية له أو جمع بهيم انتهت (قوله قيل مجهول) أي مجهول اللون (قوله والاولى أنه الاسود الصرف) كتب الشيخ الشوبري الغالب على من ينسب نفسه للعلم لا يفرق بين البهم بفتح أوله والبهم بضمه انتهى (قوله صفة الرعاة لان الادمة الخ) عبارة المناوي ووصف الرعاة بالبهم اما لجهل أنسابهم ومنه أبهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته أو لانهم سود الالوان لغلبة الادمة عليهم وقيل معناه أنهم لا شئ لهم لحديث يحشر الناس حفاة عراة بهما ورده القرطبي بانه نسب لهم الابل فكيف يقال لا شئ لهم وأجاب الحافظ ابن حجر بانها اضافة اختصاص لا ملك بل الغالب أن الراعي يرعى باجرة والمالك قل أن يباشر الرعي بنفسه انتهت (قوله يتطاولون في البنيان) أي يتفاخرون فيه ويتكاثرون به حتى يقول الواحد منهم لصاحبه بنياني أطول من بنيانك تيها به وعجبا مناوي وهو مفعول ثان ان جعلت الرؤية قلبية وحال ان جعلت بصرية كما مر والبنيان مصدر بمعنى المبني (قوله يتطاولون) التفاعل فيه بين افراد العراة الموصوفين بما ذكر لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عزيزا وذل خلافا لمن وهم فيه قاله في فتح الاله بشرح المشكاة شوبري (قوله وهذا كناية الخ) الواو (٧٥) للاستئناف أو عاطفة على قوله فيما سبق كناية اما عن كثرة السراري الخ أي ذاك كناية اما الى آخره وهذا كناية عن كون الاسافل الخ تأمل (قوله لكراهة تطويل البناء) أي كراهة تنزيه لانه متى أطلقت الكراهة فالمراد بها ذلك (قوله بما لا تدعو الحاجة اليه) متعلق بتقييد أي الوجه تقييد الكراهة بما لا تدعو الحاجة اليه من البنيان (قوله مشرفة) أي عالية (قوله مع شمول السؤال لاكثر) أما على رواية الجمع فظاهر لان أقل الجمع ثلاثة على الاصح وأما على رواية الافراد فلانه مفرد مضاف فيعم (قوله كالدجال) أي خروج الدجال واسمه صاف وكنيته أبو يوسف وهو يهودي انتهى شرح الاعلام للشيخ

جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة الرعاء لان الادمة غالب ألوان العرب والجر صفة للابل وخص مطلق الرعاء لانهم أضعف الناس ورعاء الشاء لانهم أضعف الرعاء ومن ثم قيل رواية رعاء الشاء أنسب بالسياق من رواية رعاء الابل فانهم أصحاب فخر وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء غالبا ويجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعاء الشاء لا لغير الرعاء فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعاء ولكنه برعاء الشاء أبلغ فان قلت القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاء الابل والشاء فحفظ راو الاول وآخر الثاني (يتطاولون في البنيان) وهو كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا أو كالملوك أي اذا رأيت أهل البادية الغالب عليهم الفقر وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا أهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت أموالهم واتسع في الحطام آمالهم فتفرق هممهم الى تشييد المباني وهدم أركان الدين بعدم العمل بآي المثاني فذلك من علامات الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع أي لئيم بن لئيم وصح أيضا من أشراط الساعة أن توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم أي جهلة رعاع لم يستعملوا أسماعهم ولا ألسنتهم في علم ونحوه من أمر دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم عدموهما ومن ثم قال الله تعالى في حقهم أولئك كالانعام بل هم أضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل البناء انتهى وفي اطلاقه نظر بل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما يأتي لهذا فقد مر ان جعل الشئ من أمارات الساعة لا يقتضي ذمه بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يؤجر ابن آدم على كل شئ الا ما وضعه في هذا التراب وخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر الطبراني كل بناء وأشار بيده هكذا على رأسه أكثر من هذا فهو وبال وأخرج ابن أبي الدنيا عن عمار بن أبي عمار قال اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودي يا أفسق الفاسقين الى أين ومثله لا يقال من قبل الرأي واقتصر في الجواب على أمارتين مع شمول السؤال لاكثر ومع ان لها امارات أخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي

الاسلام ويقال له المسيح بالحاء المهملة على المعروف بل الصواب كما في المجموع لقب به لانه يمسح الارض كلها أي يطؤها الا مكة والمدينة وبالخاء المعجمة لانه ممسوخ العين اهـ شوبري وسأل الحافظ المقري أبو عمرو الداني أبا الحسن القابسي كيف تقرأ المسيح الدجال فقال بفتح الميم وتخفيف السين أي وبالحاء المهملة مثل المسيح عيسى بن مريم لان عيسى عليه السلام مسح بالبركة وهذا مسحت عينه انتهى تذكرة القرطبي والدجال من الدجل وهو التغطية لانه يغطي الارض بجموعه أو الحق بباطله وفتنته أعظم فتن الدنيا ولهذا استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم منها وقال لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله آدم أعظم من فتنة الدجال يخرج الدجال من ناحية أصبهان من قرية يقال لها اليهودية وفي رواية يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان وهو راكب حمارا أبتر يشبه البغل ما بين أذني حماره أربعون ذراعا خطوته مسيرة ميل وما بين خطوة الى خطوة ميل ومن نعت الدجال أنه عظيم الخلقة طويل القامة وفي رواية قصير كأن رأسه غصن شجرة أعلى الجبهة عريض النحر فيه اندفاء جسيم أجعد قطط أعور العين اليمنى وفي رواية اليسرى كأنها لم تخلق وعينه الاخرى ممزوجة بالدم عليها ظفرة غليظة وهي جلدة غليظة تغشى العين ان لم تقطع عميت العين وعلى هذا فقد يكون العور في العينين سواء لان الظفرة مع غلظها تمنع الادراك فلا يبصر شيئا فيكون الدجال على

هذا أعمى أو قريبا منه إلا أنه جاء ذكر الظفرة مع غلظها في العين اليمنى في حديث سفينة وفي الشمال في حديث سمرة بن جندب وقد يحتمل أن تكون كل عين عليها ظفرة غليظة وإذا كانت الممسوحة عليها ظفرة فالتي ليست كذلك أولى فتتفق الأحاديث والله أعلم فالذي تلخص من الأحاديث أن إحدى عينيه عوراء والأخرى قريبة منها عليها من الظفرة الغليظة فيكون قريبا من الأعمى قال النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أنا ربكم ولن تروا ربكم حتى تموتوا وإنه أعور وإن ربكم ليس بأعور وإنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب اهـ وقراءة غير الكاتب خارق للعادة وأما الكافر فمصروف عن ذلك بغفلته وجهله فكما انصرف عن إدراك نقص عوره وشواهد عجزه كذلك يصرف عن قراءة سطور كفره ورمزه ومن فتنته أن معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح سورة الكهف فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت على إبراهيم وجاء من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف اهـ ومن فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه فلا يبقى لهم سائمة إلا هلكت وجاء طعام المؤمنين يومئذ التسبيح والتقديس ومن فتنته أن يمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر فتمطر ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه وأمده خواصر وأدره ضروعا وأنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي ومعه شياطين تكلم الناس فيلبث في الأرض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كباقي الأيام كما في الحديث وفيه قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي لبثه في الأرض كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره اهـ ثم يجيء عيسى ابن مريم عليه السلام من قبل المغرب مصدقا بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملته فيقتل الدجال ثم إنما هو قيام الساعة اهـ ملخصا من تذكرة القرطبي (قوله وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم) أي أن عيسى ينزل آخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير كما جاء في الصحيح ويقتل الدجال فقد جاء ينزل عيسى عليه السلام حكما مقسطا يحكم بشرعنا يقتل الدجال ونزوله يكون عند صلاة الفجر فيصلي خلف المهدي بعد أن يقول له المهدي تقدم يا روح الله فيقول له تقدم فقد أقيمت لك وفي رواية ينزل بعد شروع المهدي في الصلاة فيرجع المهدي القهقرى ليتقدم عيسى عليه السلام فيضع عيسى عليه السلام يده بين كتفيه ويقول له تقدم فإذا فرغ من الصلاة أخذ حربته وخرج خلف الدجال فيقتله عند باب لد الشرقي وورد أن المهدي يخرج (٧٦) مع عيسى فيساعده على قتل الدجال ويروى أنه إذا نزل عيسى عليه السلام تزوج امرأة من جذام قبيلة باليمن ويولد له ولدان يسمى أحدهما محمدا والآخر موسى ويمكث

وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله أحد وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما ألف الناس في

أربعين سنة وقيل خمسة وأربعين سنة وقيل سبع سنين كما في مسلم وقيل ثمانيا وقيل تسعا وقيل خمسا قال الحلبي في سيرته ويجمع بين الروايات بأن مدة مكثه أربعين سنة أو خمسة وأربعين سنة وبين كونها سبع سنين أو خمسا أو تسعا أو ثمانيا بأن المراد بالأول مجموع لبثه في الأرض قبل الرفع وبعده والمراد بالثاني مدة مكثه بعد نزوله ويدفن إذا مات في روضة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عند قبره وقيل في بيت المقدس اهـ (قوله ويأجوج ومأجوج) بالمنع من الصرف للعلمية والعجمة وهم طائفة من الناس (قوله والدابة) أي وخروج الدابة المشار إليها بقوله تعالى وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون قال الترمذي فتخرج ومعها عصا موسى وخاتم سليمان فتجلو وجوه المؤمنين بالعصا وتختم وجه الكافرين بالخاتم حتى أن أهل المائدة الواحدة يجتمعون للطعام فينادي بعضهم لبعض يقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر لا يدركها طالب ولا ينجو منها هارب حتى أن الرجل ليعوذ منها بالصلاة فتأتيه من خلفه وتقول يا فلان الآن تصلي فتقبل عليه فتسمه في وجهه ثم تنطلق قيل وهذه الدابة هي الفصيل الذي كان لناقة صالح عليه السلام فلما عقرت أمه هرب وانفتح له حجر فدخلت فيه فانطبق عليها وهي فيه إلى وقت خروجها وقد أحسن من قال وإذ كر خروج فصيل ناقة صالح * يسم الورى بالكفر والإيمان قال الشيخ محمد المصري في تفسيره وهي الجساسة وروى أن طولها ستون ذراعا ولها قوائم وزغب وريش وجناحان وتسير في الأرض لا يدركها طالب ولا ينجو منها هارب وقيل هي فصيل ناقة صالح وروى أنها على خلقة الآدميين وهي في السحاب وقوائمها في الأرض وأنها جمعت من خلق كل حيوان فرأسها رأس ثور وعينها عين خنزير وأذنها أذن فيل وقرنها قرن أيل بفتح الهمزة بعدها مثناة تحتية ساكنة هو المعروف بالحرتيت وعنقها عنق نعامة وصدرها صدر أسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصل ومفصل اثنا عشر ذراعا ذكره الثعلبي والماوردي وغيرهما وأنها تخرج ومعها عصا موسى وخاتم سليمان فتجلو المؤمن بالعصا وتختم أنف الكافر بالخاتم فيعلم الكافر من المؤمن وينقطع بخروجها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يؤمن كافر كما أوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن وقيل إنها تخرج من الصفا وروي أنه عليه السلام سئل عن خروجها فقال من أعظم المساجد حرمة على الله يعني المسجد الحرام وقيل تخرج من تهامة وقيل من مسجد الكوفة من حيث فار تنور نوح وقيل غير ذلك (قوله وكثرة الهرج) يعني القتل اهـ تذكرة القرطبي وفيض المال حتى لا يقبله أحد فلا يجد الرجل من يدفع له زكاة ماله وغير ذلك ثم إن أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العامة من معظم الأرض خروج الدجال ثم نزول عيسى وخروج يأجوج ومأجوج والآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي طلوع

الشمس من مغربها ولعل خروج الدابة في ذلك الوقت أو قريب منه وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس شبرخيتي (قوله تحذيرا) معمول اقتصر علة له وقوله عنهما أي الامارتين (قوله اذ لعل الخ) علة لاقتضاء (قوله شيئا منهما) أي الامارتين أي اتخاذ السراري والتطاول في البنيان (قوله ثم انطلق) أي جبريل أي ذهب فلبث أي النبي صلى الله عليه وسلم يعني امسك عن الكلام مناوي (قوله زمانا مليا) بتشديد الياء المثناة تحت بغير همز أي كثيرا ومنه واهجرني مليا أي زمنا طويلا فحذف الموصوف للعلم به مناوي (قوله من الملوان) هو ملحق بالمثنى فكان القياس من الملوين الا أن يقال هو على لغة من يلزم المثنى الالف فليراجع (قوله فهو من الملاءة) أي اليسار أي الغنى ومنه الحديث واذا أتبع أحدكم على ملئ فليحتل ولا تصح ارادته هنا (قوله وفي رواية فلبثت) بضم التاء للمتكلم أي مكثت فعمر هو المخبر عن ذلك مناوي (قوله وظاهره أنها ثلاث ليال) أي لحذف التاء من العدد لان أسماء العدد انما يكون تذكيرها بالتاء وتأنيثها بسقوطها كما في كتب النحو (قوله فاخذوا يردوه) هكذا في النسخ وصوابه ليردوه كما في سائر الشراح وان كانت النون قد تحذف تخفيفا بغير ناصب وجازم كما في قوله أبيت أسري وتبيتي تدلكي * وجهك بالعنبر والمسك الزكي فليحرر الرواية (قوله فاخبر به) وفي بعض النسخ فاخبره به أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بانه جبريل بعد ثلاث (قوله ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم مناوي ياعمر تخصيصه من بين الصحابة بالذكر يدل على جلالته ورفعة مقامه ومنزلته عند النبي صلى الله عليه وسلم اهـ شبرخيتي (قوله والكبير من دونهم) بدليل توجيه الخطاب لعمر وحده لانه كان كبير الصحابة الحاضرين فتأمل (قوله وغرائب الوقائع) أي والوقائع الغرائب (٧٧) أو الغرائب من الوقائع فهو من اضافة الصفة للموصوف أو على معنى من (قوله الله ورسوله أعلم) قال ابن العربي في شرحه للمصابيح لم يقل أعلم الان من التفضيلية مقدرة أي الله ورسوله أعلم من غيرهما اهـ أي واذا كانت مقدرة فافعل التفضيل على تقرر دائما (قوله برد العلم اليه) وفي بعض النسخ برد العلم الى الله واليه قال الشيخ الشبرخيتي كذا ذكره الشارح الهيتمي ومن المعلوم ان ذلك انما يحسن عده من الآداب لو كانوا يعلمون من السائل وردوا العلم اليه اجلالا له وهم كانوا غير عالمين قطعا الا أن يقال انه يحسن الادب من جهة تفويض العلم اليهما بخلاف لا نعلم اهـ (قوله هذا جبريل) وفي رواية فانه جبريل قال المناوي والفاء جواب شرط أي فاما اذا فوضتم العلم الى الله ورسوله فانه جبريل على تأويل الاخبار أي تقرر نحكم ذلك بسبب الاخبار بانه جبريل وقرينة الشرط قوله الله ورسوله أعلم اهـ (قوله يعلمكم أمر دينكم) هي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء أو حالا مقيدة بحمل قوله يعلم على يريد التعليم كما ذكره الدماميني (قوله اسم أعجمي سرياني) غير منصرف للعلمية والعجمة وهو مركب من جبر وهو العبد وايل وهو الله أو الرحمن أو العزيز فمعناه عبد الله أو عبد الرحمن أو عبد العزيز وذهب ابن العربي الى أن هذا وما شابهه اضافته مقلوبة كما هي في كلام العجم يقولون في غلام زيد زيد غلام فيكون ايل عبارة عن العبد وأوله عبارة عن اسم من أسمائه والاكثرون على الاول وفيه لغات بكسر الجيم والراء فمثناة تحتية ساكنة بوزن قنديل بالكسر والثانية كذلك لكن الجيم مفتوحة والثالثة فتح الجيم والراء وبهمزة بعدها مثناة تحتية كسلسبيل وبلا مثناة بعد الهمزة وفيه لغات أخر أوصلها بعضهم ثلاث عشرة لغة اهـ شبرخيتي (قوله وقد يتخلع صورة الروحانية) بقوة ملكيته أو بملكة نفسانية على الخلاف فيه شوبري (قوله دحية) بفتح الدال على الاشهر شوبري (قوله أي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الامرتين) مرة في الارض بالافق الاعلى أوائل البعثة بعد فترة الوحي كما قاله ابن كثير وكان النبي صلى الله عليه وسلم بحراء ومرة في السماء عند سدرة المنتهى ليلة الاسراء قاله النجم الغيطي (قوله فانه أقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي أو بعضه) أي في سائر الموجودات أو بعضها قال المناوي في شرحه على هذه الاربعين ومن ثم تبعهم غلاة الشيعة فذهبوا الى حلوله في علي وأولاده الائمة وزعموا

استقصائه كتبا مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم عنه لاقتضاء الحال ذلك اذ لعل منهم من تعاطى شيئا منهما فزجره عنه وان قلنا ان جعل الشيء أمارة لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه ذمه (ثم انطلق) أي جبريل (فلبث) زمنا (مليا) بتشديد الياء أي كثيرا من الملوان الليل والنهار وأما المهموز فهو من الملاءة أي اليسار وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وفي رواية أبي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال وقد ينافيه خبر أبي هريرة فادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا يردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل وأجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فاخبر به بعد ثلاث (ثم قال يا عمر أتدري من السائل) فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم على فوائد العلم وغرائب الوقائع طلبا لتفهمهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم (قلت الله ورسوله أعلم) فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم الى الله واليه (قال هذا جبريل) اسم أعجمي سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية فيعلم النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا أي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الامرتين قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله سبحانه وتعالى أقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي أو بعضه قالوا ويدل

له النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وماذلك الا لانه ماهية لطيفة وجوابه أن البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضى خلافه على انه لادلالة لهم فى ذلك لان جبريل جسم نورانى فى غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور والله سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كماس وكونه تعالى يرى ولا يرى أو أقرب الينا من حبل الوريد أو بين المصلى وقبلته لادلالة فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينية فى ذلك أمر معنوى لاحسى كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخارى أنه لم يعرفه الا فى خاتمة الامر وورد ما جاءنى فى صورة لم أعرفها الا فى هذه المرة وفى حديث صحيح ابن حبان والذى نفسى بيده ما اشتبه على منذ أتانى قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى (أتاكم يعلمكم) بسبب سؤاله ونسبة التعليم اليه مجازى والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبى صلى الله عليه وسلم (دينكم) أى قواعده وأحكامه وفى رواية ابن حبان يعلمكم أمر دينكم فخذوا عنه وفيه أن الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه أن الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز أو التواطؤ وغير ذلك ومن أول الكتاب للدين اطلاقات أخر فلا يغب عنك استحضارها فيسل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا أكثروا على النبى صلى الله عليه وسلم المسائل فنهاهم كراهية لما قد يقع من سؤال تعنت أو تجهيل فالحوا فزجرهم فخافوا وأحجموا واستسلموا امتثالا ولما صدقوا فى ذلك أرسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذلم تسألوا (رواه مسلم) فهو من أفراده ولم يخرج البخارى عن عمر فيه شيأ وانما خرج هو ومسلم عن أبى هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولا وفروعا حقيق بان يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن فى هذه الاربعين بل فى السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وأدبا ولطفا ومرجعه من القرآن والسنة كل آية أو حديث تضمن ذكر الاسلام أو الايمان أو الاحسان أو الاخلاص أو المراقبة ونحو ذلك

(الحديث الثالث)

أنه لا يمتنع ظهور الروحانى فى صورة بعض الكاملين وزد بان الظهور غير الحلول وبان جبريل لم يحل فى الرجل بل كان يظهر بصورته وهذا قرينة على أنهم لم يريدوا بالحلول معناه وأما جواب الشارح الهيتمى كمتبوعه بان جبريل جسم نورانى فقبلت ذاته التشكل والله منزه عن الجسمية فغير ناهض لان الكلام مع الخصم ليس فى التشكل وعدمه بل فى أنه تعالى هل يحل فى شئ فيقول انه لا يحل فى غيره مطلقا لابطريق حلول الشئ فى المكان ولا الصفة فى الموصوف أما الاول فلتنزهه عن المكان والحيز لكونهما من خواص الاجسام والجسمانيات وأما الثانى فلاستلزامه الاحتياج المنافى للوجوب قال الشيبانى ولاحل فى شئ تعالى ولم يزل * غنيا حميدا دائم العز سرمدا وكما تنزهه عن الحلول نتزهه عن الاتحاد ومطلق الاتحاد على ثلاثة أنحاء الاول أن يصير الشئ بعينه شيأ آخر من غير أن يزول عنه شئ أو ينضم اليه شئ وهذا محال مطلقا فى الواجب تعالى وفى غيره لان المتحدين (٧٨) ان بقيا فهما اثنان فلا اتحاد وان فنيا فهما معدومان فلا اتحاد وان بقى أحدهما وفنى الآخر فلا اتحاد أيضا بل بقى واحد وفنى واحد والثانى أن ينضم اليه شئ فيحصل منهما حقيقة واحدة بحيث يكون المجموع شخصا واحدا آخر كما يقال صار التراب طينا والثالث أن يصير الشئ شيأ آخر بالاستحالة فى جوهره أو عرضه كما يقال صار الماء هواء وصار الابيض أسود والكل محال فى حقه تعالى أما الاول فلما مر وأما الثانى فلان أحدهما ان لم يكن حالا فى الآخر امتنع أن يتحقق منهما حقيقة واحدة بالضرورة وان كان أحدهما حالا فى الآخر لا يخلو أن يكون الواجب حالا فى الآخر أو عكسه والاول محال لاستغناء الواجب وكذا الثانى لان الاحتياج ينافى الوجوب فيكون الحال عرضا فلا يحصل منهما حقيقة واحدة متحصلة غايته ان تحصل حقيقة واحدة اعتبارية وأما الثالث فلان التغير الجوهرى والعرضى فى حقه تعالى محال لعدم التبدل فى صفاته الحقيقية وبذلك ظهر أن ما زعمه الحلولية والاتحادية من قبيل البهتان (واعلم) أن هذا الحديث نص صريح فى أن جبريل عليه السلام موجود يرى بالعيان ويدرك بالبصر فمن زعم أنه خيال موجود فى الاذهان لا العيان فقد كفر وخرج عن جميع الملل والنحل انتهى بحروفه (قوله عليه) متعلق باستحالة كما لا يخفى (قوله اذ القرب والبينية الخ) سكت عن كونه يرى ولا يرى الذى هو أول الثلاثة لان عدم الرؤية لا يقتضى الجسمية بلاشك (قوله والذى نفسى بيده ما شبه على) وفى بعض النسخ ما اشتبه على (قوله يعلمكم) جملة حالية لكنها حال مقدرة لانه لم يكن وقت الاتيان معلما شئ يرى ويجوز أن تكون حالا مقيدة بحمل قوله يعلم على يريد التعليم كما ذكره الدمامينى (قوله ونسبة التعليم اليه مجاز) أى عقلى (قوله وأحجموا) أى تأخروا (قوله فلما صدقوا فى ذلك) أى الخوف والاحجام وامتثال الاعتزلام

(الحديث الثالث)

(قوله عبد الله بن عمر) أحد العبادلة الاربعة وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاصى ورابعهم عبد الله بن الزبير ووقع فى مهمات النووى وغيرها أن الجوهرى أثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو وليس كذلك لانه مات قبل اشتهار الاربعة بالعبادلة وقد نظمهم بعضهم فقال أبناء عباس وعمر وعمرو * ثم الزبير هم العبادلة الغرر (قوله لو أنه يقوم الليل) أى لو أنه يقوم الليل لكان ذلك غاية فى صلاحه فلو شرطية والجواب محذوف أو وددت لو أنه يقوم الليل فلو مصدرية والعامل فيها محذوف أو ليته يقوم الليل فهى بمعنى ليت ولا تحتاج الى جواب كما هو مبسوط فى كتب النحو (قوله فان الحجاج) خطب يوما فأخر الصلاة فقال له عبد الله الشمس لا تنتظرك فسفهه الحجاج عليه أى قال له لقد هممت أن أضرب الذى فيه عيناك فقال له عبد الله انك سفيه الخ (قوله زج رمحه) أى الحديدة التى فى أسفله انتهى شبرخيتى (قوله وقيل بفخ) بفتح الفاء وبالخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بالمحصب وقيل بسرف وكلها مواضع بقرب مكة بعضها أقرب الى مكة من بعض (قوله روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وثلاثون حديثا الخ) وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية وثانيهم أبو هريرة وثالثهم ابن عباس ورابعهم عائشة وخامسهم جابر بن عبد الله وسادسهم أنس بن مالك وزاد العراقى فى شرحه لالفيته سابعا وهو أبو سعيد الخدرى وذكر بعضهم أنهم سبعة فزاد الصديق موضع أبى سعيد وذكر موضع جابر سعدا (٧٩) ونظمهم بقوله سبع من الصحب فوق الالف قد نقلوا * من الحديث عن المختار خير مضر أبو هريرة سعد عائش أنس صديقه وابن عباس كذا ابن عمر * ويؤخذ من مجموع ذلك أنهم تسعة قلت وفى ذكر الصديق نظر لان جملة ما روى له مائة حديث واثنان وأربعون حديثا كما قاله المصنف فى تهذيبه والسبب فى قلة الرواية عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبى صلى الله عليه وسلم انه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه انتهى شبرخيتى (قوله بنى الاسلام على خمس الخ) بنى فعل ماض مبنى للمجهول من بنى يبنى بناء والاسلام نائب فاعل وعلى متعلق ببنى وطوى ذكر الفاعل لشهرته قال فى فتح البارى (فان قلت) الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر ينبنى على الامرين أمر آخر (فان قلت) المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه فالجواب أن المجموع غيره من حيث الانفراد عينه من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شئ واحد وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضا فبالنظر الى أسه وأركانه الاس أصل والاركان تبع وتكملة وهذا كله اذا كانت على باقية على معناها فان كانت بمعنى من فلا اشكال انتهى (قوله أى أسس واستعمال البناء الموضوع الخ) يقتضى أن الاستعارة تبعية وقوله شبه الاسلام الخ يقتضى انها مكنية كما صرح به فكان الاولى أن يقول أو شبه الاسلام الخ ويقول تخييلية بدل قوله ترشيحية لان قرينة المكنية انما هى التخييلية لا الترشيحية الا أن يقال مراده بالترشيح الترشيح اللغوى وهو التقوية والتخييل فى المعنى ترشيح أو هو ترشيح اصطلاحا كما قال وقوله على خمس تخييل فليتأمل وكتب الشيخ الشورى قوله استعارة ترشيحية قال فى شرح المشكاة تخييل وترشيح بالاعتبارين المقررين فى علم البيان للاستعارة بالكناية ويجوز أن تكون الاستعارة تمثيلية بان تشبه حالة الاسلام مع الاركان الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة أو تبعية بان تقدر الاستعارة فى بنى والقرينة الاسلام

(عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) أشار به الى أنه ينبغى لكل من ذكر صحابيا أو ابن صحابى أن يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع على ولا مع معاوية وندم لما بانت له الفئة الباغية ندم على عدم قتاله مع على كرم الله تعالى وجهه ولد قبل البعثة بسنة أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام أحد أربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم فى عام الخندق بلغ خمس عشرة فأجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعده عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة رضى الله تعالى عنها ان أخاك رجل صالح لو أنه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من نال من الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه وأولع بالحج أيام الفتنة وبعدها وكان من أعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة بما يعجبه يستحسنه من ماله ولما عرفت أرقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون المسجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له قال نافع أعتق ألف رقبة أو أزيد وقيل وحج ستين حجة واعتمر ألف عمرة وحمل على ألف فرس فى سبيل الله تعالى مات عن ست وثمانين سنة وأفتى فى الاسلام ستين سنة وتوفى بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفهه عليه فقال له عبد الله انك سفيه مسلط فعز ذلك عليه فأمر رجلا فسم زج رمحه فزحمه فى الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض أياما ولما دخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل وقال قتلنى الله ان لم أقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذى أمرت به فأوصى أن يدفن فى الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذى طوى فى مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين وانفرد البخارى بثمانين ومسلم باحد وثلاثين (قال سمعت رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام) أى أسس

شبه بانه

واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل اهـ (قوله واستعمال البناء الخ) أي
والبناء المستعمل الموضوع الخ ففيه أي الحديث تشبيه معنوي بحسي فان المصطفى صلى الله عليه وسلم لبلاغته أراد أن يفيد أصحابه ما لا عهد
لهم فصاغ لهم أمثلة من أساليب كلامهم ليفهموا بما يعرفون ما لا يعرفون ووجه الشبه ان البناء الحسي اذا انهدم بعض أركانه لا يتم فكذلك
البناء المعنوي ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وكذلك بقية المباني اهـ شبرخيتي
وفي المناوي بعضه (قوله فلا دليل فيه) أي في الحديث على ان المراد احدهما أي من الاركان أو الدعائم لان العدد المحذوف منه التاء اذا لم
يذكر المميز يحتمل التانيث والتذكير (قوله يجر مع ما بعده بدلا) أي مجموع المجرورات المتعاطفة بدل كل من كل ولا يصح أن يكون كل منها
بدل بعض لعدم الرابط انتهى شوبرى فان قيل حيث كان مجموع المتعاطفات بدلا فالعامل في كل واحد منها الجر لان المعنى المقتضى
الاعراب قائم بالمجموع لا بكل واحد فالمجموع يستحق اعرابا واحدا قلت سلمنا الا انه لما تعدد ذلك المستحق مع صلاحية كل واحد للاعراب
أجرى اعراب الكل على كل واحد (٨٠) دفعا للتحكم اهـ عجمي وقول الشيخ الشوبرى ولا يصح أن يكون كل منهما بدل بعض لعدم
الرابط قال بعضهم محل اشتراط الضمير في بدل البعض اذا لم تستوف الاجزاء وحينئذ فيصح أن يكون كل من الخمس بدل بعض من كل لاستيفاء الاجزاء في الحديث والحاصل انه بدل كل ان نظرنا الى المجموع وبدل بعض ان نظرنا لكل واحد فليتامل (قوله ويجوز رفعه الخ) أي ويجوز نصبه بتقدير أعني انتهى شوبرى وانما حذفه الشارح لانه يلزم عليه حذف الجملة وحذف الجزء أسهل (قوله قيل ولانه) أي الجهاد لم يكن فرض اذ ذاك قال الشيخ المناوي في شرحه وزعم ان الحديث كان قبل فرض الجهاد خطأ لان فرضه كان قبل وقعة بدر في السنة الثانية والصوم والزكاة
والحج بعدها انتهى (قوله أن لا اله الا الله) ان بالفتح مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه وان محمدا وهي عاملة في السابق
ضمير الشان المقدر كقوله تعالى علم أن سيكون منكم مرضى فان قلت فلم لا يجوز أن تكون هنا مصدرية غير مخففة من الثقيلة قلت لعدم
الملاقاة بين معنى الشهادة وبين ان المصدرية فان الشهادة تدل على التحقق والوقوع والمصدرية تدل على الرجاء المنبئ عن عدم ثبوت ما بعدها
اهـ شوبرى (قوله أصله اقامة) واصل اقامة اقوام فنقلت فتحة الواو الى الساكن قبلها فحذفت الواو لالتقاء الساكنين وعوض عنها التاء
فصار اقامة (قوله للازدواج) أي المناسبة (قوله وايتاء الزكاة) أي اعطائها من آتاه ايتاء فهو مصدر من آتى بالمد واما أتيته بالقصر أتيا وأتيانا
فمعناه جئته شوبرى (قوله الى أهلها) أشار به الى حذف أحد المفعولين للعلم به لان الايتاء متعد الى مفعولين شوبرى وعبارة الشيخ الشبرخيتي
الى أهلها أو الامام ليدفعها لهم فحذف المفعول الاول للعلم به انتهت (قوله قال بعضهم وفرضها) أي الثلاثة اعني الشهادتين والصلاة
والزكاة

واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم
وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء وتشبيه الاسلام بالبناء استعارة بالكناية واثبات البناء
له استعارة ترشيحية (على) دعائم أو أركان (خمس) وهي خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك
لم يلحقها التاء ولو أراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء نحو أربعة أشهر
وعشرا من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على أن المراد واحد منهما
نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير خمس وصف فالأصوب من تقديره مضافا لجواز
حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعائم وهي لا تعين بل ولا تقتضي أن المحذوف هو
المضاف اليه (شهادة) يجر مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ أي
أحدها أو خبر أي منها وهو أولى لايثارهم حذفه على حذف المبتدأ لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه
وخصت هذه الخمس بكونها أساس الدين وقواعده لظهورها وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه
المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما يأتي وذروة سنامه أعلى شيء فيه لانهن فروض عينية لا تسقط
وهو فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك
وأجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام اذ لم يبق غير ملة الاسلام
بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من أركانه التي بني عليها
(أن لا اله الا الله) وفي رواية للبخاري تعليقا الايمان بالله ورسوله وفي أخرى لمسلم على أن تعبد الله وتكفر
بما دونه وفي أخرى على ان توحد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريات نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك
لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس أو انه غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله
لا خصوصية لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل (وأن محمدا عبده ورسوله) مر الكلام على معاني
الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا نطيل باعادته (واقام الصلاة) أصله اقامة فحذفت تاؤه للازدواج
مع ما بعده كما وقع في القرآن (وايتاء الزكاة) الى أهلها فحذف للعلم به وترتيب هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات
لانها وجبت كذلك اذ أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم

السابق لفرض الحج اه لكن قال بعض المتأخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة أو تقدمها فالافضل فالاوكد فالاوكد قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه أداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة اه وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه أخذا من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق أو خوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضاء ولحوق الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشاء وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها (وحج البيت وصوم رمضان) فيه ان الشرع تعبد الناس في أموالهم وأبدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة أو مالية كالزكاة أو مركبة منهما كالاخير من لدخول التكفير بالمال فيه ماوفي روايات وصيام رمضان وحج البيت قيل الاول وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له أتقدم الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه والصواب انهما ليست وهما فانهما صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف رحمه الله تعالى والاظهر والله أعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه أيضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه على الوجه الآخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره قال وأما قول ابن الصلاح محافظته على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير من فقهاء شافعيين وشذوذ نحويين وعلى مقابله الاصح انما أنكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست أو تسع فرتبا ذكر الترتيبهما فرضا ورواية تقديم الحج كأنها صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم وأخر نظرا الى جواز تأخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك لم نثق بشيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتأخير واعترضه بما حاصله نص العلماء على وقوعه في القرآن صريحا واحتمالا نحو غثاء أحوى اذ الاصل أحوى غثاء اذ الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والغثاء اليابس المتفتت وساق آيات كثيرة أخرها يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية ففيها تقديم وتأخير لاقتضاء نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة وجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وامسحوا ماذكر فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا الخ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود أيضا في الكفارة فيؤخر ثم يعودون عن فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه الآية فيه ذلك أي له معقبات من أمر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين أي اثنتين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند العلماء في نص القرآن فكيف يبعد أن يكون في غيره على أنه جاء في الجملة الواحدة كما في زكاة الجنين زكاة أمه أي زكاة أمه زكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد الامام النووي رحمه الله تعالى سد باب يتعذر سده ويستحيل رده فذا رحذار من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز

أو الضمير راجع الى الاخير وهو الزكاة تامل (قوله أو تقدمها) أى أو زمن تقدمها الخ (قوله أو تقدمها فالافضل فالافضل الخ) الحاصل ان الزكاة أفضل من الصوم والحج وعبارة الشيخ الزيادي في حاشية المنهج الصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لانهما من فروض الكفايات ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من أحدهما أى عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك انتهى (قوله اذا تعذر الجمع بينهما) أى بين الصلاة والزكاة (قوله وحج البيت) أى الكعبة وصوم رمضان فان قلت ما الاضافة فيهما قلت قال العيني اضافة الحكم الى سببه لان سبب الحج البيت ولهذا لا يتكرر لعدم تكرر البيت والشهر يتكرر فيتكرر الصوم اه شوبرى (قوله وصوم رمضان) لم يذكر فيه الاستطاعة لشهرتها أو لغير ذلك مما مر اه مناوى (قوله وفى روايات وصيام رمضان وحج البيت) ووجه تقديم الصوم على الحج ان الصوم أعم وجوبا ولوجوبه على الفور وتكرره كل عام ووجه تقديم الحج على الصوم ما فيه من تنشيط النفس وارضائها بما فيه من المشقة وبذل المال اه شبشيرى (قوله زجر من قال له الى آخره) أى زجر من قدم الحج وقال أى ابن عمر له أتقدم الحج على الصوم وهو استفهام انكارى (قوله قال) أى المصنف وأما قول ابن الصلاح كلام اضافى مبتدأ خبره فقوله فضعيف والجملة مقول المصنف وقوله محافظته على ما سمعه ونهيه الخ مبتدأ خبره حجة الخ وهو مقول ابن الصلاح تامل (قوله وعلى مقابله) أى الاصح من ان الواو ليست للترتيب أى لا تفيده كما في كتب النحو بل هى لمطلق الجمع (قوله على انه في الجملة الواحدة الخ) لا وجه لهذا الترقي لان الآية الخامسة وهي فوق اثنتين وقع التقديم والتأخير في المضاف وهو فوق تامل

التقديم والتأخير من حيث هو ولا عند مقتض له وفهم ذلك من عبارته دليل على مزيد عماية وغباوة وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه أدى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا أوردناها يقال لنا يحتمل ان فيها تقديما وتأخيرا وطروق الاحتمال المؤثر للدليل يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالهما في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ما ساقه من الآيات اما متعين الحمل عليهما كالآية الثانية واما غير متعينة كالرابعة للاستغناء عنهما بحمل من في من أمر الله على انها بمعنى الباء والبصريون انما يمنعون تأويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التأويل والخامسة لان حكم الاثنتين علم بالاولى من القياس على الاختين واما غير جائزة كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مستخرج أبي عوانة انه قال لرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين انتهى وهذا أولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها هي صحيحة أيضا فالجمع بينهما أولى من الغاء احداهما واستفيد من بناء الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء وابقية تلك القواعد كما استفيد من أدلة أخرى كالخبر الصحيح أن رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة وخالف الامام أحمد وآخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحق فقال عليه اجماع أهل العلم وقال غيره عليه جمهور أهل الحديث وأجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد منها كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان أن من أتى بهما مؤمن كامل ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مؤمنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا *(تنبيه)* هذا الحديث وان كان مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر تلك الاركان من أدلة أخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها (أخرجه البخاري) في الايمان والتفسير رباعيا (ومسلم) في الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ومجمع أركانه وكلها منصوص عليه في القرآن وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا عما بسطناه ثم

(الحديث الرابع)

(عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه) ابن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي وهذيل ابن مدركة وكان أبو مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وأمه أم عبد هذلية أيضا أسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن أبي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن

(قوله فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالهما في الحديث) لا يخفى ان قوله لاحتمالهما يتعلق بتجويز والضمير المثنى يرجع الى التقديم والتأخير أي تجويز ابن الصلاح لاحتمال التقديم والتأخير في الحديث فقد اتضح رده (قوله اما متعين الحمل عليهما) أي التقديم والتأخير (قوله واما غير متعينة) أي غير متعين الحمل عليهما (قوله والخامسة) أي وكالآية الخامسة (قوله لان حكم الابنتين) وفي بعض النسخ الاثنتين (قوله واما غير جائزة) أي الحمل عليهما (٨٢) (قوله رواية مستخرج) بفتح الراء (قوله انه) أي ابن عمر (قوله أن البيت الخ) بدل من ما في قوله مع ما هو معلوم وقوله ان من تركها كلها الخ نائب فاعل استفيد (قوله من كفر تاركها مطلقا) أي سواء اعتقد وجوبها أم لا (قوله فان ترك واحد منه) أي من متعلق الايمان وفي بعض النسخ منها اه أي متعلقات الايمان لانه مفرد مضاف فيعم (قوله ووجوب تكرر تلك الاركان) أي وثبت وجوب تكرر تلك الاركان أي غالبها فلا يرد الحج لانه واجب في العمر مرة باصل الشرع أي التكرر على وجه مخصوص لا في سائر الازمان كما هو معلوم وقوله من أدلة متعلق بثبت ومن تلك الادلة قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة الى غير ذلك من الادلة (قوله في الايمان) بكسر الهمزة

(الحديث الرابع)

(قوله ابن غافل) احترز به عن مسعود بن ربيعة فانه صحابي بخلاف هذا (قوله الهذلي) نسبة الى جده هذيل ابن مدركة كما قال الشارح ومدركة ابن الياس بن مضر (قوله لما مر به صلى الله عليه وسلم) أي مع أبي بكر (قوله معيط) بضم الميم وفتح المهملة (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم له الخ (قوله ولكني مؤتمن) فان قيل كيف استباح صلى الله عليه وسلم شرب اللبن وهو ملك لغيره وأملاك الكفار لم تكن أبيحت يومئذ ولا دماؤهم أجاب السهيلي بان العرب في الجاهلية كان في عرفها العادة عندهم اباحة اللبن وكانوا يتعهدون بذلك رعاتهم ويشترطون عليهم عند عقد اجارتهم أن لا يمنعوا اللبن من أحد مر بهم والحكم بالعرف في الشرع له أصول تشهد له اه قلت وقد ذكر بعض أكثار رضي الله عنه في

خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أنه أبيح له صلى الله عليه وسلم أخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج النبي صلى الله عليه وسلم اليهما وأنه يجب على صاحبهما البذل له صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم قاله النجم الغيطي (قوله هل من شاة الخ) سأله ليطلعه على معجزة من معجزاته (قوله ثم قال للضرع أقلص) أي انزو وانضم فقلص أي رجع كما كان قال عبد الله فلما رأيت هذا قلت يارسول الله علمني فمسح رأسي وقال بارك الله فيك فانك غلام معلم (قوله ويدنيه) أي يقربه (قوله الولوج) بضم الواو أي الخروج (قوله وطهوره) بفتح الطاء أي وصاحب الآلة التي يكون فيها الماء اه شوبري (قوله وهديه ودأبه) عطف تفسير على سمته (قوله شديد الادمة) أي السواد (قوله ولما ضحك الصحابة الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتي وكان دقيق الساقين أخذ يجتني سواكا من الاراك فجاءت الريح تكفؤه فضحك القوم معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مم تضحكون فقالوا يارسول الله من دقة ساقيه فقال والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أحد وفي رواية أنه صعد شجرة فانكشف ساقه فضحك بعض القوم فقال عليه السلام لساق عبد الله في الميزان أثقل من أحد اه قال شيخنا القاضي وهو كناية عن كون عمله وسعيه يجسم يوم (٨٣) القيامة ويوضع في الميزان فيثقل اه

قال فهل من شاة لا ينزو عليها الفحل فأتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقى أبا بكر رضي الله عنه ثم قال للضرع أقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي أمامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس أدخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة رضي الله عنهم بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن أم عبد وسخطت لها ما سخط ابن أم عبد وكان شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودأبه وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة رضي الله عنهم من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان أثقل من أحد ولي قضاء الكوفة ومالها في خلافة عمر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنه ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع بايصائه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد آخى بينهما روى له ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون أخرجا منها أربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفاء الاربعة وكثير ونحو من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم (قال حدثنا) أي أنبأنا أخبرنا حدثنا وهذا أصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ وأخبرنا لما قرئ عليه وأنبأنا لما أجازه على الخلاف في ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع (المصدوق) فيما أوحى اليه لان الملك يأتيه بالصدق والله سبحانه وتعالى يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما للتأكيد اذ يلزم من أحدهما الآخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني صادق وكاذب وأرى عرشا على الماء قال له خلط عليك (ان) بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم (أحدكم)

(قوله ومالها) أي وبيت مالها (قوله وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الاحوال كلها وتؤذن بان ذلك من دأبه وعادته بخلاف الحالية لايهامها اختصاص ذلك ببعض الاحوال اه شوبري قال الشيخ المناوي لما كان مضمون الخبر أمرا مخالفا لما عليه الاطباء أشار بذلك الى بطلان ما ادعوه ويحتمل أنه قاله تلذذا وتبركا وافتخارا ويؤيده وقوع هذا اللفظ في حديث ليس فيه اشارة الى بطلان ذلك وهو ما رواه أبو داود عن المغيرة سمعت الصادق المصدوق يقول لا تنزع الرحمة الا من قلب شقي اه (قوله في جميع ما يقوله) حتى قبل النبوة (قوله اذ هو) أي ما يقوله (قوله لان الملك يأتيه بالصدق) تعليل لكونه صادقا وقوله والله تعالى يصدقه فيما وعده به تعليل لكونه مصدوقا والذي معناه انه هو الذي يصدقه الله في وعده باظهار المعجزات (قوله والجمع بينهما للتأكيد) قال في شرح المشكاة كذا قيل وقد يقال المصدوق أخص كما عرف مما قررته أي أنه صادق في جميع ما يقوله حتى قبل النبوة كما اشتهر عندهم بذلك اه شوبري (قوله ان أحدكم) قال أبو البقاء في اعراب المسند لا يجوز في ان هنا الا الفتح لانها وما عملت فيه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم بانه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح وحجة أبي البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى أيعدكم أنكم اذا متم وقد اتفق القراء على أنها بالفتح وتعقبه القاضي شمس الدين الخويي بان الرواية جاءت بالفتح وبالكسر ولا معنى للرد قال ولو لم تجئ به الرواية لما امتنع جوازه على طريق الرواية بالمعنى وأجاب عن الآية بان الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح وأما هنا فالحديث يجوز ذكره بلفظه وبمعناه وقد جزم ابن الجوزي بان الرواية بالكسر فقط انتهى مناوي

أي معشر بني آدم وأحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار أصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس لخفتها بخلاف المضمومة كوجوه وأجوه فانه مقيس لثقلها والمكسورة كوسادة واسادة فانه قيل سماعي وقيل قياسي (يجمع) أي يضم ويحفظ (خلقه) أي مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق منه (في بطن) أي رحم (أمه أربعين يوما) حال كونه (نطفة) أي منيا في مدة الاربعين فيجمعه فيها مكثه في الرحم يتخمر حتى يتهيأ للخلق أوضم متفرقه لان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله أنه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل شعرة وظفر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبراني وابن منده بسند على شرط الترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ماشاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امرأتي غلاما أسود لعله نزعه عرق (ثم) عقب هذه الاربعين (يكون) في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة (علقة) وهي قطعة دم لم تيبس (مثل ذلك) الزمن الذي هو أربعون يوما (ثم) عقب الاربعين الثانية (يكون) في ذلك المحل (مضغة) أي قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمن وهو أربعون (ثم) بعد انقضاء الاربعين الثالثة (يرسل اليه الملك) أي الموكل بالرحم كما يأتي وظاهر هذا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي أخرى أو خمس وأربعين يوما فيقول يارب أشقي أم سعيد وفي أخرى اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي أخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي أخرى لمسلم ان ملكا موكل بالرحم اذا أراد الله تعالى أن يخلق شيأ باذن الله لبضع وأربعين ليلة وذكر الحديث وفي أخرى عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة وجمع العلماء بينها بان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يارب هذه نطفة وكذا في الآخرين فكل

(قوله أي معشر بني آدم) وخصهم بالذكر لان الانسان أشرف من البهائم لانه اجتمع فيه ما تفرق في غيره قال الله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم انتهى شبرخيتي (قوله بمعنى واحد) فاذلك استعملت في الثبوت ويجوز استعمالها أيضا في النفي (قوله يجمع) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول من الجمع وهو ضم ماشأنه الافتراق والتنافر وقيل تقريب الاشياء بضم بعضها الى بعض مناوي (قوله أي مادة خلقه) فهو على حذف مضاف أو المصدر وهو خلقه بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير أي مضروبه فلا يقال ان فيه التعبير بالمصدر عن الجثة انتهى مناوي (قوله أي رحم) فهو من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء والرحم جلدة مستديرة معلقة بعروق فيها الى أسفل تنقبض ولا تنحل الا عند شهوة الجماع وأصله من الرحمة لانه مما يتراحم به وذكر ابن القيم أن داخل الرحم خشن كالسفنج وجعل فيه قبول للمني كطلب الارض العطشى للماء فجعله الله طالبا (٨٤) للماء مشتاقا اليه بالطبع فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان للرحم أفواها وأبوابا فاذا دخل المني الرحم من باب واحد خلق الله عز وجل منه جنينا واحدا واذا دخل من بابين خلق الله منه ولدين واذا دخل من ثلاثة أبواب خلق الله منه ثلاثة أولاد فيكون عدد الاجنة في الرحم بعدد دخول المني من أفواه الرحم انتهى شبرخيتي (قوله متفرقا) حال من فاعل يقع أي يقع حال كونه مبثوثا متفرقا (قوله في بشرة المرأة) لم يقل امرأته ليكون عاما فيشمل الزانية وفي بعض النسخ في جسد المرأة (قوله فذلك جمعها) يعني صيرورتها دما واستقرارها وضمها بعد أن كانت متفرقة تحت كل ظفر وشعر (قوله فاذا كان يوم السابع الخ) ففي اليوم السابع احضار الشبه وابتداء الجمع بعد الانتشار (قوله ثم أحضره كل عرق له دون آدم) لعل المراد به كل أصل له بقرينة وقت قوله دون آدم أي بينه وبين آدم وقوله في أي صورة الخ أي ثم قرأ الآية أي من صورة الابوين أو أقاربهما قال الفراء من صورة الطويل والحسن والذكر واضدادها انتهى شوبري (قوله لعله نزعه عرق) أي جذبه أصل من أصوله (قوله لم تيبس) أي أنها تعلق باليد وان كانت جامدة (قوله مثل ذلك) يقرأ بالنصب صفة لعلقة شبرخيتي (قوله ثم يرسل) بالبناء للمفعول وفي رواية للبخاري يبعث الملك ولمسلم ثم يرسل الله الملك انتهى شبرخيتي (قوله أي الموكل بالرحم) فاللام فيه للعهد والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين بالارحام مناوي (قوله باربعين يوما) ضبط للبعدية وفي أخرى أو خمس وأربعين (قوله ان الله قد وكل) بتخفيف الكاف وتشديدها شوبري (قوله أي رب نطفة) بالرفع أي وقعت في الرحم نطفة وللقابسي بالنصب أي خلقت نطفة وكذا ما بعده شوبري

(قوله قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك الخ) جواب عما يقال حيث كان المراد بالملك من جعل له أمر تلك الرحم فكيف يرسل أو يبعث وجمع بين الروايات قال المناوي واختلف في أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا الى حركة وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد فالقلب فالدماغ (قوله فينفخ فيه الروح) واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من أفعال الله تعالى كالخلق شوبري (قوله يحيا) مضارع حيي من الحياة (قوله كما أخبر) بقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي (قوله والخلاف في تحقيقه طويل) عبارة الشيخ المناوي وقد اختلف في الروح على أكثر من ألف قول والمعتمد من آراء المتكلمين ونقله المؤلف (٨٥) في شرح مسلم عن تصحيح أصحابنا

وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم وأول علم الملك أنها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعة الآتية على ما يأتي فيه ثم له فيه تصرف آخر بالتصوير المذكور والمختلف باختلاف الناس على ما يأتي أيضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء أمره بها او بالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يارب نطفة الخ (فينفخ فيه الروح) هو ما يحيا به الانسان وهو من أمر الله تعالى كما أخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض وأقره المصنف وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن آدم وتتصور بصورته كما قال الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر أي بنفخ الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة يصور في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح فيه ثم رأيت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته من أن التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة أو بعدها على ما تقرر ينافيه ما في روايات أخر انه عقب الاربعين الاولى وأجاب القاضي عياض بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الآية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان أقره المصنف وغيره عليه فان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة أو بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه فتأمل ذلك فاني لم أر من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به أو يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة أو بعدها ثم رأيت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب اذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك

أنه جسم لطيف سار في البدن مشتبك به اشتباك الماء بالعود الاخضر لا يتبدل ولا ينحل ومن آراء الحكماء وبعض المتكلمين وعليه الامامان الغزالي والرازي أنه جوهر مجرد متصرف في البدن انتهت (قوله بشكل ابن آدم) وفي بعض النسخ بتشكل والاولى أولى لمناسبة قوله بصورته (قوله أي بنفخ الروح فيه) الى هنا انتهى كلام القاضي عياض (قوله ليس ظاهره) أي الحديث (قوله لم تحدد) أي لم يقم بها تحديد وفي بعض النسخ لم تحدد (قوله ينافيه ما في روايات أخر انه عقب الاربعين الاولى) ومن جملة تلك الروايات ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم اذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا وصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها انتهى (قوله بل المراد انه) أي الملك يكتب ذلك الظاهر رجوع اسم الاشارة الى تشكله بشكل ابن آدم وتصويره بصورته كما أراده الله عز وجل وكذا الضمير في قوله ويفعله (قوله مدة المضغة) بالجر بدلا من الاربعين الثالثة (قوله فخلقنا المضغة عظاما) بدل من الآية المذكورة الى هنا انتهى جواب القاضي عياض قال الشارح وفيه نظر (قوله عليه) متعلق باقره (قوله فان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام) حاصله أن القاضي عياضا ادعى أن التصوير انما يقع في مدة المضغة أي الاربعين الثالثة واستدل بقوله فخلقنا المضغة عظاما حيث علق خلق العظام على المضغة دون النطفة والعلقة وهو منظور فيه بانه انما يتم لو كان التصوير وخلق العظام مقترنين وليس كذلك بل التصوير سابق على خلق العظام فمجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره والحاصل ان خلق العظام انما يتعلق بالمضغة وأما التصوير فسابق فليتأمل (قوله وهو) وفي بعض النسخ وهي اذا مر بالنطفة الخ لا يخفى ان هذه الرواية تدفع جمع القاضي عياض قطعا وأما الجمع الاول من جمعي الشارح فتدفعه على احتمال ان يراد بالخلق فيها تمامه ولا تدفعه على احتمال ان يراد به ابتداؤه تأمل (قوله يارب أجله) أي ما أجله وكذا فيما بعده

بالصحيفة فى يده فلا يزيد ولا ينقص ففيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه أمكن ماذكرناه من الجمع الاول والا تعين الجمع الثانى ثم رأيت بعضهم ذكر ما يؤيد ماذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فاولها بعضهم على أن الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى أجزاء فيجعل بعضها الجلد وبعضها اللحم وبعضها العظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا فى بعض الاجنة دون بعض ومر رواية فى تفسير الجمع تقتضى ان التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الاطباء لتصريحهم بان المنى اذا نزل الرحم أزبد وأورغى ستة أيام أو سبعة وفيها يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه وتبتدأ خطوطه ونقطه بعد ثلاثة أيام ثم بعد ستة أيام وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضاء ويتنحى بعضها عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا وأقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل فى تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور فى خمسة وأربعين يوما وأجاب بعضهم بجواب آخر غير ماقدمناه فحمل حديث المتن على ان الجنين يغلب عليه فى الاربعين الاولى وصف المنى وفى الاربعين الثانية وصف العلقة وفى الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره وفى رواية فى سندها السدى وهو مختلف فى توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم أن التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه أخذ طوائف من الفقهاء وقالوا أقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا فى الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة (تنبيه) قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة أشهر من التعليق طلقت سواء كان يطؤها أم لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان أقل مدته ستة أشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطؤها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما شهد به الخبر فاذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة انما هى معتبرة لحياة الولد غالبا وأجاب عنه أبو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لفظه ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخى أمر الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقهاء من القرآن أى من آية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع آية والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ان أقل مدة الحمل ستة أشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفى ادعائه ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة أشهر وقفة بل لا دلالة له على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما يأتى والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخى ولا يعرف مدته ولا أنه يختلف باختلاف الاولاد أولا فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها أمر محقق أو مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته فى شرح الارشاد فى باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما قال القاضى واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد أربعة أشهر أى عقبها كما صرح به جماعة وخبر الامام أحمد المصرح بان الاربعين الرابعة يخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس رضى الله عنهما انها تنفخ بعد أربعة أشهر وعشرة أيام لكن فى اسناده نظر لكن أخذ به الامام أحمد ودخوله فى الخامس وحركة الجنين فى الجوف قرينة غالبا لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر الاتيان بالشروع فى الخامس من غير ظهور حمل يتبين براءة الرحم وتعلقه بالعشرة احتياطا أو ان الروح تنفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه أحمد وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما و يؤخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد

(قوله فلا يزيد) أى مادام وإلا ينقص (قوله فان حملنا خلقه) أى خلق العظم هنا على ابتدائه أى الخلق فمعنى وخلق سمعها الخ ابتدأ خلق سمعها الخ (قوله فيقدر ذلك كله قبل وجوده) هذا قريب من كلام القاضى عياض السابق (قوله وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام) هذا يؤيد الجمع الاول لان التصوير قبل وجود اللحم والعظام هو التصوير الخفى وانما لم يتعرض للتصوير الظاهر بعده لانه لا نزاع فيه كما لا يخفى (قوله اذا نزل الرحم) أى فى الرحم (قوله ونقطه) واختلفوا فى النقط أيها أسبق والاكثر نقطة القلب وقال قوم أول ما يخلق منه السرة لان حاجته الى الغذاء أشد ومنها ينبعث الغذاء والحجب التى على الجنين فى السرة كأنها مربوط بعضها ببعض والسرة فى وسطها اهـ مناوى (قوله والاطراف) أى وتنفصل الاطراف عن الاصابع *(تنبيه)* (قوله ولا تعرف مدته) أى مدة التراخى ولا انها أى ولا يعرف ايضا انها أعنى مدة التراخى هل تختلف باختلاف الاولاد أولا تختلف (قوله ولم يختلف أن نفخها الخ) استئناف أى لم يختلف أحد فى أن نفخ الروح انما يكون بعد مائة وعشرين يوما (قوله وخبر أحمد) كلام اضافى مبتدأ خبره ضعيف (قوله والعشرة احتياطا) أو ان الروح تنفخ فيها هكذا فى النسخ الصحاح بأو أى والعشرة اما احتياطا واما لان الروح تنفخ فيها (قوله ويؤخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة الخ) اعلم ان السقط أسوأ الاسقاطها ان لم يظهر فيه خلق آدمى لا تجب فيه شئ لانه ليس ثم علقة ومضغة وان ظهر

فيه خلقه ولم تظهر فيه امارة الحياة وجب فيه ماسوى الصلاة اما هي فسنة كما مر فان ظهر فيه امارة الحياة فكالكبير اه م ر في شرحه (قوله ومعنى نفخ الروح الخ) عبارة فتح الباري والنفخ في الاصل اخراج ريح من جوف النافخ ليدخل في المنفوخ فيه ومعنى اسناده للملك أن يفعله بامر الله والمراد باسناده الى الله تعالى أن يقول له كن فيكون اه (قوله فهو معرف) بكسر الراء مشددة (قوله ونسبة الخلق والتصوير اليه) أي الى الملك (قوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم) أي خلقنا اباكم آدم ثم صورناكم فلا يرد ان التصوير انما يكون قبل الخلق لا بعده (قوله كناية عن الخ) خبر لمبتدا محذوف أي وما في الآية كناية أو مفعول مطلق أي كنى بهذه الآية الخ (قوله يمكن أن يقال في حكمته الخ) خبر قوله والايجاد الخ وفي بعض النسخ ويمكن الخ ولا وجه له فليتامل (قوله ويؤمر الملك) بالبناء للمفعول أي يامره الله مناوي وهو عطف على ينفخ شبرخيتي (قوله ولعل الجمع بهذا أولى الخ) لعل وجه الترجي ان عطف ثم يبعث وما بعده على يجمع ومتعلقاته خلاف الظاهر وكذا كون الجملتين المذكورتين معترضتين فليتامل (قوله من قول عياض) أي في رواية البخاري المذكورة (قوله وفي رواية البيهقي عكسه) كظاهر رواية ابن مسعود هذه تامل (قوله أو المراد ترتيب الاخبار فقط) أي ترتيب خبر على خبر لا ترتيب الافعال المخبر عنها كما عبر به المناوي وغيره (قوله باربع كلمات) وفي رواية باربعة والمعدود اذا أبهم جاز تذكيره وتانيثه والمراد بالكلمات القضايا المقدورة وكل قضية تسمى كلمة اه شبرخيتي (قوله الثلاثة الآتية) أي الرزق والاجل والعمل ولم يذكر فيه السعادة والشقاوة لان العمل ينبئ عنهما غالبا قاله بعضهم فليراجع صحيح ابن حبان (قوله والاثر) أي مواضع مشيه وقعوده وغيرهما (قوله دفن) أي الجسد من حيث الخ أي في

ومعنى نفخه الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لانه وضع اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيأ وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر مجاز به لانه آلة في التصوير والتشكيل باقدار الله تعالى له بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في أسرع لحظة انما أمرنا الشئ اذا أردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة والافلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في أقل من زمن كن لو تصور يمكن ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق السموات والارض وما فيهما وما بينهما في ستة أيام وهي تعليمه سبحانه وتعالى لعباده التاني في أمورهم أو يقال حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان يبلغ أشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا متن عمياء وخابطا خبط عشواء (ويؤمر) الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريح في ذلك لكن في روايات أخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبهذا أخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا أولى من قول القاضي عياض وان أقره المصنف ان ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله معترضتان بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة في السماء ومرة أخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل فاما أن يكون من تصرف الرواة أو المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما أخبر به وأقول الاولى تقديم رواية البخاري لانها أصح وأثبت (باربع كلمات) في خبر صحيح ابن حبان خمس الثلاثة الآتية والاثر والمضجع أي القبر وفي حديث صحيح أيضا أذكر أو أنثى شقي أو سعيد وما عمره وما أثره وما مصائبه فيقول الله تعالى ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث أخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزائد على تلك الاربع أعلم به صلى الله عليه وسلم بعد (يكتب) بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين ألف سنة كما في

المكان الذي أخذ منه تراب الشخص أي طينته التي خلق منها (قوله باعادة الجار الى آخره) عبارة الشيخ الشبرخيتي يكتب ضبط بوجهين أحدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدل من قوله أربع والآخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع على الاستئناف ورواية البخاري فيكتب بزيادة الفاء وروي بفتح الياء وضمها فيهما أي في رواية البخاري ورواية المؤلف على الضبط الثاني مبنيا للفاعل أو للمفعول وهو أوجه لانه وقع في رواية آدم وأبي داود وغيرهما فيؤذن باربع كلمات فيكتب انتهت وهي ماخوذة من الفتح (قوله بين عيني الولد) عبارة الشيخ الشبرخيتي وقوله يكتب أي على جبهته أو بطن كفه أو ورقة تعلق بعنقه قاله مجاهد وقاله القسطلاني والظاهر ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع في حديث أبي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه انتهت وقوله أي على جبهته والمراد

خبر مسلم باعادة الجار وقيل مضارع واعله رواية أخرى (رزقه) قليلا أو كثيرا حلالا أو حراما ومن أى
جهة هو ونحو ذلك وهو ما يتناول لاقامة البدن أو انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة (وأجله) طويلا أو قصيرا
وهو مدة الحياة (وعمله) صالحا أو فاسدا وفي رواية حذفه (وشقى) في الآخرة خبر مبتدأ محذوف أى
هو شقى (أم سعيد) فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وأمره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى
وعلمه وارادته لكل ذلك سابق في الازل اقدمه وفي خبر عند البزار كتابة ذلك كل ماهو لاق يكون بين عينيه
وفي حديث آخر انه يكتب ذلك في صحيفة و بين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل أحد يكتب فيه ذلك وتجوز
بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يؤمر به لان كل شخص يؤمر فيه بهؤلاء الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث
الامر بكتابة تلك الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد
ان يسأل عنها فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقى أم سعيد فمن ذلك الاحاديث ان النطفة اذا
استقرت في الرحم أخذها الملك بكفه فقال أى رب ذكر أم أنثى أشقى أم سعيد ما الاجل ما الاثر باى أرض
تموت فيقال له انطلق الى أم الكتاب أى اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لان
ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب تخلق فتأكل
رزقها وتطأ أثرها فاذا جاء أجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي أخرى انه يقول يارب مخلقة أو
غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يارب أذكر أم أنثى وذكر ما مر
واستقرارها صيرورتها علقة أو مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف وسميت بعد
الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه لا ايلام على القائها حكم
مادامت نطفة فلا تثبت بها أمية الولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القائها
لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها أى وهو يغلب على الظن
صيرورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة وقول جمع
من الفقهاء يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل تسبب
الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولد انعقد وربما تصور ويؤيد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول
المالكية تثبت بها الاستيلاد فادار وا على الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيه عدم انقضاء العدة
بها وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا الا ان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما يأتي لا تمنع حرمة اسقاطها المقررة عند
عدم انقضاء العدة بها آنفا بقولي وهو يغلب على الظن الخ فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصورها
أو بانها أصل آدمي ولم يتشككن فيه انقضت بها العدة بخلاف أمية الولد لا تثبت الا بالقاء صورة ظاهرة
التخطيط والفرق أن مدار العدة على تحقق براءة الرحم وهو متحقق بالقاء المضغة المذكورة ومدار أمية الولد
على القاء ما يسمى ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضاء العدة وأمية الولد بوضع
العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا أثر له وأمية
الولد لم تثبت الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر أو قامت
عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماه فلا يدخل في أولات الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي أنه لا يسمى
ولدا قبل أربعة أشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شئ من ذلك ولدا لغة ولا عرفا فلا تثبت به أمية
الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها أم ولد بخروج النطفة
والقول به بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقهاء الى صيرورتها أم ولد بدون ما ذكرناه حرصا على
عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنع تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد

بقوله بين عينيه (قوله رزقه) أى غذاءه حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا وكل ما ساقه الله اليه فينتفع به كالعلم وغيره شوبرى (قوله ونحو ذلك) كقوله
على جهة الراحة أو التعب (قوله مما يتناول الخ) بيان للرزق وفي بعض النسخ وهو ما يتناوله الخ (قوله أو انتفاعه) وفي بعض النسخ
وانتفاعه وهو أولى ويكون من عطف العام على الخاص (قوله وعمله صالحا الخ) والعمل كل فعل من الحيوان بقصد وارادة مناوى (قوله وشقى) قال الطيبي كان من حق الظاهر أن يقال وشقاوته أو سعادته فعدل اما حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقى أو سعيد أو التقدير انه شقى أو سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما اه شوبرى أى عدل عن ذكر الشقاوة والسعادة الى ذكر الشقى والسعيد لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل الذي هو قوله ان أحدكم الخ وارد عليهما لا على الشقاوة والسعادة تأمل (قوله أى هو شقى) وقدمه ليعلم انه كالخبر من عند الله ردا على الثنوية المثبتين ثم يكافأ على الشر شبرخيتي (قوله أو سعيد فيها) أى في الآخرة والمراد انه يكتب الواحد اما الشقاوة واما السعادة ولا يكتبان لواحد معا فلذلك اقتصر على أربع والا لقال خمس الخ مناوى (قوله قذفتها الارحام دما) وفي بعض النسخ قذفها في الارحام دما (قوله أى وهو) أى انعقادها يغلب الخ (قوله يجوز الاسقاط) ما لم تنفخ فيه الروح معتمد فقوله ضعيف ضعيف (قوله فكيف يقاس به ولد انعقد وربما تصور) ما شرطنا
قد يقال كل منهما جماد لا روح فيه فالقياس صحيح اه شيخنا (قوله الا ان ظهر) أى الحمل أو قامت عليه قرينة (قوله ولا يقال انه) أى

الاستيلاد مشتق من الولادة الخ (قوله ما شرطنا فيه آنفا) وهو قوله السابق فان صارت مضغة الخ (قوله لا تسمى مطلقا) أى لا لغة ولا عرفا أو سواء وجد ما شرطنا فيه آنفا أولم يوجد (قوله فوالله الذى لا اله غيره) هكذا فى النسخ بالجمع بين الجلالة وصفته وعبارة المناوى فوالذى صفة لمقسم به محذوف أى والله الذى وفى رواية البخارى فوالله ان أحدكم وفى رواية ابن ماجه فوالذى نفسى بيده انتهت والفاء فصيحة اه شبرخيتى (قوله أو ترهيب) أى تخويف كما هنا مثال للتعجب فالحلف فى الحديث للتعجب ويدل عليه قوله فان العرب اذا تعجبت الخ ويحتمل أن يكون مثالا لكل ما قبله لكن يكون فى التعليل قصور فليتأمل (قوله المعبر عنه) أى عن انفراده تعالى بخلق أعمال العباد أى عن التصديق به بالايمان بالقدر (قوله وأحاديثه) أى أحاديث القدر وهو معطوف على آيات (قوله كحديث محاجة آدم وموسى) هو كما فى الجامع الكبير احتج آدم وموسى فقال موسى أنت آدم الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك جنته أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم قال آدم يا موسى أنت الذى اصطفاك الله برسالته وكلامه وأنزل عليك التوراة أتلومنى على أمر كتبه الله على قبل أن يخلقنى فحج آدم موسى حم خ م د ت ه عن أبى هريرة وفى صحيح البخارى عن طاوس سمعت أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة قال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أتلومنى على أمر قدره الله على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة فحج آدم موسى ثلاثا اه وقوله احتج آدم وموسى أى تحاجا وتناظرا وفى رواية تحاج وهى أوضح وقوله خيبتنا أى أوقعتنا فى الخيبة وهى الحرمان وأخرجتنا أى كنت سببا فى اخراجنا من الجنة وقوله وخط لك أى ألواح التوراة بيده بقدرته وقوله فحج آدم موسى أى غلبه بالحجة بأن ألزمه أن ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا (٨٩) من الله تعالى لا بد من امضائه وقوله

ما شرطنا فيه آنفا سميت عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر فى العدة وقال على كرم الله وجهه لا يضمن حتى تمضى عليه الاطوار السبعة المذكورة أول المؤمنين وهى السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوة اللحم ثم انشاؤها خلقا آخر (فوالله الذى لا اله غيره) فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كالتأكيد أو ترهيب أو تعجيب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شئ أقسمت عليه وزاد الذى الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا الحلف عليه مأخوذا من آيات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وأحاديثه كحديث محاجة آدم موسى عليهما الصلاة والسلام وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر (ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون) بالرفع لان ما كفت حتى (بينه وبينها الا ذراع) هو من باب التمثيل المقرر فى علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه احدى الدارين أى ما بقى بينه وبين أن يصلها الا كمن بقى بينه وبين مقصده ذراع (فيسبق عليه الكتاب) أى المكتوب له فى بطن أمه مستندا الى سابق العلم الازلى فيه ويصح بقاؤه على مصدريته

ثلاثا أى قالها ثلاثا اه قسطلانى (قوله ليعمل) بلام التأكيد قال بعضهم وأكد بالقسم ووصف المقسم به وبان واللام والاصل فى التأكيد كونه لمخاطب منكر أو مستبعد وهنا لما كان الحكم مستبعدا وهو دخول من عمل الطاعة طالب عمره النار وبالعكس حسنت المبالغة فى التأكيد اه مناوى (قوله بعمل) الباء زائدة والاصل يعمل عمل لان عمل اما مفعول مطلق واما مفعول به وكلاهما مستغن

عن الحرف فكان زيادة الباء للتأكيد أوضمن يعمل معنى يتلبس فى عمله بعمل فتح شوبرى (قوله بعمل أهل الجنة) من الطاعات القولية والفعلية والاعتقادية ثم يحتمل أن الحفظة تكتبها العرض فيقبل بعضها ويرد بعضها ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تمحى مناوى (قوله بالرفع لان ما كفت حتى) قال فى ذلك قول الشارح الفاكهانى يتعين رفع يكون لان ما نافية قطعت عمل حتى عنه اه وما زعمه من التعيين ممنوع بل لا يصح فقد قال الطيبى فى شرح المشكاة حتى هى الناصبة وما نافية ولم تكف حتى عن العمل فتكون منصوبة بحتى وأجاز غيره كون حتى ابتدائية اه مناوى وكتب الشيخ الشوبرى قوله حتى ما يكون نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل أو رفع على أن حتى ابتدائية قسطلانى وعبارته فى فتح الاله منصوب بحتى وفصل ما النافية غير مانع لعمل حتى أى الى أن لا يكون وجوز الرفع وانه ما تلغى حتى انتهت ونسبة النصب الى حتى مجاز لان النصب بان مضمرة بعدها كما فى كتب النحو (قوله وبينها) أى وبين الجنة (قوله الا ذراع) زاد البخارى أو باع قال الشيخ المناوى أى بقية من زمان من آخر عمره لا حقيقة الذراع (قوله هو من باب التمثيل) عبارته فى شرح المشكاة هو كناية عن مقاربة الدخول أو من باب التمثيل اه شوبرى (قوله فهو تمثيل للقرب الخ) أى شبه حاله فى قربه من الموت ودخوله عقبه احدى الدارين بحال من بينه وبين المكان المقصود مقدار ذراع أو باع من المسافة (قوله فيسبق عليه الكتاب) الفاء اشارة الى تعقيب ذلك بلا مهلة وضمن يسبق معنى يغلب وعليه فى محل نصب على الحال أى يسبق المكتوب واقعا عليه مناوى (قوله مستندا الى سابق العلم الازلى فيه) أى مطابقا ذلك المكتوب العلم الازلى فيه السابق (قوله ويصح بقاؤه) أى الكتاب على المصدرية بحذف المضاف أى ما تضمنته الكتابة قال الشيخ المناوى والمعنى أنه يتعارض عمله فى اقتضاء السعادة والمكتوب فى اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عنه بالسبق لان السابق يحصل له مراده دون

المسبوق ولانه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين ظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل اه (قوله بعمل أهل النار) قال الشيخ بان
يرتد والعياذ بالله تعالى قيل أو يموت فاسقا وفيه نظر اه شوبرى (قوله فيدخلها) بعد فصل القضاء لكونه ختم له بشر مناوى (قوله اما الكفره)
أى فيدخلها اما الكفره الخ (قوله ان رحمتى سبقت غضبى) وفى رواية تغلب غضبى قيل لان غضبه تعالى لا يكون الا على مستحق العقوبة ممن
وجب عليه عذاب الله تعالى وأما رحمته عز وجل فتكون لمستحق الرحمة ولمن لا يستحقها من تفضل الله تعالى عليه ألم تر ان الرحمة منتشرة على
الطائع والعاصى فان بحر كرمه واسع وفى الجامع الصغير أن الله تعالى لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه ان رحمتى تغلب غضبى ق ه عن أبى
هريرة وقوله كتب بيده قال شارحه أى أثبت فى علمه الازلى وقوله تغلب غضبى قال شارحه المراد بالغلبة سعة الرحمة وشمولها الخلق كما يقال غلب
على فلان الكرم أى هو أكثر خصاله والا فرحمة (٩٠) الله وغضبه صفتان راجعتان الى ارادة عقوبة العاصى واثابة الطائع وصفاته لا توصف

(فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) تفريع على ما مهده صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند
نفخ الروح مطابقين لما فى العلم الازلى لبيان ان الخاتمة انما هى على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال
قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبرت من حيث كونها علامة كما يأتى بسطه اما الكفره فيكون دخول خلود
واما العصاة فيكون دخول تطهير قال القاضى وغيره وهذا نادر جدا لخبر ان رحمتى سبقت غضبى وفى رواية
تغلب غضبى بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك (وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى
ما يكون بينه و بينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب) بالمعنى السابق (فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) أى
بحكم القدر الجارى عليه فى هذا وما قبله المستند الى خلق الدواعى والصوارف فى قلبه الى ما يصدر عنه
من أفعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله تعالى قلبه الى خير يختم له به وعكسه بعكسه وفى
بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفى حديث صحيح اعملوا فكل
ميسر لما خلق له أى فذو السعادة ميسر لعمل أهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل أهلها وهذا أيضا
فيه اشارة الى تصريف كل من أفعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجارى عليه المستند الى سابق العلم به
بحسب خلق تلك الدواعى والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين أصبعين من
أصابع الرحمن يقلبها كيف شاء فتصرفه تعالى فى خلقه اما ظاهر بخرق العادات كالمعجزة أو نصب الادلة
كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب نحو قوله تعالى ولو تواعدتم لاختلفتم فى الميعاد أو بخلق الدواعى
والصوارف نحو قوله تعالى كذلك زينا لكل أمة عملهم ونقلب أفئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب
القلوب ثبت قلبى على دينك أى طاعتك ومعنى سببية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث أنه
تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة
فيهم فلو أسعدهم وأشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمته لكان فى ذلك مأمونا غير متهم لكنه تعالى
عادل فى حكمه حكيم فى عدله والحكمة تقتضى اجتناب مظان التهم ولو من سخفاء العقول فلو عذب بعضهم
بموجب علمه فيهم لاتهموه فرفع هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معاصيهم على طباعهم المركوزة فيهم
من القوة الى الفعل وهذا هو سر قوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم
فى أطفال المشركين الله أعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم فى الجنة وانما اقتصر فى الحديث على قسمين
مع ان الاقسام أربعة لظهور حكم القسمين الآخرين من عمل بعمل أهل الجنة أو النار من أول عمره الى آخره
وقد اختلف أهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة

بغلبة احداهما على الأخرى
وانما هو على سبيل المجاز
للمبالغة وقال الطيبى
الحديث على وزان قوله
تعالى كتب ربكم على نفسه
الرحمة أى أوجب أو وعد
ان يرحمهم قطعا بخلاف
ما ترتب على مقتضى الغضب
من العقاب فان الله تعالى
عفو كريم يتجاوز عنه
بفضله وأنشدوا فى هذا
المعنى وانى وان أوعدته
أو وعدته * لمخلف ايعادى
ومنجز وعدى اه (قوله
الى ما يصدر عنه) تنازعه
كل من الدواعى والصوارف
(قوله من أفعال الخير)
أى والشر ففيه اكتفاء
(قوله الى تصريف كل فى
أفعاله الى ما يراد به) أى ان
الله تعالى جعل كل أحد
يتصرف فى أفعاله أى
أفعال نفسه الى ما يراد به
(قوله المشار اليه) صفة
لخلق (قوله قلوب الخلق
الخ) رواية مسلم ان قلوب
بنى آدم كلها بين أصبعين من
أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف شاء اه وهو من باب التمثيل المذكور فى علم البيان نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى والاول
يقال للمتردد فى أمر تشبيها له بمن يفعل ذلك لاقدامه واحجامه والفارق فيه ضمير كالجار والمجرور والمراد منه أن قلوب العباد كلها بالنسبة الى
قدرته تعالى شئ يسير يصرفه كيف شاء كما يقلب الواحد من عباده الشئ اليسير بين أصبعين من أصابعه اه شيخ الاسلام زكريا فى شرح مختصره
لجمع الجوامع (قوله ومعنى سببية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث) أى حيث رتب دخول الجنة على عمله عمل أهلها ودخول النار
على عمله عمل أهلها (قوله المركوزة) أى المثبتة فيهم (قوله لكان فى ذلك مأمونا غير متهم) أى عند كملاء العقول بدليل ما بعده (قوله سخفاء
العقول) أى ناقصيها (قوله حتى ظهرت) أى صدرت معاصيهم عن طباعهم المركوزة وقوله من القوة متعلق بظهرت (قوله لظهور حكم القسمين
الآخرين) من عمل بعمل أهل الجنة أو النار من أول عمره الى آخره اذ لا يتأتى [illegible] بالطاعة طول عمره ومات [illegible] انه يدخل النار ومن

والاول أولى لانه تعالى سبق فى علمه الازلى سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الآخرة وشقاوتها والمبنى على المبنى على الشئ مبنى على ذلك الشئ فحقيقة السعادة أو الشقاوة مبنية على سابق العلم بها فهى اذن أولى بالخوف منها والمراعاة لها قال أبو المظفر السمعانى وسبيل باب القدر أى المستفاد من الاحاديث والآيات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما بالقياس أو غفل ضل وتاه ولم يصل الى ما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من أسرار الله تعالى ضربت دونه أستار اختص الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين قيل ولا ينكشف الا بعد دخول الجنة وأفاد الحديث أن التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات على خير أو شر ادرت عليه أحكامه نعم الميت فاسقا تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق فى علم الله موته على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق فى العلم موته على الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع لكن لا مطلقا فى هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار أما باعتبار ما فى نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط ولم يقربه من الجنة شبرا مطلقا لانه كافر فى الباطن وأما الثانى فعمله الذى لا يحتاج لنية صحيح والذى يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها حال فعله ومن ثم قيل وأما ما عداه فلا يؤثر فيه الكافر لخبر أسلمت على ما أسلفت من خير وان العبرة انما هى بسابق القضاء اذ لا تغيير فيه ولا تبديل ويوافقه حديث الشقى من شقى فى بطن أمه أى يظهر من حاله للملائكة أو لمن شاء من خلقه ما سبق فى علم الله الازلى وقضائه الالهى الذى لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته أو شقاوته ومن رزقه وأجله وعمله ألا ترى الملائكة كيف تستخرج ما عند الله تعالى من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقضى ربك ما شاء أى يظهر من قضائه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج بالصحيفة أى من حال الغيبة عن هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع الله تعالى عليها من شاء من الملائكة الموكلين بأحواله ليقوموا بما عليهم بحسب ما سطر فى صحيفته ولا ينافى ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا فى بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغى ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه وأن يعول على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجى أحدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهى عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغى التيقظ لهذا فانه مزلة قدم ان لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان وأعوانه من النفس وغيرها ربما أوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة أو الخاتمة على ما مر فمن سعد ثم لا يضره أى شر اقترفه ومن شقى ثم لا ينفعه أى خير اكتسبه فيه فى البهم الظهور حجتهم وزخرفتها ويترك أعمال الخير وينهمك فى قبائح الشر وما درى المسكين ان هذا تمويه عليه واضلال له وغفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على مسبباتها بل والمستلزمة لها عادة وأما انخرام هذا بموت من كانت أعماله صالحة على الكفر ففى غاية الندور والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية على ان غاية المنهمك فى الشر اذا فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود فى النار على ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة وأما حوزه لشئ من الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه تحرى الاعمال الصالحة وان يغلب الرجاء فى الله تعالى

على بالمعصية طول عمره ومات كافرا يدخل الجنة لايجاب الله تعالى على نفسه تفضلا منه بوعده الصادق الذى لا يتصور اخلافه أن الاول مخلد فى الجنة والثانى فى النار انتهى مناوى (قوله فحقيقة السعادة أو الشقاوة) فى الدار الآخرة (٩١) (قوله على سابق العلم بها) من اضافة الصفة للموصوف أى علمه تعالى بها السابق أى القديم الازلى (قوله اختص الله) أى بالاستتار وحجبها أى الاستار فلا تزال من غيره تعالى ويحتمل أن يكون المراد اختص الله بالاسرار وحجبها بالاستار تأمل (قوله وأن عمل الخ) أى وأفاد الحديث أن عمل الخ (قوله فالاول لم يصح له عمل قط) وهو من علم الله موته على الكفر والعياذ بالله تعالى (قوله وأما الثانى) وهو من سبق فى علم الله موته على الاسلام (قوله وان العبرة الخ) أى وأفاد الحديث ان العبرة الخ (قوله سابق القضاء) أى بالقضاء السابق أى القديم الازلى (قوله أى يظهر من قضائه الخ) عبر بذلك لان قضاءه سبحانه وتعالى قديم (قوله مستورة عنا) هل يجوز كشف الستر لاحد كنبى أو ولى وهل ان كشف له عن ذلك أن يعامله بحسبه فيه وقفة وان كان كثيره ظاهرا ويمتنع عليه قتله فى الحرابة أو الردة بمجرد شورى (قوله فكانت الاعمال بها) أى بالخاتمة بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا (قوله والاتكال) أى والنهى عن الاتكال الخ (قوله مزلة قدم) بفتح الزاى أى موضع زلل الاقدام (قوله أوحوا الى الانسان) أى دسوا اليه (قوله فيصغى اليهم) بفتح الغين المعجمة مضارع صغى اليه أى استمعه (قوله والمستلزمة لها عادة) وما أحسن ما قاله بعضهم ألم تر أن الله قال لمريم * وهزى اليك الجذع يساقط الرطب * ولو شاء أجنى الجذع من غير هزها * ولكن جعل كل الامور لها سبب

وفضله بما اتمام اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وساداتهم فان فرض والعياذ بالله تعالى خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيأ بل ربما خففت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها فاي حجة في المعدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي أقامها ابليس انما هي كلمة حق أريد بها باطل فادهم ذلك وتدبره فانه أهم ما يعتنى به المكلف ويجعله نصب عينيه والا زل به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسأل الله تعالى دوام رضوانه وسوابغ امتنانه آمين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله تعالى مكانها في الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ فأما من أعطى واتقى الآيتين ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروى هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة (رواه البخاري ومسلم) وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبدأ الخلق ونهايته وأحكام القدر في المبدأ والمعاد وانكار عمرو ابن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالته وخرافاته وحماقته وجهالته وأما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من أن فوالله الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود فردود عليه وورود عنه مدرجا من قوله في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين هذه المصرحة في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ وأما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء فاذا طاب أعلاه طاب أسفله واذا خبث أعلاه خبث أسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له بعمل أهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة وأخرج أحمد لا عليكم ان لا تعجبوا بأحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث وأخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال أتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا أن تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وآبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا فقال أصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان أمر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وان عمل أي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروى هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين أبلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة اشارة الى أن باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله تعالى بسبب دسيسة باطنية للعبد ولا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن داود قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بهما فسأل عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي أوقعته وأخرج الامام أحمد والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب ثبت

(قوله بل ربما خففت عنه) أي وأما قوله فلا يخفف عنهم العذاب في حق من مات على الكفر فالمراد لا يخفف عنهم شيء من عذاب الكفر ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (قوله في المعدول عنها) أي عن الاعمال الصالحة (قوله منفوسة) أي مخلوقة (قوله وورود عنه) مبتدأ وقوله في رواية خبر أي وروده عن ابن مسعود مدرجا من قوله انما هو في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين الخ تأمل (قوله وأما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم الخ) أي ولان هذا لا يقال الا بتوقيف فحكمه الرفع قال في ألفية المصطلح وما أتى عن صاحب بحيث لا يقال رأيا حكمه الرفع على ما قاله في المحصول (قوله ليعمل الزمان الطويل) أي مدة العمر وهو منصوب على الظرفية (قوله للذي في يده الخ) لعل اللام فيه وفيما بعده بمعنى في فليراجع (قوله سددوا) أي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال أهل اللغة السداد التوسط في العمل وقاربوا أي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه) أي فعل (قوله فنبذهما) تفسير لقال أي وضعهما في الارض (قوله وحديث البخاري) أي ومنها حديث البخاري الخ (قوله فجرح فلم يصبر فقتل نفسه الخ) وقد استشكل ما ذكر من كون الرجل من أهل النار لانه لم يتبين منه الا قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر وأجيب بانه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على كفره في الباطن وانه استحل قتل نفسه انتهى (قوله ان الرجل)

قلبي

أى الانسان فيما يبدو للناس أى يظهر لهم *(الحديث الخامس)* (قوله دون نحو النظر والخلوة) فليست فيهما كالام ونحوهما السفر فهم السفر بهما كالاجنبيات وعبارة الشيخ الشبرخيتى دون الخلوة والنظر وتحريم البنات انتهت (قوله ونفى أبوته فى الآية) أى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم أريد به نفى أبوة النسب أى لم يكن أبا فى النسب حتى يمتنع عليه تزوج امرأة أحد كم وقوله والتبنى أى ونفى أبوة التبنى باعتبار أحكامها التى كانت معتبرة عندهم كامتناع تزوج المتبنى زوجة المتبنى وذلك لا ينافى انه كان تبناه فى الجاهلية لان الآية باعتبار ما بعد الاسلام وأبوة التبنى لا يثبت لها من الاحكام ما يثبت لابوة النسب فالآية نفى لابوة النسب ونفى لاحكام أبوة التبنى التى كانت فى الجاهلية فليتامل (قوله كناها النبى صلى الله عليه وسلم الخ) لما سالته فى ذلك والصحيح انها لم تلد قط اه شبرخيتى (قوله عائشة) بالهمز قال الزركشى وعوام المحدثين يقرؤنه بياء صريحة وهو لحن اه مناوى قال الاولى تعريف لاسلحن اه شوبرى (قوله بنت الصديق) أبى بكر واسمه عبد الله بن أبى قحافة واسم أبى قحافة عثمان وأمها أم رومان بضم الراء وسكون الواو على المشهور وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب يقال بفتح الراء وضمها بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس شبرخيتى (قوله الحبيبة بنت الحبيب) الفقيهة العالمة المبرأة من كل عيب أحب نساء المصطفى اليه بعد خديجة ومن خصائصها المنيفة ومزاياها الشريفة أن الوحى لم ينزل على المصطفى فى لحاف امرأة غيرها وتوفى فى بيتها ورأسه فى صدرها ودفن فيه ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت تفتى فى مدة الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم امناوى (قوله تزوجها (٩٣) صلى الله عليه وسلم بمكة الخ) أى وذلك

قلبى على دينك فقيل له يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين أصبعين من أصابع الله عز وجل يقلبها كيف شاء وأخرج مسلم ان قلوب بنى آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك

(الحديث الخامس)

(عن أم المؤمنين) أى فى الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا سائر أمهات المؤمنين وهو صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين فى الرأفة والرحمة ونفى أبوته فى الآية أريد به نفى أبوة النسب والتبنى (أم عبد الله) كناها صلى الله عليه وسلم بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم وأبعد من قال سقط لها (عائشة) الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب (رضى الله عنها) تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهى بنت ست بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها فى المدينة فى شوال منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة وهى بنت تسع سنين وتوفى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده أربعين سنة فانها توفيت سنة سبع أوثمان وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى عليها أبو هريرة لامارته على المدينة حينئذ من قبل مروان روى لها ألف حديث ومائتان وعشرة وقيل ألف وعشرة اتفقا منها على مائة وأربعة وسبعين وانفرد البخارى بأربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث) أى انشأ واخترع من قبل نفسه

انه لما خطبها من أبى بكر قال له يا رسول الله انها صغيرة لاتصلح ولكن انا أرسلها اليك فان كانت تصلح فهى السعادة الكاملة فقال ان جبريل أتانى بصورتها على ورقة من الجنة وقال ان الله تعالى زوجك بها ثم ذهب أبو بكر الى منزله وملأ طبقا من تمر وغطاه وقال يا عائشة اذهبى بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولى له يا رسول الله هذا الذى ذكرته لابى بكر ان كان يصلح فبارك الله عليك فمضت اليه عائشة بالطبق وهى تظن أن أبا بكر يعنى التمر قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغته الرسالة فقال قبلنا يا عائشة قبلنا وجذب طرف ثوبى قالت فنظرت اليه مغضبة ودخلت على أبى بكر فاخبرته بما وقع فقال يا بنية لاتظنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ظن السوء ان الله تعالى قد زوجك به وانى قد زوجتك منه قالت عائشة فما فرحت بشئ أشد من فرحى بقول أبى بكر قد زوجتك منه اه شبرخيتى (قوله منصرفه) وفى بعض النسخ بعد منصرفه وفى أخرى انصرافه (قوله وهى بنت تسع سنين) مشكل مع ما قبله فانه يقتضى أن تكون حين الدخول بنت احدى عشرة سنة وعليه يكون سنها عند وفاته صلى الله عليه وسلم تسع عشرة لاثمان عشرة سنة كما ذكره قال شيخنا الشهاب بن القيه عليه الرحمة ويمكن الجمع بان يقال المراد بالست خمس ونصف لكنها جبرت فصارت ستا وبالثلاث اثنان ونصف وجبر ذلك النصف فصارت ثلاثا واذا ضمت الخمس ونصف الى الاثنين ونصف صار المجموع ثمانية وستين سنة ونصف وألغى الكسر وهو النصف فادعاه ان المجموع تسعة تصحيح وكذا قوله وتوفى وهى بنت ثمان عشرة سنة لانه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عاش عشر سنين ومات فى أول الحادية عشرة وكان سنها قبل ذلك ثمان سنين فليتامل (قوله وتوفى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمانى عشرة سنة وعاشت بعده أربعين سنة) يقتضى انها ماتت ولها من العمر ثمان وخمسون سنة وهو مشكل مع قوله فانها توفيت سنة سبع أوثمان وخمسين لانه يقتضى انها ماتت وهى ابنة ست وستين سنة لما علم من انها ولدت قبل الهجرة بثمان سنين وقد صرح بهذا العلامة الشبشيرى فى شرحه فانه قال ما نصه وماتت ليلة الثلاث لبضع عشرة مضت من رمضان سنة ثمان وخمسين وهى ابنة ست وستين سنة اه فليتامل (قوله بعد الوتر) أى بعد صلاة الوتر (قوله وصلى عليها أبو هريرة الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتى وصلى عليها أبو هريرة وكان خليفة لمروان بن الحكم على المدينة حين خرج لحجة انتهت

(قوله ومن ثم جاء فى رواية دينا) وهو تفسير له يعنى دين الاسلام عبر عنه بالامر تنبيها على ان هذا الدين هو أمرنا الذى نهتم به ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شئ من أقوالنا ولا أفعالنا مناوى (قوله ويطلق) أى الامر ويراد به مصدر أمر وهو المقابل للنهى (قوله لكن هذا) أى الامر الذى هو مصدر أمر يجمع على أوامر أى وأما الذى بمعنى الشان كما فى هذا الحديث ومنه وما أمر فرعون برشيد فيجمع على أمور (قوله اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه) يريد ان هذا موضوع ليشار به لمحسوس مشاهد وهو هنا مشار به للدين المعقول لتنزيله منزلة المحسوس المشاهد اعتناء بشأنه (قوله اذ تلك) أى كلمة ذلك أدل على ذلك أى على التعظيم من هذا لان ذلك يشار به للبعيد فالاشارة به الى الكتاب لتعظيمه بالبعد تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة وأما هذا فانه يشار به للقريب فالاشارة به فى هذا الحديث لتعظيم المشار اليه الذى هو هنا الدين بالقرب تنزيلا له باعتبار جلالته منزلة القريب لان الامر العظيم من شانه أن يطلب القرب منه وتتوجه الهمم الى الوصول اليه (قوله اذ تلك أدل على ذلك من هذا) فنكتة الاتيان به التنويه بشانه وعظمته واحضاره فى ذهن السامع كانه يخبره مشاهدا له ليميز عنده أكمل تمييز ولهذا أتى بما يشار به للقريب بيانا لحاله فى القرب اهـ مناوى نقلا عن البيضاوى (قوله وقد تاتى الاشارة به للتحقير) قد هنا للتحقيق لا للتقليل لان مجئ الاشارة به للتحقير كثير كما فى قوله تعالى أهذا الذى يذكر آلهتكم وليس خاصا بهذا بل ذلك أيضا قد تاتى الاشارة به للتحقير كما يقال ذلك اللعين فعل كذا والحاصل ان كلا من القرب والبعد يناسب الحقارة والعظمة والامر فى ذلك الى قصد المتكلم واعتباره كما هو مبسوط فى محله من علم المعانى (قوله ما) أى شيأ أو الذى ليس (٩٤) منه (قوله أى مردود على فاعله) من اطلاق المصدر على اسم المفعول كخلق ومخلوق ونسج ومنسوج ومنه قول بعضهم انت رجائى أى مرجوى فالضمير من قوله فهو رد راجع الى ما فى قوله ما ليس منه والمعنى فذلك الذى ليس منه الذى هو المحدث بفتح الدال مردود على فاعله ويصح رجوعه الى من من قوله من أحدث والمعنى فذلك الفاعل الذى هو المحدث بكسر الدال لما ليس من الدين ناقص مطرود وانظر هل يجرى هنا ما قيل فى زيد عدل من كونه على حذف مضاف فالمعنى ذو رد أو انه على وجه المبالغة أو تؤول بالمشتق أى المحدث بفتح الدال مردود او باطل غير معتد به ولا معول عليه وهو عام مخصوص بالحادث الذى دل الشرع على على حرمته لكن يقيد بما اذا كانت حرمته لذاته كصلاة من غير ركوع أو لخارج عنه لازم كصلاة بلا طهارة وأما لو كانت الحرمة لخارج عنه غير لازم كصلاة فى أرض مغصوبة فلا يكون باطلا والمحدث بكسر الدال مردود عليه فعله أى ناقص مطرود قال الطيبى وفيه تلويح بان ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة اليوم أكملت لكم دينكم فمن رام زيادة فقد حاول ما ليس برضى لانه من قصور فهمه رآه ناقصا انتهى (قوله ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك) حين رأى رجلا قائما فى الشمس فقال ما هذا فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخارى وانما قال صلى الله عليه وسلم لمن نذرت ان رده الله سالما أن تضرب على رأسه بالدف لما قدم المدينة أوفى بنذرك لانه اقترن بقدومه صلى الله عليه وسلم كمال مسرة المسلمين واغاظة الكفار فكان لقربة عامة قاله الشمس الرملى فى شرح المنهاج (قوله فلا ينتقل الملك مطلقا) أى فى العقارات وغيرها (قوله دون نحو الوضوء) فان الزيادة فيه على المشروع لا تضر (قوله والبيع مع نحو النجش) وهو أن يزيد غير مريد الشراء فى ثمن السلعة ليغر غيره (قوله على رأى ضعيف فى الجميع) أى الصلاة بنحو مغصوب أو فيه وما بعدها (قوله بخلافه للذات) أى بخلاف ما اذا كان النهى فى الشئ لذاته فانه يبطل أى المنهيات (قوله أو الحاج قبل التحلل) أى الاول (قوله وضمانات السبل) جمع ضمان وهو المسمى عند العامة بالوكالة

(فى أمرنا) أى شأننا الذى نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جاء فى رواية دينا ويطلق ويراد به مصدر أمر لكن هذا يجمع على أوامر (هذا) اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلف فى أداة الاشارة اذ تلك أدل على ذلك من هذا وقد تاتى الاشارة به للتحقير (ما ليس منه) مما ينافيه أو لا يشهد له شئ من قواعده وأدلته العامة (فهو رد) أى مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك أو للاخلال بشرطه أو ركنه عبادة كانت أو عقدا فلا ينتقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلماء أو للزيادة على المشروع فيه فى نحو الصلاة دون الوضوء أو لارتكاب منهياته كالصلاة بنحو مغصوب أو فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهى عنه لامر خارج وهبة بعض الاولاد على رأى ضعيف فى الجميع والاصح الصحة لان النهى فى هذه لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصائم والحاج قبل التحلل أما ما لا ينافى ذلك بان شهد له شئ من أدلة الشرع أو قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو الربط وضمانات السبل وسائر أنواع البر التى لم تعهد فى الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف فى جميع العلوم النافعة الشرعية

على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب بنثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعانى والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فائدته معين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معانى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مأمورا به وكتفريع الاصول والفروع وما يحتاج اليه من الحساب وغيره من العلوم الآلية وككتابة القرآن فى المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة أو وسائط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استحاز كثيرا منه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما وقع لابى بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم فى جمع القرآن فان عمر أشار به على أبى بكر خوفا من اندراس القرآن بموت الصحابة رضى الله تعالى عنهم لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له أنه يرجع الى الدين وأنه غير خارج عنه ومن ثم لما دعا زيد بن ثابت وأمره بالجمع قال له كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذى شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضى الله تعالى عنه فى جمع الناس لصلاة التراويح فى المسجد مع ترك صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان فعله ليالى وقال أعنى عمر نعمت البدعة هى أى لانها وان أحدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل أن البدعة الحسنة متفق على ندبها وهى ما وافق شيئا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعى ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر قال الامام أبو شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى ومن أحسن ما ابتدع فى زماننا ما يفعل كل عام فى اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته فى قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذى أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدعة السيئة وهى ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما قد تنتهى الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة أخرى والى ما يظن أنه طاعة وقربة فمن الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من أولئك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم أحوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر ومنه ما عمت به الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة تخليق حائط أو عمود وتعظيم نحو عين أو حجر أو شجرة لرجاء شفاء أو قضاء حاجة وقبائحهم فى هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها أسلحتهم أى يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثانى ومنشؤه ان الشرع يخص عبادة بزمن أو مكان أو شخص أو حال فيعممونها جهلا وظنا أنها طاعة مطلقة كصوم يوم الشك أو التشريق والوصال وغيرها مما وقيل لهم لا تفسدوا فى الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه

(قوله وبيان حكمه) لو وقع (قوله استجاز) بالجيم والزاى المعجمة لا بالحاء المعجمة والراء المهملة (قوله يوم اليمامة وغيره) أى فى يوم اليمامة وغيره (قوله ومن ثم لما دعا) أى أبو بكر رضى الله عنه زيد بن ثابت (قوله بعد ان كان فعله ليالى) أى اثنتين أو ثلاثا (قوله وان أحدثت) بالبناء للمفعول (قوله والحاصل ان البدع الخ) فالبدعة تعتريها الاحكام الخمسة (قوله وشكر الله تعالى) أى ومشعر بشكر الله تعالى الخ (قوله وان البدعة السيئة الخ) معطوف على خبر الحاصل فلا تغفل (قوله فمن الاول) وهو الذى ينتهى الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة أخرى (قوله الانتماء) أى الانتساب (قوله فهو باسم الفسق أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر) وما أحسن هذين البيتين من الخفيف

طلع الفقر مستغيثا الى الله
ان بعض العباد قد ظلمونى
يتسمون بى وحقك زورا
لست أعرفهم ولا يعرفونى

(قوله تخليق) بالنصب مفعول تزيين وقوله أو تعظيم معطوف عليه أى بأن يخلقوه بالخلوق وهو نوع من الطيب (قوله وينوطون) من ناطه كذا علقه (قوله كما لهم آلهة) قال المولى المحقق الكافى متعلقة بمحذوف وقع صفة لالها وما موصولة ولهم صلتها وآلهة بدل من ما والتقدير اجعل لنا الها كائنا كالذى استقر لهم انتهى يريد أنه بدل مقطوع ضرورة أن ما مجرورة وآلهة مرفوع وقد أجاز ذلك سيبويه والاخفش تقول مررت بزيد أخوك وخرج عليه الجلال السيوطى فى الهمع حديث بنى الاسلام على خمس شهادة الخ بالرفع انتهى شوبرى (قوله لتركبن سنن من كان قبلكم) خبر بمعنى النهى (قوله ومن الثانى) أى الذى ينتهى الى ما يظن أنه طاعة وقربة (قوله يخص عبادة بزمن) كالصوم (قوله أو مكان) كالتعريف (قوله أو شخص) كما خص به صلى الله عليه وسلم (قوله وغيرها مما ... وقيل لهم) أى فى شأنه

التعريف بغير عرفة فعند جمع من السلف لكن استحسنه آخرون منهم نخف أمره الا في نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليها العلماء ومنها الصلاة ليلة الرغائب أول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع كما بينه المصنف رحمه الله تعالى في شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح بجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لهما وأبطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا وهو في الثانية على كيفيات مائة ركعة بالف قل هو الله أحد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله أحد وأربع عشرة ركعة ثم يجلس فيقرأ الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين كلا أربعة عشر وآية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية وكلها موضوعة والكلام في خصوص احيائهما بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما من الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة نصف شعبان تكبر قوموا ليلها وصوموا يومها وتكبر ان الله تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر أنه تعالى يغفر لجميع خلقه الا المشرك أو مشاحن على ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان أخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم أخرج البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم صلى ليلته وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود هالك من بني آدم وفيها ترفع أعمالهم وتنزل أرزاقهم وأنه قال ان لله تعالى في هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب قال وفي اسنادهما بعض من يجهل واذا انضم أحدهما الى الآخر أجدى بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان أجدى بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم آخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها ذكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تتضام أجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية منها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل أتى في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما فيه كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر بها ومن ثم أوجبه بعض الظاهرية (رواه البخاري ومسلم) وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من أعظمها وأعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بماء مغصوب أو نجس أو بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو الخبث ونكاح نحو الشغار هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل ومردود أما الكبرى فلا نزاع فيها وأما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء بالماء الا بدون نحو مضمضة هذا عليه أمر الشرع وكل ما كان كذلك صحيح فهذا صحيح أما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث وأما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها كما قال بعض الائمة وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التأويل أو يحتملها أو مستنبطة وما لها اليه منطوقا ومفهوما كما قررناه على أنه يصح ان يكون نصف الأدلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم أو نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما تقرر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات أو نفي كل حكم شرعي لاستقلا بادلة

لا تفسدوا في الارض الخ (قوله لاقترانه بمفاسد كثيرة) منها اختلاط الرجال بالنساء (قوله وغيره) أي غير المصنف ممن قبله أو بعده (قوله وهو كما قالوا) أي الامر كما قالوا من الرد والابطال (قوله وهو في الثانية) أي والمبتدع في الثانية وهي ليلة النصف من شعبان على كيفيات ثلاث (قوله مائة ركعة) اولى الكيفيات وقوله وثنتي عشرة ركعة الخ ثانية الكيفيات وقوله وأربع عشرة ركعة ثالثة الكيفيات (قوله والمعوذتين) بكسر الواو (قوله احيائهما) أي أول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان (قوله يغفر ليلتها) أي غفرانا مرتبا على قيامها ليكون كل من الخبرين دليلا على طلب القيام ليلتها (قوله صلى ليلته) أي ليلة نصف شعبان (قوله فصلاته صلى الله عليه وسلم) أي في ليلة نصف شعبان (قوله فانه كان لا يتركها) أي صلاة الليل (قوله لوجوبها عليه) كما كانت واجبة علينا أيضا في صدر الاسلام ثم نسخ وجوبها وهل نسخ أيضا في حقه صلى الله عليه وسلم أو لا خلاف والراجح الاول (قوله من جهة منطوقه الخ) المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي معنى دل عليه اللفظ بلا واسطة والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق (قوله لانه) أي منطوقه (قوله ونكاح نحو الشغار) كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك (قوله هذا أمر ليس من الشرع الخ) فهذا دليل يستنتج منه حكم شرعي وهو بطلان ما ذكر وقد أخذ منطوق هذا الحديث مقدمة كلية (قوله أما الكبرى) وهي التي فيها الحد الاكبر الذي هو محمول المطلوب أعني بها قوله وكل ما كان كذلك فهو باطل (قوله وأما الصغرى) وهي التي فيها الحد الاصغر الذي هو موضوع المطلوب وهي قوله هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره (قوله فدليلها ما نحن فيه) أي الحديث المذكور فكبرى القياس دليل صغراه تأمل (قوله وما لها) أي المستنبطة (قوله وهذا الحديث مقدمة) أي كبرى كما مر (قوله باعتبار منطوقه ومفهومه) لف ونشر مشوش لان قوله باعتبار منطوقه راجع لقوله ونفيه

الاحكام

الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغى حفظه واذاعته فانه أصل عظيم فى ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وقوله تعالى وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمى انه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه الآية وقوله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول قال الشافعى فى الرسالة الى ماقال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين اى الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقى وكل ضلالة فى النار وفى الحديث الصحيح عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمى ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنكر على جماعة اجتمعوا فى المسجد يعدون الاذكار بالحصى وأشار اليهم بان يعدوا سيآتهم وانهم مفتحو باب ضلالة وينبغى حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والافالسبحة وردلها أصل أصيل عن بعض أمهات المؤمنين وأقرها النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وأخرج البيهقى ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ان أبغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور وينبغى حمله على المنزلات المهيئة له لاذ فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ماوقف منها مسجدا وأخرج أبو داود عن حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة رضى الله تعالى عنهم فلا تفعلوها أى الا ان دل عليها دليل آخر والافكم من عبادة صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن أحد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل فى سنة خير من عمل كثير فى بدعة (وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا) أى حكمنا واذننا بخلاف غيره مما صح ومن ثم سر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتخاذ الالواح فى مؤتة مع عدم أمره له وملحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهى لا تتوقف على أمر بها بخصوصها وكذا يقال فى كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص أو عام لانه حينئذ عليه أمر الشرع بخلافه اذا لم يرد دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين كلما توضأ مع انه لم يأخذهما عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنباطا من الامر بمطلق الصلاة (فهو رد) أى مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على ما مر وهى الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليهم بهذه الصريحة فى رد المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة التى قدمناها سواء أحدثه الفاعل أو سبق باحداثها وفى الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهى يقتضى الفساد لان المنهى عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الآحاد باطل لا يعول عليه وفيه أيضا دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب أثرها عليه

(الحديث السادس)

(عن أبى عبد الله النعمان بن بشير) بفتح الموحدة الانصارى الخزرجى وأمه صحابية أخت عبد الله بن رواحة وأبوه بشير صحابى أيضا وهو القائل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المصنف (رضى الله تعالى عنهما)

وقوله ومفهومه يصلح للقول فى اثبات كل حكم شرعى كما صرح به الشارح الطوفى حيث قال فانه من حيث منطوقه يقع مقدمة كلية كبرى بجزئية صغرى فى كل دليل ناف لحكم فى أمور الدين ومن حيث مفهومه يقع كذلك فى كل دليل مثبت لحكم انتهى ويعلم أيضا من كلام الشارح السابق فتأمل (قوله خط خطوطا الخ) لعل صورة مافعله صلى الله عليه وسلم هكذا

(قوله ثم تلا هذه الآية) وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه الخ (قوله فى الرسالة) اسم كتاب ألفه الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله الرد الى الله سبحانه الى كتابه والى رسوله فاذا قبض الى سنته) هكذا فى النسخ الصحاح فالرد مبتدأ خبره قوله الى كتابه والى رسوله وقوله فاذا قبض الى سنته استئناف أى وأما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فالرد الى كتاب الله والى سنته عليه السلام تأمل (قوله فى مؤتة) بضم الميم ثم همزة ساكنة فوق الواو ثم فوقيتين مفتوحتين غزوة بناحية الكرك (قوله فاستفيد منها) أى هذه الرواية (قوله وهى) أى الزيادة الرد الخ فهذه الرواية أعم من الاولى كما قاله الحافظ ابن حجر (قوله فى رد الخ) متعلق بالصريحة (قوله أو سبق) بالبناء للمفعول باحداثها

(الحديث السادس)

(قوله بفتح الموحدة) وكسر المعجمة وبتاء تحتية ابن سعد بن ثعلبة بن خلاس بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام كما ضبطه ابن ماكولا وضبطه المقدسى وغيره بضم الجيم وتخفيف اللام ابن كعب بن الحارث بن الخزرج شاو خزرجى (قوله وأمه عمرة) بنت رواحة صحابية الخ (قوله وأبوه بشير) صحابى أيضا هو أى النعمان صحابى ابن صحابى ابن صحابية (قوله وهو) أى بشير (قوله الحديث) تمامه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد

في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا وفيهم النعمان جماعات فوق الثلاثين شبرخيتي (قوله ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة
على الاصح الخ) وقيل مات النبي صلى الله عليه وسلم وللنعمان ثمان سنين وسبعة أشهر وهذا يقتضي صحة تحمل الصبي المميز وعبارة المناوي
أول من تحمل عن المصطفى طفلا وأداه بالغا انتهت ولعل مراده بالطفل الصبي المميز فليتأمل (قوله المولود معه) بالنصب نعت لاسم ان وخبرها
قوله أول مولود (قوله ولي الكوفة الخ) عبارة الشيخ المناوي سكن الشام واستعمله معاوية على حمص فالكوفة ثم استعمله يزيد فلما صار
زبيريا خالفه أهل حمص وقتلوه انتهت وعبارة الشيخ الشبرخيتي سكن الكوفة وكان واليا عليها زمن معاوية بن أبي سفيان وكان استعمله على
حمص قبلها ولما مات معاوية استعمله يزيد عليها فلما مات يزيد تمرد أهلها فدعا لابن الزبير فخالفوه وأرادوا قتله فخرج هاربا فاتبعه خالد
الكلاعي فقتله بقرية من قراها يقال لها حرب نيسان غيلة انتهت ففي هاتين العبارتين التصريح بأنه ولي حمص أولا ثم ولي الكوفة بخلاف عبارة
الشارح فليتأمل (قوله سنة أربع أو خمس أو ست وستين) وله أربع وستون سنة شبرخيتي وكان من أخطب الناس ومن خطبه ان للشيطان
مصائد وفخوخا وان من مصائد الشيطان البطر بأنعم الله والفخر بعطاء الله والكبر على عباد الله واتباع الهوى في غير ذات الله اه (قوله بل رواه
أيضا سبعة من أكابر الصحابة) وهم كما قاله الشيخ الشبشيري في شرحه علي بن أبي طالب وابنه الحسن وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عمر
وابن عباس وعمار بن ياسر رضي الله عنهم اه (قوله قال سمعت) فيه رد على من قال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شبرخيتي (قوله وفي
رواية انه) أي النعمان (قوله ففيها تأكيد التصريح بسماعه) طفلا فهو أول من سمع طفلا وأدى بعد البلوغ وكان سنه يوم موت المصطفى
ثمان سنين كما في المناوي (قوله ان الحلال الخ) رواية البخاري الحلال بين والحرام بين بحذف ان وكثيرا ما تردان لتأكيد النسبة وتحققها وبهذا
يتلقى بهما القسم وتصدر بهما الاجوبة وتذكر (٩٨) في مقام الشك كما هنا تنزيلا للسامع منزلة المتردد السائل هل هما بينان نحو ان النفس
لامارة بالسوء انا مكناله
في الارض اني رسول رب
العالمين أي انهما بينان لم
تعرض لهما شبهة وفي
رواية الطبراني حلال بين
وحرام بين بالتنكير وسوغ
الابتداء فيه بالنكرة انه
خبر مبتدأ محذوف تقديره
الاشياء حلال بين وحرام
بين اه مناوي (قوله ضد
الحرام) وهو من باب
ضرب يضرب وأما الحلول
بالمكان فهو من باب نصر ينصر شبرخيتي (قوله أي ظاهر) بالنظر الى ما دل عليه بالاشتباه قسطلاني وعبارة الشيخ الشبرخيتي كالسم
أي ظاهر متضح لا يخفى حله كأكل الخبز والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك واعلم ان أخذ المال اما أن يكون باختيار المكلف أو بغير
اختياره كالارث والذي باختياره اما أن يكون من غير مالك كالاشياء المباحة التي لم يسبق عليها ملك أو يكون من مالك والذي يؤخذ من مالك
اما أن يؤخذ كرها أو تراضيا والمأخوذ كرها اما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم والاستحقاق للاخذ كالزكوات من الممتنعين
ومن المأخوذ كرها النفقات الواجبات والمأخوذ تراضيا اما بعوض كالبيع والصداق واما بغير عوض كالهبة والصدقة وجميع هذه الاقسام
حلال اذا روعيت شروط الشرع في تحصيلها انتهت (قوله على تحليله) تنازعه نص وأجمع (قوله بعينه) كأكل الضب (قوله أو بجنسه) نحو
قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام (قوله ومنه) أي الحلال أيضا ما لم يعلم فيه منع على أصح القولين عبارة الشيخ الشبرخيتي ثم ان الحلال
فسره الامام مالك والشافعي بما لم يرد بتحريمه دليل وأبو حنيفة بما دل دليل على حله وثمرة الخلاف تظهر في المسكوت الذي جهل أصله فعند مالك
والشافعي هو من الحلال اذ هو الاشبه بيسر الدين وعند الحنفي من الحرام ويعضد الاول قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية وقوله
في رواية البخاري وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها انتهت (قوله ثم التحريم اما لمفسدة الخ) أي تحريم الشيء يكون لاحد
أمور اما لمفسدة أو مضرة خفية واما لمفسدة أو مضرة ظاهرة واما الحال في وضع اليد عليه اه (قوله كالزنا ومذكى المجوس) انظر هل الاول مثال
لما فيه مفسدة خفية والثاني مثال لما فيه مضرة خفية أو كل منهما مثال لكل منهما والظاهر الاول (قوله كالزنا) فانه يفضي الى التقاتل واختلاط
الانساب الى غير ذلك مناوي (قوله ومذكى المجوس) فانه حرام لمضرة خفية فيه بخلاف مذكى المسلم والكتابي

ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو أول مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله
عليه وسلم كما أن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما المولود معه في عامه أول مولود ولد للمهاجرين قيل
روي له مائة حديث وأربعة عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير فطلبه أهلها
فقتلوه بقرية من قراها سنة أربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه أيضا سبعة من أكابر
الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قال سمعت) في رواية أنه أهوى الى أذنيه بأصبعيه ففيها تأكيد التصريح
بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه قاله المصنف (رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الحلال) وهو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا ويأتي حل بمعنى مقيم كما في وأنت حل بهذا
البلد (بين) أي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا ما لم
يعلم فيه منع على أشهر القولين كما يأتي (وان الحرام بين) وهو ما نص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه
أو على أن فيه حدا أو تعزيرا أو وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة أو مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس واما
لمفسدة أو مضرة واضحة

كالسم والخمر وبيانه أن المنتفع به اما معدن أو نبات أو حيوان وترابعه فالمعادن بأسرها حلال الا الضار على أنه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض المحرورين حرم عليه أكله والنبات كذلك الا ما أزال الحياة كالسم أو العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما أفتيت به ونقلت فيه نص أرباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يدك على هذه الفائدة لئلا تقع فيما وهم فيه كثيرون من أنه لا كلام فيها الاحد وأما الحيوان فكل ما ورد النص على أكله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث بأكلها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها أعنى الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة الصريحة وكل ما ورد النص على عدم أكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع فيه الى ذوى الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا فحلال وأكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار وتداو ولجوازه بصرف سائر النجاسات الا الخمر واما الحلال فى وضع اليد عليه كالمأخوذ بنحو غصب أو سرقة أو عقد فاسد أو نحو ذلك مما حظره الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح أو ارث أو أخذ من مباح أو من غير معصوم أو ممتنع من نحو زكاة أو اداء دين فهذا كله حلال بين (وبينهما أمور) أى شؤن وأحوال (مشتبهات) جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعانى والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر أحمد واسحق وغيرهما المشتبه بما اختلف فى حل أكله كالخيل أو شربه كالنبيذ أو لبسه كجلود السباع أو كسبه كبيع العينة وفسره أحمد باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقى عند كثيرين من

(قوله كالسم) وكل حيوان أو نبات فيه سمية والطين مثلا فان تناوله حرام لمضرة المزاج مناوى (قوله والخمر) فانه يضر كونه مما قلا متصرفا فيما ينبغى وما لا ينبغى على الوجه الاصوب وبيع الربا فانه يزيد فى الطمع مناوى (قوله وتوابعه) كاللبن (قوله الا الضار) بالنصب على الاستثناء لانه من كلام موجب تام كما لا يخفى (قوله بعض المحرورين) أى من طبائعهم حارة (قوله والنبات كذلك) أى بأسره حلال (قوله وسائر المسكرات والمخدرات) الفرق بين المسكر والمخدر ان الاول يزيل العقل والثانى يغطيه (قوله وتحريمها) اعنى الخيل مبتدأ خبره منابذ (قوله وما لا نص فيه يرجع) بالبناء للفاعل أن يرجع حكمه أو بالبناء للمفعول أى يرجع فيه (قوله فما استخبثوه حرام وما لا فحلال) فان اختلفوا فى استطابته فالاكثر منهم يتبع فان استووا تبع قريش لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة فان اختلفت قريش ولا ترجيح أو لم تحكم بشئ بان شكت أو لم توجد العرب أو لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من الحيوان صورة أو طبعا أو طعما للحم فان استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فحلال لآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما اه منهج وشرحه (قوله لجوازه) أى التداوى (قوله بصرف سائر النجاسات) الصرفة الا الخمر (قوله واما الحلال الخ) معطوف على قوله اما المفسدة كما عرف (قوله أو من غير معصوم) مراده الحربى وكذا من مات مرتدا ان استحق الآخذ شيأ من بيت المال وأما تارك الصلاة والزانى المحصن فمالهما لورثتهما لا يجوز أخذه لاجنبى قاله شيخنا الحلبى (قوله أو ممتنع) أى أو من ممتنع من نحو زكاة بالنسبة للامام لا للآحاد قاله شيخنا المذكور (قوله أو وفاء دين) أى أو ممتنع من وفاء دين بالنسبة للدائن ونحوهما النفقة الواجبة (قوله وبينهما أمور) فى نسخ صحيحة كتابة أمور بالحمرة فهى من الحديث ويؤيده قول الشارح أى (٩٩) شؤن وأحوال وفى بعض نسخ المتن سقوطها ولهما روايتان ذايراجع (قوله مشتبهات) بوزن مفتعلات بمثناة فوقية مفتوحة فوحدة تحتية مكسورة مخففة كذا هو عند مسلم والبخارى فى بعض رواياته وهى رواية ابن ماجه وفى بعض روايات البخارى مشبهات بوزن مفعلات بموحدة مشددة مفتوحة بعد الشين اى شبهت بغيرها مما لم يتبين فيه حكمها على التعيين وفى رواية للبخارى مشبهة بالافراد وفى رواية لابى داود مشتبهة بالافراد وفى رواية للطبرانى متشابهات وذكر ابن العربى أنه روى أيضا مشبهات بموحدة مشددة مكسورة قال وأضاف الفعل اليها وهو مجاز شائع عربى فصيح والمشهور الاول قاله العراقى مناوى وقوله وذكر ابن العربى أنه روى أيضا مشبهات بموحدة مكسورة مشددة على صيغة اسم الفاعل أى مشبهات أنفسها بالحلال وقوله قال وهو مجاز الخ أى اسناد مجازى كما يصرح به قوله وأضاف أى أسند الفعل الخ وزاد الشيخ الشبرخيتى روايتين تشبهات بتقديم التاء على الشين مع تشديد الباء مكسورة ومشبهات بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الموحدة المخففة ثم قال فهذه ثمان روايات اه (قوله يعضده) أى يقويه (قوله كالخيل) فيحل أكلها عندنا معاشر الشافعية لصحة الاحاديث بأكلها كما مر ويحرم عند مالك قال الشيخ الشبرخيتى لان لام العلة فى قوله لتركبوها وزينة تفيد الحصر عنده انتهت (قوله كالنبيذ) يحرم شربه عندنا ويحل شرب قليله عند الحنفية (قوله كجلود السباع) يحرم لبسها عندنا قبل دبغها ويحل لبسها عند بعض الائمة (قوله كبيع العينة) بكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت وهو ان يبيع متاعا بثمن ثم بعد أن يقبضه المشترى يبيعه لبائعه بأقل مما اشتراه به وهو حلال عندنا حرام عند الغير لانه من حيل الربا (قوله وفسره أحمد مرة) أى وفسر المشتبه أحمد مرة أخرى (قوله باختلاط الحلال والحرام) كان يختلط طعام حرام كمغصوب بطعام حلال أو نقد حرام بنقد حلال (قوله وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام) ويأكل الباقى قال شيخنا الشهاب ابن الفقيه على المرحة هذا لا يتأتى على قواعدنا معاشر الشافعية لان حكمه عندنا أنه لا يتناول منه شئ الا للضرورة اه وأتى شيخنا الشهاب الحلبى كلام الشارح فليراجع

(قوله فالورع تركها مطلقا) أي سواء كان أكثر ماله الحرام أم لا (قوله حرمت معاملته) ضعيف (قوله ثم الحصر في الثلاثة صحيح) عبارة الشارح
الطوفي كما نقله عنه الشيخ المناوي ما نصه وقسمة الاشياء الى حلال وحرام وما بينهما قسمة صحيحة لان كل شئ يفرض اما منصوص على الاذن فيه
وهو الحلال البين أو على المنع منه وهو الحرام البين أو لا نص فيه وهو المسكوت عليه فهو شبهة قال وقد يقع الاشتباه من جهة أخرى وهي أن
تكاليف الشرع اما أن تاتي بالتخيير بين الفعل والترك وهو الاباحة أو باقتضاء الفعل أو الترك لكن الاقتضاء تارة يصرح فيه بالجزم فيكون
ايجابا أو حظرا وتارة بعدمه فيكون ندبا أو كراهة وتارة يطلق فلا يصرح فيه بجزم ولا عدمه فيبقى مترددا بين الامرين الايجاب والندب
أو الكراهة والحظر فينشأ منه الاشتباه اه (قوله ولكونه) أي المشتبه (قوله الصفات المحرمة) بكسر الراء أي التي هي سبب في تحريمه كالمفسدة
والمضرة على ما تقدم (قوله ما يجر الى خلل فيه) (١٠٠) كنحو الغصب (قوله ومنه) أي الحلال صيد احتمل أنه صيد بكسر الصاد المهملة
مبنيا للمفعول وانفلت من
صائده صورته أن يصطاد
سمكة مثلا ثم يتخيل له أنه
يحتمل ان تلك السمكة صادها
غيره فملكها بالصيد ثم
انفلتت منه ودخلت في البحر
(قوله ومعارا احتمل موت
المعير الى آخره) صورته أنه
استعار ثوبا مثلا ليلبسه ثم
تخيل له أن يكون ذلك
المعير مات وانتقل ذلك الثوب
لورثته فالآن في ملكهم
ولم يقع منهم اذن له في
الاستعمال (قوله لعدم
اعتضاده بشئ) ومن ثم لو
اصطاد طيرا فرأى به علامة
كالحجل لا يملكه (قوله وأن
الحرام الخ) من مدخول تعلم
كما لا يخفى (قوله وان كان
أحدهما أقوى) أي في
التحليل أو التحريم (قوله
فالحكم له) جواب ان أي
لهذا الاحد الاقوى (قوله
فلو رمى صيدا فجرحه) أي
جرحا لا ينتهي به الى حركة
مذبوح بان لا يفضي الى الموت
والا فلا يضر ما ذكر (قوله فوقع في ماء أو نار) بخلاف وقوعه على الارض فانه لا يضر اذ لا يمكن التحرز منه (قوله وشركه فيه) ميتا
بتخفيف الراء (قوله لان الاصل) أي في الميتة التحريم وقد وجد سبب يحال عليه الموت فلا تزال بالشك في المبيح (قوله ولو جرح طير الماء الخ) عبارة
م ر في شرحه فان رمى طيرا على وجه الماء ولم يغمسه السهم فيه ومات حل فالماء له كالارض أو هو في الماء والرامي كذلك حل وان كان خارج الماء
ووقع بعد الاصابة فيه حرم هذا كله ما لم ينته في الهواء الى حركة مذبوح فان وصل اليها حل جزما اهـ بحروفه (قوله والتبس أمره الخ) هذا مقيد
بما اذا كان هناك تعليق محقق أما اذا كان في محاورة بان وقع بين اثنين طائر وارتفع فاختلفا فيه فقال أحدهما ان كان هذا الطائر غرابا
فامرأتي طالق وقال الآخر ان لم يكن هو فامرأتي طالق فلا يقع على كل منهما ولو عند تبين الحال لغلبة الظن ابن الفقيه (قوله لزمه اجتنابهما)
والانفاق عليهما الى البيان (قوله ثم غاب) أي صاحب صيده (قوله مذففا) أي مسرعة الازهاق

العلماء سواء أقل الحرام أم كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل
واعتمده الغزالي ان كان أكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص أو أجمع على
الفعل فالحلال أو على المنع جازما فالحرام أو سكت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه
ولكونه أشكل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر أن الحلال المطلق ما انتفى
عن ذاته الصفات المحرمة له وعن أسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل أنه صيد وانفلت من صائده
ومعارا احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس
لعدم اعتضاده بشئ مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي تجاذبه سببان متعارضان يؤديان الى وقوع
التردد في حله وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار أو في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع
الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه
لما قررناه في نظيره اذ الذي فيه احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به
فليس من المشكوك فيه وأما المشتبه بالمعنى الذي قررناه آنفا فهو أقسام أربعة الاول الشك في الحلال
والحرام فان تعادلا استصحب السابق وان كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم
له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء أو نار أو على طرف سطح أو جبل فسقط منه أو على شجرة فصدمه غصنها
أو أرسل كلبه وشركه فيه كلب آخر وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو
جرح طير الماء وهو على وجهه ومات أو جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه أو وهو في مائه والرامي في سفينة في
الماء حل أو في البر فلا ان لم ينته بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن
فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال آخر ان لم يكنه فامرأتي طالق والتبس أمره
لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنسبة الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر
اليه وحده شئ وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف انما
يكلف بما يخصه على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجتيه كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى
بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا وأصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في
احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل الثالث أن يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل
بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل وألغي النظر لذلك الاصل والا فلا فلو أرسل كلبا على صيد ثم غاب عنه
بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه أثر غيره أم لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه
أثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده ميتا وما

(قوله وأمكن تغيره) أي بالبول (قوله فان تردد) أي النظر في الراجح (قوله كما مر) في مسئلتي الصيد والمار (قوله وإخباره) أي

ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان أهل البلد مسلمين فقط أو كانوا أغلب حلت وان كان نحو المجوس أكثر أو استووا حرمت لان أصل التحريم حينئذ لم يعارضه أقوى منه الرابع ان يعلم الحل و يغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة تتعلق بعينها اعتبرت وألغى أصل الحل لانها أقوى منه فلو رأى ظبية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغيره به أو بمكث مثلا وأمكن تغيره به فهو نجس بخلاف مالو وجده متغيرا بعد مدة أو وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير أو لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ماهو أقوى منه والحاصل انه اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر فقال جماعة من متأخري الخراسانيين ان في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن و يعمل بها بالاجماع ولا نظر الى أصل براءة الذمة ومسئلة بول الظبية وأشباهها ومسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا أو طلاقا أو عتقا أو صلى ثلاثا أم أربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ أربعة أولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين والبد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت أو برؤية ماء واخبارها بحيضها في العدة أو عرف عادة كأرض بشاطئ نهر الظاهر انها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استئجارها ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في أواني الفخار فحكم بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سئل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع أو ضم اليه ما يعضده كما مر في بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وأمثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الخمارين ومالو أدخل كلب رأسه في اناء وأخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر ومالو تنحنح امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلاته ولعله معذور ومالو امتشط محرم فرأى شعرا وشك هل نتفه أو انتتف فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم أو شرط كأن تيقن الطهارة وشك في نقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة أو شك بعد فراغ الفاتحة أو الاستنجاء أو غسل الثوب في بعض كلماتها أو هل استجمر بحجرين أو ثلاث أو هل استوعب الثوب لم يؤثر ذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين تارة يجزم بأحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر وغيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة أصل وفي أخرى أصلان قدما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره فاذا حقق فكر رجح (لا يعلمهن كثير من الناس) أي من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقل الا القليل أو لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر أو لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس وهذا يكثر اختلاف افهام العلماء فيه أو لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة أو لنحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما يأتي ويخرج بالحيثية

الثقة (قوله أو عرف عادة) أي أو يستند الى سبب عرف عادة (قوله أو ضم اليه ما يعضده) أي أو يستند الى سبب ضم اليه ما يعضده تأمل (قوله بحيث يتخيل الناظر) أي التعارض (قوله لا يعلمهن) لفظ رواية البخاري لا يعلمها مشاوي وهو أرجح عند أهل العربية لان الاولى في جمع مالا يعقل أن يعامل معاملة المؤنث اه شبرخيتي وفيه ان كلا من كلمتها وكلمة هن للمؤنث الا أنها للواحدة وهن للجمع والذي في التمرين للشيخ خالد ان الاكثر ان يعودها على جمع الكثرة وهن على جمع القلة وعليه فالارجح في الحديث لا يعلمهن لان مشتبهات جمع قلة فليتأمل (قوله لخفاء النص فيه) أي في المذكور والشبهات لكونه أي النص (قوله وهذا يكثر الخ) يعني مالم يعلمه الكثير لعدم نص صريح وانما يؤخذ من عموم الخ (قوله أو لاحتمال الامر فيه) أي في النص (قوله والنهي) أي واحتمال النهي في النص فيكون هو العالم بهذا الحكم ولهذا قال كثير من الناس اذ مفهومه أن معرفة حكمها يمكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ومن ألحق بهم (قوله وغيره) مثلا تغيره (قوله يكون الامر مشتبها عليه) فالمشتبهات على هذا في حق غير العلماء وقد تقع لهم أيضا حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين كما يأتي

التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين أمور محتملة لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية أما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من أي القسمين هو بنص أو اجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد شئ بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد وأخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ ومالم يظهر للمجتهد فيه شئ فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله مالم يتنازعه شئ مماس امكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشئ وجده ببيته ولم يدر هل هو له أو لغيره وتقوى الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه وشك هل هو منه أو من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يؤخذ به فقيل بحله لقوله صلى الله عليه وسلم الآتي كالراعي الخ فتكره مواقعته والورع تركها لانه أعني الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الآتي فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب الاول وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب والاصح انه لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتأخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الحل ان الشرع أخرجها من قسم الحرام وأشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى مالا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها أراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع مادام مستويين بخلاف ما اذا ترجح أحدهما فانه ان كان الراجح الترك كره أو الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم وأكثر الصحابة زهدوا في التنعم في المأكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كأكل متروك التسمية عندنا وتارة يكرهه لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصائم لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا ومآلية كالحساب عليه في الآخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة فقالت له سوداء قد أرضعتكما أليس وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله تعالى عنها لما اختصم أخوها عبد الله وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة أبيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه رأى فيه شبها بينا بعتبة أخي سعد احتجبي منه يا سودة قال جمهور العلماء الافتاء الاول تحرز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة امرأة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه أخوها فامرها بالاحتجاب منه مجرد احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعتبة المقتضي كونه أجنبيا عنها وهذا يؤذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والالما

(قوله لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية) أي والمشتبهات بهذا الاعتبار يعلمهن كل أحد فلا يكون التعبير بالكثير صحيحا وعبارة الشيخ الشبرخيتي أي لا يعلم حكمهن من التحليل والتحريم والا فالذي يعلم الشبهة يعلمها حيث من انها مشكلة انتهت (قوله من أي القسمين أي الحلال والحرام (قوله وأخذ باحدهما) من الحل أو الحرمة (قوله فيصير مثله) أي مثل الاحد (قوله وقد يكون دليله) أي المجتهد أو الشئ المجتهد فيه (قوله ومالم يظهر الى آخره) (١٠٢) ما مصدرية ظرفية أي وهو باق على اشتباهه مدة عدم ظهور شئ للمجتهد فيه (قوله مماس) أي من الادلة والاسباب والمعاني (قوله محظور) أي حرام من جنسه (قوله فتكره مواقعته) أي الوقوع فيه (قوله والصواب الاول) أي القول بحله (قوله المستوي الطرفين) أي تركه وفعله (قوله مادام) أي طرفاه الترك والفعل (قوله لا يقال الخ) رد اشكال وارد على قوله ان الحلال الذي استوى طرفاه لا يتصور فيه ورع (قوله في مترجح الترك شرعا) أي في أمر ترجح تركه على فعله شرعا (قوله كالقبلة لصائم لم تحرك شهوته) المعتمد ان القبلة للصائم ان حركت شهوته بان خاف الانزال أو الجماع حرمت وان لم تحرك شهوته كانت خلاف الاولى وعبارة المنهج وحرم نحو لمس ان حرك شهوة والا فتركه أولى (قوله وتركهم) أي النبي وأكثر أصحابه صلى الله وسلم عليه وعليهم التنعم من هذا أي من المكروه لخوف مفسدة تترتب عليه (قوله وعدم القيام) أي والحساب على عدم القيام بشكره تأمل (قوله فقالت له سوداء) أي امرأة سوداء كذا في نسخ وفي أخرى سودة فليراجع (قوله أليس وقد قيل الخ) مقول أمرها قوله عليه الصلاة والسلام (قوله دعها) أي اتركها (قوله وليدة أبيها) أي جاريته (قوله احتجبي الخ) مقول قوله صلى الله عليه وسلم (قوله للاجماع على ان شهادة امرأة واحدة غير كافية في مثل ذلك) بل لا بد في ذلك من أربع نسوة أو رجل وامرأتين أو رجلين (قوله والثاني) أي والافتاء الثاني كذلك أي تحرز عن الشبهة وحث على الاحوط (قوله فامرها) مبتدأ خبره مجرد احتياط (قوله وهذا) أي الافتاء مؤذن أي مشعر بانه الخ

(قوله وقال) عطف على مؤذن أي ودليل على أنه ينبغي للمفتي اي يجب عليه ان يقوي الاشتباه ويندب له ان لم يقو الاشتباه قاله شيخنا (قوله وان علم) أي ذلك المفتي حكمها (قوله لخبر فلا ينصرف الخ) عبارة شيخ الاسلام زكريا لخبر مسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا اهـ وقوله من المسجد أي الصلاة فهو من اطلاق اسم المحل على الحال فيه كما في قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد (قوله كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته لاحتمال كونها من الصدقة) وهي سواء كانت فرضا أو تطوعا حرام عليه قال الشيخ الحلبي والراجح من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه صلى الله عليه وسلم وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله (قوله وان الاولى الخ) أي وتقرر ان الاولى الخ (قوله على أحد التقديرين) أي تقدير كونه حلالا وتقدير كونه حراما وأحدهما المراد هنا كونه حراما أي يقع في الحرام على تقدير كون ذلك المشتبه حراما (قوله وعلم) عطف على تقرر (قوله متقيها والواقع فيها الخ) بدل من ثلاثة في قوله وعلى ثلاثة أقسام (قوله اقتصر الخ) جواب اذا على ما في بعض النسخ وجواب لما على ما في بعض آخر

أمرها بذلك ودال على أنه ينبغي للمفتي أن يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه أسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما ذكر نصوصا ابن المنذر رحيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقاء سبب تحريمه باق على أصل تحريمه وعكسه في الحلال لخبر فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا أخشى أن تكون من الصدقة لا كلتها واذا تقرر أن المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببهما وتنازع دليلهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على أحد التقديرين وعلم أن المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة أقسام لا بالنسبة لذلك متقيها والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال (فمن اتقى) من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الآثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله تعالى أرواحهم التبري عما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المرادف له هنا ليفيد أن تركها انما يعتد به في استبراء الدين والعرض ان خلا عن رياء ونحوه وان صحبه قصد براءة أحدهما فقط (الشبهات) فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشأن اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر أنه حجة وليس كذلك وأريد بها هنا ما مر في تعريف المشتبه (فقد استبرأ) بالهمز وقد يخفف أي طلب البراءة (لدينه) من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرائه من البول حصل البراءة منه (وعرضه) بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر آبائه وصونه عن الشين والعيب من آكد ما يعتني به ذوو المروآت والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع المدح والذم من الانسان وذلك اما في نفسه أو سلفه وأهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله تعالى وثوابه وثناء رسله وخلقه وروى الترمذي لا يكفي أحدا ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس وجاء في الأثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يأمن من اساءة الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه مع امرأة فهر ولا على رسلكما انها صفية

(قوله اتقى) أصله اوتقى لانه من وقى وقاية فقلبت الواو تاء وأدغمت التاء في التاء شبرخيتي (قوله وما يجر اليها) أي الى الآثام وهو المشتبهات (قوله ونحوه) أي نحو رياء كسمعة (قوله براءة أحدهما) أي الدين فقط أو العرض فقط (قوله الشبهات) الاختلاف في لفظها من الرواة نظير التي قبلها فعند البخاري في رواية المشبهات بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وعند مسلم وكذا البخاري في رواية الاسماعيلي الشبهات بدون الميم مع ضم الشين والباء جمع شبهة بمعنى مشتبهة اهـ مناوي (قوله اذ هي المشتبهات بعينها) تعليل لكونه من وضع الظاهر موضع المضمر (قوله بالهمزة) بوزن استفعل من البراءة مناوي (قوله أي طلب البراءة) فالسين للطلب والمراد به التحصيل ولذا قال وحصلها له وهو عطف تفسير وقال الشيخ المناوي أي بالغ في براءة دينه عما يشينه فيه وعرضه كذلك لان السين هنا للمبالغة قال الكشاف في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف فاستعفف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة ولم يتنبه لهذه الدقيقة من قال من الشراح كالشيخ الطوفي والهيتمي وغيرهما ان معنى استبرأ هنا طلب البراءة وذلك لان من عرف باجتناب الشبهات لم يسلم من قول من يطعن فيه اهـ بالحرف وتأمل تعليله (قوله بما يشينه ويعيبه) من شان وعاب فاول كل مفتوح (قوله وفسره) أي العرض بعضهم وهو ابن الاثير في النهاية بما يعمهما أي الحسب والنفس (قوله وذلك) أي موضع المدح والذم اما في نفسه أو سلفه أو أهله أو زوجته (قوله وحينئذ يسلم من العذاب الخ) عطف على قوله في الحديث فقد استبرأ لدينه وعرضه تأمل (قوله فلا يأمن من اساءة الظن به) وفي رواية فلا يلومن من أساء الظن به (قوله لمن رآه) أي لرجلين رآياه مع امرأة وهي زوجته صفية رضي الله تعالى عنها (قوله فهرولا) أي أسرعا في المشي (قوله على رسلكما انها صفية) مقوله صلى الله عليه وسلم

(قوله خوفا عليهما من أن يظنا به شيأ فيهلكا) فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقد خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا اهـ مناوي (قوله لما أشار الذلك) أي ابعد وقوع ذلك منهما جدا بقولهما سبحان الله كما مر (قوله وعلى طلب نزاهته) أي ودليل على طلب الخ (قوله ولو أمره أحد أبويه بأخذ أو بأكل شبهة الخ) قال في المشكاة والذي يتجه ان الشبهة ان خفت ولم يكن على الولد في ذلك ضرر بوجه وكان ان لم يفعل ذلك تأذى الوالد أذى ليس بالهين جاز والا فلا اهـ شوبري (قوله واستعمال ماء) أي وترك استعمال الخ (قوله فتورع نظر اله) وان لم يتورع صلى (١٠٤) الله عليه وسلم عن أكل لحم بريرة لفقد الشبهة اذ هو لها صدقة وله هدية كما قال في حديثها

خوفا عليهما ان يظنا به شيأ فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما أشار الذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب ممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقى به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته عما يظنه الناس شبهة ولو عن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج أنس لصلاة الجمعة فرأى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له خبر صحيح ولو أمره أحد أبويه بأخذ أو بأكل شبهة فقال أحمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف آخرون ولاستحالة اتقاء ما لا يعرف كان اتقاء الشبهات يستدعي تفاصيلها ذكر جمل منها وهي ان الشيء اذا لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين أو حرام بين وان تنازعه سبباهما فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نساء بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة واستعمال ماء لمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه ألغي ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجويز وهم فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لا كل التمرة الساقطة ذكرها آنفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر المسجد وحجرته ملتصقة به فيخشى انتشار تمرة منها الى حجرة أو ان نحو صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظر اله وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قضية المرضعة السوداء ومن ثم سن مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال أنه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافأ السببان تأكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل والحل فاندفع قوله الاقدام على أحد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة أراد هذا النوع ومن كرهها أراد الذي قبله اهـ (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) أي كان بصدد الوقوع فيه لان من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التجري عليها مع اعتياده واقعها يوجب تساهلا وجراءة عليه لانه عادة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهي تجر الكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي بريد الكفر المؤيد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترأ على ما شك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان أي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك أن يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيأ ولا يراقب أحدا وفي بعض المراسيل من يرتع جانب الحرام يوشك أن يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله فيه أحسن التنبيه وآكد التحذير وأصله ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال (كالراعي) أصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي

و بفرض تسليم الشبهة فالمصطفى كان مشرعا فتارة يترك الشيء تورعا لئلا تنهمك الناس في الشبهات وتارة يفعله توسعا لئلا يحرج على الناس بضيق مجال الشبهات مناوي في شرحه (قوله فاندفع قوله) أي قول بعضهم *(فائدة)* متعاطي الحلال الصرف الذي لم تخالطه شبهة من جملة الذين لم تساط الارض على أجسامهم (قوله ومن وقع في الشبهات) فيه أيضا ما مر من اختلاف الرواة مناوي (قوله وقع في الحرام) يحتمل ثلاثة معان أحدها من أكثر من تعاطي الشبهات كان بصدد الوقوع في الحرام فتارة يقع فيه وتارة لا والثاني أنه يصادف الحرام وهو لا يشعر به والثالث أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه و يجسر على شبهة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا ومن ثم قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهي تجر الكفر الخ وأخذ هذا من الشارح يحتاج لتأمل فتأمل (قوله المعاصي بريد الكفر) أي تسوق اليه (قوله المؤيد) نعت لقول السلف (قوله ومن والعامة تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر) وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده أي يتدرج منهما الى نصاب السرقة فتقطع يده (قوله كالراعي) لفظ رواية البخاري كراع يرعى وما أورده المؤلف هنا من ثبوت جواب الشرط هو رواية مسلم وأما في رواية البخاري فمحذوف حيث قال ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه قال الحافظ ابن حجر أخذا من كلام الكرماني هكذا في جميع نسخ البخاري بحذف جواب الشرط ان أعرب من شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري و يمكن اعراب من في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه

حذف والتقدير والذي وقع في الشمرات مثل راع يرعى قال والاول أولى لثبوت المحذوف في مسلم وعليه قوله كراع يرعى جملة مستأنفة وردت على طريقة التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب اهـ مناوي في شرحه (قوله والعامة رعية) فعيلة بمعنى مفعوله أي مرعية أي محفوظة للسلطان لانه حافظها (قوله يرعى حول الحمى) أي يرعى ماشيته جانب الحمى (قوله الحمى) بكسر الحاء وفتح الميم مخففة مناوي (قوله أي المحمى) فاطلق المصدر على اسم المفعول كذا قيل وفيه نظر لان المصدر حمى يحمي حماية وحينئذ فهو اسم مصدر شبرخيتي وقال العيني الحمى اسم للشئ المحمي فهو اسم عين لا مصدر (قوله وهو المحظور على غير مالكه) بان يمنع الامام أو نائبه من يرعى مكانا لاجل مواشي الصدقة أو خيل المجاهدين (قوله فيه وفي ماضيه) فيقال رتع يرتع كسال يسال (قوله نرتع ونلعب) أي نتنعم ونلهو ومن (١٠٥) قرأ نرتع بضم النون وكسر التاء

والعامة رعية وللزوجة والقن راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا يرعى (حول الحمى) أي المحمي وهو المحظور على غير مالكه (يوشك) بكسر الشين مضارع أوشك بفتحها وهو من أفعال المقاربة ومعناه هنا يسرع (ان يرتع) بفتح التاء فيه وفي ماضيه (فيه) أي تأكل ماشيته منه فيعاقب وأصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكان الراعي الخائف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله تعالى أي محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما أمكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد حرمت أشياء كثيرة مع انه لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصائم ممن تخاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي فيه دليل لسد الذرائع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان أريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان أريد خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص (ألا) حرف استفتاح كأما لكن الاولى يتعين كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد به اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغي اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه (وان لكل ملك) من ملوك العرب (حمى) يحميه عن الناس ويتوعد من دخل اليه أو قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن أن يقطع شجره أو يصاد صيده وحمى عمر رضي الله عنه لابل الصدقة أرضا ترعى فيها (الا وان حمى الله محارمه) أي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المأمورات استلزاما والاطلاق الاول أشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيأ من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشئ يقربه من المعصية ولا يدخل في شئ من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربه بانه لا يقاعه في أليم عذابه ممن قرب منه فالله سبحانه وتعالى له حمى يخشى منه كذلك وهذا قولي المقدمتين والنتيجة فلا مساغ للتشكك فيه وفي ذلك أيضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون أشد تصورا للنفس فيحملها على أن تتادب مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث وأكد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال (الا وان في الجسد) أي البدن (مضغة) هي قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الجرم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت (اذا صلحت) بفتح لامه وضمها والفتح

معناه نرتع ابلنا شبرخيتي (قوله لغلبة الوقوع فيها حينئذ) أي حين القرب منها (قوله لانها تجر اليها) أي الى المفسدة كقليل المسكر فحرم لئلا يتدرج منه الى الكثير المبذور وقبلة الصائم ممن تخاف والخلوة بالاجنبية لئلا يتدرج منهما الى الوطء المحرم المفسد للصوم وأخذ منه بعضهم حرمة استمتاع الرجل بظاهر حلقة دبر حليلته لما فيه من التعرض للايلاج المحرم لكن الاصح عند الشافعية حله نعم الورع تركه مناوي (قوله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام مناوي وغيره (قوله كاما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم أي مثلها وزنا ومعنى (قوله والقصد به) أي بحرف الاستفتاح (قوله وان لكل ملك الخ) أي ألا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك الخ قسطلاني وأشار به الى أن الواو التي بعد ألا عاطفة على مقدر وصرح به المناوي في شرحه (قوله لكل ملك) بكسر اللام (قوله وان حمى الله محارمه) كذا في رواية المستملي وزاد غيره في روايته في أرضه بعد الجلالة وفي رواية فروة معاصيه ووقع في رواية الطبراني فان حمى الله في الارض حلاله وحرامه فزاد الحلال ومعناه كما قال الحافظ العراقي أنه حد للحلال حدا وللحرام حدا فلا اشكال فيه كما توهم مناوي (قوله وغيرها) كالمقل (قوله وحث) عطف تفسير على حض (قوله على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد الخ) واعلم أنه أعقب التمثيل المتقدم بقوله ألا وان في الجسد الخ وان لم يكن له تعلق بما قبله من حيث الظاهر لكنه بيان لما هو المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام والشبهات وهو طهارة القلب عن كدورة أسباب الحرمان والمنع والحجب الحاصلة من الخواص المضرة المودعة في الاشياء التي هي منبع الحرمة وشبهتها اهـ مناوي (قوله مضغة) بالنصب اسم ان مؤخرا (قوله هي قدر ما يمضغ) أي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ في الفم

أشهر كذا أطلقه كثيرون وظاهره أنه لا فرق بين ان يكون سجية أو لا لكن قيد بعض الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القائم بها الذي هو محط التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما صرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم (صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) وذلك لانه مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة فهو الملك والاعضاء كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده أو كعين والبدن كزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح أو كأرض والاعضاء كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم أربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمائل الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه أشده أول ما أوحي اليه ثم عند الاسراء به وأخرج منه علقة سوداء وقيل له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو أشرف المياه ومن هذا أخذ البلقيني أنه أفضل من ماء الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره كان أفضل العالمين ونبي الانبياء والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي تدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية أنواع الحيوان لانه وان وجد لها شكله وقام بها ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك العلمي الكلي الاختياري ولهذا المعنى امتاز أيضا عن بقية الاعضاء بكونه أشرفها ومن ثم كانت مسخرة مطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده وبهذا ظهر أن الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات أولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي آلات وخدم له وهي كما مر معه كالملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح أو المضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتأثره بأعمالها تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كالبيت له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من الاخرى بدليل أن النائم لو فتحت عينه لم يدرك شيئا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو من ورائها ورد بأن البهائم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على أنها مستقلة بالادراك وعدم ادراك النائم يحتمل أن لمعنى قائم بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أي عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار كأنه هو ومن ثم أضاف تعالى اليه العقل كما أضاف الاسماع الى الاذن والابصار الى العين فقال أفلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذه أيضا يرد على من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه الاطباء واحتجاجهم بأنه اذا فسد فسد العقل غير مفيد لان الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع أنه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لاسيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب أوائل الجناية واذا بان أن صلاح القلب أعظم المصالح وفساده أشد المفاسد فلابد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته وأسمائه وتصديق رسله فيما جاؤا به مع العلم بأحكامه ومرادهم منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها

(قوله وكذا يقال في فسد) اى هو بفتح السين وضمها والفتح أشهر (قوله وصلاحها) آى تلك المضغة بصلاح المعنى القائم بها من الايمان والعلم والعرفان (قوله ومن هذا أخذ البلقيني أنه أفضل من الكوثر) ولهذا قال بعضهم

وأفضل المياه ماء قد نبع * بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقي الانهر

(قوله والافعال الاختيارية) باعتبار كونه مبدألها كما مر (قوله ومن ثم لم يكن بين تبعيتها) أى الحواس له أى القلب وتأثره أى القلب بأعمالها أى الحواس ألا ترى ان الانسان أولا ينظر ثم يتأثر القلب كما قيل

رب نظرة قادت للقلب * ألف حسرة

وقال بعضهم

كل الحوادث مبداها من النظر * ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها * في أعين الغيد موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها * فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر مقلته ما ضر مهجته * لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

فهذا يدل على أن الجارحة تفسد القلب (قوله فدل على أنها) أى الحواس (قوله فالذي به صلاحه علوم) أى ثلاثة أمور علوم وأعمال وأحوال انتهى (قوله مع العلم بأحكامه) أى الله تعالى ومراده منها (قوله من خواطرها الخ) بيان لمساعي القلوب (قوله وهي تعابه) أي النفس أو القلب

وهمومهاو محمودأوصافها ومذمومهاوأعمال وهي تحليه بمحمود تلك الاوصاف وتخليه عن مذمومهاو منازلته للمقامات وترقيه عن مفضول المنازلات وأحوال وهي مراقبة الله تعالى أو شهوده بحسب تهيئه واستمداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحياء وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القرآن وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين ورأس ذلك الاعظم تحري أكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورثه قسوة وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فمن غذي بالحرام يقول يارب يارب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى أشار صلى الله عليه وسلم بقوله ألا وان في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين الخ اشعار بان أكل الحلال ينوره ويصلحه وأكل الشبهة والحرام يصدئه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك أهل الورع حتى قال بعض أكابرهم شربت من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث أوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بدئه والاناء قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن رأيه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل وما سمي الانسان الا لنسيه * ولا القلب الا أنه يتقلب وفي الحديث ان القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا فتح قافه فرقا بينه وبين أصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التفخيم (رواه البخاري ومسلم) وقد أجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده اذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن أو يوقع في محذور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباحات وسد الذرائع وأكثرت منه المالكية وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية العملية وان الاعمال القلبية أفضل من البدنية وانها لا تصلح الا به وغير ذلك وانه أحد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي أن يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليحمي دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبه وأوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين أهم الامور وهو مراعاة القلب الذي بصلاحه تصلح سائر أموره الظاهرة والباطنة وبفساده تفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة هذا الحديث ثلث الاسلام أو ربعه استرواح والا فلو أمعن الناظر فيه من أوله الى آخره لوجده متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال وقسيميه مع ما يتعلق بها مما أشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده وأعمال الجوارح التابعة له والورع الذي أساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات ومن ثم قال الحسن أدركناقوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها أصولها وفروعها

(الحديث السابع)

(عن أبي رقية) بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء ابنة له لم يولد له غيرها (تميم بن أوس) بن حارثة وقيل خارجة ابن سود وقيل سواد بن جذيمة بن دراع بن عدي بن الدار (الداري) نسبة الى جده كما ذكرناه القسطلاني ويقال

(قوله قيل ومما يصلحه تدبر القرآن الخ) ونظمها بعضهم فقال

دواء قلبك خمس عند قسوته * فدم عليها تفز بالخير والظفر
خلاء بطن وقرآن تدبره * كذا تضرع باك ساعة السحر
كذا قيامك جنح الليل أوسطه * وان تجالس أهل الخير والخبر

وزاد بعضهم العزلة والصمت وترك الخوض في اعراض الناس (قوله الاعظم) بالرفع صفة رأس (قوله فانها) أي (١٠٧) الشبهات (قوله فان هو تاب صقل قلبه) أي زال صداه (قوله وهو) أي سواد القلب الحاصل من الذنب الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه الخ (قوله ومصدر) أي وبين مصدر (قوله وبين أصله) المثلث القاف كما ذكره (قوله رواه البخاري) أي في كتاب الايمان والبيع ومسلم في البيع مناوي (قوله اذ منها) أي من فوائده الكثيرة (قوله والاخذ بالورع) أي وعلى الاخذ (قوله وانه لا ورع الخ) أي ومنها أنه لا ورع الخ (قوله وأنها) أي الاعمال البدنية لا تصلح الا به أي بالقلب (قوله وغير ذلك) أي ومنها غير ذلك (قوله وانه أحد الاحاديث الخ) عطف على عظم المجرور بعلى المتعلقة باجمع أي وأجمع العلماء أيضا على أنه أحد الاحاديث الخ (قوله وحذر) جملة ماضوية معطوفة على جملة نبه وفاعل كل ضمير المصطفى صلى الله عليه وسلم وكذلك أوضح وبين (قوله لانه بين) مبني للمجهول ونائب فاعله الحلال وقسيميه عطف عليه يعني بهما الحرام والمشتبه (قوله مع ما يتعلق بها) أي بالثلاثة (قوله وصلاح القلب) أي وبين فيه صلاح القلب

(الحديث السابع)

(قوله ابن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو مناوي (قوله ابن سود) بضم السين المهملة وسكون الواو انتهى شيخنا القاضي (قوله ابن جذيمة) بالجيم والذال المعجمة مصغرا (قوله ابن دراع) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وبالعين المهملة انتهى شيخنا القاضي (قوله ابن الدار) في بعض النسخ ابن عبد الدار (قوله نسبة الى جده) كما ذكره القسطلاني عبارة الشيخ المناوي نسبة الى جده الدار بن هانئ

(قوله كان يتعبد فيه) قبل إسلامه حين كان نصرانيا (قوله وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال الخ) قال الشيخ الشبشيري في شرحه بعد أن تكلم على هذا الحديث ما نصه وحديث الجساسة الذي مرت الاشارة اليه رواه مسلم أيضا وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى الصلاة جامعة فلما حضر الناس وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال أتدرون لما جمعتكم قالوا الله ورسوله أعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع فاسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم به عن المسيح الدجال فحدثني انه ركب في سفينة بحرية أي كبيرة احترازا عن النهرية لصغرها مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم أرفأوا بالهمزة الى جزيرة في البحر أي التجؤا اليها حين مغرب الشمس فجلسوا الى أقرب السفينة بضم الراء وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها وكانت السفينة لقضاء حوائجهن والجمع قوارب والواحدة قارب بكسر الراء وفتحها وجاء هنا أقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد باقرب السفينة أخرياتها وما قرب منها للنزول فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب غليظ الشعر كبيرة كثيرة الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما أنت قالت أنا الجساسة بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال قالوا وما الجساسة قالت أيها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق أي شديد الاشواق اليه قال فلما سمت لنا رجلا فرقنا منها أي خفنا أن تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه أعظم انسان رأيناه خلقا وأشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما أنت قال قد قدرتم على خبري فاخبروني ما أنتم قالوا نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم أي هاج وجاوز حده المعتاد فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا (١٠٨) في أقربها فدخلنا الجزيرة فلقينا دابة أهلب كثيرة الشعر لا تدري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما أنت فقالت أنا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن أن تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان بياء موحدة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة قلنا عن أي شأنها تستخبر قال أسألكم عن نخلها هل تثمر وقلنا له نعم قال أما انها يوشك أي يقرب أن لا تثمر قال أخبروني عن بحيرة طبرية قلنا عن أي شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا مردود هي كثيرة الماء قال اما ان ماءها يوشك أن يذهب قال اخبروني عن عين زغر بزاي مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهي عين بالجانب القبلي من الشام من أرض البلقاء قيل هو اسم لها وقيل اسم امرأة نسبت اليها قالوا أي شأنها تستخبر قال هل في العين ماء وهل تزرع أهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها قال أخبروني عن نبي الاميين جمع أمي وهو الذي لا يكتب ولا يحسب ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل بيثرب اسم المدينة قبل النهي عنه وتسميتها طيبة قال أقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال أما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه واني مخبركم عني اني أنا المسيح سمي بذلك لانه يمسح الارض في مدة يسيرة واني أوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا أدع قرية الا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة ويقال لها طابة فهما محرمتان على أي ممنوع من دخولهما كلتاهما كلما أردت ان أدخل واحدة أو واحدا منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا بفتح الصاد وضمها أي مسلولا يصدني عنها وان على كل نقب بفتح النون على المشهور وحكى القاضي عياض ضمها وهو مثل النقب قيل هو الطريق في الجبل وقال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها منها على رواية التأنيث أي رواية واحدة بالتأنيث فانه مرانم مار وايثان واحدة أو واحد ملائكة يحرسونها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته في المنبر في هذه طيبة يعني المدينة ألا هل كنت حدثتكم قالوا نعم اه ما ذكرناه عنه ومن بيان غريبه انتهى (قوله فحدث النبي) بالرفع فاعل حدث (قوله بذلك) أي بما قصه عليه تميم الداري (قوله اذلم يقع نظيره لغيره) أي لم يرو النبي عن صحابي غير تميم الداري ورواية النبي عليه السلام عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر اه (قوله وأول من قص) أي أول من وعظ الناس بذكر قصص الماضين وما آثرهم وسيرهم (قوله أقطعهم اقرية) أي أعطاه خراجها (قوله وهو صاحب الجام الخ)

له أيضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه (رضي الله عنه) كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو وأصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذلم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن أسلم سنة تسع هو وأخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو نعيم كان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين وهو أول من أسرج السراج في المسجد وأول من قص في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم أقطعهم اقرية ولبعض محققي المتأخرين من المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد يختم القرآن في ركعة قام ليلة بام حسب الذين اجترحوا السيئات الآية حتى أصبح مات سنة أربعين ودفن ببيت جبرين أو جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روى له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غيره

الجام اناء من فضة وكان وزنه ثلاثمائة درهم (قوله فالحصر مجازى) يعنى انه لما أريد المبالغة فى النصيحة جعلت كل الدين وان كان الدين مشتملا على خصال كثيرة غير النصيحة وقوله حقيقى نحو الله ربنا ومحمد نبينا وعالم البلد زيد اذا لم يكن عالم غيره وقد علمت ان الحصر تارة يكون حقيقيا وتارة يكون مجازيا كما انه تارة يكون مطلقا وتارة يكون مخصوصا فالاول نحو انما الله اله واحد والثانى نحو قوله تعالى انما أنت منذر أى بالنسبة لمن لا يؤمن والا فصفاته صلى الله عليه وسلم لا تحصى من البشارة والشجاعة وغير ذلك اه شوبر (قوله وقيل الاول) أى النصيحة اسم مصدر (قوله شبه الخ) فهو استعارة تصريحية أصلية (قوله والنصاح الخيط) بنون مكسورة (١٠٩) وصاد مخففة وحاء مهملة بينهما ألف

مردود ولقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير أهل المدينة فنزل على تميم فقال بينما نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه ثم قام فحاشها حتى أدخلها الباب الذى خرجت منه ثم اقتحم فى أثرها حتى خرج فلم تضره (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين) مرت معانيه أول الخطبة والمراد هنا الملة وهى دين الاسلام أى عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازى بل حقيقى نظرا لما سنقرره فى معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين شيأ (النصيحة) هى كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثانى مصدر هى لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل أخلصته ونصحت العسل صفيته شبه وتخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه أو من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط شبه وافعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله ونصحت له أفصح من نصحته وشرعا اخلاص الرأى من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له ليس فى كلام العرب أجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيرى الدنيا والآخرة ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول (قلنا) معشر السامعين النصيحة (لمن) فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع ولا يزيده فى البيان حتى يسأله لتشوق نفسه حينئذ اليه فيكون أوقع فى نفسه مما اذا هجمه من أول وهلة (قال) صلى الله عليه وسلم (لله) بالايمان به ونفى الشريك عنه وترك الالحاد فى صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقائص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة فى محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعاء الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله (عز وجل) عن كل نقص ووصف ليس ببالغ فى الكمال المطلق أقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد فى نصحه نفسه والا فهو تعالى غنى عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك هى شدة عناية الناصح بايثاره محبة الله تعالى بفعله جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك (ولكتابه) مفرد مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتنزيله وبان القرآن بانه لا يشبهه شئ من كلام الخلق ولا يقدر أحد منهم على الاتيان بمثل أقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء ويذب عنه تأويل المحرفين وطعن الطاغين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع أحكامه ويتفهم أمثاله وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتنى بمواعظه ويتفكر فى عجائبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلى كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويسلم عن الخوض

شوبرى (قوله وايثار مصلحته) أى المنصوح (قوله ونصحت له أفصح من نصحته) ولهذا عدیت النصيحة فى الحديث باللام (قوله ودلت هذه الجملة) يعنى قوله الدين النصيحة (قوله معشر السامعين) منصوب على الاختصاص (قوله فيه اشارة الخ) أى فى عدم بيان النبى صلى الله عليه وسلم من تكون له النصيحة من أول وهلة أى قبل سؤالهم (قوله فيكون أوقع فى نفسه الخ) أى لان الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب (قوله بمعنى الايمان به الخ) أى ان معنى النصيحة لله عز وجل الايمان به الخ (قوله وترك الالحاد فى صفاته) بان يدخل فى صفاته ما ليس منها ولا فى أسمائه ما لم يرد به توقيف وان صح معناه كالحاضر ولا تنسب اليه برأيك فتعتقده على خلاف ما هو عليه فانه غنى والاشياء كلها بخلاف البارى جل وعلا محدثة وهو قديم وجاهلة وهو عليم وعاجزة وهو قدير

وغبية وهو رب وفقيرة وهو غنى ومحتاجة الى مكان وهو غير محتاج اليه وكل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك فمن شبهه بشئ من خلقه فقد أدخل الغش فى صفاته ولم ينصح له ومن أضاف شيأ الى المخلوقات مما هو عليه فقد غشها اه مناوى وعبارة الصحاح ألحد فى دين الله أى حاد عنه وعدل وألحد الرجل أى ظلم فى الحرم اه (قوله مساخطه) جمع مسخط اسم مفعول أى جميع ما يسخطه ولا يرضاه ويجوز أن يكون جمع اسم فاعل أى جميع ما يسخطه تعالى شوبرى (قوله عن كل نقص الخ) متعلق بجل (قوله ليس ببالغ الخ) صفة لوصف وقوله أقصاه وغايته أى أقصى الكمال المطلق وغايته (قوله ولكتابه) هذه اللفظة مما انفرد برواياتها مسلم فان البخارى لم يذكرها فيما علقه كما يأتى (قوله بمعنى أن يؤمن الخ) أى أن النصيحة لكتبه تعالى معناها أن يؤمن العبد بانها الخ (قوله مع التنزيه عما يوهمه ظاهره) أى ظاهر متشابه القرآن كالوجه واليد والاستواء

على العرش (قوله والتلطف في تعليمها) أى الناس (قوله ظاهرا وباطنا) تفسير لسرا وعلنا على اللف والنشر المشوش (قوله بمعنى طاعتهم فيما يوافق الحق) أى امتثال أمرهم في غير المعاصى (قوله واداء الصدقة) أى الزكاة اليهم ان طلبوها أى سواء كانوا عادلين أو جائرين فمتى طلبوها وجب دفعها اليهم وهذا ان كانت عن مال ظاهر وهو النعم والنابت والمعدن وأما الاموال الباطنة وهى النقد والعرض والركاز فليس للامام طلب زكاتها الا اذا علم أن المالك لا يزكى فعليه أن يقول له أدها والا ادفعها الى وألحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطر اه (قوله أو كانوا عادلين) أى أو لم يطلبوها وكانوا عادلين فان الافضل اعطاؤها اليهم سواء كانت عن الاموال الظاهرة أو كانت عن الاموال الباطنة بخلاف الولاة الجائرين (قوله وترك الخروج عليهم وان جاروا) قال فى شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا أى ويجاب عن خروج الحسين رضى الله عنه على يزيد بن معاوية وسعد بن عمرو بن العاص رضى الله عنه على عبد الملك ونحوهما بان المراد اجماع الطبقة المتأخرة من التابعين فمن بعدهم اه (١١٠) زيادى فى حاشيته على المنهج وفرق بعضهم بين من تغلب على الامامة فيجوز الخروج عليه اذا جار وطغى وبين من عقدت له الامامة فلا يجوز اه شرح المنهاج للخطيب (قوله واعلامهم بما غفلوا عنه) أى بما بلغهم ثم غفلوا عنه ولهذا قال أو لم يبلغهم الخ باو كما فى النسخ الصحاح (قوله من حقوق المسلمين) بيان لما (قوله والعلماء) بالرفع عطفا على قوله الخلفاء يعنى أن أئمة المسلمين هم الخلفاء ونوابهم والعلماء فالنصيحة للخلفاء ونوابهم بمعنى طاعتهم الخ والنصيحة للعلماء بمعنى قبول ما رووه الخ (قوله والوفاء) بالجر عطفا على قبول وقوله من الحقوق بيان لما يجب (قوله وعامتهم) وهم من عدا من مر أى هم غير الخلفاء ونوابهم والعلماء قال الشيخ المناوى فبدأ أولا بالله لان الدين له حقيقة وثنى بكتابه الصادع ببيان أحكامه المعجز ببديع نظامه وثلث بما يتلو كلامه فى الرتبة وهو رسوله الهادى الى دينه الموقف على أحكامه المفصل لجميع شرائعه وربع باولى الامر الذين هم خلفاء الانبياء القائمون بسنتهم ثم خمس بالتعميم ولم يكرر اللام فى عامتهم لانهم كالاتباع للائمة لا استقلال لهم اه وقوله ثم خمس بالتعميم كتب الشيخ الشوبرى قوله وعامتهم من عطف العام على الخاص ذكره الشيخ النصيحة من بقى اه فانظره مع ما مر من أن المراد بالعامة من عدا من مر اذ عليه يكون من عطف المغاير فليتأمل (قوله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر) بشروطه المقررة فى محلها أى أمرهم بواجبات الشرع ونهيهم عن محرماته اذا لم يخف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه اه شرح المنهج وعبارة الشارح فى شرح الخامس والعشرين عقب قوله فيه وأمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة نصها بشروطه المقررة فى الفقه ومنها أن يكون مجمعا على وجوبه أو تحريمه أو أن يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه بخلافه وان يقدر على ازالته اما بيده أو بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه أو لحوق ضرر له فى نحو نفسه أو ماله اه

فى تفسيره ما دام لم تجتمع فيه آلاته ويدعو الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس فى مسابقتهم اليه (ولرسوله صلى الله عليه وسلم) بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته فى أمره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته بنشرها وتصحيحها ونفى التهم عنها وانتشار علومها والتفقه فى معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف فى تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال أهلها من حيث انتسابهم اليها والتأدب بآدابه عند قراءتها ومحبة آله وأصحابه ومجانبة من ابتدع فى سنته أو انتقص أحدا من صحابته والدعاء الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا (ولائمة المسلمين) وهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ان طلبوها أو كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعاء بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم بالله وأحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه أو لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتألف قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرائهم بالثناء الكاذب عليهم والعلماء بقبول ما رووه وتقليدهم فى الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التى لا تخفى على الموفقين (وعامتهم) بارشادهم لمصالحهم فى أمر آخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة فى محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن أموالهم وأعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر فى تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان ضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ أخاه سرا فهى نصيحة ومن وعظه على رؤس الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هى قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما علم من أقسامها التى ذكرناها ثم شرط وجوبها بقسميه ان يأمن من لحوق ضرر له فى نفسه أو نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما مر جوابه من وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب له السلام ولو على من علم منه انه لا يرد (رواه مسلم) منفردا به عن تميم وليس له فى صحيحه سواه وأخرجه

(قوله والبخاري في الترجمة معلقا) أي ورواه البخاري في الترجمة معلقا فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم قال القسطلاني وانما لم يسنده المصنف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن أبي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لوجد له أي حزنه لموت أخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري أي منفردا والا فقد خرج له مقرونا وتعليقا كما في التقريب وقد أخرج له الائمة كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار اهـ

(الحديث الثامن) (قوله لانهم) أي الصحابة من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد آخر ولهذا كان قول الصحابي ذلك حكمه حكم المرفوع قال العراقي في ألفية المصطلح

قول الصحابي من السنة أو * نحو أمرنا حكمه الرفع ولو

بعد النبي قاله بأعصر * على الصحيح وهو قول الاكثر

(قوله واذا قاله التابعي احتمل ذلك) أي أن يكون الآمر له الصحابي لا تابعيا آخر (قوله تفخيما وتعظيما) قال الشيخ المناوي ما نصه ذكره جمع وقال الكرماني فائدة العدول عن التصريح دعوى التعيين أو التعويل على شهادة العقل قال وأصح التعريف للامر انه القول الطالب للفعل طلبا جازما اهـ وقد يقال لا منافاة بين ما ذكره جمع وما قاله الكرماني لان النكات لا تتزاحم فحذف الفاعل في الحديث لتعينه وللتفخيم والتعظيم تامل (قوله فامر تك الخير قليل) وفي بعض النسخ وكامرتك الخير قليل اي لان فيه تعدية أمر الى المفعول الثاني بنفسه كالمفعول الاول ولا يقال انه على حذف الجار لانه لا يطرد حذفه في غير أن وأن وكي وبهذا ظهر الفرق بين الحديث والمثال فان الحديث من الكثير وهي تعدية أمر الى المفعول الثاني بالجار لان المفعول الثاني في الحديث أن وصلتها ويطرد حذف الجار الداخل عليها

وأخرجه البخاري تعليقا لان في رواته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق لا بأس بها وكابي هريرة رضي الله تعالى عنه ثم هذا الحديث وان أوجزلفظا لكنه أطنب فائدة ومعنى لان سائر السنن واحكام الشريعة أصولا وفروعا وعادا خلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل على أمور الدين جميعا أصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا آمن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما أشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام

(الحديث الثامن)

(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت) أي أمرني الله تعالى اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يأمره الا الله تعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي أمرنا أو نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الآمر أو الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكأنه قال أمرنا أو نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم أمر بكذا ولا يذكرون الآمر تعظيما له وتفخيما (ان) أي بان لان الاصل في أمر ان يتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف الجر فامرتك الخير قليل (أقاتل الناس) أي عبدة الاوثان منهم دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء في رواية أبي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتارك الصلاة أو الزكاة وان كانوا مسلمين لما دل عليه الحديث ويأتي موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم تدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم

(قوله أقاتل الناس) أي أمرت بمقاتلة الناس (قوله أي عبدة الاوثان دون أهل الكتاب) عبارة الجلال قال الطيبي أكثر الشارحين أراد بالناس عبدة الاوثان دون أهل الكتاب والذي يذاق من لفظ الناس العموم والاستغراق كما في قوله تعالى يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا انتهى شوبري (قوله لانهم) أي أهل الكتاب يقولون لا اله الا الله الخ قيل ولسقوط القتال عنهم بقبول الجزية قال بعضهم ويحتمل أن يكون قبولها منهم كان بعد هذا الامر المشار اليه بقتالهم أيضا انتهى شبشيري أي يحتمل أن يكون قبول الجزية ناسخا لهذا الحديث ونحوه وهذا مأخوذ من فتح الباري فليراجع (قوله لاقتصارها على لا اله الا الله) أي فلا يكون المراد بالناس من الانس جميع الكفار حتى أهل الكتاب وذلك لان أهل الكتاب يقولون لا اله الا الله ومع ذلك يقاتلون على ترك الشهادة لمحمد بالرسالة وترك الصلاة وترك اداء الزكاة فلو كان المراد بهم ذلك كان قوله حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة الخ معترضا بان أهل الكتاب يقولون لا اله الا الله فكيف يقاتلون عليها بخلاف عبدة الاوثان فانهم يقاتلون عليها لانهم لا يقولونها (قوله فالمراد بهم) أي الناس جميع الكفار أي حتى أهل الكتاب وتاركو الصلاة الخ (قوله وان كانوا) أي تاركو الصلاة أو الزكاة مسلمين (قوله فتخصيص) مبتدأ خبره وهم (قوله لما عرفت) أي من أنه لا يجيء الا على رواية

أسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال (حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) مر في بحث
الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصريح هذا ان الآتي بهما مؤمن حقا وان كان
مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في مبحث الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف
والخلف واشتراط تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها والا لم يكن من أهل القبلة خطأ ظاهر فان
المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل
وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى (و) حتى (يقيموا الصلاة)
أي يأتوا بها على الوجه المامور به أو يداوموا عليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها
وهو ما عليه أكثر العلماء لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فمن لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا
أو احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم أولى منه بذلك لانه
تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الاصلي ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر
الاصلي وأيضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة
والمشروط ينتفي بانتفاء أحد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل
كما مر (و) حتى (يؤتوا الزكاة) الى مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم يقتل بان
تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه ان امتنع أمكن تخليصها منه بالقتال والا أمكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل
هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه ففاتت عقوبته بالقتل
ما لم يتب بان يصلي (فاذا) آثرها على ان مع ان المقام لها الان فعلهم متوقع لانه علم اجابة بعضهم فعلهم اشرفهم
أو تفاؤلا نحو غفر الله لك (فعلوا ذلك) جميعه أي أتوا به قولا كان وهو الشهادتان أو فعلا وقولا وهو الصلاة
أو فعلا محضا وهو الزكاة (عصموا) منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله أي امتنعت بلطفه عن معصيته والعصام
ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان مائها (مني دماءهم وأموالهم) وهي كل ما صح ايراد نحو البيع عليه وأريد
بها هنا ما هو أعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو
معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على أسامة لقتله من
قالهما ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى أحمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة
ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال أحمد يصح
الاسلام على الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرائع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من أجابه الى
الاسلام الا باقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل بمجرد النطق

أبي هريرة لا على رواية ابن عمر هذه فلا تغفل (قوله حتى حرف) غاية وجر لان ما بعدها غاية لما قبلها وهو هنا القتال أو الامر به أي الى أن يشهدوا
أي يقروا ويبينوا أي أنه لا اله اى لا معبود بحق الا الله استثناء من كثرة متوهمة وجودها محال اذ مفهوم الاله كلي انتهى مناوي (قوله وان)
أي ويشهدوا أن محمدا وفي رواية وأني رسول الله الخ (قوله وفيه دليل لقتل) أي على قتل فاللام بمعنى على أو المراد فيه دليل لقول من قال بقتل
الخ (قوله بالقتال بفعلها) الظرف الاول يتعلق بالامر والثاني يتعلق بغيا وذلك واضح (قوله فمن لم يفعلها الخ) ما مصدرية ظرفية أي هو
مقاتل وجوبا (قوله غالبا أو احتمالا) اى يلزم من القتال القتل لزوما غالبا أو احتمالا (قوله لكن المسلم أولى منه بذلك) اى بقتاله على ترك
الصلاة أو الزكاة (قوله لان تركها مع اعتقاده وجوبها) أي فهو ملتزم لها (قوله قضى المرتد ما فاته الخ) أي لالتزامه الاحكام
بالاسلام (قوله وأيضا الغاية الخ) لا يصح أن يكون تعليلا ثانيا لكون المسلم أولى بالقتال على ترك ما ذكر لانه انما يقتضي المساواة فهو معطوف على قوله لانه غيا الامر الخ فهو تعليل ثان لكون الحديث دليلا على قتل تارك الصلاة المعتقد وجوبها ولا يقال يلزم عليه تكرار لان التعليل الاول بالنظر للمنطوق والثاني بالنظر للمفهوم وان الامر بالشيء نهي عن ضده قرره شيخنا الخليفي فليتامل (قوله الى مستحقيها) وفي بعض النسخ اى مستحقيها ولا تغفل عما مر من أن الايتاء يتعدى لمفعولين حذف أولهما في نحو هذا (قوله ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام) اذ الشهادة برسالته صلى الله عليه وسلم متضمنة للايمان بجميع ما جاء به فلا يحصل الكف عن القتال ما لم يؤمنوا بجميع ذلك
ويشهد له رواية ويؤمنوا بي وبما جئت به الآتية لكن فيه أن الصوم لا يقاتل على تركه من حيث ان تاركه يحبس
ويمنع الطعام والشراب كما قاله الشبشيري فليتأمل (قوله وانما لم يقتل) أي معاشر الشافعية بان تاركها اى الزكاة يقتل أي اذا لم يقاتل أما في
حال المحاربة فيجوز قتله (قوله آثرها) اى اذا على ان أي حيث لم يقل فان مع ان المقام لها أي لان وذلك لان اذا موضوعة للمحقق وان موضوعة
للمشكوك فيه ولا شك ان فعلهم ما ذكر غير محقق (قوله أو تفاؤلا) اى بتحقيق الفعل منهم وقوله نحو غفر الله لك أي حيث استعمل في النسبة
الانشائية وهي اللهم اغفر لك تفاؤلا بحصول الغفران (قوله أي أتوا به قولا كان الخ) ففيه التعبير بالفعل عما بعضه قول تغليبا للاثنين على الواحد
أو ارادة للمعنى الاعم اذ القول فعل اللسان اه مناوي (قوله دماءهم وأموالهم) فلا يحل سفك دمائهم ولا أخذ أموالهم والمراد بالدماء
الانفس ففيه التعبير بالبعض عن الكل (قوله وهي) أي الاموال (قوله على هؤلاء الثلاثة) أي النطق بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة

(قوله وزعم) مبتدأ خبره منظر فيه (قوله التزاما وفعلا) أى لا نكف عن قتاله حتى يفعل الثلاثة ملتزما لوجوبها عليه (قوله الا بحقها) أى الدماء والاموال والباء بمعنى من أو عن يعنى هى معصومة الا عن حق الله فيها كردة وحد ترك صلاة أو زكاة أو حق آدمى كقود اهـ عزيزى فى شرح الجامع الصغير (قوله الاجابة اليهما) أى الشهادتين (قوله الا بحقها) أى النفوس كالقصاص بالقتل والاموال كالقطع بالسرقة (قوله ومنه) أى من حقها أى حق الله فيها (قوله ثم ان أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) هكذا فى النسخ وحينئذ جواب الشرط محذوف لدلالة ما بعده عليه أى ثم ان أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة امتنع من قتالهم وان لم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة لم يمتنع منه (قوله الا

بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم أمر معاذا لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان يدعوهم أولا الى الشهادتين وان من أطاعهم ما أعلمهم بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية أبى هريرة الآتية المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادتين لان معناها كما عرف أنه بهما يعصم ويحكم باسلامه ثم ان أتى بشرائع الاسلام فظاهر والا قوتل ذو المنعة وزعم أنه يقاتل حتى يأتى بالثلاثة ابتداء التزاما وفعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع منظر فيه بما فى خبر مسلم يوم خيبر حين أعطى الراية لعلى ثم قال على ماذا أقاتلهم قال على أن يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منا دماءهم وأموالهم الا بحقها فعلق بمجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه بالامتناع من الصلاة أو الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة فى القصة الآتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين ثم ان أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم (الا بحق الاسلام) فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا الحق فى الحديث بانه زنا بعد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل النفس التى حرم الله وقضيته ان الزانى والقاتل تباح أموالهما وليس مرادا فكأنه غلب الكافر عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا منى دماءهم وأموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها اهـ على أنه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو ضعيف جدا وأيضا فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلمت صحته لما فى حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر (و) أما باعتبار البواطن والسرائر فأمرهم ليس الى الخلق اذ (حسابهم) أى حساب بواطنهم وسرائرهم (على الله) اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن أخلص فى ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا أجرى عليه فى الدنيا أحكام المسلمين وكان فى الآخرة من أسوأ الكافرين فرب عاص فى الظاهر يصادف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر وقال ما أمرت أن أشق عن قلوب الناس ولا بواطنهم وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا أى أسلموا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفى الآية الاخرى فاخوانكم فى الدين ومأخذهم منهما ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلى سبيله وليس بأخ لنا موافق للحديث الذى نحن فيه وبهما وظاهر قول الشافعى ومالك يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد قول المرجئة أنه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفى تلك الاحاديث والآيتين دليل أيضا على ان من أظهر الاسلام وأسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك وأحمد لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة أوجه أصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت أو كانت تحت السيف أو كان داعية الى الضلالة (رواه البخارى) بلفظه المذكور بجميعه (ومسلم) ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف رحمه الله

بحق الاسلام) استثناء مفرغ من عام والعصمة متضمنة فيه ليصح تفريغ الاستثناء اذ هو شرطه أى لا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام دلجى (قوله بانه زنا بعد احصان الخ) أى فيقتل الزانى المحصن بالرجم ويقتل المرتد ان لم يتب بالسيف وقاتل النفس بما قتل به ان أمكن كما فى كتب الفروع (قوله وليس مرادا) بل هى لورثتهما (قوله وبه يرد على من قال الخ) والدليل على عدم كفر تارك الصلاة المعتقد وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد أن شاء عفا عنه وان شاء عذبه رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة اهـ من شرح البهجة

(قوله لان حق الاسلام ذكر بعد الا الخ) تعليل لكون مفهوم الحديث ما ذكر (قوله لكن حمله الجمهور على المستحل) عبارة شيخ الاسلام فى شرح البهجة الكبير وأما خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها جحدا أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة اهـ (قوله وحسابهم على الله تعالى) على بمعنى اللام أو بمعنى الى فما أفهمه لفظ العلاوة من الوجوب غير مراد ولئن سلم فهو للتشبيه أى هو كالواجب على الله فى تحقق الوقوع أو بحسب وعده هذا ما عليه أهل السنة وأما عند المعتزلة فهو على ظاهره لان الحساب عندهم واجب عقلا اهـ مناوى على المتن

تعالى مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم ان كلام من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر بما قررناه في شرحه وما يأتي أيضا وفيه بيان واضح ان للايمان أجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاولى أو في بعضها وهو الثانية وما هو فرض على بعض الآدميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة أنه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزأ وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث أبي هريرة الذي رويناه أيضا أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني الخ وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر وعلى حديث أنس الذي رواه مسلم وان كان الآخر فيه زيادة أيضا وهو أمرت ان أقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث أبي هريرة وبما جئت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكلف ويتضح الامر ثم رأيت المصنف رحمه الله تعالى صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية أبي هريرة ويؤمنوا بما جئت به انتهى ويحمل تعميمها على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكي عن سفيان بن عيينة أن حديث أبي هريرة كان أول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده ان رواته انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه أبو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على أن قوله عصموا مني صريح في أنه كان مأمورا بالقتال وهو لم يؤمر به الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها اثنتي عشرة والسنة هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف نص في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رأيهما فيه فاستدل أبو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها أي مع الشهادة الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي وحدها أو انهما لتلازمهما عبر باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض أو سفر أو كان ناسيا اذ ذاك لما رويه ورواية ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان أبا بكر استدل بحديث ابن عمر قال أئمة الحفاظ انها خطأ ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شيء والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم أبي بكر رضي الله تعالى عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في أن قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي أن العموم الذي احتج به عمر يخص بالقياس فانه فيهما وافق النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص فيمتاز عليه أبو بكر في أخص الاوصاف وأجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر في كتاب الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة هذا ولا باس ببسط قضيتهما في ذلك فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف أبو بكر بعده وارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم أبو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع أبي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة

(قوله ويعجب من المصنف الخ) عبارة الشيخ المناوي رواه البخاري ومسلم في الايمان الا ان مسلما لم يذكر في حديثه عن ابن عمر الا بحق الاسلام لكن قال في رواية له عن أبي هريرة الا بحقها وفي رواية أخرى الا بحقه فنسبه المؤلف الى تخريجه بالنظر لمجموع رواياته وذلك يقع للمحدثين كثيرا ولا ينكره الا من لم يمارس فنهم وبذلك زال العجب وبطل الشغب الذي هول به الشارح الهيتمي على المؤلف وابرق وارعد انتهى وتبعه الشيخ الشبرخيتي فليتأمل (قوله وهو الاولى) أي الشهادتان (قوله أو في بعضها) أي بعض الاحوال (قوله وهو الثانية) اي الصلاة لسقوطها زمن الحيض والنفاس (قوله وهو الثالثة) أي الزكاة

الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة فى دعواه النبوة كبنى حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسى فى دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله تعالى فيه فى بسيط الارض الا مسجد امكة والمدينة ومسجد بجوانا من أرض البحرين به جمع من الازد محصورون الى ان فتح الله تعالى اليمامة بقتل مسيلمة اللعين ومانعو الزكاة منهم من أنكر فرضها ووجوب أدائها الى الامام وهم فى الحقيقة أهل بغى ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم فى غمار أهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة فى زمن على كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابى بكر الا أن رؤساءهم منعوهم وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لعمر صواب رأى أبى بكر فوافقه على قتالهم اجتهادا لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذى ذكره أبو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما رأس مالهم البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه أول من سبى المسلمين مع وجود شبه قامت عندهم معذورون بها أو ترفع السيف عنهم وهى قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ماله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر أن منهم من ارتد بدعائه الى نبوة من مر ومنهم من أنكر الشرائع كلها فهؤلاء هم الذين رأى أبو بكر سبيهم ووافقه أكثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومنهم على كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبى بنى حنيفة وأولدها محمد بن الحنفية الذى يزعم بعض الرافضة الوهيته قال الخطابى ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على ان المرتد لا يسبى أى ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن أصبغ من أصحاب مالك قائل برأى أبى بكر من سبى أولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من أصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابى الاجماع لم تتم له وانما أضيفت الردة لمانعى الزكاة مع بقاء ايمانهم ارادة لمعناها اللغوى أو لمشاركتهم أهلها فى منع بعض حقوق الدين وما ذكروه فى الآية جهل منهم فان خطاب القرآن اما عام نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المؤمنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم أمته نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرأت القرآن الآية ومنه خذ من أموالهم صدقة الآية فالامام بعده مثله فيه وفائدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقته صلى الله عليه وسلم ومن هذا قوله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء الآية نعم قد يخاطب بالنبوة خصوصا أو بالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت فى شك الآية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله تعالى ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل بركان فى زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع ويسن لآخذ الصدقة الدعاء لمؤديها باليمن والبركة فى ماله ويرجى أن يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف صرانهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكل ما هو كذلك انكاره كفر بخلاف ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة فى زمننا من قريب العهد بالاسلام ومن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا أوجه من قول القاضى عياض ان منكرى وجوبها من قسم المرتدين الا أن يريد ما قررناه فى معنى ذلك لكنه بعيد من قوله ان أبا بكر قاتلهم بكفرهم *(تنبيه)* استفيد مما مر عن عمر من موافقته أبا بكر على القتال والسبى ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف أن الامام المجتهد العادل اذا أمر بامر أو حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان رأوا خلاف رأيه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهرا أو باطنا وعلى السبى ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا أيضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم أجمعوا مع أبى بكر عليه بناء على ان انقراض العصر شرط فى حجية الاجماع على ان الذى صححه القرطبى انه لا اجماع على السبى ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع أبى بكر على السبى

(الحديث التاسع)

(عن أبى هريرة) جره هو الاصل ومنعه به جماعة لانه جزء العلم واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على

(الحديث التاسع) (قوله جره) أى لفظ هريرة أو مع تنوينه بدليل مقابله كما هو ظاهر (قوله لانه جزء العلم) أى الاصل أن لفظ هريرة لا يمنع من الصرف نظرا للتانيث اللفظى والعلمية لانه ليس علما بل جزء علم اذ العلم مجموع المتضايفين وجزء العلم لا يمنع من الصرف

(قوله لان الكل) أى جزئى العلم يعنى لفظ أبى ولفظ هريرة يعنى أن بعضهم منع هريرة من الصرف نظرا لما فيه من التأنيث وتنزيلا لجزء العلم منزلة العلم لصيرورته مع المضاف كالشئ الواحد قال شيخ مشايخنا الشهاب السندوبى فى المنح الوفية بشرح الخلاصة الالفية (تنبيه) اجروا حكم الاعلام على المضاف اليه فمنعوا صرفه بعلة أخرى كبنات الاوبر وأبى هريرة وان كان العلم انما هو المجموع لا الاخير وقالوا جاءنى أبو بكر بن فلان بترك تنوين بكر وان كان الموصوف بابن هو المجموع نقله شيخنا الشيخ يس عن ابن هشام اه وليس ذلك خاصا بالاعلام الجنسية كما عرفته خلافا للشيخ خالد (قوله واعترض) المعترض هو السيد الصفوى شوبرى (قوله بانه يلزم عليه رعاية الحال) أى حيث منعنا آخر العلم الصرف نظرا لصيرورة المتضايفين بالعلمية كالشئ الواحد فراعينا الحال وهو العلمية وقوله والاصل أى حيث أعربنا

السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معا فى كلمة واحدة بل فى لفظ هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره مفقود انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسى الاسم الاصلى بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما سيأتى وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه أنه قال كنت أحمل يوما هرة فى كمى فرآنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى ما هذه فقلت هرة فقال يا أبا هريرة وفى رواية ابن اسحق وجدت هرة فحملتها فى كمى فقيل لى ما هذه فقلت هرة فقيل لى فانت أبو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكنى له بذلك والده واختلف فى اسمه واسم أبيه على خمسة وثلاثين قولا أصحها كما قاله المصنف ما ذكره هنا بقوله (عبد الرحمن) روى ابن اسحق عنه أنه أبدل به فى الاسلام عن عبد شمس اسمه فى الجاهلية (ابن صخر رضى الله عنه) الدوسى أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة فى العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيثما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله انى سمعت منك حديثا كثيرا وانى أخشى ان أنساه فقال ابسط رداءك فبسطته فضرب بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيأ بعده قال البخارى روى عنه أكثر من ثمانمائة ما بين صحابى وتابعى استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم راوده على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفى سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا أصل له وانما ذلك صحابى آخر اسمه جندرة روى له خمسة آلاف وثلثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم) هذا الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم انما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة (عنه فاجتنبوه) دائما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما فى الحرام وندبا فى المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهى الا بترك جميع جزئياته والاصدق عليه انه عاص أو مخالف وأيضا فترك المنهى عنه هو استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه وليس فى ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعى للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ورد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد فى الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو أكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة أو لاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهى عن هذه حينئذ (وما أمرتكم به فأتوا) وجوبا فى الواجب

الجزء الاول من العلم مضافا والجزء الثانى مضافا اليه نظرا للاصل أى نظرا لما قبل العلمية وهو انهما كلمتان (قوله معا) أى جميعا (قوله فى كلمة) وهو أبو هريرة (قوله بل فى لفظة أبى هريرة اذا وقعت) أى مع المضاف فاعلا مثلا أى كما اذا قيل جاء أبو هريرة (قوله فانها) أى لفظة هريرة تعرب باعراب المضاف اليه فتكون مجرورة بالفتحة نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال (قوله لا من جهتين كما هنا) أى فانا راعينا الاصل من جهة الاعراب وراعينا الحال من جهة منع الصرف تأمل (قوله وسبب تلقيبه) صوابه تكنيته كما لا يخفى (قوله وقيل كان يحسن اليها) وهو راوى حديث دخلت امرأة النار فى هرة فلعله أخذ بقياس العكس ورجا الثواب فى الاحسان اليها (قوله فضرب بيده) وفى نسخ فغرف بيده (قوله ما نهيتكم) أى منعتكم (قوله ونحوه) كقوله الآتى وما أمرتكم وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الحديث (قوله وشموله) مبتدأ وقوله انما هو معلوم الخ خبره يعنى أن هذا الخطاب لا يعلم بذاته ووضعه بل بامر خارج وهو ما هو معلوم الخ (قوله ان هذه الشريعة الخ) نائب فاعل معلوم عامة الى يوم القيامة فهو من باب حكمى على الواحد حكمى على الجماعة (قوله فاجتنبوه) وفى رواية فدعوه أى اتركوه جميعه (قوله وندبا) (قوله والاصدق عليه أنه عاص) أى اذا لم يجتنب الحرام أو مخالف أى اذا لم يجتنب المكروه ففاعل الحرام عاص وفاعل المكروه مخالف (قوله أو الاستمرار على عدمه) انظر الفرق بين هذا والذى قبله حتى عطف باو (قوله بان هذا) أى قوة داعى المعصية نادر أى بالنسبة لقوة داعى الطاعة فلا ينافى أنه كثير فى نفسه كما يصرح به قوله وان سلم الخ (قوله فخرج) أى بقوله ما دام منهيا عنه (قوله فأتوا) وفى رواية فافعلوا

وندبا في المندوب (منه ما استطعتم) أي أطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شرائط وأسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله تعالى أخبر أنه لا يكلف نفسا الا وسعها وأيضا يصدق عليه أنه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين وأقل متمول في صم وصل وتصدق فان قيد أو وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده أو أوصافه وان كان من أشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما أوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالآية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن أو شرط لنحو وضوء أو صلاة أو قدر على غسل أو مسح بعض أعضاء الوضوء أو التيمم أو على ستر بعض العورة أو على بعض الفطرة لا عن الرقبة في الكفارة لان لها بدلا أو بعض الفاتحة أو ازالة بعض المنكر أتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه أخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذا القاعدة المشهورة ان درء المفاسد أولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات أشد منه بالمأمورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب بأدنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا الكبائر الا اذا حقت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال بالاجلال لله تعالى عن أن يناجى الا على أكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ تربو على مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب أخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وأما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال أمره واجتناب نهيه أما على المشهور من تفسيره بأن يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فلا وجه للنسخ فان هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي الله تعالى عنهم منها وقالوا أينا يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المأمور به على فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فأتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن أحمد رضي الله تعالى عنه انه يؤخذ من الحديث أن النهي أشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم أعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما أريد به على نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا بالذات أفضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر (فانما) وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها أن الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب فيضاهي ذلك قصة بقرة بني اسرائيل التي أمروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح أي بقرة كانت بل شددوا على أنفسهم بكثرة تكرار السؤال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بملء مسكها ذهبا فقدموا على ذلك

(قوله أي أطقتم) لان الاستطاعة الاطاقة (قوله فلا جرم سقط الخ) أي سقط التكليف ولابد (قوله لا عن الرقبة في الكفارة) أي عجز فيما سبق لا عن الرقبة في الكفارة فانه اذا قدر على بعض رقبة لا يعتقه لان له بدلا وهو الصوم أو الاطعام (قوله أو بعض الفاتحة) عطف على قوله عن ركن فليس من مدخول لا كما لا يخفى (قوله أتى بالممكن) جواب اذا (قوله أشد منه) أي من اعتنائه بالمأمورات (قوله الا اذا حقت الضرورة) بالحاء المهملة والقاف أي تحققت كما في بعض النسخ (قوله تربو) أي تزيد (قوله وهذا النوع) أي وهو قوله وقد تراعى المصلحة الخ راجع في الحقيقة الى ارتكاب أخف المفسدتين فالقاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كلية محمولة على الأغلبية تأمل (قوله بأن يذكر) أي الله (قوله ولتوقف الخ) علة مقدمة على المعلول وهو قال الخ (قوله وفيه نظر) قال شيخنا لان ارتكاب المنهي عنه قد يقتضي الكفر بنفسه لما مر من أن المعاصي بريد الكفر اهـ (قوله قيل يقتضيان التكرار مثلا) بيان للسؤال وتصويره (قوله مثلا) كالسؤال عنهما هل يقتضيان الفور (قوله بل شددوا على أنفسهم بكثرة تكرار السؤال عن حال البقرة وصفتها) كقولهم ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ان البقر تشابه علينا كما حكى الله تعالى ذلك عنهم (قوله فشروها بملء جلدها ذهبا) وقال السدي اشتروها بوزنها عشر مرات ذهبا وكانت تحته حكمة عظيمة وذلك أنه كان في بني اسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكانت له عجلة فأتى بها الغيضة وقال اللهم اني استودعتكها لابني حتى يكبر وكان بارا بوالديه حتى بلغ من بره أن رجلا أتاه بملوكة بخمسين ألفا وكان فيها فضل فاشتراها منه وقال له ان أبي نائم ومفتاح الصندوق تحت رأسه فأمهلني حتى يستيقظ وأعطيك فقال له ايقظ أباك وأعطني الثمن فقال له ما كنت لأفعل ولكن أزيدك عشرة آلاف وانظرني حتى ينتبه فقال له البائع أنا أحط عنك عشرة آلاف ان أيقظت أباك وعجلت النقد فقال وأنا أزيدك عشرين ألفا ان انتظرت انتباهه

فأبى ولم يوقظ الرجل أباه ومات الاب بعد ذلك وشبت العجلة في الغيضة حتى صارت عوانا وكانت من أحسن البقر وأسمنه حتى كانت تسمى المذهبة لحسنها وصفرتها وكانت تهرب من كل من رآها فلما كبر الابن كان يقسم الليل ثلاثة أقسام يصلي ثلثا وينام ثلثا ويجلس عند رأس أمه ثلثا فاذا أصبح انطلق واحتطب على ظهره فيأتي به السوق ويبيعه بما شاء الله تعالى ثم يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويعطي أمه ثلثه فقالت له أمه يوما ان أباك ورثك عجلة استودعها الله في غيضة كذا فانطلق فادع اله ابراهيم واسمعيل واسحق ان يردها عليك وعلامتها اذا نظرت اليها يخيل لك أن شعاع الشمس يخرج من جلدها فأتى الغيضة فرآها ترعى فصاح بها وقال أعزم عليك باله ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب فأقبلت تسعى حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها يقودها فتكلمت البقرة باذن الله تعالى وقالت أيها الفتى البار بوالديه اركبني فان ذلك أهون عليك فقال الفتى ان أمي لم تأمرني بذلك ولكن قالت خذ بعنقها فقالت البقرة باله بني اسرائيل لو ركبتني ما كنت تقدر على أبدا فانطلق فانك لو أمرت الجبل أن ينقطع من أصله وينطلق معك لفعل لبرك بوالدتك فسار الفتى بها فاستقبله عدو الله ابليس في صورة راع فقال أيها الفتى اني رجل راع من رعاة البقر اشتقت الى أهلي فأخذت ثورا من ثيراني فحملت عليه زادي ومتاعي حتى اذا بلغت شطر الطريق ذهبت لأقضي حاجتي فعدا وصعد الجبل فما قدرت عليه واني أخشى على نفسي الهلكة فان رأيت أن تحملني على بقرتك وتنجيني من الموت وأعطيك أجرها بقرتين مثل بقرتك فلم يفعل الفتى وقال اذهب وتوكل على الله فلو علم الله منك الصدق لبلغك بلا زاد ولا راحلة فقال ان شئت بعنيها بحكمك وان شئت فاحملني عليها وأنا أعطيك عشرة مثلها فقال الفتى ان أمي لم تأمرني بذلك فبينما هم كذلك اذ طار طائر بين يدي الفتى ونفرت البقرة هاربة في الفلاة وغاب الراعي فدعا الفتى اله ابراهيم فرجعت اليه وقالت أيها الفتى البار بوالدته ألم تر الى الطائر الذي طار انه ابليس عدو الله اختلسني أما انه لو ركبني ما قدرت على أبدا فلما دعوت اله ابراهيم جاء ملك فانتزعني من يده وردني اليك لبرك بأمك فجاء بها الى أمه فقالت له انك فقير لا مال لك ويشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل فانطلق فبعها وخذ ثمنها فقال بكم أبيعها قالت بثلاثة دنانير ولا تبع بغير رضاي ومشورتي وكان ثمنها ثلاثة دنانير فانطلق بها الى السوق فبعث الله اليه ملكا فقال له بكم تبيع هذه البقرة قال بثلاثة دنانير واشترط عليك رضا والدتي فقال له الملك لك ستة دنانير ولا تشاور والدتك فقال الفتى لو أعطيتني وزنها ذهبا لم آخذه الا برضا أمي فردها الى أمه وأخبرها بذلك فقالت له ارجع فبعها بستة دنانير على رضا مني فانطلق بها الى السوق فأتى الملك فقال استأمرت أمك فقال الفتى انها أمرتني أن لا أنقصها عن ستة دنانير على ان استأمرها فقال الملك اني أعطيك اثني عشر دينارا ولا تستأمرها فأبى الفتى ورجع الى أمه فأخبرها بذلك فقالت ان الذي يأتيك ملك في صورة بني آدم ليختبرك فاذا أتاك فقل له أتأمرنا أن نبيع هذه البقرة أم لا فنفعل فقال الملك اذهب الى أمك فقل لها امسكي هذه البقرة فان موسى بن عمران يشتريها منك لقتيل يقتل من بني اسرائيل بملء جلدها ذهبا فأمسكوها حتى وجد في بني اسرائيل قتيل اسمه عاميل لم يدروا من قتله وكان سبب قتله كما قاله عطاء والسدي أنه كان كثير المال وله ابن عم مسكين لا وارث له غيره فلما طال عليه موته قتله ليرثه وقال بعضهم كان تحت عاميل بنت عم له تضرب بها مثلا في بني اسرائيل في الحسن والجمال فقتل ابن عمها ليستنكحها قاتله وقال بعضهم قتله ابن أخيه لينكح ابنته فلما قتله حمله من قرية الى قرية أخرى فألقاه هنالك وقيل ألقاه بين قريتين وقال عكرمة كان لبني اسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل سبط منهم باب فوجد قتيل على باب سبط وجر الى باب سبط آخر فاختصم السبطان فيه وقال ابن سيرين قتله القاتل ثم احتمله فوضعه على باب رجل منهم ثم أصبح يطلب ثأره ودمه ويدعيه عليه فلما اشتبه على الناس جاؤا الى موسى وسألوه أن يدعو الله لهم يبين لهم بدعائه فأمرهم بذبح بقرة فقال لهم ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا أي تستهزئ بنا نحن نسألك عن أمر القتيل وتأمرنا بذبح بقرة فقال موسى أعوذ بالله ان أكون من الجاهلين أي من المستهزئين بالمؤمنين وقيل من الجاهلين بالجواب على وفق السؤال فما زالوا يستوصفون حتى وصف لهم تلك البقرة فأخذوها وذبحوها قال الله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون أي من شدة اضطرابهم واختلافهم فيها وضربوا القتيل ببعض منها فقام القتيل حيا وأوداجه تشخب دما وقال قتلني فلان ثم سقط ومات مكانه فحرم قاتله الميراث اه شيخنا

فخاف صلى الله عليه وسلم على أمته من مثل ذلك ومن ثم قال (أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم) بالضم لانه أبلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه لو جر (على أنبيائهم) استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشئ دليل التحريم بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حين تبرأ بعضهم من بعض ووهن أمرهم وذلك حرام فسببه المؤدي اليه حرام وفي كثرة السؤال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام أيضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال وروى

أحمد

(قوله فخاف الخ) الظاهر انه جواب لما وزيدت الفاء لتزيين اللفظ فليتامل (قوله وفي كثرة السؤال) أي ووجهه في كثرة السؤال (قوله ومفض اليه) أي الى التعنت (قوله وقد نهى الشارع عن قيل وقال) قال المطرزي في شرح مقامات الحريري قيل القال السؤال والقيل الجواب وأخبرني مولاي الصدر رحمه الله عن فخر خوارزم انه قال في قولهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال هو من قولهم قيل كذا وقال

أحمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسائل وورد سيكون أقوام من أمتي يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل أولئك شرار أمتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يعمون بها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله تعالى اذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط فلقد رأيتهم أقل الناس علما وكان أفاضل الصحابة كزيد بن ثابت وأبي بن كعب اذا سئلوا عن شيء قالوا أوقع فان قيل نعم افتوا فيها أو ردوها الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السؤال عما لم يقع بل لعن عمر سائلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الآيتين ونحوهما وبما تقرر علم أنه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسائل وقتها المختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم أو ايجاب يحصل به مشقة وهذا الامن بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب ثلاثة أقسام فمنهم من سد بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما أنزل الله وصار حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع أهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقرت بسببه الاهواء والشحناء والعداوة والبغضاء ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليهم وهذا مما ذمه العلماء ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر وأما فقهاء الحديث العاملون به فوجهوا همتهم الى البحث عن معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق ونحو ذلك مما فيه صفاء القلوب والاخلاص اعلام الغيوب جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه (رواه البخاري ومسلم) وهو حديث عظيم من قواعد الدين وأركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتناء به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله تعالى عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ولكون هذا كالشارح للحديث الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله أن السائل هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف أنه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على البيان ولا يحكم باقتضائه ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يسأل الاقرع عن ذلك ولقيل له لا حاجة للسؤال بل مطلقه محمول على كذا والاصح أنه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال ان السؤال للاستظهار أو للاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج لغة قصد فيه تكرار يقوي احتمال التكرار عند السائل من هذه الحيثية أيضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهر وان صلحت لغيره كما في حجوا فانه وان أمكن أن يراد به التكرار ينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السؤال لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن بني اسرائيل ومن ثم قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم الآية نزلت كما في البخاري لما أكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السؤال تعنتا واستهزاء كقول بعضهم من أبي أين ضلت ناقتي وجاء من غير وجه أنها نزلت لما سألوه عن الحج وقالوا أفي كل عام وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال أين أبي قال أبوك في النار فقام آخر فقال من أبي قال أبوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه لغيره فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فنزلت نهيا لهم أن يسألوا كما سألت

فلان كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على احوالهما يجري الاسماء فخلوهما عن الضمير ومنه قولهم انما الدنيا قيل وقال وادخال حرف التعريف عليهما الثالث في قولهم ما يعرف القال من القيل اهـ (قوله يتبعون) وفي بعض النسخ يبتغون (قوله يعمون) من الاعماء أي يوقعونهم في العمى أو يعمون من التعمية أي يوقعونهم في العماية (قوله واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب) أي ثلاثة أقسام الاول المفرط والثاني المفرط والثالث المتوسط (قوله حتى قالها مرارا) وفي رواية ثلاثا (قوله لوجبت أي فريضة تكرار الحج (قوله والاحتياط) عطف تفسير على الاستظهار (قوله دليل لجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم) أي في الحروب وغيرها وهو الصحيح وجه الدلالة منه انه علق الوجوب على قوله نعم وعدمه على سكوته وهو انما يكون بالاجتهاد والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اجتهد فاداه اجتهاده الى اولوية السكوت تخفيفا على الامة وما أرسلناك الا رحمة (قوله ظاهره) أي ظاهر هذا المعنى وان صلحت تلك المواضع لغيره أي غير الوجه الذي تفيده وفي بعض النسخ بوجه ظاهر (قوله من أبي) من الصلب أي الاب الحقيقي (قوله فجثى عمر على ركبتيه) أي جلس عليهما واعتذر عنهم فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا لا تفضحنا بسرائرنا واعف عنا عفا الله تعالى اهـ شبرخيتي

النصارى فى المائدة فاصبحوا بها كافرين ومعلقالهم بانهم ينتظر ون نزول القرآن فانهم لا يسألون عن شئ الا وجدوا تبيانه قاله ابن عباس ومعناه أن جميع ما يحتاج اليه من الدين لابد أن يبين فى القرآن ابتداء من غير مسئلة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما أخبر الله تعالى به ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فى حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شئ الخ بخلاف من صرف همته عند سماع الامر والنهى الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط عن الجد فى امتثال الامر والنهى والحاصل أنه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسوء السائل جوابه مثل هل هو فى الجنة أو النار وهل أبوه من نسب اليه أو غيره وما كان منه على وجه التعنت والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سؤال آية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب وما كان سؤالا عما أخفاه الله تعالى كأمر الساعة والروح أو عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سال عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسئلته ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتلى السائل عنه قبل وقوعه بذلك فى أهله ولم يرخص فى السؤال الا لوفود الاعراب لتألفهم بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان فى قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعنى من المسئلة الا الهجرة كان أحدنا اذا هاجر لم يسال النبى صلى الله عليه وسلم وعن أنس نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ وكان يعجبنا أن يجئ الرجل من أهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع وروى أحدانهم رشوا اعرابيا بردا حتى يسال لهم نعم ربما سالوا عما لم يقع نحو انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب وسال حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها أو آثر كتكم على وذرتكم ماضى ذرونى لان العرب لم تستعمله الا فى الشعر اغتناء عنه بترك وكذا ودع ماضى يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج أوجبه ومن ثم أجمعوا على وجوبه وانه مرة فى العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخى لان الامر لا يقتضى الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم أخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القائلون بفوريته يجوز تاخيره السنة والسنتين ويشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة فسرت فى حديث بالزاد والراحلة لكن صرح منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال مالك من اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشى يلزمه وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الشافعى والاكثرون فقالوا لا يجب المشى على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السؤال مطلقا وقالوا انه لا يسمى فى العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم فى الحكم اختلافهم فى العرف واختلفوا أيضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه فى حياته باذنه وبعد موته من تركته أولا قال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعى وبالثانى مالك ومال اختلافهم هنا العرف أيضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهى بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث أطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده أدركت أبى

(قوله ومعلقالهم) عطف على بها أى وتركت معلقالهم (قوله فانه) أى صرف الهمة الى فرض ما قد يقع وقد لا مما يثبط أى يبعد عن الجد أى الاجتهاد فى امتثال الامر والنهى هكذا فى صحاح النسخ (قوله وان منه) أى من سبب النزول (قوله واقتراحها) أى طلبها على وجه التعنت (قوله ومن ثم صح ان أعظم المسلمين فى المسلمين جرما) (۱۲۰) وجه هذه الاعظمية عموم سراية هذا الضرر للمسلمين الى انقراض العالم ألا ترى ان القتل وان كان من أكبر الكبائر بعد الشرك ضرره خاص قيل فى قوله لم يحرم فحرم دليل لمن قال أصل الاشياء قبل ورود الشرع الاباحة حتى يدل دليل الحظر وفيه نظر ومن أين ان عدم تحريمه انما كان للاستناد للاصل بل يحتمل ان الشارع أحله فحينئذ تعنت تعنتا فيه عليه فحرمه زجرا له شوبرى وكتب أيضا قوله جرما تمييز كما فى فجرنا الارض عيونا وأصله ان أعظم جرم المسلمين فحول بذلك لانه أبلغ بجعله نفسه عظيما فانهم ثم فسر بقوله جرما ليدل على ان الاعظم نفس الجرم اه وقوله وجه هذه الاعظمية الخ قضيته أنه أعظم جرما حتى من قاتل النفس التى حرم الله وقال شيخنا الشهاب ابن القفيه معنى الحديث ان من أعظم المسلمين فلا يلزم أن يكون هو الاعظم على الاطلاق حتى يكون اعظم من القاتل فليتأمل (قوله بذلك فى أهله) يتعلقان بابتلى والاهل الزوجة (قوله رشوا اعرابيا) أى أعطوه رشوة (قوله وآثر تركتكم على وذرتكم الخ) أى كان مقتضى الظاهر حيث قال ذرونى أن يقول ما وذرتكم فعدل عن مادة ذرونى الى تركتكم لان العرب لا تستعمله أى لا تستعمل وذر ماضى ذرونى الخ (قوله مرة) نصب على الظرفية (قوله باصل الشرع) احترز به عن وجوبه بنذر أو قضاء فانه يتعدد بتعدد موجبه كما فى كتب الفروع (قوله قيل للوجوب) وقيل للاداء فعلى الاول لا قضاء على الكافر اذا أسلم وهو المعتمد وعلى الثانى يجب عليه القضاء كالمرتد (قوله وحديث الخثعمية) مبتدأ خبره قوله ظاهر فى الدلالة للاولين (قوله أدركت) أى فريضة الله شيخنا

شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعير وفي أخرى عليه فريضة الله الحج وفي أخرى فحجي عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما يأباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم أن المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر أنه محل النزاع وانه يحتمل أن معنى أدركته انه فرض وهو مريض وترده الرواية الاخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج أفأحج عنها قال حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا واجب على وارث خلف ميته تركة وقد مات وعليه حجة الاسلام أو نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم يخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى أنه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها أو أنه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب على نحو ما في هذا الحديث غير مؤثر وفي هذا الحديث رد على من منع حج المرأة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكى عن مالك والذي عليه الشافعية وجمهور الفقهاء جوازه عن عليه فرض ولو قضاء أو نذرا وان لم يوص به وعمن أوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله تعالى يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر أن في اسناده أبا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثر له يكتب حديثه وخبر أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي فقال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا أما من قصد الآخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب أو مندوب فلا كراهة في حقه

(الحديث العاشر)

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب) أي طاهر منزه عن النقائص وكل وصف نشأ عن الكمال المطلق أو طيب الثناء أو مستلذ الاسماء عند العارفين بها وعلى كل فهو من أسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قيل ومثله النظيف ورد بان حديثه لم يصح أي وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجواد أخرجه الترمذي وفي اسناده مقال (لا يقبل) من الاعمال والاموال (الا طيبا) أي لا يثيب الا على ما عمله طيبا أي خالصا من المفسدات كلها كالرياء والعجب أو حلالا سواء أكان بالنسبة لعلمنا أو مشتبها وأما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس أن من تصدق بما ظنه حلالا وهو حرام باطنا أنه يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما أطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم أن يكون مأمورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهمه من فحوى الحديث أن بين الطيب لذاته المقتضى

(قوله ومنه) أي مما يأباه ظاهره (قوله وانه يحتمل) أي ومنه ايضا مما يأباه ظاهره انه يحتمل ان معنى أدركته انه فرض وهو مريض أي ولا يلزم من فرضه أن يكون فرض عليه أيضا وقوله وترده الرواية الاخيرة أي من روايات السؤال وهي قولها عليه فريضة الله الحج وأما قوله وفي أخرى فحجي عنه فليس الكلام فيه لانه انما هو جواب تامل (قوله وان هذا ظن منها) أي ومنه ان هذا ظن منها أي أجابوا أيضا بانها ظنت ان الحج وجب على أبيها مع كونه غير مستطيع أي بنفسه والحال انه ليس كذلك (قوله وان أمرها (١٢١) الخ) أي ومنه أن أمرها (قوله ودعوى اختصاصه) أي الحكم بها أي بالخثعمية (قوله وعن حي معضوب) بضاد معجمة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة (قوله شبرمة) هو بشين معجمة مفتوحة ونقل ضمها فموحدة ساكنة فراء مهملة مضمومة اه ق ل

(الحديث العاشر)

(قوله عن الكمال المطلق) أي الذي لا كمال فوقه (قوله أو طيب الثناء) أي الذي لا يثنى عليه الا بثناء طيب والثناء الذكر بالخير (قوله ورد بان حديثه لم يصح) بحث فيه بعضهم بانه ان أراد بعدم صحة الثالث عدم وروده فممنوع بل في حديث رواه ابن عدي وغيره عن ابن عمر مرفوعا ان الله جميل يحب الجمال سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة وان أراد بالصحة وضدها الصحيح المصطلح عليه فممنوع أيضا لان الخبرين المذكورين ضعيفان كما بينه جمع من الحفاظ فتدبر اه شبرخيتي (قوله نظيف يحب النظافة) قال في النهاية نظافة الله تعالى كناية عن تنزهه من سمات الحدوث وتعاليه في ذاته عن كل نقص والنظافة من غيره كناية عن خلوص العقيدة ونفي الشرك ومجانبة الاهواء ثم نظافة القلب عن الغل والحقد والحسد وأمثالها ثم نظافة المطعم والملبس عن الحرام والشبه ثم نظافة الظاهر لملابسة العبادات (قوله أي خالصا من المفسدات) تفسير للطيب من الاعمال وقوله أو حلالا تفسير للطيب من الاموال (قوله انه يثاب على قصده الطاعة) الخ

للقبول والخبيث لذاته المقتضى لعدمه تضادا يستحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة فى ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يؤجر عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك أجر على ماقاله جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جائز عند أكثر العلماء فيكون نفعه له فى الآخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به فى الدنيا وقال الفضيل فى مال حرام لا يعرف أربابه يتلف و يلقى فى البحر وهو بعيد وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه يحفظ الى وجود مستحقه ان رجى * (تنبيه) * انتفاء القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما فى لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ و يفسر القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشئ على الشئ وقد لا كما فى الآبق ومن سخط عليها زوجها وآتى العراف وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة أربعين يوما و يفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر أحمد الآتى من صلى فى ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل له صلاة و يميز بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية وأما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفى الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول معنى ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثانى وهو الثواب اذ لا فائدة للاعلام الملائكة بترتيبه لخصوصه بدعاء واستغفار وهذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعاء غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب يأتى بمعنى الطاهر و بمعنى الحلال وقد مر او بمعنى المستلذ طبعا (وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) فسوى بينهم فى الخطاب بوجوب أكل الحلال وفيه أن الاصل استواؤهم معاهم فى الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم (فقال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) أى ملكناكم وقد يأتى فى بعض المواضع بمعنى نفعنا كم وهى جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لآكله وان لم يستلذه وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه المستلذ أى شرعا والا فلذيذ الطعام غير المباح و بال وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعى بان الخنزير لذ اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال اجماعا ثم قد يراد بالطيب أخص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك فى نحو قوله تعالى كلوا مما فى الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون تأكيدا لكن التأسيس خير منه وقد تشير هذه الآية الى أن الحرام رزق وهو ما عليه أهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما أكلته كل نفس رزقها حلالا كان أو حراما واجماع الامة ان الله تعالى يرزق البهائم ما تأكله والطفل ما يشرب به من اللبن وليس بمالك لهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال أبو هريرة (ثم) بعد ما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى (ذكر الرجل يطيل السفر) صفة للرجل لان أل فيه جنسية فيه اشارة الى أن السفر بمجرده يقتضى اجابة الدعاء وبه يصرح حديث أبى داود والترمذى وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وكونه أقرب الى الاجابة لانه مظنة انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من أعظم أسباب الاجابة (أشعث) أى جعد الرأس (أغبر) أى غير الغبار لونه لطول سفره فى الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنائه ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما يأتى فكيف بمن هو منهمك فى الغفلة والمعاصى وفى هذا أيضا اشارة الى أن رثاثة الهيئة من أسباب الاجابة

(قوله فهذا جائز عند أكثر العلماء الخ) ومع ذلك لو ظهر مالكه ضمنه الغاصب له (قوله ان رجى) فان لم يرج وجوده فان عرف المصارف صرفه فى المصالح والا دفعه لمتولى بيت المال (١٢٢) حيث كان عادلا أمينا اه خليفى (قوله ترتب الغرض المطلوب من الشئ على الشئ) كترتب سقوط الطلب عن المكلف المطلوب منه الصلاة على الطهارة مثلا (قوله كما فى الآبق) بالرفع مبتدأ وكذا ما عطف عليه والخبر قوله لا تقبل لهم صلاة الخ (قوله أمر المؤمنين) أى والمؤمنات فهو من باب التغليب والامر للوجوب (قوله يا أيها الرسل كلوا من الطيبات) فيه تنبيه على ان تحديث اباحة الطيبات لهم شرع قديم ورد للرهبانية فى رفض الطيبات واعملوا صالحا قدم أكل الحلال على صالح الاعمال تنبيها على انه لا يتوصل للعمل الا بعد الانتفاع بالرزق (قوله وقد تشير الآية) وهى كلوا من طيبات ما رزقناكم أى كلوا من الحلال الذى هو بعض ما رزقناكم فان الرزق يعم الحلال والحرام (قوله ذكر الرجل) خصه بالذكر لانه الذى يسافر السفر البعيد الطويل غالبا والا فالمرأة كذلك (قوله صفة للرجل) محله نصب اه شبرخيتى (قوله لان أل فيه جنسية) والجنس المعرف بمنزلة النكرة على حد قوله ولقد أمر على اللئيم يسبنى قال الطيبى ولو حكى لفظ رسول الله رفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل الخ اه شبرخيتى (قوله وطوله) أى وان طول السفر أقرب الى الاجابة الخ (قوله أى جعد الرأس) عبارة الشيخ الشبرخيتى أى متلبد الشعر لبعد عهده بالغسل والتسريح والدهن وشعث الرجل شعثا من باب تعب اه

ومن

(قوله ذي طمرين) تثنية طمر وهو الثوب الخلق أي البالي عز يزي (قوله مدفوع) بالجر (بالابواب) أي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له عز يزي (قوله لو أقسم على الله لابره) أي لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله تعالى اكراما له باجابة سؤاله وصيانته عن الحنث في يمينه وهذا العظم منزلته عند الله وان كان حقيرا عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وابراره اجابته عز يزي (قوله بالاعتبار السابق) أي ان أل في الرجل جنسية (قوله الى السماء) أي الى جهتها (قوله وفيها) أي في الصلاة في القنوت سواء كان قنوت الصبح أو غيره (قوله ان الله تعالى حيي) بكسر الياء الاولى والتنوين والحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم والتغير لا يعقل الا في حق الجسم لكنه لو روده في الحديث يؤول وجوبا بما هو قانون في أمثال هذه الاشياء ان كل صفة تثبت للعبد مما يختص بالاجسام فاذا وصف الله تعالى بذلك فذلك محمول على نهايات الاغراض لا على بدايات الاعراض مثاله ان الحياء حالة تحصل للانسان لكن لها مبدأ ومنتهى أما المبدأ فهو التغير الجسماني الذي يلحق الانسان من خوف أن ينسب الى القبيح وأما النهاية فهو أن يترك الانسان ذلك الفعل فاذا ورد الحياء في حق الله تعالى فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدأ الحياء ومقدمته بل ترك الفعل الذي هو منتهاه وغايته وكذلك الغضب له مقدمة وهي غليان دم القلب وشهوة الانتقام وله غاية وهي انزال العقاب بالمغضوب عليه (كريم) قال في النهاية الكريم هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق والكريم الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل (يستحيي) عينه ولامه حرفا علة (من عبده أن يرفع اليه كفيه ثم يردهما) رواية الجامع الصغير يستحيي اذا رفع الرجل قال الشارح أي الانسان اليه يديه قال الشارح أي سائلا متذللا حاضر القلب حلال المطعم والمشرب كما يفيده خبر مسلم أن يردهما صفرا بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء وراء مهملة أي خاليتين خائبتين من عطائه فيه استحباب رفع اليدين في الدعاء ويكونان مضمومتين اه لما روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا دعا ضم كفيه الحديث اه (قوله والداعي جدير) أي حقيق أي أولى بذلك (قوله ندب الرفع) أي رفع اليدين الى حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتيهما (قوله على ما هو فيه) وهو الصلاة والجار متعلق بيقبل (قوله كان عند الرفع) أي رفع كفيه عند الدعاء (قوله وحملوا الاول على الدعاء بحصول مطلوب الخ) عبارة سم في حاشيته على المنهج عند قوله وسن رفع يديه في القنوت ما نصه قوله وسن رفع يديه ينبغي أنه ان قصد بقوله وقني شر ما قضيت الدعاء برفع بلاء وقع به أو بدفع شر جعل ظهر كفيه الى السماء أو الدعاء بدفع البلاء في المستقبل بمعنى الدعاء بان يستمر سالما من البلاء أو شر جعل بطنهما الى السماء وفي شرح الارشاد لشيخنا يعني حج هنا و يجعل فيه يعني في القنوت وفي غيره) ظهر كفيه الى السماء ان دعا برفع ما وقع به من البلاء وعكسه ان دعا لتحصيل شيء كدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره اه ونقل عن شيخنا الرملي أنه لا يطلب في القنوت جعل ظهر كفيه الى السماء في قوله وقنا شر ما قضيت لان الصلاة لا تناسبها الحركة وأنكر ذلك م ر وقال ما رأيته في شيء من كلامه ولا سمعته قط منه وكون الحركة لا تناسب الصلاة كلا ممنوع وانما الذي في فتاويه أنه سئل هل تحصل السنة سواء رفع يديه ملتصقتين أو مفترقتين سواء رفع رؤس أصابعهما أو بسطهما فاجاب بانه تحصل السنة بكل ذلك حيث كانت بطونهما الى السماء ولعل الناقل توهم ما نقله من قوله حيث كانت بطونهما الخ ولا دليل فيه لانه عام مخصوص بغير وقنا شر ما قضيت اه (قوله وقيل الارض أفضل لانها مدفن الانبياء) ومستقرهم ومخلقهم منها وعدم العصيان في السماء مزية لا تقتضي الافضلية على أنه قد يكون في المفضول مزايا وقد ينتقض بما وقع لآدم وحواء وابليس وادعاء أنهم لم يكونوا في السماء يحتاج لدليل اه شيخنا وقد يقال لم يعص الله تعالى في السماء معناه لم تستمر معصيته فيها فلا ينافي ما وقع من ابليس

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو أقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقاء (ع) صفة رابعة باعتبار السابق (يديه) عند الدعاء (الى السماء) قائلا (يا رب) أعطني كذا (يا رب) جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله تعالى حيي كريم يستحيي من عبده أن يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسئلة والذلة بين يدي المسؤل وعند استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي أعظم العظماء ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجاء أنه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما الى السماء وحملوا الاول على الدعاء بحصول مطلوب أو دفع ما قد يقع به من البلاء والثاني على الدعاء برفع ما وقع به من البلاء وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جعل الثاني في الاستسقاء وأحمد أنه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجاء أيضا أنه رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقاء أيضا وحكمة رفعهما الى السماء انها قبلة الدعاء ومن ثم كانت أفضل من الارض على الاصح لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض لانها مدفن الانبياء عليهم الصلاة والسلام

(قوله وفيه) أي الرفع (قوله مكانة) أي رفعة ورتبة واستيلاء أي وقهرا (قوله ومطعمه) هو مصدر بمعنى المفعول وكذا يقال فيما بعده اهـ شبرخيتي

وفيه أيضا الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلاء لا مكان وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يارب يارب اشارة الى ان من أسباب الاجابة بل من أعظمها الالحاح على الله تعالى بثناء حسن وذكر فضل كرمه وعز ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يارب أربعا قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعطه وروى الطبراني وغيره أن قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان غالب أدعية القرآن مفتتحا بذكر الرب (ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي) بضم أوله المعجم وكسر ثانيه المعجم المخفف (بالحرام) أحوال أي أنه يطيل السفر في القرب ويمد يديه الى ربه ليسأل منه والحال أنه ملابس للحرام أكلا وغيره (فأنى يستجاب لذلك) أي فكيف ومن أين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس أهلا لها حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفات وليس احالة لها لامكانها مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم أن اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعاء وأن تناوله مانع لها غالبا وسره أن مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الاجابة والرقة والاخلاص ويصير أعماله صورا لا روح فيها وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعاء فاسدا لانه نتيجة فاسد وأخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تلوت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن أبي وقاص وقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال له صلى الله عليه وسلم يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من دون الصحابة قال ما رفعت الى فمي لقمة الا وأنا أعلم من أين مجيئها ومن أين خرجت وروى أحمد باسناد فيه نظر أيضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج الى الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز أي الركاب فقال لبيك ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وحجك حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعاء شروط وآداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في أذكار الصلاة فانظره فانه مهم لاشتماله على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من النفائس التي لا يستغنى عنها ومن تلك الشروط أن لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعاء بما يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء أدب على الله تعالى قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تأسيا بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعا بحضور عرش بلقيس فأجيب انتهى وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وأن يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يسمع دعاء من قلب غافل لاه وان لا يستبطئ الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استحثاث للقدرة وهو سوء أدب وقد تأتي أنى لتعميم الاحوال والمكان والزمان ومنه فأتوا حرثكم أي محل الولد المشبه بمحل الحرث أنى شئتم أي كيف ومتى وحيث شئتم لا يحظر عليكم في حالة الا ما استثنى شرعا كحيض أو وطء شبهة ولا في جهة بل لكم اتيانهن من أي جهة حيث كان محل الولد هو المأتي (رواه مسلم) من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو من الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما أتم نفعه وأعظمه وقد تضمنه بيان حكم الدعاء وشرطه الاهم ومانعه والدعاء كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع أمله ممن سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان المأكول والمشروب

(قوله في القرب) متعلق بالسفر جمع قربة كحج وزيارة رحم الى آخره اهـ (قوله أي فكيف ومن أين يستجاب الخ) ظاهره ان أنى للاستفهام عن الاحوال وعن المكان في آن واحد وفي كونها لكل منهما أو لاحدهما ان قدرت الواو بمعنى أو نظر لان كلا منهما يستدعي حصول الاستجابة وعدم العلم بالمكان الذي تقع فيه أو الصفة التي تكون عليها وذلك غير مراد وانما المراد استبعاد حصول الاستجابة كما ذكره وحينئذ فيكون قد تجوز بالاستفهام عن البعد لعلاقة اللزوم لان الاستفهام طلب فهم غير المعلوم ويلزمه بعد المطلوب عن المستفهم اذا علمت ذلك ففي تفريع الشارح الاستبعاد على ما ذكره تنبيه على التجوز المذكور اهـ املاء شيخنا الشيخ عطية حفظه الله تعالى (قوله ليس أهلا لها) أي الاجابة (قوله وليس) أي الحديث احالة لها أي الاجابة (قوله لان الدعاء بها) صوابه به أي بالمحال عادة تأمل (قوله بدوامها) أي العادة لان الله تعالى أجرى الامور على العادة (قوله أو وطء شبهة) أي فيما اذا وطئت زوجته بشبهة فيجتنبها الى انقضاء

عدتها بل قال الرملي يحرم عليه أن ينظر اليها أيضا ابن الفقيه (قوله والدعاء كما ورد مخ العبادة) أي خالصها لان الداعي الخ والملبوس

بفتح الجزأين ومثله ما بعده الى التاسع عشر ولا يجوز فيهما اعرابهما أو اعراب الاول وبناء *(الحديث الحادي عشر)*
الثاني هذا اذا لم يكن في الاول أل فان كانت تعين فتح الجزأين لان الاعراب مبني على الاضافة وأل مانعة منها اتفاقا شرح الخلاصة عند قولها
وشاع الاستغنا بحادي عشرا * أونحوه (قوله كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كناه بهذه الكنية وسماه بهذا الاسم الذي
لم يكن يعرف في الجاهلية لما روى ابن الاعرابي عن المفضل قال ان الله تعالى حجب اسمي الحسن والحسين حتى سمى بهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابنيه الحسن والحسين وعق عنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابع ولادته وحلق شعره وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة

والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعاء أولى بالاعتناء بذلك من غيره وان من أراد الدعاء أو عبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه انفاق الطيب فيزكو وينمو ويبارك فيه

(الحديث الحادي عشر)

(عن أبي محمد الحسن) كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن علي بن أبي طالب رضي الله) تعالى (عنهما) وهو (سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ابن بنته فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنهما (وريحانته) كما جاء في الاحاديث شبهه بالريحان لشمه له وفرحه به واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رقى المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله تعالى ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي أبوه رضي الله تعالى عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة أشهر تكملة للثلاثين سنة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا أي يعض الناس لجور أهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله تعالى عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده صلى الله عليه وسلم ورغب في الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة لدماء المسلمين وأموالهم وشرط على معاوية رضي الله تعالى عنه شروطا وفى له بعظمها فانه بايعه على الموت أكثر من أربعين ألفا ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما وأمهما وثناؤه عليهم ونشره لفخرهم ومآثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له أدنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى فان أردت الوقوف على ذلك مبسوطا مبينا مستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع ما وعى ولد الحسن رضي الله تعالى عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما من زوجته بارشاء من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة أربع أو خمس أو تسع وأربعين أو خمسين أو احدى وخمسين او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكماء الكرماء الاسخياء روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له أصحاب السنن الاربعة وروى عنه عائشة وغيرها (قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع) أمر ندب لما مر في الحديث السادس أن الاصح ندب توقي الشبهات (ما يريبك) بفتح اوله وضمه والفتح أفصح وأشهر من راب وأراب بمعنى شك وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة وأراب لما يتوهم منه (الى ما لا يريبك) أي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السادس أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا أيضا لرجوعهما الى شئ واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وفصل آخرون فقالوا الحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربا وهي فيه ناجعة عند آخرين فان الله تعالى لا يخفى عليه خافية

(قوله شبهه به الخ) فهو تشبيه بليغ أو استعارة مصرحة (قوله وترتاح له) عطف تفسير (قوله ملكا) بضم الميم السلطنة (قوله عضوضا) أي كثير العض لانه من أمثلة المبالغة (قوله بجور أهله) أي بسبب جور أهله (قوله ورغب عن الخلافة الخ) ومن ثمة وهذا أخذ السراج البلقيني جواز النزول عن الوظائف ولو بمال اه ابن النقيب (قوله فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة لدماء المسلمين وأموالهم) وروى عن الشعبي أنه قال شهدت الحسن بن علي رضي الله عنهما حين صالحه معاوية فقال له معاوية قم فاخبر الناس انك تركت لي هذا الامر فقام الحسن فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان أكيس الكيس التقي وأحمق الحمق الفجور وان الله هداكم بأولنا وحقن دماءكم بآخرنا وان هذا الامر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية اما أن يكون حقا له فهو أحق به مني واما أن يكون حقا هو لي فقد تركته له ارادة صلاح الامة وحقن دمائها وان أدري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم نزل وظهرت المعجزة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم في الحسن ان ابني هذا سيد الخ ومن كلامه رضي الله عنه كن في الدنيا ببدنك وفي الآخرة بقلبك (قوله ولد الحسن رضي الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح) وهو أكبر من الحسين بعام (قوله الى ما لا يريبك) متعلق بمحذوف وجوبا حال من فاعل دع أي اترك ما يريبك متوجها أو مائلا أو صائرا الى ما لا يريبك فهو من التضمين على أحد تفسيريه كما لا يخفى (قوله ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها) أي من أجل أنه نهي عنها قيل الخ وفي بعض النسخ ومن ثم انه يجب اجتنابها الخ وهو أوضح

والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم لو ان اطلع الله تعالى على نية فاعل ذلك أثم او بريئة من الحيلة وان قلبه لم ينطو على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبرئ لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء فيه الظنون فيطلب منه دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال أبو ذر رضي الله تعالى عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا أن يكون حراما وقيل لابن أدهم رضي الله تعالى عنه الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو شربت اشارة الى أن الدلو من مال السلطان وهو مشتبه ومر أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أخبرته امرأة سوداء أنها أرضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي منه أي من أخيها الملحق بأبيها شرعا لكونه فيه شبه بين بغيره فلم تره ولم يرها ورعا أيضا فعلم أن الريبة تقع في العبادة والمعاملة والمناكحات وسائر أبواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله الى يقين الحل هو الورع وهو عظيم النفع كثير الفائدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرى وأنه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناها (رواه) الامام أحمد بن شعيب (النسائي) الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومائتين رحل واجتهد وأتقن الى أن انفرد فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلثمائة (و) الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة (الترمذي) بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر كالجامع الجامع الدال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من أوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومائتين ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم (وقال) الترمذي (حديث حسن صحيح) أي ولا نظر لتوقف أحمد في أبي الجوزاء راويه عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة وقد خرجه أحمد أيضا عن أنس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر ويروى عن مالك من قوله وروى باسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصل في الورع الذي عليه مدار المتقين ومنج من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه فلم يأخذها وكان أبوه يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد على امران الا أخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان ابن سنان ما شيء أهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله تعالى عنه واحتكر المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فرأى سحابا في الخريف فكرهه ثم قال أراني كرهت ما ينفع المسلمين فآلى أن لا يربح فيه شيئا فأخبر بذلك عمر رضي الله تعالى عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن أكل الصيد للمحرم فقالت انما هي أيام قلائل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال أو حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف أفضل لانه أبعد عن الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها أولى من اجتنابها وان منعها من لم يبلغه أو انتأويل بعيد ومثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح أنه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ولاسيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان

(قوله وقال الترمذي حديث حسن صحيح) استشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان راوي الصحيح يشترط فيه أن يكون موصوفا بالضبط الكامل وراوي الحسن لا يشترط فيه أن يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة وأجيب بان ما قيل فيه ذلك ان كان له اسنادان كان وصفه بالحسن من جهة أحدهما وبالصحة من جهة الآخر وحينئذ فما قيل فيه انه حسن صحيح أقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد أئمة الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على أنه لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن أي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند آخرين وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه أن يقول حسن أو صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد اه شوبري وسيأتي في كلام الشارح في شرح الحديث الثامن عشر (قوله واحتكر المسور بن مخرمة الخ) الاحتكار أن يشتري القوت وقت الغلاء عرفا ليمسكه ويبيعه بعد ذلك باكثر من ثمنه فهو حرام للتضييق حينئذ فاذا اختل

أو جبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت أحواله كلها وتشابهت أعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستأذن رجل أحمد أن يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لآخر كذلك ان يبلغ ورعي ولا ورعك هذا

(الحديث الثاني عشر)

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن) وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزؤه بل صفته وحسنه وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزأه لانه الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزأ منه فالوجه ان يقال فائدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته (اسلام المرء) آثره على الايمان لانه كامن الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان فيها اختيارا وأما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها (تركه ما لا يعنيه) بفتح أوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثناء والفضول في الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع أخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فائته فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله تعالى على استحضار قربه من الله تعالى أو قرب الله تعالى منه ومشاهدته على ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه منه ويتولد من هذين الاستحياء من الله تعالى وترك كل ما يستحيى منه فيه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحياء من الله تعالى ان يحفظ الرأس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء *(تنبيه)* في الحديث اشارة الى ان الشيء اما ان يعني الانسان أو لا وعلى كل اما أن يتركه أو يفعله فالاقسام أربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان (حديث حسن) بل أشار ابن عبد البر الى انه صحيح (رواه الترمذي وغيره) كابن ماجه (هكذا) أي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين أحدهما مرسل وهو ما رواه مالك والآخر موصول وصله عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم عن الارسال وبذلك يجاب عن قول أحمد والبخاري

شرط من ذلك فلا اثم وبه تحرر عدم تعبير لا يعجب كلام الشاطبي مر *(الحديث الثاني عشر)* (قوله من حسن اسلام المرء) خبر مقدم وتركه ما لا يعنيه مبتدأ مؤخر وهذا من المواضع التي يجب فيها تقديم الخبر لئلا يعود الضمير فيه على المتأخر لفظا ورتبة لما في المبتدأ من ضمير يعود على متعلق الخبر فهو من باب على التمرة مثلها زبدا وقوله ولكن مل عين حبيبها اه شبراخ (قوله (١٢٧) وجه الاتيان به) أي بقوله من حسن (قوله ليس هو الاسلام) حتى يقول اسلام المرء تركه الخ (قوله ولا جزأه) أي حتى يقول من اسلام (قوله وفيه ما فيه) أي فيه نظر ظاهر (قوله وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة) لان الحسن من وصف الملكات والترك عدمي فوصفه بوصف الملكات مبالغة قاله شيخنا الشهاب الحلبي (قوله تركه) مصدر مضاف لفاعله ما أي شيء أعم من أن يكون قولا أو فعلا لا يعنيه (قوله وسلامته في معاده) بالجر عطفا على ضرورة أي ويتعلق بسلامته في معاده (قوله مرسلا) هو ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أكثر المحدثين سواء كان التابعي كبيرا أم صغيرا وقيل هو مرفوع التابعي الكبير وقيل هو الذي سقط منه راو واحد أو أكثر سواء كان من أوله أو من آخره أو بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهو ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين قال الزين العراقي في ألفيته

مرفوع تابع على المشهور مرسل او قيده بالكبير
أو سقط راو منه ذو أقوال * والاول الاكثر في استعمال

(قوله والاتصال مقدم على الارسال) للجهل بالذي سقط في اسناد المرسل فانه يحتمل أن يكون تابعيا ثم يحتمل أن يكون ذلك التابعي ضعيفا وبتقدير كونه ثقة يحتمل أن يكون روى عن تابعي أيضا مع احتمال أن يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي وان اتفق ان الذي أرسله كان لا يروي الا عن ثقة لان التوثيق في المبهم غير كاف عندهم

وابن معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت أحدثت له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له وان ضعفه قوم ووثقه آخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ماقاله أبو داود وأقول بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك مالا يعني فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة الى أن ترك مالا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه أي نصفه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه أيضا كان كلا فتأمل ذلك فانه حسن بالغ وان لم أر من صرح به ولجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدائع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها عن أحد قبله صلى الله عليه وسلم وهو أصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذائل والنقائص وترك مالا يجدي فيه ولا نفع واما ماروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم مالا يعني من الكلام وما مر عام كما قررناه في شرحه مع أن لفظه أبلغ وأوجز وروي أن رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له ألست عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما أرى قال قدر الله وصدق الحديث وترك مالا يعني وفي الموطا بلغني أنه قيل له ما بلغ بك ماترى يريدون الفضل قال صدق الحديث وأداء الامانة وترك مالا يعني وعن الحسن من علامة اعراض الله تعالى عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابن أبي زيد انه قال جماع آداب الخير وازمته تتفرع من أربعة أحاديث هذا والذي بعده وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وخبر لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل مالم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له أربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه لان من لم يعد كلامه من عمله جازف فيه ولا يتحرى ومن ثم لما خفي ذلك على معاذ رضي الله تعالى عنه قال يارسول الله أنؤاخذ بكل مانتكلم به فقال ثكلتك أمك يامعاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد ألسنتهم وروى الترمذي وغيره كلام ابن آدم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله تعالى وخرج الترمذي ان رجلا مات أي شهيدا كما في رواية فقال آخر أبشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم أولا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه أو بخل بما يعنيه وأخرج العقيلي مرفوعا أكثر الناس ذنوبا أكثرهم كلاما فيما لا يعنيه

*(الحديث الثالث عشر)

(عن أبي حمزة رضي الله تعالى عنه) بمهملة فزاي صح انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك ببقلة كان يجتنيها (أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه) الانصاري الخزرجي النجاري (خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما صح عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين أو تسعة أو ثمانية وان أمه أم سليم أتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم أي في السنة الاولى من الهجرة فقالت له خذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له ربما يارسول الله ادع الله تعالى له فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه وأدخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين أي ذكورا ولم يرزق الا ابنتين على ماقيل وان أرضي لتثمر في السنة مرتين وأنا أرجو الثالثة ومن بركة الثانية أن قهرمانه جاءه فقال عطشت أرضنا فتوضأ وخرج الى البرية فصلى

(قوله لا يصح الا مرسلا) أي فيجاب عنه بان المعنى لا يصح من طريق مالك الا مرسلا (قوله ولا نفع) عطف تفسير (قوله واما ماروي الخ) جوابه سؤال تقديره كيف تقول انه من (١٢٨) جوامع الكلم الخاصة به صلى الله عليه وسلم مع أنه وجد في صحف ابراهيم (قوله وما مر عام) أي في الكلام وغيره كما علمته من تفسيرها فلا تغفل
(الحديث الثالث عشر) (قوله كناه بذلك ببقلة الخ) قال الازهري البقلة التي كني بها أنس كان في طعمها لذع فسميت حمزة بفعلها يقال رمانة حامزة أي فيها حموضة ومنه حديث عمر انه شرب شرابا فيه حمازة أي لذع وحدة أو حموضة اهشوبري وشبرخيتي ويقال انها الرجلة اهمشايخنا (قوله كان يجتنيها) وفي نسخ كان يجتنيها وفي أخرى كان يحبها (قوله أنس) بن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم بفتح المعجمتين ابن زيد بن حرام ابن جندب ابن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن عدي بن النجار اهشبرخيتي (قوله النجاري) نسبة للنجار أحد أجداده كما مر (قوله أم سليم) بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام واختلفوا في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل انيفة تزوجها مالك ابن النضر فولدت له أنس ابن مالك ثم قتل فخطبها أبو طلحة قبل أن يسلم فقالت أما اني فيك لراضية ومامثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة فان تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره فاسلم أبو طلحة وتزوجها قال ثابت فما سمعنا بمهر قط كان أكرم من مهر أم سليم وهو الاسلام اه شبرخيتي (قوله اللهم أكثر ماله وولده) هذه واحدة وقوله وبارك فيه الثانية وقوله وأدخله الجنة الثالثة كما يدل عليه مابعده تامل (قوله قهرمانه) هو الوكيل والخازن والمتصرف وعبارة الشيخ الشبرخيتي قيمه (قوله فصلى

ركعتين

(قوله فصلى ركعتين ثم التأمت السحابة) كذا في نسخ وفي بعض النسخ فصلى ركعتين ثم دعا فالتأمت السحابة الخ وهي أولى (قوله ولم تعدها) أي لم تجاوزها الا يسيرا (قوله وأوصى) أي أنس بن مالك (قوله ففعل) فان قلت هذا مشكل لان الشعرة قد تتنجس بالصديد ونحوه فالجواب ان أنسا كسائر الصحابة كان شهيد الآخرة وشهداء الآخرة لا يبلون فلا يحصل تنجيس اه تحليق (قوله أي الايمان الكامل) والافاصل الايمان حاصل بدون ذلك لان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا وفي رواية للامام أحمد وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ عبد حقيقة الايمان أي كماله وتقدم في حديث جبريل أن الايمان هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر ولم يذكر حب الانسان لاخيه ما يحب لنفسه فدل على أنه من كمال الايمان لا من أجزائه بحيث تختل ذاته بعدمه ونفي اسم الشئ على معنى نفي الكمال عنه شائع مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان فان قلت اذا كان المراد نفي كمال الايمان يلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان فالجواب أن هذا ورد مورد المبالغة في تحصيل هذه الخصلة المحمودة حتى كأن تلك المحبة ركنه الاعظم نحو لا صلاة الا بطهور أو هو مستلزم لها اذ يستفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم اه شبرخيتي وسيأتي بعضه في كلام

ركعتين ثم دعا فالتأمت السحابة ومطرت حتى ملأت جميع أرضه ولم تعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر والحال يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو راض عنه فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح ثم قطن بالبصرة وكان آخر الصحابة بها موتا سنة تسعين أو احدى أو ثلاث وتسعين عن مائة سنة الا سنة أو وسنة أو وسبع سنين أو عشرين سنة وأما آخر الصحابة موتا مطلقا فهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مائة وأوصى ثابتا البناني أن يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه أبو هريرة وغيره وهو أحد المكثرين روي له ألفان ومائتا حديث وستة وثمانون اتفقا منها على مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم) أي الايمان الكامل ومر الكلام على أحد (حتى يحب لاخيه) المسلم من الخير كما في رواية أحمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص فان الانسان يحب لنفسه وطء حليلته ولا يجوز أن يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه يحرم عليه وليس له أن يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى وقول بعض آخر لا بد أن يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي نعم الظاهر أن التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم أن يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات (ما) أي مثل ما (يحب لنفسه) منه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح أيضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها أحد بحيث لا ينقص على أخيه شيأ من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل انتهى وبه يندفع قول غيره يشبه أن هذه المحبة انما هي من جهة العقل أي يحب له ذلك ويؤثره من هذه الجهة أما التكلف بذلك من

الشارح (قوله ومر الكلام على أحد) أي في الحديث الرابع وحاصله ان أحدا هنا بمعنى واحد لاستعماله في الاثبات والنفي بخلاف احد الذي للعموم فلا يستعمل الا في النفي نحو ما في الدار أحد وما أشبه ذلك وأضاف أحد المنفي المفيد للعموم لضمير المذكور نظرا للغالب والا فالاناث كذلك والضمير راجع للامة الاجابة شبرخيتي (قوله حتى يحب) بالنصب لان حتى هنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وأن بعدها مضمرة والرفع بجعلها عاطفة يفسد المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة وقوله يحب المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذ بحواسه كحسن الصورة

وبما يستلذ بفعله اما لذاته كالفضل والكمال واما لاحسانه كجلب نفع أو دفع مضرة والمراد بالميل هنا الاختياري لا الطبيعي القهري اه شبرخيتي (قوله لاخيه المسلم) أي كل أخ في الاسلام من غير أن يخص بمحبته أحدا دون أحد بشهادة انما المؤمنون اخوة والاضافة فان اضافة المفرد تفيد العموم (قوله وقول بعض آخر) أي واندفع قول بعض آخر (قوله جرى على الغالب) أي فلا مفهوم له أي فهو معطل (أن يحب للكافر الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات) وقال ابن العماد الاولى أن يحمل على عموم الاخوة حتى يشمل الكافر والمسلم فيحب لاخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الاسلام كما يحب لاخيه المسلم الدوام عليه ولذلك ندب الدعاء له بالهداية اه شبرخيتي (قوله أي مثل ما يحب لنفسه الخ) لا عينه مع سلبه عنه ولا مع قيامه بمحله اذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال وهو مساو لقول بعضهم من جهة لا يزاحمه فيها اه شبرخيتي (قوله أي مثل ما يحب لنفسه) ويلزم منه أن يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه قال الكرماني ومن الايمان أن يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه فترك النص عليها اكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد (قوله انما هي من جهة العقل) وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر منه ويميل اليه بمقتضى

عقله فهو في تناوله لما يعلم ان صلاحه فيه اه شبرخيتي نقلا عن البيضاوي (قوله من جهة العقل) لا من جهة الطبع كما يكره

جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستئثار على غيره بالصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى أن لا يكمل ايمان أحد الا النادر انتهى ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه أحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر أحمد أفضل الايمان أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره أيضا أتحب الجنة قلت نعم قال فأحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا أباذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما احب لنفسي لا تتأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش أو حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل أخس الاحوال ان يرى ضانا على أخيه باعمال الخير ان لم يوفق هو لها كما جرى لابن آدم فانه قتل أخاه من أجل ان تقبل الله تعالى قربانه دونه والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس وتحمل الانسان على انه كما يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة أو حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويؤثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان يؤتيه الناس اليك فأته اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيأ من غيري لم أفعل باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يحب لنفسه أن يكون أفضل الناس على أن الاكمل بخلاف ذلك فقد قال الفضيل بن عياض لسفيان بن عيينة ان كنت تود أن يكون الناس مثلك فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف لو كنت تود أنهم دونك (رواه البخاري ومسلم) لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه أو جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه أو قال لجاره ما يحبه لنفسه ولفظ أحمد لا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء بعض أركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص الايمان وآخرون الى انه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ائتلاف قلوب الناس وانتظام أحوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي أوصى الله تعالى بها بقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل أحد من الناس اذا أحب لباقيهم ان يكونوا مثله في الخير أحسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم أمور معاشهم ومعادهم وتكون أحوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في الخير أو يساويه فيه لانه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله والايمان يقتضي أن يشاركوه كلهم فيما أعطي من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء نعم ورد أنه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فروى أحمد والحاكم في صحيحه ان مالك بن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما أحب أحدا من الناس يفضلني بشراكين فما فوقهما أليس هذا هو البغي فقال لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بطر أو قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمني مثل الفضائل الاخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة وأما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه ومامر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبة أن يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو أكمل درجات النصيحة والا فالمأمور به شرعا انما هو محبة ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاقه أحد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشأ من هذا أن يحب للمؤمنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله

تأمل (قوله والحسد) عطف تفسير مراد (قوله ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه الخ) وجه تأييده انه أمر والامر لا يكون الا بما يستطاع قاله مشايخنا (قوله أحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا) أي ان تكون فيك ملكة مقتضية لذلك الحب باعتبار أصل الحصول لا غايته فلا ينافي ذلك ما جبلت عليه الانفس من محبة التقدم على الغير في كل خير ملائم شوبري (قوله لنحو غش) متعلق بانتفت (قوله أن يرى ضانا) بخيلا على أخيه باعمال الخير ان لم يوفق هو لها والمعنى انه اذا رأى منه طاعة منعه منها حسدا لكونه هو لم يوفق لمثلها (قوله وتحمل الانسان) أي والمستلزمة لحمل الانسان الخ (قوله فلا ينافي كون الانسان يحب لنفسه الخ) تفريع على قوله والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة الخ (قوله بخلاف رواية البخاري) فانه لا شك فيها لان فيها الاقتصار على الاخ قال الشيخ الشبرخيتي وفي رواية أبي نعيم لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره بلا شك ولذكر الجار مع دخوله فيما قبله لشدة الاعتناء به انتهى ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه (قوله

فضلني بشراكين فما فوقهما) مثل في القلة (قوله ولكن البغي) أي ذو البغي من بطر أو سفه أو الشك والحق مفعول

(الحديث الرابع عشر) (قوله أي لا يجوز) لما كان الحل يتبادر في المباح فسر لا يحل بلا يجوز فلا يرد ان الحل أيضا يصدق بالواجب تأمل (قوله لان الجائز يصدق بالواجب) وفي رواية مسلم زيادة على هذا في أوله ولفظه قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل الخ اهـ شبرخيتي (قوله أصله دمي) على فعل بالتسكين لانه يجمع على دماء ودمي أي بكسر الدال في الاول وضمها في الثاني مثل ظبي وظبي ودلو ودلاء ودلي ولا يجمع على ذلك الافعل بالتسكين وقيل أصله فعل بالتحريك وعليه فهل الذاهب منه الياء و يدل له قولهم في تثنيته دميان قال الشاعر فلو أنا على حجر ذبحنا * جرى الدميان بالخبر اليقين (قوله أي اراقة دم) فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والمحوج الى هذا التقدير أن الدم عين والاعيان لا يتعلق بها تحليل ولا تحريم لان الاحكام الخمسة انما تتعلق بافعال المكلفين والاراقة فعل المكلف فيصح تعلق الاحكام بها ونظيره قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية أي نكاحهن انتهى ثم هو كناية عن ازهاق روحه ولو لم يرق دمه كالو خنقه أو سمه أو بالنظر للغالب لان الغالب في القتل اراقة الدم فلا يقال هذا التفسير يقتضي ان غير الاراقة من أنواع القتل كالخنق ورض الرأس ممتنع وليس كذلك تأمل (قوله يقال فيه أيضا مرء) وقد وقع كل من امرئ ومرء في القرآن العزيز أما الاول ففي نحو قوله تعالى ان امرؤ هلك لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وأما الثاني ففيه يوم ينظر المرء ما قدمت يداه يحول بين المرء وقلبه (قوله وهو الذكر) ومؤنثه امرأة ومرأة وحكى بعضهم أنه يجوز مرة بفتح الراء من غير همز شبرخيتي (قوله وخص) أي الذكر بالذكر هنا وفي نظائره الخ (قوله والا فالانثى) والخنثى كذلك (قوله وفي رواية يشهد الخ) أي في رواية زيادة بعد لفظ مسلم رواها الشيخان وهي يشهد الخ (قوله (قوله وهي صفة كاشفة) أي قوله يشهد الخ جملة في محل جر صفة كاشفة لمسلم لعلمها منه لانه لما قال مسلم علم منه أنه يشهد أن لا اله الا الله الخ (قوله وخرج به)

(الحديث الرابع عشر)

(عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل) أي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجائز يصدق بالواجب (دم) أصله دمي أي اراقة دم (امرئ) يقال فيه أيضا مرء وهو المذكر وخص بالذكر هنا وفي نظائره لشرفه وأصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم (مسلم) وفي رواية يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان بالغا عاقلا لانه لا شئ يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي (الا باحدى) خصال (ثلاث) فيجب على الامام القتل بها لما فيه من اصلاح العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان (الثيب) أي خصلته المفهومة من السياق وهي زناه لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ أو الموطوأة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فلا يحصل بوطء أمته ولا بوطء في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتأمل فيرجم ذمي ومرتد أحصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان أسلم قبل رجمه سقط (الزاني) وهو من أولج أو أولج فيه حشفة آدمي

أي بالمسلم الكافر الحربي مع قوله بخلاف الذمي فيه اشارة الى أن مفهوم الحديث فيه تفصيل فلا اعتراض عليه بانه يقتضي حل اراقة دم الكافر مطلقا بغير ذلك وليس كذلك تأمل (قوله مطلقا) أي سواء كان فيه خصلة من الثلاث أم لا (قوله لكن ان كان بالغا عاقلا) أي ذكرا حرا بخلاف الصبي والمجنون ومن به رق والانثى والخنثى فانه يحرم قتلهم ان لم يقاتلوا للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحاق المجنون ومن به رق والخنثى بهما فان قاتلوا جاز قتلهم وكالقتال السب للاسلام والمسلمين من النساء والخناثى دون الصبيان والمجانين فليس السب منهم كقتالهم (قوله لانه لا شئ يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم) أي مفهوم قوله مسلم فانه يفهم منه أن الكافر يحل دمه وان لم تكن فيه خصلة من الثلاث لكن الحربي باق على هذا المفهوم لم يخرجه عنه شئ بخلاف الذمي فانه خرج بادلة أخرى منها خبر أبي داود الامن ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة (قوله الا باحدى خصال ثلاث) الدليل على تقدير خصال تأنيث احدى ثلاث وفي رواية للبخاري الا ثلاثة نفر (قوله فيجب على الامام القتل بها الخ) الا أن يعفو مستحق القصاص أو يرجع المرتد الى الاسلام (قوله الثيب) بالجر بدل مما قبله ولا بد فيه وفيما بعده من مضاف محذوف تقديره خصلة الثيب الزاني وقصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه وبدون هذا التقدير يتعذر الابدال لان الثيب وما بعده ليس نفس الخصال بل أصحاب الخصال ويجوز رفعه على الخبر أي وهي أو المبتدأ أي منها والثاني أولى ويجوز نصبه على أنه مفعول لفعل محذوف كأعني اهـ شبرخيتي (قوله وهو) أي الثيب المحصن (قوله والمراد به) أي بالمحصن في هذا الباب الخ خرج به المحصن في باب اللعان والقذف فان المراد به كما في كتب الفروع المكلف الحر المسلم العفيف عن الزنا وعن وطء محرم مملوكة ودبر حليلة (قوله الحر البالغ الخ) ولو كافرا كما يذكره (قوله العاقل) ومثله السكران (قوله الواطئ أو الموطوءة) لان الثيب اسم جنس يشمل الذكر والانثى كما قاله الشراح (قوله وان حرم) أي الوطء لنحو عدة شبهة كحيض (قوله فلا يحصل) أي الاحصان بوطء أمته (قوله أحصنا) بالبناء للمفعول لقولهم المحصن بصيغة اسم المفعول (قوله نعم ان أسلم قبل رجمه سقط) الراجح عدم سقوطه فيحد وما نقله النووي عن النص من أنه لا يحد وتبعه الشارح مفرع على القول بسقوط الحد بالتوبة والراجح خلافه شوبري

(قوله أو قدرها) من فاقدها (قوله حرام لعينه) خرج الحرام لعارض كحيض ونفاس فلا حد بوطء حليلته فيهما (قوله مشتهى طبعا) خرج فرج الميتة والبهيمة (قوله خال عن شبهة الفاعل) كأن وطئ أجنبية يظنها زوجته أو أمته وشبهة المحل كوطء الأمة المشتركة أو أمة ابنه وشبهة الطريق بأن يكون حلالا عند قوم حراما عند آخرين كنكاح المتعة والنكاح بلا ولي فهي مسقطة للحد اهـ (قوله غير حليلة الفاعل) أما حليلة الفاعل فتعزر ان كانت مطاوعة

وأما الحليل فيعزر ان عاد له بعد نهي الحاكم عنه كما قاله مر (قوله بالحجارة) أي المعتدلة (قوله ولا يجوز قتله بغير ذلك) أي كالسيف اجماعا لان القصد به التنكيل بالرجم (قوله عمدا) خرج الخطأ (قوله محضا) خرج شبه العمد (قوله عدوانا لذاته) خرج ما اذا كان عدوانا لا لذاته بل لعدوله عن الطريق المستحق في الاتلاف كان استحق حز رقبته بقده نصفين فلا قود فيه (قوله بما يقتل الخ) متعلق بقصد من قوله بأن قصد الخ (قوله أو مثقل) خلافا لابي حنيفة وما أحسن ما قاله بعضهم

ان رام ردف فتلي
فقاتل النفس بقتل
قالت فنعمان خدى
ينفي قصاص المثقل

(قوله لا لنقض عهدها) أي خلافا لابي حنيفة حيث ذهب الى ذلك ابن القيم (قوله والاصالة) أي اصالة النسب دون اصالة الرضاع (قوله منقطع) قال الزين العراقي في ألفيته

وسم بالمنقطع الذي سقط
قبل الصحابي به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقالا
* بأنه الاقرب لا استعمالا

أوقدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطء الدبر كالقبل بل أغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشروط في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا (والنفس) يجوز تأنيثها وتذكيرها (بالنفس) بشروطه المقررة في محالها منها أن يكون القتل عمدا محضا عدوانا لذاته بأن قصد آدميا معصوما ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا أي واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم مبهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا بجارح أو مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض رأس يهودي رضت رأس جارية بين حجرين لا قرارها بذلك لا لنقض عهدها والامام يرض رأسها بل كان يتعين السيف ومنها أن يكون القتيل معصوما باسلام أو أمان بذمة أو غيرها أو بضرب رق على كافر ومنها أن يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافأة المجنى عليه للجاني من أول أجزاء الجناية رميا أو جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والمؤثر من الفضائل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم بأي كافر عندنا كأكثر العلماء لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا خبر بعد خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء ومن ثم قال كثيرون من أصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به ولا حر بمن فيه رق بأي نوع كان عندنا كأكثر العلماء أيضا لانه مال متقوم فالحق بسائر الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الاحاديث العقيقة ويقاد قن بقن وطلقا الا مالكه كمكاتب بعبده ولو أباه ويقاد فرع بأصله ويحرم بحرمه لا أصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه لارثه بعض القود الذي على أبيه فيسقط وتفصيل هذه الجمل مذكور في الفروع (والتارك لدينه) وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا أو استهزاء بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا بفعل كالسجود لمخلوق أو ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح نحو قرآن أو حديث أو علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا كبزاق وطرح المستقذر عليه وطرح فتوى عالم على أرض مع قوله أي شيء هذا الشرع واما القول مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء وتفصيل ذلك في كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان أردت ان تقف من هذا الباب على غرائب الفروع وبدائع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد الباطني واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق كما مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال الكافر من ملة الى أخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مأمنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم أو يبذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا يخشى منها اعانة الحربيين لانه منقوض

(قوله فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الاحاديث العقيقة) أي وأما هذا الحديث فعزاه له وهو لم يسمعه منه فاسقط الواسطة ويحتمل أنه غير ثقة (قوله الا مالكه) عبر عيالانه لما كان بنحو شبهة بقية الاملاك تمسالا يعقل (قوله لدينه) أي كالمرتد أو بعضا كتارك الصلاة كما سيأتي (قوله ومن ثم كان الاصح عندنا انه) أي المنتقل من ملة الى أخرى لا يقتل بل يبلغ مأمنه ان كان له أمان (قوله أو يبذل الجزية) ضعيف والمعتمد أنه لا يقر بالجزية (قوله ولا نظر لكونها لا منعة) وفي بعض النسخ لا منعة فيها

بنحو أعمى أو هرم (المفارق) بقلبه واعتقاده أو ببدنه ولسانه (للجماعة) المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا أو الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي أو حرابة أو صيال أو عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء يحل دماؤهم بقتالهم من أجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه وان كان كل منهم مفارقا للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من أصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من أصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من أحدهما الآخر وان هذا القسم الثالث أعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة أو قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيق اذ لا يشذ عنه شيء لاحقيقة ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم أن الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل أي اللائط والمفعول به وأخذ به كثير كمالك وأحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن وغيره قلت لا يرد لان لدخولهما في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمرأة وحينئذ فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللائط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة أبيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف أو منسوخ أو محمول على المستحل بدلائل أخر مقررة في محلها ولام لدينه وما بعده مزيدة للتأكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق ونحو اسم فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثناء الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثناء الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جائز وقيل تو بتهما فالجمع دونهما لان قتلهما جزاء معصية مضت فلا يمكن تلافيها بخلافه فانه لوصف قائم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفى ذلك الوصف (رواه البخاري ومسلم) وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه بأخطر الاشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقاء الصور الانسانية المخلوقة في أحسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد أجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاثة ومر في خبر أمرت أن أقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تنتهك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا أن القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما عليه أكثر العلماء فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال أقلهم بكفره وأطال أو اسحق في الانتصار له وايراد الادلة عليه بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ويؤيده أنه صح في السنة اطلاق الكفر على معاص كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تأويلها بما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التأويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقها عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر ومنه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع بان يؤخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضاء وهو لا قتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا قتل بالقضاء محله في قضاء لم يؤمر بادائه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضاء المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها انما هو لما في التأخير بخلاف ما اذا أمر بها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة له في التأخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع

(قوله المفارق) تفسير للتارك لدينه فانه صفة مؤكدة لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين كما ذكره (قوله ولام لدينه وما بعده) أي قوله للجماعة (قوله التأكيد والتقوية) لضعف العامل هنا بالفرعية (قوله واستثناء الثالث المزيل للاسلام منه) أي من المسلم (قوله بين حقيقته) أي المسلم ومجازه لان المراد به المسلم حالا أو فيما مضى (قوله فلا يمكن تلافيها) أي تداركها بالتوبة (قوله لانه) أي العقل مجبول أي مطبوع (قوله من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة) كذا في الجامع الصغير وفي بعض نسخ الشارح ولو بشطر كلمة بزيادة ولو أي بحروف من اقتل لقي الله مكتوب قال شارح الجامع في نسخ بصورة المرفوع وهو منصوب على طريقة المتقدمين الذين يرسمون المنصوب بلا ألف أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف والواو الحال مقدرة بين عينيه آيس من رحمة الله قال المناوي كناية عن كونه كافرا اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وهذا زجر وتهويل أو المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر بالنار ثم يخرج عن أبي هريرة وهو حديث ضعيف عزي وورد ليحذر أحدكم أن يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم يهريقه بغير حق وورد من هدم بنيان ربه فهو ملعون أي من قتل نفسا بغير حق لان الجسم خلقه الله وركبه اهـ شبرخيتي (قوله وقال أقلهم) أي أقل العلماء بكفره أي تارك الصلاة كسلا

بالكلية فيقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلي وأجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجزائه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل ألا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل

(الحديث الخامس عشر)

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله) الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الآتية كمال الايمان لا حقيقته أو هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها الا على انه بانتفاء طاعته ينتفي انه ابنه (واليوم الآخر) وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها في ذكره هنا دون نحو الملائكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما أشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة الى المبادرة الى امتثاله جزاء هذا الشرط وهو (فليقل) هي لام الامر هنا وفيما يأتي ويجوز سكونها او كسرها حيث دخلت عليها الفاء أو الواو بخلافها في ليسكت فانها مكسورة لا غير (خيرا) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن بعد أن يتفكر فيما يريد أن يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم أو مكروه أتى به (أو ليصمت) من صمت وأصمت بمعناه يصمت بضم الميم قاله المصنف واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل المفتوح العين يفعل بكسرها او يفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله أي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح لانه ربما أدى الى محرم أو مكروه وعلى فرض أن لا يؤدي اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه الآية فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الآية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره وورد أن في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين الصلاة والسلام وعلى العبد أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث ألا أنبئكم بامرين خفيفين لم يلق الله تعالى بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك أو عليك وأحمد والترمذي والنسائي ان أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن أنه تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وان أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله تعالى عليه بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث من ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه أجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد أشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله تعالى من فضة كان السكوت عن معصية الله تعالى من ذهب وهو صريح في أن الكف عن المعصية أفضل من عمل الطاعة وان الصمت أفضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسيأتي له مزيد بيان وقال الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من أشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان

(الحديث الخامس عشر) (قوله بضم الميم) قاله المصنف عبارة فتح الباري ضبطه النووي بضم الميم وقال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب ثوبري (قوله قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام الخ) وما أحسن قول بعضهم

اذا ما اضطررت الى كلمة
فدعها او باب السكوت اقصد
فلو كان نطقك من فضة
لكان سكوتك من عسجد

ولابراهيم العتكي

قالوا سكوتك حرمات فقلت لهم
ما قدر الله يأتي بلا نصب
ولو يكون كلامي حين أنشره
من اللجين لكان الصمت من ذهب

(قوله وهو صريح في ان الكف) الخ

أخرس قال فاما ايثار أهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذلك نعت أرباب الرياضة وهذا أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون أصون الناس لنفسه أملكهم للسانه وبالجملة فاللائق بمن يؤمن بالله تعالى حق ايمانه وباليوم الآخر ووقوع الجزاء فيه أن يستعد له ويجتهد فيما يدفع به أهواله ومكارهه فيأتمر باوامره وينتهي عن مخالفته ويعلم أن من أهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسئول عنها جارحة جارحة قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا وان من أكثر المعاصي عددا وأيسرها وقوعا معاصي اللسان اذ آفاته تزيد على العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن آمن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعض المشاهد ما لم يتعلق به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله تعالى وعن نبيه صلى الله عليه وسلم وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما بين الناس وأن يقول التي هي أحسن وأن يقول للناس حسنا ومن أفضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع حليلته أو ضيفه أو دنيوية مما يتعلق بضرورة الانسان أو مصالحه وأفاد الحديث أن قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولانه انما أمر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المؤمن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان ولا أمان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وأن الانسان اما أن يتكلم أو يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي أن يحصلهما أو خسارتان فينبغي أن يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو أكره على قول شر أو سكوت عن خير أو نسي أو خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة لجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقد لها فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال على أنه شر أيضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما يصير خيرا أيضا أي مباحا وعند النسيان هو خير أيضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص *(تنبيه)* التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا أو في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر أبي داود ولا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف وروى أيضا في الصوم وآثر بصمت على يسكت لانه أخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المأمور به واما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس أو لتوقفها فهو العي وكلا هذين لا يحسن الامر معه بالسكوت (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وهو أعني الجار عرفا من بينه وبينه دون أربعين دارا من أي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جاراله فامر صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أن ينادي ألا ان أربعين دارا جار وبه أخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الاذان أو الاقامة منه فقدر كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة أو بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها ألصق من بعض أدناها الزوجة والقريب وهو المراد

(قوله وتهذيب الخلق) عطف على المنازلة عطف تفسير (قوله جارحة جارحة) أي واحدة واحدة (قوله اذ آفاته تزيد على العشرين) من الغيبة والنميمة والكذب والقذف والسب الخ (قوله أو دنيوية) أي أو مصلحة دنيوية (قوله أو مخصوصة بها) أي بالقواعد (قوله فلا خصوصية لهذا الحديث بها) أي لتخصيص هذا الحديث بها (قوله اذ هو السكوت مع القدرة) هذا يقتضي أنه مغاير لا أنه أخص فتأمله شبرري (قوله وكلا هذين) أي الخرس والعي لا يحسن الامر معه بالسكوت لان الامر انما يكون بالافعال الاختيارية وكلا هذين اضطراري فلا يتأتى التكليف به (قوله ألا ان أربعين دارا) أي كل من أهل أربعين دارا جار ابن النقيب

(قوله لخبر عائشة يارسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى) بضم الهمزة من أهدى قال الى أقربهما منك بكسر الكاف لانه خطاب لعائشة كما لا يخفى بابا (قوله وهذا) أى خبر عائشة حديث الخ (قوله ضيفه) هو مفرد مضاف فيعم كل ضيف وسيأتى أنه يطلق على الواحد والجمع تقول زيد ضيف والزيدان ضيف والزيدون ضيف وهند ضيف والهندان ضيف والهندات ضيف (قوله وقد بينت فى الكتاب الآتى حديث الانصارى الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتى وأما الايثار وهو تقديم الغير على النفس فهو أمر عظيم مدح الله أهله فى كتابه العزيز بقوله ويؤثرون على أنفسهم الآية وسبب نزولها ماروى عن أبى هريرة (١٣٦) رضى الله عنه أنه قال جاء ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود

بالجار ذى القربى فى الآية والجار الجنب فيها الاجنبى وقيل الاول المسلم والثانى الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثانى البعيد المسكن وكأن قائله نظر لخبر عائشة يارسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما منك بابا وقيل الثانى الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاث حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال والاحاديث فى حقوق الجار كثيرة ففى الصحيحين مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وروى مسلم عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى أهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفى رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى البخارى فى الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يارب هذا أغلق بابه دونى فمنعنى معروفه (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) الغنى والفقير بالبشر فى وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة باحضار ماتيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا أن يرضوا وهم بالغون عاقلون وقد بينت فى الكتاب الآتى حديث الانصارى المشهور الذى أثنى الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثارهما الضيف على أنفسهما وعلى صبيانهما حيث نومتهم بامره حتى أكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما مايحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لما تأكدها والاختلاف فى وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جىء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان ويشوشوا على الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا أنزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت عنده ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام تأكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما أعلم به صلى الله عليه وسلم وأكد على عظيم رعايته فى أحاديث كثيرة بينتها فى كتابى حقائق الانافة فى الصدقة والاضافة فانه جمع من ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ماتقر به العيون وينتفع به المتقون اذ الصدقة لاسيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المؤمنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وقد مر وفيه اشارة ما الى مابالغ به بعض الائمة من اثبات الشفعة له وروى ان ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم كان يسمى أبا الضيفان وكان يمشى الميل والميلين فى طلب من يتغذى معه وقد قال أحمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة فى ذلك وفى ان الضيف يستقل باخذ مايكفيه من غير رضا من نزل عليه أو على نحو بستانه أو زرعه وقد بينتها مع تأويلها فى ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها فحملوا الوجوب على أول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة أو على التأكيد كما فى غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضا على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل

فارسل الى بعض نسائه فقالت والذى بعثك بالحق ماعندنا الاماء ثم أرسل الى أخرى فقالت مثل ذلك ثم قلن كلهن مثل ذلك ماعندنا الاماء فقال من يضيف هذا هذه الليلة فقام رجل من الانصار يقال له أبو المتوكل وقيل أبو طلحة فقال انا يارسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ فقالت لا الاقوت صبيانى قال فعلليهم بشئ فاذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج ونومى الاطفال وقدمى للضيف ماعندك ففعلت وأظهرا له انهما يأكلان معه فنزل قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الى قوله أولئك هم المفلحون فلما أصبح غدا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنعكما الليلة بضيفكما وروى الحسن ان رجلا أصبح صائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمسى لم يجد مايفطر عليه الا الماء فشرب

ثم أصبح صائما فلما كان اليوم الثالث أجهده الجوع ففطن به رجل من الانصار فلما أمسى أتى به الى منزله وقال ما
لاهله هل عندكم من طعام فقال أهله عندنا من الطعام مايشبع الواحد وكانا صائمين ولهما صبية فقال لزوجته اذا دخل الضيف فنومى الصبية قبل العشاء وأطفئ السراج ونظهر للضيف اننا نأكل معه حتى يشبع ففعلت بنويدوو ضيفه ودنت من السراج كأنها تريد ان تصلحه فاطفأته فلما أصبح الضيف غدا الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فان قلت الخ ذكره الشارح ابن حجر من السؤال والجواب (قوله والاستقلال بالاخذ) أى وحل الاستقلال الخ

ما أكله أو على مال أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لادلة أخرى منها لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة الجائزة الصلة والعطية المتطوع بهما وأيضا التعبير بالا كرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب بها عندنا أهل البادية والحضر لكن في أحاديث بينتها ثم أيضا انها مختصة باهل البادية وبه أخذ مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على أهلها غالبا بخلاف أهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي حسين وخبر الضيافة على أهل المدر وليست على أهل الوبر موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والمؤذي ونحوهم فهؤلاء لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور لان الكافر يرعى حق جواره ونحوه فالمسلم على نحو فسقه أولى وجاء في كل كبد حراء أجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني كما صرح به كلام أئمتنا ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس أي من حيث الفسق فافهم أنه معه لا للايناس كذلك جائز وماذكره من اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه قول أئمتنا لو استطعم من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى لقلة زمنه (رواه البخاري ومسلم) وهو من القواعد العميمة العظيمة لانه بين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب واما بالجوارح واما باللسان وهو ظاهر وان لم أر من صرح به ثم رأيت بعضهم قال جميع آداب الخير تتفرع منه وأشار فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان آكدها رعاية حق الجار والضيف وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما أن تتعلق بالحق أو بالخلق وهذا أفاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا أكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين وانحسمت جهالات المفسدين واذا أهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف أو مضيف فاذا أكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والائتلاف واذا أهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف

(الحديث السادس عشر)

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا) يحتمل أنه أبو الدرداء فقد أخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة أو جارية بن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد أخرج أحمد عنه أنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا وأقلل على لعلي أعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بانهم يقولون جارية تابعي لا صحابي (قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال لا تغضب) يحتمل انه أراد أمره بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول أسبابه أو انه أراد لا تعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل جاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به فانه اذا ملك الانسان كان في أمره ونهيه أمره ومن ثم قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل بما يأمره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكأنه لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين

(قوله لادلة أخرى) تعليل لقوله وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها تأمل (قوله بجائزته) أى الضيف والوجه هو الاحتمال الثاني أى جعلهم من ذوات الجهتين (قوله وماذكره في اطعام العقور) هلا قال ونحوه لما سيأتي في السابع عشر من ان الحكم لا يختص به شوري (قوله لو استطعم) أى طلب الطعام (قوله استسقى) أى طلب السقي (قوله وأشار فيه) عطف على بين فيه (قوله هوة الاختلاف) الهوة بالضم المنخفض من الارض اه صحاح الجوهري

(الحديث السادس عشر)

(قوله يحتمل انه أبو الدرداء) فيه نظر لا يخفى لان كلا من المذكورين في كلامه لم يسأل الوصية ومن ثم الها جزم القسطلاني في شرح البخاري بان اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند أحمد وابن حبان شوبري من نسخة سقيمة فليراجع والحاصل ان جارية بالجيم لكن يبقى النظر في انه بالمثناة التحتية أو المثلثة فليراجع (قوله كل ذلك) كلام اضافي منصوب على الظرفية أى في كل ذلك يقول لا تغضب الخ قاله شيخنا (قوله يحتمل انه أراد أمره الخ) جواب عن سؤال تقديره كيف نهاه عن الغضب مع كونه أمرا طبيعيا قهريا للانسان لا يمكنه دفعه وحاصل الجواب ان المراد نهيه عن تعاطي أسبابه أو نهيه عن ارتكاب ما يترتب عليه من الانتقام ونحوه

(قوله والاحتمال) أى احتمال الاذى الغير أى تحمله (قوله والعمل) أى وترك العمل بما يأمر اى الغضب به

الغيظ الآية وأخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب (فردد) السائل عليه (مرارا) يقول أوصني يا رسول الله وكأنه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية أبلغ منها وأنفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها وأعادها له حيث (قال) له ثانيا وثالثا (لا تغضب) تنبيها بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس رضي الله تعالى عنه علمني دعاء أدعو به يا رسول الله فقال سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل العافية في الدنيا والآخرة فانك اذا أعطيت العافية أعطيت كل خير قيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعدني من غضب الله تعالى قال لا تغضب وفي طريق أخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوصني ولا تكثر علي أو قال مرني بأمر وأقلله علي كي أعقله قال لا تغضب وفي أخرى علمني شيأ أعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي أخرى قلت يا رسول الله أوصني قال لا تغضب فتفكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب وأخرج محمد ابن نصر المروزي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله أي العمل أفضل قال حسن الخلق ثم أتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه وقال ما لك لا تفقه حسن الخلق هو أن لا تغضب ان استطعت وهو مرسل (رواه البخاري) وهو من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم ومما ما روي أن رجلا قال لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم أوصني قال لا تغضب قال لا أقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيى قال لعيسى عليهما الصلاة والسلام أوصني قال لا تغضب قال لا أستطيع قال لا تقتني مالا قال عسى فلم يصح فثبت أنه لا مشاركة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الكلمة المتضمنة لجوامع الخير والمانعة عن قبائح الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه أو للانتقام ممن حصل منه الأذى بعد وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية لان الله تعالى خلقه من نار وعجنه بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض من أغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى أعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمر منه اذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وأيس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون أو ممن يساويه الذي يشك في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول لحديث أحمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن آدم أما ترون الى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه فمن أحس من ذلك شيأ فليلزق بالارض وفي رواية فاذا أحس أحدكم من ذلك شيأ فليجلس ولا يعدو به الغضب أي فليحبسه في نفسه ولا يعدو به الى غيره بايذائه والانتقام منه ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات أو الانتقام نفسه فيكون صفة فعل ومما يترتب على الغضب في حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة أطرافه وخروج أفعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزبد أشداقه وتنقلب مناخره وتحمر أحداقه ويستحيل خلقه حتى لو رأى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لرآه أقبح من ظاهره فانه عنوانه الناشئ عنه والسان بانطلاقه الناشئ عنه مع تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبائح الكلمات التي يستحي منها ذوو العقول والمروآت حتى الغضبان اذا فتر غضبه والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن

(قوله ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة بضم الصاد المهملة وسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا والظاهر ان الباء في قوله بالصرعة زائدة والصرعة خبر ليس أي ليس الشديد من يصرع الناس كثيرا بقوته انما الشديد الذي تحمد شدته الذي يملك نفسه عند الغضب أي عند ثورانه فيقهر نفسه ويكظم غيظه حم ق عن أبي هريرة اه (قوله فاذا الغضب يجمع الشر كله) فكأنه صلى الله عليه وسلم قال اترك الشر كله (قوله فالغضب فوران الدم وغليانه) فهو بالاضافة الى الدم فعل وبالاضافة الى الانسان انفعال قاله شيخنا (قوله تغير ظاهر البدن الخ) حاصل ما ذكره أربعة أشياء تغير ظاهر البدن وتغير اللسان وتغير الجوارح وتغير القلب فقوله الآتي واللسان والجوارح والقلب عطف على ظاهر البدن (قوله ثم الغضب) أي المنهي عنه له دواء دافع ودواء رافع الخ

من المغضوب عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه و يلطم وجهه وقد يضرب بيده بالارض وما عنده من الصغار والدواب و يعدو عدو الواله السكران أو المجنون الحيران و ربما قويت عليه نار الغضب فاطفأت بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه أو أعدمتها فيموت لوقته والقلب بما كان الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة وأليم العذاب فانظر كم تحت هذه الكلمة النبوية وهي لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله أعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن أيضا دفع أكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة وألم فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو أكل أو جماع والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله أو دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما أصل الشرور ومبدؤها فباجتناب الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار وأكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث أو للندم كما جاء في الحديث اليمين حنث أو ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم حين غضب من اللطمة أخذت منه قصاصا وبهذا التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير واما شر والشر اما ان ينشأ عن شهوة أو عن غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر وان لم أر من عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملائكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب له دواء دافع ودواء رافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم أشدكم من غلب نفسه عند الغضب واحلمكم من عفا بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أي الحور شاء رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس و يكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل له يا أمير المؤمنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين فقال صدقت فكأنما كان نارا فاطفئت و باستحضار خوف الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في الارض يرحمك من في السماء أي أمره وسلطانه وملائكته و يل لسلطان الارض من سلطان السماء و يل لحاكم الارض من حاكم السماء اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه و بان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح انه يذهبه وسره انه جاء في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه و يغويه و يباعده من نعم الله عز وجل فان الاستعاذة بالله تعالى من أقوى سلاح المؤمن على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه وروى الشيخان استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل أما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرافع يحصل بذلك أيضا و بتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب أحدكم وهو قائم فليقعد واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وروى أحمد وأبو داود اذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسره أن القائم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما ويؤيده الرواية السابقة فاذا أحس أحدكم والتي قبلها وأخرج أحمد اذا

(قوله يحصل بذكر فضيلة الحلم الخ) فيه ان الدافع نفس الذكر وما عطف عليه لا شيء آخر يحصل به وقد يقال انه من تحقق الكلي في الجزئيات فليتامل (قوله وكظم الغيظ) عطف على الحلم عطف تفسير أو لازم على ملزوم (قوله من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه) أي ينفذ مقتضاه وما يترتب عليه (قوله وأحدهما يسب صاحبه مغضبا) بفتح الضاد اسم مفعول (قوله اني لست بمجنون) أي اني سامع له ومذعن لما يقوله ولست بمجنون حتى تحثوني على ذلك اهابن النقيب (قوله والرافع يحصل بذلك أيضا)

غضب أحدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا أيضا دواء عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبائح الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل بما ذكر توضأ أو اغتسل بالماء البارد فان النار لا يطفئها الا الماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء فانما الغضب من النار وانما تطفأ النار بالماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ وروى أبو نعيم باسناده عن أبي موسى الخولاني أنه كلم معاوية بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار والنار تطفأ بالماء فاذا غضب أحدكم فليغتسل والغرض أن يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما أمكن مع حسم مادة المبادرة وكان معاوية رضي الله تعالى عنه من أحلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبي على من أقدر عليه ومن لا أقدر عليه أي أن الغضب تعب محض لا فائدة فيه لان المؤذي لي ان قدرت عليه عاقبته ان شئت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فائدة فيه على كل تقدير ثم المراد برفعه أو دفعه مع أنه اضطراري كالطبع للامر أنه فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا اندفاع آثاره وما يترتب عليه من القبائح فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف يأمن شر غضبه وقبائحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا أن آثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رأيت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق أن الغضبان اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل أن أقوى أسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد أن لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وأن الخلق آلات ووسائط كبرى وهو من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصا المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو جراءة تنافي العبودية أو على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم أنس رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعله لم فعلته ولا لشيء تركه لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شاء وما شاء فعل أو لو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر ففر بها فعدا وراءه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى أثرت فيه فرآه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه بانه انما تخلى عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة نفرت من راكبها وتحمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف لف كمه على يده وتناولها به فقيل له أرأيت لو أذن الله تعالى فيما تحذر هل كان ينفعك كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خلقت ويؤيد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا غضب تخرج شعر جسده من مدرعته كسلاء النخل ولهذا لما علم بما أحدث قومه بعده أخذ برأس أخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة غضب وأخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه *(تنبيه)* انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وورد انه كان اذا

أي كما يحصل به الدفع يعني ان الرفع يحصل بما يحصل به الدفع وزيادة ويترتب على دفع الغضب بعد وقوعه رفع دوام ما وقع من آثاره ودفع ما لم يقع منها (قوله فليسكت) أي عن النطق بغير الاستعاذة لان الغضب الخ (قوله فان النار لا يطفئها الا الماء) أي باردا أو حارا لكن الاول أشد اطفاء من الثاني والحصر باعتبار الفرد الكامل اي لا يطفئها اطفاء كاملا الا الماء فلا يرد ان الرماد يطفئها أيضا قاله شيخنا (قوله حسما) أي شدا (قوله فهو كالرعاف ظاهرا) لان الرعاف فوران الدم ظاهرا ولا يخفى ان باطنا وظاهرا منصوبان على الظرفية (قوله بحسن الرياضة الخ) متعلق بيأمن مقدم عليه (قوله عن ذميم الاخلاق) من اضافة الصفة للموصوف أو على معنى من وكذا قوله ومعائب الاوصاف وهو عطف تفسير (قوله والتحقيق أن الغضبان اما مغلوب للطبع الحيواني) أي غلبه الطبع الحيواني واستولى عليه فهذا أي فغضب هذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضة أي تعاطى ما يكسر النفس وتعالجها ما ترتاض به والجار متعلق بغالب فغضب هذا يمكنه دفعه وهو المنهي عنه بقوله لا تغضب (قوله ولا ينافي ذلك) أي كون التوحيد الحقيقي أقوى اسباب دفع الغضب أو رفعه (قوله ثوبي حجر ثوبي حجر) ثوبي منصوب بفعل مضمر التقدير أعطني ثوبي أو اترك ثوبي فحذف الفعل لدلالة الحال عليه وحجر منادى مفرد محذوف منه حرف النداء أي يا حجر فان قيل كيف نادى موسى عليه السلام الحجر نداء من يعقل قلت لانه صدر عنه فعل من يعقل اه شبرخيتي (قوله لادرة به) وهي كبر الانثيين (قوله لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق) أي لا يدفع غضبه شيء حتى ينتصر للحق فان انتصر للحق ارتفع غضبه

(قوله وأشاح) هو بمعنى أعرض (قوله يدره الغضب) أي يظهره بإثارة ما فيه من الهم وتهييجه (قوله ما تجرع عبد جرعة) أصل الجرعة الابتلاع والتجرع شربه في عجلة فاستعير لذلك والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف أفضل بالنصب صفة لجرعة عند الله من جرعة غيظ يكظمها وفي نسخة كظمها ابتغاء وجه الله تعالى قال في النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه اهـ عزيزي (قوله ناضح) أي بعير فتلدن أي توقف عليه بعض التلدن (قوله أن يتلافى) أي يتدارك (قوله لا يلام عليه) أي في نحو كلامه أي لا يلام على الغضب بالنسبة لكلامه أي المباح والا فهو يلام أيضا على الكلام المحرم كالكفر ولهذا قال أوردة ويقيد أيضا الكلام بما لم يتعلق به حق الغير أما الكلام المتعلق به حق الغير فإنه يلام عليه أيضا ولهذا قال ونحو طلاقه وعتاقه تأمل (قوله ان زال تمييزه فغير مكلف) ولا يصدق في دعواه زوال التمييز ان لم يعهد منه ذلك قبل قاله شيخنا

غضب أعرض وأشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيائه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحدا بما يكرهه بل تعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود قول القائل هذه قسمة ما أريد بها وجه الله تعالى شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم يزد على أن قال قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر وكان من دعائه أسألك كلمة الحق في الغضب والرضا وهذا عزيز جدا إذ أكثر الناس إذا غضب لا يتوقف فيما يقول وأخرج الطبراني خبر ثلاث من أخلاق الايمان من إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن إذا رضي لم يخرجه رضاه من حق ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له والأخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله تعالى وتكرره كثيرة مع الاجماع على أنه كان أحلم الناس وأكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه وأخرج أحمد ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى وأخرج ما من جرعة أحب الى الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله تعالى الا ملأ الله تعالى جوفه ايمانا وفي رواية لأبي داود ملأه الله تعالى أمنا وايمانا وليحذر الانسان من الدعاء على نفسه أو أهله أو ماله عند الغضب فانه ربما صادف ساعة فيستجاب له كما دل عليه خبر مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الأنصار على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم وفي هذا أيضا دليل على رد ما نقل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على غضب الصائم والمريض والمسافر وعن الأحنف ابن قيس يوحي الله تعالى الى الحافظين لا تكتبا على عبدي في ضجره شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم إذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حالة غضبه بالسكوت فيؤاخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر أنه صلى الله عليه وسلم أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكنه من أقوال وأفعال وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومراد من أطلق من السلف أن من كان سبب غضبه مباحا كالسفر أو طاعة كالصوم لا يلام عليه أي في نحو كلامه لا في نحو قتل أو ردة أو أخذ مال أو اتلافه بغير حق فهذا الاشكال مسلم أن الغضبان مكلف به وبنحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل بأنه ان زال تمييزه فغير مكلف أو بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم أنه يقع طلاقه وعتاقه وأفتى به غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بالغضب بل الصواب بالاكراه

(الحديث السابع عشر)

(الحديث السابع عشر) (قوله شداد) بالتشديد شبرخيتي (قوله ابن أوس) بفتح فسكون فمهملة ابن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي ابن عمرو بن مالك بن النجار اهـ شبرخيتي (قوله ابن أخي حسان بن ثابت) لما مر من أن أوسا ابن ثابت فأوس أخو

(عن أبي يعلى) ويقال أبي عبد الرحمن (شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه) الأنصاري الخزرجي ابن أخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء كان شداد ممن أوتي العلم والحكمة سكن بيت المقدس وأعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين أو احدى وأربعين أو أربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق الى الآن وروي له خمسون حديثا أخرج له البخاري حديثا ومسلم آخر (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب) أي طلب وأوجب

حسان (قوله وانما البدري والده) وعليه كان ينبغي أن يقول المصنف رضي الله عنهما ويمكن أنه تركه لهذا الخلاف اهـ (قوله ومسلم آخر) أي حديثا آخر وهو سيد الاستغفار أن يقول اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة حم خ ن عن شداد بن أوس

اذالوجوب هوموضوع كتب عندأكثر الفقهاء والاصوليين لكن المرادبه امطلق الطلب لانه أعم فائدة فالاحسان الواجب ان يأتى بماوجب عليه من فعل أوترك مستوفيا الشروطه والمندوب بان يأتى بمكملات الواجب وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته (الاحسان) مصدراحسن اذاأتى بالحسن وهوماحسنه الشرع لاالعقل خلافا للمعتزلة كماهومقرر فى الاصول والمرادبه هناتحسين الاعمال المشروعة لامجردالانعام على الغيرلان الاول أعم نفعاوأكثرفائدة لان الاحسان فى الفعل يعودمنه نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع فى شئ منهاان يأتى به على غاية كماله ويحافظ على آدابه المصححة والمكملة له وليحذرمن ان تسول له نفسه أنه اذافعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيدبه الثواب حتى يفوق مع قلته الكثيرالذى لااحسان فيه (على) أى فى أوالى (كل شئ) يستثنى منه القديم تعالى فانه لاحاجة به الى احسان أحدلاستغنائه بذاته عماسواه والاعراض والجمادات لايتأتى الاحسان اليهافبقى النبات والحيوان آدميا وغيره والاحسان اليهماتأت أماالثانى فواضح وأماالاول فالنمووالملائكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لايفعل بحضرة الحفظة مايكرهون ولايأكل مايتأذون بريحه لتأذيهم بمايتأذى به بنوآدم كمافى الحديث والجن بنحو نيتهم بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلى أن ينوى به من على يمينه أو يساره من ملائكة ومؤمنى أنس وجن ويصل اليهم والى الملائكة احسان آخر من المصلى فانه اذاقال فى التشهدوعلى عباد الله الصالحين أصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كمافى الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعاء لهم ككفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شئ أيضا المؤذى من نحوالحشرات والسباع فلاحظ لهافى الاحسان انتهى وهوممنوع اذجواز قتلهابل وجوبه لاينافى الاحسان اليهاباحسان القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلهافورا فقد قال صلى الله عليه وسلم فى كل كبدرطبة أجر قيل ويجوزأن تكون على على بابها والمعنى أنه سبق من الله تعالى تعهدلعبده بالاحسان على كل شئ حتى اذاذبح بسكين غيركالة لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم يظهرمن هذا التقدير أنهاعلى بابها فانهافيه بمعنى فى أيضا نعم يصح فى تقديره أن يقال المعنى أن الله تعالى طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليامنه على كل شئ أراد ايصاله اليه فعبرعن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستولائه عليه مبالغة فى طلب كماله ثم رأيت بعضهم قال فى جعلهاعلى بابهاوالتقدير كتب الاحسان فى الولاية على كل شئ وماذكرته أبلغ وأنسب بسياق الحديث فتامله ويصح فى تقدير كونهاعلى بابهاأن يقال المراد أنه تعالى أوجب نسلى كل شئ أن يكون محسنا أى بحسب مايناسبه كالتسبيح من الجماد (فاذاقتلتم) انما فرع صلى الله عليه وسلم هذاوالذى بعده على ماقبله وخصهما بالذكر مع أن صورالاحسان لاتنحصرلانهما الغاية فى ايذاءالحيوان فاذاطلب الاحسان فيهما مع كونهماالغاية فى الايذاءفمابالك بغير ذلك فانه أحرى أن يطلب فيه الاحسان أوأن سبب التخصيص ردما كانت الجاهلية عليه من التمثيل فى القتل بجدع الانوف وقطع الآذان والايدى والارجل ومن الذبح بالمدى الكالة ونحوهامما يعذب الحيوان ومن أكلهم المخنقة وماذكر معهافى آية المائدة فنهى عن ذلك بقوله (فاحسنوا القتلة) هى بكسرالقاف الهيئة والحالة كالجلسة بخلافها بالفتح فانهاالمصدر وأفادالامروجوب احسان

(قوله وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته) ان أريدبالمعتبرات الاركان والشروط فقط فعطف المكملات من عطف المغاير وان أريدبها ماعم الاركان والشروط والسنن فعطف المكملات من عطف الخاص على العام قاله شيخنا (قوله تحسين الاعمال المشروعة) بان يأتى بهاعلى الوجه المرضى بان يوقع الفعل على سنن الشرع اه شبرخيتى (قوله لان الاحسان فى الفعل يعودمنه نفع عليه وعلى غيره) فان قلت الثانى أعنى الاحسان بمعنى الانعام على الغير يعود (١٤٢) منه أيضانفع على الفاعل وعلى غيره قلت الاول عودنفعه على الفاعل ظاهر بخلاف الثانى اه شيخنا (قوله فى شئ منها) أى من الاعمال المشروعة (قوله على أى فى أوالى) أومانعة خلو فتجوزالجمع وعلى هذا التفسير يكون المكتوب عليه محذوفا والتقدير ان الله كتب عليكم الاحسان فى أوالى كل شئ اه (قوله فبقى النبات الخ) أى بقى أربعة النبات والحيوان والملائكة والجن تامل (قوله وأما الاول فالنمو) ولهذا يكره ترك سقى الزرع حتى يتلف ابن الفقيه (قوله بان يفعل بحضرة الحفظة مايكرهون) ولايأكل مايتأذون بريحه ويدخل الاحسان اليهم أيضا فى الامر باكرام الجار لانهم أقرب جار قاله شيخنا بش (قوله ويخص من كل شئ) أى من عمومه (قوله ولم يظهر من هذا التقرير أنهاعلى بابها الخ) هذا ان كانت على فى التقرير المذكور متعلقة بالاحسان أما ان كانت متعلقة بسبق صح كونهاعلى بابهاوالمعنى أن تعهدالله لعبده بالاحسان سابق فى التقدير والكتابة على كل شئ أى أن أول ما كتبه الله تعالى على عبده من التكليفات وغيرها الاحسان فهومتقدم على المذكور وفى هذا القيل فليتامل (قوله وما ذكرته) أى فى تقرير كون على على بابهامن قوله المعنى ان الله تعالى طلب من عبده الاحسان مستعليا الخ أبلغ لانه من باب الكناية اذاستعلاء الاحسان من المحسن على المحسن اليه عبارة عن شموله وعمومه وأنسب لانه لايحوج الى دعوى حذف فى الحديث بخلاف ماذكره فانه يحوج الى تقدير الجار والمجرور الذى هو من قوله فى الولاية فتامل (قوله فاذاقتلتم) أى أردتم القتل على حدفاذاقرأت القرآن فاستعذ اه ابن الفقيه (قوله بجدع الانوف) بالدال المهملة أى تقطيع المناخر (قوله فاحسنوا القتلة) أى ائتوا بالقتل على وجه حسن وهيئة حسنة

ذلك في كل قتل جائز ذبحا كان أو قودا أو حدا أو غيره فيكون بآلة غير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب فاذا اقتص بآلة كالة ضمن ماسرى منها لتقصيره نعم يراعى في القاتل الهيئة والآلة التي قتل بها فيفعل به حيث أمكنت طلبا للمماثلة المبنى عليها القود ما أمكن واحترز بقولى حيث أمكنت عن نحو القتل باللواط ونحو فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ (واذا ذبحتم) ما يحل ذبحه من البهائم (فأحسنوا الذبحة) فيها كسرا وفتحا مامر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في أكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو مامر وبأن يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا غلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الآلة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمرىء والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا مالو شاء لحرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صبر البهائم وهو أن تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه أيضا النهي عن أن تتخذ غرضا وأن من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها أيضا أن لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوى السمك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة وأسهل وجوه قتل الآدمي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة أحاديث كثيرة منها من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل المثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ رأس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جوارى المدينة وعن جمع من السلف أن من قتل لكفر أو ردة تمثل به بالحرق بالنار وروى عن أبي بكر الصديق وخالد بن الوليد وغيرهما شئ من ذلك وصح عن على كرم الله تعالى وجهه أنه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عليه وأصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي أخرى وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا وأخذوا المال وارتدوا وأجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان أعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما أخرجه مسلم وذكر ابن شهاب أنهم قتلوا الراعى ومثلوا به وابن سعد أنهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ويدل على النسخ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخارى (وليحد) بضم الياء من أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى وبفتحها من حد (أحدكم شفرته) وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها فسميت به تسمية للشئ باسم جزئه وينبغي حال حدها أن يواريها عنها الامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه أحمد وابن ماجه (وليرح) بضم أوله من أراح اذا حصلت له الراحة أو كان له دخل في حصولها باى وجه كان (ذبيحته) بامرار السكين عليها بسرعة وبسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها كما صح وروى الخلال والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها موتات ولا يذبح أخرى قبالتها وروى ابن ماجه مر رسول الله صلى

(قوله في كل قتل جائز) قيد بالجائز لان الكلام فيه فلا ينافى انه يجب الاحسان في غيره أيضا فيكون ذا وجهين قاله شيخنا فليتامل (قوله أو غيره) كقتل الحشرات والسمك والجراد ولذا يكره قتل القمل والبق والبراغيث وسائر الحشرات بالنار لانه من التعذيب وفي الحديث لا يعذب بالنار الا رب النار قال الجزولى وابن ناجى وهذا مالم يضطر لكثرة ذلك فيجوز حرقه بالنار لان في تتبعها بغير النار حرجا ومشقة ويجوز نشرها الشمس قال الاقفهسى وقتلها بغير النار بالقصع والعرك جائز لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حشرات الارض تؤذى أحدا فقال ما يؤذيك فلك اذا يتمقبل أن يؤذيك وما خلق للاذاية فابتداؤه بالاذاية جائز اه شبرخيتى (قوله ضمن ماسرى منها لتقصيره) محله في قصاص الاطراف اما قصاص النفس فلا ضمان فيه لانه يستحق ازهاق روحه (قوله فلا يصرعها) قال في المختار صرعه من باب قطع اه (قوله وقطع الحلقوم والمرىء) وجوبا والودجين ندبا (قوله ولا يحلب) بضم اللام (قوله ولا يشوى السمك والجراد الخ) فيكره شيه وهو حى قاله شيخنا (قوله وسمل أعينهم) أى أعماها بحديدة محماة ابن الفقيه (قوله شفرته) بفتح الشين المعجمة وقد تضم وهي السكين العريضة وأصل الشفرة حد السكين وشفرة السيف حده وشفير جهنم حرفها وشفير الوادى طرفه وشفير العين منبت شعر الجفن وحينئذ تسميته السكين بالشفرة من باب تسمية الشئ باسم جزئه اه شبرخيتى وفي كلام ع ش ان السكين يقال لها شفرة بالفتح لا غير وعبارته في حاشية شرح الشمائل للشارح الشفرة بالفتح السكين العظيمة والشفرة بالضم واحد أشفار العين اه (قوله من أراح اذا حصلت له الراحة أو كان له دخل في حصولها) هكذا في صحاح النسخ (قوله ذبيحته) أى مذبوحته كما يأتى في كلام الشارح أى باعتبار ما تؤول اليه (قوله أفلا قبل هذا) أى هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها أتريد أن تميتها موتات كذا في صحاح النسخ

(قوله لانه لبيان فائدته) فهو من عطف المسبب على السبب (قوله اذا الذبح بآلة كالة تعذب الذبيحة) وربما أدى ذلك لتحريمها لعدم حصول الذكاة الشرعية (قوله موحية) بالحاء المهملة أي مسرعة (قوله أي في أصل المشاركة) متعلق بالكاف بيان لوجه الشبه أي مثل الذبح بغير سكين في أصل الخ (قوله ألهم الله الاشياء الاستغفار الخ) من علامة العقلاء حقيقة ومن غيرهم مجاز عن استقامة حالهم الناشئة عن طهارة نفوسهم والمؤثرة لرفعة منزلتهم اه ولكن (١٤٤) ذلك يتعين للقاعدة ان ما وردوا أمكن يحمل على ظاهره ما لم يرد ما يصرفه لامكان ان الله يضع في الجمادات والحيوانات ادراكا يستغفرون به حقيقة كما قيل به وان من شئ الا يسبح بحمده اه شبرى

(الحديث الثامن عشر)

(قوله عن أبي ذر) بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء (قوله وقيل برير) أي قيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وراء مكررة اه شبرخيتي (قوله أنا رابع الاسلام) أي أهل الاسلام (قوله ثم رجع بأمره صلى الله عليه وسلم الى قومه غفار) فاسلم بعضهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقال بقيتهم اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاسلم بقيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله اه مناوى على الشمائل (قوله أصدق لهجة) بسكون الهاء وتحركه وهو أفصح وحجم أي لسانا فهي كلاما واطلاقه على آلة الكلام الذي هو اللسان مبالغة من أبي ذر يريد به التأكيد والمبالغة في صدقه أي هو منتاه في الصدق لانه أصدق من غيره مطلقا اه مناوى على الجامع الصغير يامعاذ ولفظ الحديث في الجامع الصغير ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر اه (قوله بتحية الاسلام) وهي قوله السلام عليكم (قوله ثم أوكي عليه) أي غطى (قوله فلم يخرج منه شئ) كناية عن عدم نسيان شئ منه (قوله مات بالربذة) والربذة موضع به قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه اه صحاح (قوله وشهد بدرا) أي الواقعة المشهورة التي كانت في السنة الثانية من الهجرة في رمضان كما في كتب السير (قوله والعقبة) أي بيعة العقبة والظاهر انها العقبة التي أضاف اليها الجمرة اذ ليس ثم عقبة أظهر منها اه نور النبراس

الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع أذنها وخذ بسالفتها وهي مقدم العنق وأخرج عبد الرزاق ان شاة افلتت من جزار حتى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذ يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله تعالى وأنت يا جزار فسقها الموت سوقا رفيقا وأخرج أحمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة وأنا أرحمها فقال له ان رحمتها رحمك الله تعالى وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فائدته اذ الذبح بآلة كالة يعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بآلة ماضية موحية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين أي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه ألما كالم الذبح بغير سكين أي في أصل المشاركة لظهور ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين أدنى عذاب الآخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امرأة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف أثبتوا التاء وقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دال على التأنيث حينئذ ويعرف حينئذ انها مفعولا بها لا صفة فاتضح ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية (رواه مسلم) وهو قاعدة من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه وأهله واخوانه وملكه وباقي الناس أو بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن أحسن في هذا كله وأتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلماء ورثة الانبياء وما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شئ ألهم الله تعالى الاشياء الاستغفار للعلماء مكافأة لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر اه

(الحديث الثامن عشر)

(عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله تعالى عنه) بضم الجيم فيهما وتثليث دال الاول وقيل برير بن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا اختلف في جده وأبي جده ومن فوقهما وعلى كل هو غفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه أنه قال أنا رابع الاسلام ويقال خامس الاسلام أسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث بانه أصدق الناس لهجة وفي رواية ما أظلت الخضراء أي السماء ولا أقلت الغبراء أي حملت الارض أصدق لهجة من أبي ذر وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعاء ملئ علما ثم أوكي عليه فلم يخرج منه شئ حتى قبض روي له مائتا حديث وأحد وثمانون اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات بالربذة سنة احدى أو اثنتين وثلاثين (وأبي عبد الرحمن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه) الانصاري أسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعة وخمسون اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له

يا معاذ اني لاحبك فقال وأنا أحبك والله يا رسول الله قال فلا تدع أن تقول في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء رتوة أي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بميل وقيل بمد البصر وأن ابن مسعود قال ان معاذا كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا أبا عبد الرحمن ان ابراهيم كان أمة قال تسمعوني ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال مالك بلغني أنه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان أمة قانتا لله فقيل يا أبا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح أوليه قرية بين الرملة والقدس نسب اليها لانه أول ما ظهر منها سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل أربع وقيل ثمان وثلاثين سنة وقبره بغور بيسان في شرقيه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لابي ذر كما سيأتي (اتق الله) من التقوى وأصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هي امتثال أوامره واجتناب نواهيه وهذا على حد اتقوا الله أي غضبه وهو أعظم ما يتقى اذ ينشأ عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه هو أهل التقوى وأهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا أهل أن أتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها آخر فانا أهل أن أغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه أو مكانه أو زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله (حيثما كنت) أي في أي مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر أوصيك بتقوى الله في سرك وعلانيتك وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسألك خشيتك في الغيب والشهادة وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهي أن يتقى الله حق تقاته أي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشرط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ولحقوق عباده باسرها فمن ثم شملت خيري الدنيا والآخرة اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مأمور فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثناء وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيأ وبالتأييد والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم

(قوله في دبر كل صلاة) أي المكتوبة وغيرها أخذا بمقتضى الاطلاق (قوله وحسن عبادتك) أي ايقاعها على الوجه الحسن وذلك باستيفاء شروطها واركانها ومستحباتها (قوله رتوة) براء مهملة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة فواو مفتوحة فهاء تأنيث (قوله بناحية الاردن) بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملة (قوله وهو) أي عمواس (قوله نسب) أي الطاعون اليها لانه الخ (قوله في شرقيه) أي شرقي غور بيسان (قوله قال لابي ذر كما سيأتي) عبارة الفاكهاني سبب هذا الحديث ان أبا ذر لما أسلم قد عماوأمره الشارع أن يلحق بقومه عسى أن ينفعهم الله به ولما رأى حرصه على المقام معه بمكة وعلم الشارع أنه لا يقدر على ذلك قال له اتق الله حيثما كنت الخ وسيأتي في كلام الشارح (قوله اتق الله) الامر لراويه أو لكل من يتأتى توجيه الامر اليه ليعم كل مأمور حتى لا يختص به مخاطب دون آخر (قوله هي) أي الوقاية امتثال الخ (قوله وفسر ذلك) أي قوله تعالى هو أهل التقوى وأهل المغفرة (قوله انا أهل أن أتقى) بالبناء للمفعول أي أهل لان أتقى ومثله في حذف اللام قوله فانا أهل ان أغفر له (قوله وقد تضاف التقوى الى عقابه) أي الله تعالى أو مكانه أي مكان العقاب أو زمانه أي العقاب فمثال الاول والثاني نحو واتقوا النار ومثال الثالث واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله تأمل (قوله حيثما كنت) حيث ظرف مكان يضاف للجمل والمراد بما هنا التعميم أي في أي مكان وأي حال كنت فيه وقيل انما هنا ظرف زمان أي بناء على مجيئها للزمان لان التقوى في جميع الازمنة أعم منها في جميع الامكنة لان الثاني يصدق على ما اذا حصل منه تقوى ومعصية في المجلس الواحد بخلاف الاول وما زائدة بشهادة رواية حذفها اه شبرخيتي (قوله أسألك خشيتك) الخشية الخوف وقال بعضهم خوف مقترن بتعظيم في الغيب والشهادة

أي في السر والعلانية لان خشية الله رأس كل خير اه عزيزي (قوله وهي) أي خشية الله من المنجيات (قوله وهي) أي حقوقه تعالى (قوله فالاولى أن يقال الخ) فهو من المطلق والمقيد (قوله ولحقوق عباده باسرها) عطف على قوله لحقوقه تعالى أي ان التقوى كلمة جامعة لحقوقه تعالى ولحقوق عباده كلها (قوله اذ هي) أي التقوى اجتناب كل منهي عنه وفعل كل مأمور به وسئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن التقوى فقال هي الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والقناعة بالقليل والاستعداد ليوم الرحيل وقال عمر بن عبد العزيز التقوى ترك ما حرم الله واداء ما افترض الله فما رزق الله بعد ذلك فهو خير الى خير وقيل تقوى الله أن لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك ولهذا قال بعضهم لشخص اذا أردت ان تعصي الله فاعصه حيث لا يراك أو اخرج من داره أو كل غير رزقه اه شبرخيتي

يحسنون وبالنجاة من الشدائد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال أبوذر قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال يا أباذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وبكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله ان أكرمكم عند الله أتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة أعدت للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن ومازالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما وليكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وحديث من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وبغاية ذلك كله القصوى وهي محبة الله تعالى وموالاته وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والآخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا تظهر فضيلة العلم وتميزه على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشئ أفضل من فقه في دين وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما أنت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها واركانها والصوم وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن أراد مباشرته والنكاح لمن أراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات ان أراد تزوج امرأة ثانية فمن علم ما نحو طب به عينا أو اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث ومن ثم أخرج ابن حبان وغيره عن أبي ذر قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فانها رأس الامر كله وأبي سعيد الخدري قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فانها رأس كل شئ وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني أوله آخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض المامورات أو فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق آيات أعدت للمتقين

(قوله وبالنجاة من الشدائد والرزق من الحلال ومن يتق الله الخ) وقال بعضهم من علامة التحقق بالتقوى أن ياتي المتقي رزقه من حيث لا يحتسب واذا أتاه من حيث يحتسب فما تحقق بالتقوى فانه قيل في تفسير قوله تعالى ومن يتق الله يجعل الله مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب أي فمن يتق الله في الرزق بقطع العلائق يجعل له مخرجا بالكفاية وقيل من يتق فيقف عند حدوده ويجتنب معاصيه يجعل له مخرجا يخرجه من الحرام الى الحلال ومن الضيق الى السعة ومن النار الى الجنة ويرزقه من حيث لا يحتسب من حيث لا يرجو وقال سهل بن عبد الله ومن يتق الله باتباع السنة يجعل له مخرجا من عقوبة أهل البدع ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب وقيل من يتق الله بالصبر يجعل له مخرجا من الشدائد وقال ابن عباس مخرجا من شبهات (١٤٦) الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة وقال أكثر المفسرين انها نزلت في عوف بن مالك الاشجعي أسر المشركون ابنا له يسمى سالما فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا الفاقة اليه وقال ان العدو أسر ابني وجزعت الام فما تامرنا فقال عليه الصلاة والسلام اتق الله واصبر وآمرك واياها أن تستكثرا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فعاد لبيته وقال لامرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني واياك أن نستكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقالت نعم ما أمرنا به فجعلا يقولان ذلك فغفل العدو عن ابنه فساق غنمهم وجاء بها الى أبيه وهي أربعة آلاف شاة فنزلت الآية وفي رواية انه أصاب ابلا من القوم خمسين بعيرا وفي أخرى فافلت ابنه من الاسر وركب ناقة للقوم ومر في طريقه بسرح لهم فاستاقه وقال مقاتل أصاب غنما ومتاعا اه شبرخيتي (قوله وبالاكرام والاعزاز عند الله ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ولبعضهم الى

من عرف الله فلم تغنه * معرفة الله فذاك الشقي
ما يصنع العبد بعز الغنى * والعز كل العز للمتقي

(قوله وبغاية ذلك كله القصوى) أي وشرفهم الله في كتابه أيضا بغاية الخ (قوله يفقهه في الدين اي يفهمه علم الشريعة ويلهمه رشده) رواية الجامع الصغير ويلهمه رشده قال شارحه بياء موحدة أوله بخط المؤلف فيه شرف العلم وفضل العلماء وان التفقه في الدين علامة حسن الخاتمة (قوله وهو يعلم ما أنت متلبس به) أي علمه فاطلق السبب وأراد المسبب وكذا ما بعده تامل (قوله فاخاف أن ينسيني أوله آخره) الظاهر ان أوله مفعول مقدم وآخره فاعل مؤخر تامل

الى ان قال فى وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله الخ أمره بان يفعل ما يمحو به مافرط منه بقوله (وأتبع السيئة) الصغيرة (الحسنة تمحها) كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها ما فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رجلا أصاب من امرأة قبلة ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية فدعاه فقرأها عليه فقال رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدا فاقمه على قال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدا فاقمه على قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من حديث أبى أمامة وخرجه ابن جرير من وجه آخر عنه وفى حديثه فانك قد خرجت من خطيئتك كما ولدتك أمك فلا تعد وأنزل الله تعالى وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الآية وجاء كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدا فاقمه على فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انه أتتنى امرأة أجنبية تشترى منى تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امرأته غير انى لم أجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوأ حسنا فتوضأ وصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين أى عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة أم للناس عامة فقال بل للناس عامة أى فلا تعجز أيها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة أو صدقة وان قلت أو ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فانهن احب الكلام الى الله تعالى وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان لتزول عنك قبيح عارها وتسلم من أليم نارها وورد أيضا عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى بكر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله الا غفر الله تعالى له ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات أنها تمحى حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهى موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبى فى تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين أما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح أن يراد بالسيئة الكبيرة أيضا وبالحسنة التوبة منها ويؤيده أن فى طريق مرسل من طرق وصاياه معاذ لما بعثه الى اليمن وان أحدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص أن التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على أنه اجماع أى ومع تسليم ذلك فالارجح أنه ظنى كما دلت عليه نصوص أخر لكن لقوة ذلك الظن أجرى مجرى القطع فى النصوص الاخر *(تنبيه)* اختلفوا فى مسئلتين احداهما أن الاعمال

(قوله فرط) بتخفيف الراء (قوله وأتبع) بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الموحدة أى ألحق السيئة الصادرة منك وأصل سيئة سيوئة قلبت الواو ياء وأدغمت فى الاخرى الحسنة صلاة أو صوما أو صدقة وان قلت أو تسبيحا أو تهليلا أو استغفارا أو غير ذلك تمحها أى السيئة المثبتة فى صحف الكاتبين وذلك لان المرض يعالج بضده كالبياض يزال بالسواد لا بغيره (١٤٧) وعكسه فهو مجزوم محذوف الواو جوابا للامر والمراد باتباعها اياها فعلها بعدها وجعلها تابعة لها أى واقعة بعدها بحيث تقرب منها قال ابن العربى والحسنة تمحو السيئة سواء كانت قبلها أم بعدها وكونها بعدها أولى اذ الافعال تصدر عن القلوب وتتأثر بها فاذا فعل سيئة فقد تمكن فى القلب اختيارها فاذا تبعها حسنة نشأت عن اختيار فى القلب فتمحو تلك اه مناوى (قوله الصغيرة) غير المتعلقة بحق الآدمى كما يأتى (قوله وفى حديثه) أى حديث ابن جرير فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك أمك فلا تعد أى لا تفعل مثلها (قوله ما يصيب الرجل من امرأته) من الضم والتقبيل (قوله وهذا تجوز يحتاج الى دليل وان نقله الخ) ثم ظاهره أيضا ان الحسنة وان كانت بعشر أمثالها لا تمحو الا سيئة واحدة والتضعيف لا يمحو شيأ وليس مرادا بل تمحو عشر سيئات بدليل قول المصطفى صلى الله عليه وسلم تكبرون دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتسبحون عشرا فذلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسمائة فى الميزان ثم قال أيكم يعمل فى اليوم الواحد ألفا وخمسمائة سيئة فانه شاهد صدق بان التضعيف يمحو السيئات وخص من عمومه أى الحديث السيئة المتعلقة بحق الآدمى كغصب وغيبة ونميمة فلا يمحوها الا الرد والاستحلال ولا بد من بيان جهة المظلمة فان تعذر بان مات أو غاب أكثر من الاستغفار والدعاء له والصدقة فالمرجو من فضله تعالى ان ذلك يكفيه مناوى على المتن (قوله أما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة الخ) عبر بتقييد السيئة بالصغيرة وقد علمت عبر بتقييدها بالمتعلقة بحق الله تعالى دون المتعلقة بحق الآدمى فلا تغفل

الصالحة لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل الجمع عليه على ماقاله ابن عبد البر وأما الكبائر فلابد فيها من التوبة لاجماعهم على أنها فرض ويلزم من تكفير الكبائر بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر حكى ابن عطية عن جمهور أهل السنة ان معناه أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر فان لم تجتنب الكبائر لم تكفر شيأ بالكلية وعن الحذاق أنها تكفر الصغائر مالم يصر عليها سواء فعل الكبائر أم لا ولا تكفر شيأ من الكبائر وروى مسلم مامن امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوأها وخشوعها وركوعها الا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يأت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكبائر وممن قال به ابن حزم لكن أطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان أريد أن من أتى بالاعمال وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعا فمعلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان أريد من لم يصر عليها وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر آية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم أي ما سلف منكم صغيرا كان أو كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم أي بالنسبة لذات الذنب أما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية أخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لابد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد ما تقرر قول بعض المتأخرين ان أريد أن الكبائر تمحى بمجرد العمل فهو باطل أو أنه قد توازن يوم القيامة بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه أحاديث كحديث البزار واحاكم يؤتى بحسنات العبد وسيآته يوم القيامة فيقتص أو يقضي بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره وقوع المقاصة بين الحسنات والسيآت وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته على سيآته بحسنة واحدة أثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سيآته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سيآته كأنها لم تكن هذا كله في الكبائر وأما الصغائر فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابها كما دلت عليه الآيات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربات اذ المغفرة ستر الذنوب أو وقاية شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر أيضا وقيل هو محو أثر الذنب حتى كأنه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل يقابله حسنة وتكفيره بالكفر بمحوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مؤاخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصائب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبائر والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصائب الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه فهذا مع تكفيره للسيآت يرفع الدرجات وبه يعلم انه قد يجتمع في العمل شيآن أحدهما رافع والآخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعالى عبادة رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح وجوب التوبة من الصغائر أيضا وقال بعض المعتزلة لا تجب وقال بعض المتأخرين الواجب الاتيان بها أو ببعض المكفرات (وخالق الناس بخلق حسن) وجماعة كما ذكره الترمذي وغيره يحصر في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر الا للمبتدع أو فاجر والعفو عن الزالين الا تأديبا واقامة

(قوله وخالق الناس) أي عاملهم بخلق حسن الخلق من حيث هو أي لا بقيد الحسن بضمتين ويسكن ثانيه تخففا الطبع والسجية وعرفا ملكة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة من غير فكر وروية فخرج بالملكة كل عرض غير قار من الاحوال وبصدوره عن النفس ما يصدر عن الجوارح كالكتابة وغيرها من الصنائع وبقيد السهولة ما كان بصعوبة كالصبر على بعض النوائب وكذا ما صدر بفكر فكله لا يسمى خلقا ثم ان كانت الافعال الصادرة

للعدو كف الاذى عن كل مسلم أو معاهد الا تغيير المنكر او أخذا لظلمة من غير تعد و جمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب ويتفق السر والعلانية وحينئذ تأمن كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها أثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم أحاسنكم أخلاقا ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا أفضل ما أعطي المرء المسلم الخلق الحسن ألا أخبركم بأحبكم الى الله تعالى وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال أحسنكم خلقا أفضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة أفضل وفي رواية أكرم أخلاق أهل الدنيا والآخرة ثم الخلق الحسن وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه أن يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية فمن ثم صح الامر بتحصيله و بكسبه هنا وفي رواية قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس فافادان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من أعالي المهامع التأسي به فيما يمكن ان يتأسى به فيه منها ثم بصحبة أهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان تتحلى بجميل الاخلاق فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق الجيدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها كملاقاة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعالي الموجبة لايقاع تلك الغريزة في محلها وما صرحت به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعض أجزاء الجسم وقال فرغ ربك من أربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال من أعطي حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد أعطي خيري الدنيا والآخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم كقوله ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقي حسن خلقي وأما قول جمع اخلاق العبد حسنها وسيئها انما هي من كسبه واختياره فيحمد و يثاب على جميلها ويذم و يعاقب على سيئها والا لبطل الامر به في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته في المطبوع عليه العبد كاستحالة أمر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا يتجه فيه لما قررناه ان أصله جبلي والحديث السابق وأما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي على انه قد يقال لاخلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظر الى أصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه و بذلك يجمع أيضا بين الحديثين السابقين آنفا الدالين على انه جبلي والحديث السابق قبلهما أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الدال على انه مكتسب ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه غريزة وأما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيئا لانهما محض تولي الحق للولي أو النبي وهذا التولي من جوده تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم الا به الرد على من يظن ان القيام بحقوق الله تعالى فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوقه والانعكاف على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها وما دري ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الكمل من الانبياء والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعو له كل مصل في تشهده بانه القائم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه ومالك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن و يحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم (رواه الترمذي) بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما في جامعه (وقال حديث حسن) وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جاء

عن تلك الملكة جبلة محمودة عقلا وشرعا سميت تلك الملكة خلقا حسنا وان كانت الافعال قبيحة سميت تلك الملكة خلقا سيئا فالخلق الحسن ملكة نفسانية تحمل صاحبها على فعل الجميل وتجنب القبيح و بعبارة أخرى ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الافعال وكمال الاحوال اهـ من شرحي المناوي والشبرخيتي ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة وأفاد ابن

اليه وهو مختف بمكة فاسلم وأراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وعرض عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله تعالى به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولعاذ لما بعثه الى اليمن لما مر آنفا وقد امتثل رضى الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على عمل قدم منه وليس معه شئ فعاتبته امرأته فقال لها كان لى ضاغط أى من يضيق على ويمنعنى من أخذ شئ وأراد به عز وجل فظنت امرأته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع لسائر أحكام الشريعة اذ هى لا تخرج عن الامر والنهى فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الايمان والاسلام والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التى عليها مدار الاسلام مما سبق ويأتى على ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع فى بابه ومترتب على ما قبله أولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحقوق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك (وفى بعض النسخ) أى نسخ الجامع (حسن صحيح) وهذه العبارة تقع للترمذى فى جامعه كثيرا ولغيره كالبخارى قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذى اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروى من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوى فى روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى أثبت الراوى عن شيخه شيأ فنفاه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا أو أكثر ملازمة منه سمى مرويه شاذا وفى قبول مثل هذا خلاف فالفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافى والمحدثون ووافقهم الشافعى رضى الله تعالى عنه يردونه ويقولون الجماعة أولى بالحفظ من الواحد أى لان تطرق السهو اليه أقرب من تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفى والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا فى الشرط الثالث وهو الضبط فراوى الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوى الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط فى الجملة وأما مطلق الحسن فهو الذى اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما أو بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وقد أجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هى مبينة فى شروح ألفية الحديث وغيرها وأقومها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان كان وصفه بالحسن من جهة أحدهما وبالصحة من جهة الآخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح أقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد أئمة الحديث فى حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند آخرين وغاية انه حذف منه التردد لان حقه ان يقول فيه حسن أو صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذى كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا يعرف الا من هذا الوجه لا ينافى الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك فى ذى اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة فى حال ناقله أو فى ذى اسنادين كان باعتبارهما وأشار المصنف بقوله وفى بعض النسخ الخ الى ان نسخ الترمذى تختلف كثيرا فى التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث فى نسخة حسن وفى أخرى حسن صحيح وفى أخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه والكتابة والضابطين له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطنى ارساله للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل وأما تصحيحه له فى تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمونا أحد رواته لم يخرج له البخارى شيأ ولم يصح سماعه من أحد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخارى ويؤيد تحسين الترمذى انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند أحمد والبزار والطبرانى

والدارقطنى

عبد السلام أن الارسال من الصفات الشريفة التى لا ثواب عليها وانما الثواب على اداء الرسالة التى حملها وأما النبوة فمن قال النبى هو الذى ينبئ عن الله قال يثاب على انبائه عنه لانه من كسبه ومن قال بما ذهب اليه الاشعرى من أنه الذى نبأه الله قال لا ثواب له على انباء الله اياه لتعذر اندراجه فى كسبه وكم من صفة شريفة لا يثاب الانسان عليها كالمعارف الالهية التى لا كسب له فيها وكالنظر الى وجه الله الكريم الذى هو أشرف الصفات اهـ شوبرى

(الحديث التاسع عشر) (قوله حبر الامة) أي عالمها و بحر العلم لغزارة علمه (قوله ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب و بنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير) قال قريش لما رأت عزة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه واسلام حمزة وعمر وعزة أصحابه بالحبشة وفشو الاسلام في القبائل أجمعوا أمرهم واتفق رأيهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا قد أفسد أبناءنا ونساءنا فقالوا لقومه خذوا منا دية مضاعفة ويقتله رجل من غير قريش وتريحوننا وتريحون أنفسكم فأبى قومه بنو هاشم من ذلك وظاهرهم بنو المطلب بن عبد مناف فاجتمع المشركون من قريش على منابذتهم واخراجهم من مكة الى الشعب فلما دخلوا الشعب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه بمكة من المؤمنين أن يخرجوا الى أرض الحبشة وكانت متجر القريش وكان يثني على النجاشي بانه لا يظلم عنده أحد فانطلق اليها عامة من آمن بالله و رسوله ودخل بنو هاشم و بنو المطلب شعبهم مؤمنهم وكافرهم فالمؤمن دينا والكافر حمية فلما عرفت قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد منعه قومه من القتل أجمعوا على أن لا يبايعوهم ولا يدخلوا اليهم شيأ من الرفق وقطعوا عنهم الاسواق ولم يتركوا طعاما ولا اداما ولا بيعا الا بادروا اليه واشتروه دونهم وأن لا يناكحوهم ولا يقبلوا منهم صلحا أبدا ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل وكتبوا بذلك صحيفة علقوها في الكعبة وتمادوا على العمل بما فيها من ذلك ثلاث سنين فاشتد البلاء على بني هاشم في شعبهم وعلى كل من معهم فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم قوم من قصي ممن ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم فاجمعوا أمرهم في نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة وبعث الله على صحيفتهم الارضة فأكلت ولحست ما في الصحيفة من ميثاق وعهد وكان أبو طالب في طول مدتهم في الشعب يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي فراشه كل ليلة حتى يراه من أراد به شرا أو غائلة فاذا نام الناس أمر أحد بنيه أو اخوته أو بني عمه فاضطجع على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي بعض فرشهم فيرقد عليها فلم يزالوا في الشعب على ذلك الى تمام ثلاث سنين ولم تترك الارضة في الصحيفة اسما لله تعالى الا لحسته وبقي ما كان فيها من شرك أو ظلم أو قطيعة رحم فاطلع الله عز وجل رسوله على ذلك فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب فقال أبو طالب لا والثواقب ما كذبتني (١٥١) فانطلق في عصابة من بني عبد المطلب حتى أتوا المسجد وهم خائفون من قريش فلما رأتهم قريش في جماعة أنكروا ذلك وظنوا أنهم خرجوا من شدة البلاء ليسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم برمته الى قريش فتكلم أبو طالب فقال قد جرت أمور بيننا وبينكم لم نذكرها لكم فأتوا بصحيفتكم التي فيها مواثيقكم فلعله ان يكون بيننا وبينكم صلح وانما قال ذلك أبو طالب خشية أن ينظروا في الصحيفة قبل أن يأتوا بها فأتوا بصحيفتهم معجبين لا يشكون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع اليهم فلما وضعوها بينهم وقالوا لابي طالب قد آن لكم أن ترجعوا عما أحدثتم علينا وعلى أنفسكم فقال أبو طالب انما أتيتكم بامر هو نصف ان ابن أخي أخبرني ولم يكذبني ان هذه الصحيفة التي في أيديكم قد بعث الله عليها دابة فلم تترك فيها اسما لله تعالى الا لحسته وتركت فيها غدركم وتظاهركم علينا بالظلم فان كان الحديث كما يقول فافيقوا فلا والله لا نسلمه حتى نموت من عند آخرنا وان كان الذي يقول باطلا دفعناه لكم صاحبنا فقتلتم أو استحييتم فقالوا قد رضينا بالذي تقول ففتحوا الصحيفة فوجدوا الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قد أخبر بخبرها قبل أن تفتح فلما رأت قريش صدق ما جاء به أبو طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هذا سحر ابن أخيك وزادهم ذلك بغيا وعدوانا وقال ابن هشام وذكر بعض أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي طالب يا عم ان ربي قد سلط الارضة على صحيفة قريش فلم تدع فيها اسما لله تعالى الا أثبتته فيها ونفت منها القطيعة والظلم والبهتان فقال أربك أخبرك بهذا قال نعم قال فوالله ما يدخل عليك أحد ثم خرج الى قريش فقال يا معشر قريش ان ابن أخي أخبرني وساق الخبر يعني ما ذكرنا وقال ابن اسحق وابن عقبة وغيرهما وندم منهم قوم فقالوا هذا بغي منا على اخواننا وظلم لهم فكان أول من مشى في نقض الصحيفة هشام بن عمرو بن الحرث العامري وهو كان كاتب الصحيفة أسلم رضي الله عنه وقيل الكاتب لها غيره وانه شلت يده كما يأتي وأبو البختري العاصي بن هشام بن الحرث بن أسد بن عبد العزى والمطعم بن عدي وذكر ابن اسحق فيهم زهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي وزمعة بن الاسود بن المطلب وذكر ابن اسحق في أول هذا الخبر ذلك فيكون ذكر الخمسة وقد نظمهم شيخنا الشمس بن ناصر القاضي فقال نقض الصحيفة خمسة فاملهم * للجنة الأول وأخير وهم هشام زمعة وكذا * أبو البختري ومطعم و زهير وقد كان أبو جهل فيما يذكرون لقي حكيم بن حزام وهو صحابي رضي الله عنه ومعه غلام يحمل قمحا يريد به عمته خديجة أم المؤمنين وهي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب فتعلق به وقال له أتذهب بالطعام الى بني هاشم فقال له أبو البختري طعام كان لعمته عنده أفتمنعه أن يأتيها بطعامها خل سبيل الرجل فأبى أبو جهل حتى نال أحدهما من صاحبه فأخذ أبو البختري لحي بعير فضربه به فشجه ووطئه وطأ شديدا وذكر أبو عبيد الله محمد بن سعد هشام

والدارقطني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم بقيد مجموعها حسنه

(الحديث التاسع عشر)

(عن حبر) الامة و بحر العلم أبي الخلفاء وترجمان القرآن (أبي العباس عبد الله بن عباس) عم النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله تعالى عنهما) ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب و بنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه

أبن عمرو العاصي وقال كان أوصل قريش لبني هاشم حين حضروا في الشعب أدخل عليهم في ليلة ثلاثة أحمال طعاما فعلمت بذلك قريش فمشوا اليه حين أصبح فكلموه في ذلك فقال اني غير عائد لشيء خالفكم فانصرفوا عنه ثم عاد الثانية فادخل عليهم حملا أو حملين فغالظته قريش وهمت به فقال أبو سفيان بن حرب دعوه رجل وصل رحمه أما اني أحلف لو فعلنا مثل ما فعل كان أحسن بنا وعن أبي سعيد وكان الذي كتب الصحيفة بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي فشلت يده وحصروا أي المشركون بني هاشم في شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خروجهم في السنة العاشرة وقيل مكثوا في الشعب سنتين اهـ من سيرة ابن سيد الناس (قوله قد ناهزت) أي قاربت الاحتلام (قوله وانشر منه) أي أكثر نسله (قوله أماانه) أي الحال والشان وفي بعض النسخ أما انك ستفقد بصرك وفي ذلك يقول ابن عباس ان يأخذ الله من عيني نورهما * ففي لساني وقلبي منهما نور قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل * وفي فمي صارم كالسيف مأثور (قوله لو ادركنا) وفي بعض النسخ لو أدرك اسناننا ما عاشره منا أحد أي لم يكن أحد في مرتبته (قوله جاء طائر) قال شيخنا هو روحه (قوله فلما سوي عليه) أي أهيل عليه التراب (قوله فقبل القدح بيده) أي رفعه بيده وفي بعض النسخ فقبل القدح في يده أي وضعه صلى الله عليه وسلم في يد ابن عباس رضي الله عنهما (قوله أي على دابته) وهي البغلة التي أهداها كسرى له صلى الله عليه وسلم كما نقله الواحدي عن ابن عباس انتهى شبرخيتي وفي رواية كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما زيادة يوما أي في النهار دون الليل انتهى (قوله وكان سنه اذ ذاك نحو عشر سنين) ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا وفيه دليل على ندب نداء السائل عند رد الجواب عليه لانه أجمع لخاطره فيكون سببا للتحصيل جميع ما القي اليه فاخذ الاهبة بانم ما للاصغاء ويقبل بكليته ولان النداء اذا وقع من الفاضل للمفضول يحصل له به ابتهاج وسرور انتهى مناوي على المتن (قوله أي تعلمهن وعلمهن) وفي بعض النسخ يعلمهن وعلمهن (قوله فيه) أي الحديث ندب ذكر الخ أي من فوائده ذلك (قوله وينبهه على ذلك) الظاهر ان الفعل منصوب عطفا على ذكر على حد ولبس عباءة وتقر عيني أي وتنبيهه على ذلك وفي بعض النسخ بصيغة المصدر كما فسرنا (قوله استدعى) بالدال وفي نسخ بالراء (قوله ليفهم ما يسمع ويقع منه بموقع) اذ حصول الشيء بتشويق وتنشيط ألذ من الماء البارد على الظما وأكده بان لان المقام بقدائه صار مقام أن يقال هل تريد أن تذكر لي شيأ فقال اني أعلمك كلمات انتهى مناوي على المتن (قوله وجاء بها) أي بالكلمات وآذنه جملة ماضوية عطف على قوله وجاء بها الخ أي وأعلمه بعظم خطرها أي خطرها العظيم ورفعة محلها أي ومحلها الرفيع بتنويهها أي بسبب تنويهها أي تنويهه اياها فالتنوين للتعظيم فالتنوين آلة الايذان تأمل وفي غالب النسخ فتنويهها بالفاء ولعله تحريف من الناسخ فليحرر

أحد وقيل ابن عشر ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنه أنه قال رأيت جبريل مرتين وهذا سبب عماه في آخر عمره فانه ورد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عمن رآه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل أماانه ستفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد وقال مسروق أدركت خمسمائة من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت اذا رأيته قلت أجمل الناس واذا تكلم قلت أفصح الناس واذا حدث قلت أعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رأيت مجلسا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس وروي أنه لما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض فوقع على أكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي التراب عليه سمع قائل يقول يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الآية روي له ألف حديث وستمائة وستون اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين مات بالطائف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات رباني هذه الامة ومناقبه كثيرة رضي الله تعالى عنه أكثر من أن تحصر وأظهر من أن تنشر لما حفته من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غرر فضائله من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه من الكبر فقد استأذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال أتأذن لي أن أعطي الاشياخ أي أبا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا أوثر بنصيبي منك فتل القدح في يده (قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم) أي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة ان أطاقته (فقال يا غلام) بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وسنه اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو او ترفق وتعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله (اني أعلمك كلمات) ينفعك الله بهن كما في رواية أخرى أي تعلمهن وعلمهن فيه ذكر العالم للمتعلم أنه يريد أن يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله ليكون أوقع في نفسه فيشتد شوقه وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استدعى بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه بموقعه وجاء بها بصيغة القلة ليؤذنه

(قوله وتاهيله) مبتدأ خبره دليل (قوله اذ الجزاء من جنس العمل) لجزاء الحفظ حفظ (قوله تجاهك) بضم التاء وفتح الهاء (قوله

بانها قابلة الحفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها بتنوينها تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل أى دليل على أنه صلى الله عليه وسلم علم ماوصل اليه أمر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة (احفظ الله) بحفظ فرائضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب ما يوجب عدم رضاه (يحفظك) فى نفسك وأهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت اذ الجزاء من جنس العمل ومنه أوفوا بعهدى أوف بعهدكم اذكرونى أذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر البراء بن عازب أن يقول عند منامه رب ان قبضت نفسى فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من أبلغ العبارات وأوجزها وأجمعها لسائر أحكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدائع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التى اختصه الله تعالى بها وقد مدح الله تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل أواب حفيظ من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وخصت أعمال بالتنصيص على حفظها اعتناء بشأنها فمنها حافظوا على الصلوات قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الآيات وخبر لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وخبر احفظوا أيمانكم أى لكثرة الحنث فيها وخبر الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى (احفظ الله) بما مر (تجده تجاهك) أصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تاء كما فى تراث وهو بمعنى امامك كما فى الرواية الآتية أى تجده معك بالحفظ والاحاطة والتأييد والاعانة حيثما كنت فتأنس به وتستغنى به عن خلقه فهو تأكيد لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الآيات السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد قوله تعالى ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات الستة اشعارا بشرف المقصد وبان الانسان مسافر الى الآخرة غير قار فى الدنيا والمسافر انما يطلب أمامه لا غير فكان المعنى تجده حيثما توجهت وتيممت وقصدت من أمر الدين والدنيا (اذا سألت) شيأ أى أردت سؤاله (فاسأل الله) أن يعطيك اياه واسألوا الله من فضله ولا تسأل غيره فان خزائن الجود بيده وأزمتها اليه اذ لا قادر ولا معطى ولا متفضل غيره فهو أحق أن يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب ما أراده لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلى وان كان قد يقع فى ذلك تبديل فى اللوح المحفوظ بحسب تعليق على شرط ومن ثم كان للسؤال فائدة لاحتمال ان يكون اعطاء المسؤل معلقا على سؤاله وروى أنه لما نزل قوله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما أنكم تنطقون قالت الملائكة هلكت بنو آدم أغضبوا الرب حتى أقسم لهم على أرزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين ألقى فى روعى انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب أى طلب الحلال فمع النظر لذلك لا فائدة لسؤال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله سبحانه وتعالى يصرفها على حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد فى أمر من الامور الا عليه سبحانه وتعالى فانه المعطى المانع لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع له الخلق وله الامر وبيده وقدرته النفع والضر وهو على كل شئ قدير فبقدر ما يميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه فى هوة الغفلة عن دقائق الامور التى تيقظ لها أصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وأنزلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه كما قال عز من قائل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومع علمهم بما طلبه الله تعالى من عباده من سؤاله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة فى قوله تعالى ادعونى استجب لكم ومع ثنائه على من دعاه بغاية الذلة والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفى الحديث من لم يسأل الله يغضب عليه ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع

فهو) تأكيد لما قبله ولهذا أورده بلا عاطف لكمال الاتصال بينهما مناوى (قوله وهذا من المجاز البليغ) عبارة الشيخ المناوى وهما بمعنى تجاهك وامامك فى الاصل بمعنى قدامك مما يلى وجهك لكنه هنا لاستحالة الجهة فى حقه تعالى بمعنى معك علما واحاطة وحفظا ورعاية واعانة فالمعية معنوية لا ظرفية فهو تمثيل مناسب لكون الانسان فى مقاصده انما يطلب تجاهه الخ انتهى (قوله اذا سألت فاسأل الله) هذا استئناف صدر بعدوا بالسؤال اقتضاه ما قبله ففصل عنه كما يفصل الجواب عن السؤال كأنه قيل اذا كان الله مع عباده فهل المعول عليه فى السؤال هو لا غيره فقيل اذا سألت الخ مناوى على المتن (قوله وأزمتها) جمع زمام (قوله ان الروح الامين) أى جبريل عليه السلام ألقى فى روعى بضم الراء أى ألقى الوحى فى خلدى وبالى أو فى نفسى أو فى عقلى من غير ان أسمعه ولا أراه انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها أى فلا وجه للذلة والكد والتعب فاتقوا الله أى احذروا أن لا تثقوا بضمانه وأجملوا فى الطلب بان تطلبوا بالطرق الجميلة بغير كد ولا حرص ولا تهافت قال بعض

العارفين لا تكونوا بالرزق مهتمين فتكونوا للرازق متهمين وبصنعه غير واثقين ولفظ ما فى الجامع الصغير ان روح القدس نفث فى روعى ان نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ولا يحملن

نعله اذا انقطع وخرج المحاملى وغيره قال الله تعالى من ذا الذى دعانى فلم أجبه وسألنى فلم أعطه واستغفرنى فلم أغفر له وأنا أرحم الراحمين ومع محبته لالحاح السائلين لما جاء فى الحديث والمخلوق يغضب وينفر عند ادنى تكرار السؤال عليه وقد قال تعالى لموسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ياموسى سلنى فى دعائك وفى صلاتك حتى فى ملح عجينك

الله يغضب ان تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسئل يغضب

فشتان مابين هاتين وسحقا وطردا لمن علق بالاثر وأعرض عن العين (واذا استعنت) أى طلبت الاعانة على أمر من أمور الدنيا والآخرة (فاستعن بالله) لما علمت أنه القادر على كل شئ وغيره عاجز عن كل شئ حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة وأما من هو كل على مولاه لاقدرة له على انقاذ ما يراه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة به أو يستمسك بسببه قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن أعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لاحول ولاقوة الابالله كنزا من كنوز الجنة لتضمنها براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لاتستعن بغير الله فيكلك الله تعالى اليه (واعلم ان الامة) المراد بها هنا سائر المخلوقين كما صرحت به رواية أحمد الآتية وامامدلولها وضعا فالجماعة وأتباع الانبياء والرسل والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين والملة نحو انا وجدنا آباءنا على أمة والزمان نحو وادكر بعد أمة والرجل المنفرد بدينه الذى لم يشركه أحد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده والام كهذه أمة زيد أى أم زيد (لو اجتمعت على أن ينفعوك بشئ لم ينفعوك الابشئ قد كتبه الله تعالى لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشئ لم يضروك الابشئ قد كتبه الله تعالى عليك) كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الاهو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء الآية والمعنى وحد الله تعالى فى لحوق الضرر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه فى ذلك شئ لما تقرر ان أزمة الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا أراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه الله تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من أصله كمرض أونسيان اوصرف قلب أومن تاثيره ككسر قوسه وفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى فى لحوق الضرر والنفع على أبلغ برهان وأوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله عز وجل فى جميع الامور وعلى شهود انه سبحانه وتعالى وحده هو المؤثر فى الوجود النافع الضار وغيره ليس له من النفع ولامن الضر شئ وعلى الاعراض عما سواه اذ من تيقن ذلك لم يشهد ضرره ونفعه الامن مولاه ولم ينزل حاجته الابه سبحانه وتعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام لما القى فى المنجنيق ليلقى فى النار فان جبريل جاءه حينئذ وقال له ألك حاجة فقال أما اليك فلا نعوذ بالله من اعتقاد نفع أوضر فى غيره تعالى فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لايخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى

أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصيته فان الله تعالى لا ينال ماعنده الابطاعته اه (قوله الله يغضب الخ) وقبله لاتسألن بنى آدم حاجة * وسل الذى أبوابه لاتحجب فشتان أى بعد مابين هذين وسحقا وطردا لمن علق بالاثر وأعرض عن العين قال بعض العارفين قيل لى فى نوم كاليقظة أوفى يقظة كالنوم لاتبدين فاقة لغيرى فاضاعفها عليك مكافاة بسوء ادبك انما ابتليتك بالفاقة وحكمت لنفسى بالغنى لتفزع منها الى وتضرع بها الى فان وصلتها بى (١٥٤) وصلتها بالغنى وان وصلتها بغيرى قطعت عنك موادمعونتى اه مناوى على المتن (قوله على أمر من أمور الدنيا والآخرة) ولذا حذف المعمول المؤذن بالعموم شبرخيتى (قوله واعلم ان الامة) خطاب لابن عباس والمراد العموم وانما صدر بالامر مؤكدا بان حثا على تيقن أنه لاضر ولانفع الامن الله مناوى (قوله وأمامدلولها) أى الامة وضعا فالجماعة كقوله تعالى أمة من الناس يسقون واتباع الانبياء كما تقول نحن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم والرجل الجامع للخير كقوله تعالى ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا قال الشاعر

وليس على الله بمستنكر * أن يجمع العالم فى واحد

اه شبرخيتى والشارح مثل للبقية كما لايخفى (قوله لو اجتمعت) انثه باعتبار اللفظ وذكر مابعده باعتبار المعنى والفعل لو بمعنى ان اذ المعنى على الاستقبال كما فى قوله تعالى لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم ونكتة العدول هوان اجتماعهم على الامداد من المستحيلات بخلاف اتفاقهم على الايذاء فانه ممكن من غير المعصومين ولذا قيل الظلم من شيم النفوس فان تجد * ذاعفة فلعلة لايظلم شبرخيتى (قوله على أن ينفعوك بشئ) من خير الدنيا والآخرة أم (قد كتبه الله لك) أى قدره فى الازل (قوله على أن يضروك بشئ) زاد أحمد لم يكتبه الله عليك (قوله قد كتبه الله) أى قدره عليك (قوله أومن تاثيره) أى الفعل أى ذلك العارض يمنع من أصل الفعل أومن تاثير الفعل (قوله على ابلغ برهان) متعلق بتقرير (قوله وعلى الاعراض) أى وحث على الاعراض (قوله موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولا ينافيه قوله تعالى حكاية عن موسى فاخاف أن يقتلون انا نخاف أن يفرط علينا أوان يطغى ونحو ذلك لان الانسان مامور بالفرار من أسباب العطب الى أسباب السلامة وان لم يسلم بدليل خذوا حذركم ولاتلقوا

أم سعيد (رفعت الاقلام) أى تركت الكتابة بها لفراغ الامر وانبرامه كما سيأتى (وجفت) بالجيم (الصحف) أى التى فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ أى فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لابد أن تكون رطبة المداد أو بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يقع فيها تبديل أو نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما انه أمور ثابتة لا تبدل ولا تغير عما هى عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من أمد بعيد وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه و يشهد لذلك الرفع والجفاف ما رواه ابن العربى بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال أول ما خلق الله تعالى القلم ثم خلق النون وهى الدواة وذلك قوله تعالى ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما أكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة من عمل أو أجل أو رزق أو أثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا أعجب الى منك وعزتى لاكملنك فيمن أحببت ولانقصنك فيمن أبغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم أكمل الناس عقلا أطوعهم لله سبحانه وتعالى واعلمهم بطاعته وروى مسلم ان الله سبحانه وتعالى كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السماء والارض بخمسين ألف سنة وفيه أيضا يا رسول الله ففيم العمل اليوم أفيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى أول ما خلق الله تعالى القلم ثم قال له اكتب فى تلك الساعة ما هو كائن الى يوم القيامة قيل وأول من كتب العربى وغيره آدم وقيل اسماعيل وأول من كتب العربى وقيل غيرهما ولم يصح فى ذلك شئ وقول الكلبى أول من وضع الخط نفر من طى مردود لانه لا يوثق بنقله (رواه) جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجاء انه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن على وأبى سعيد وسهل بن سعيد وعبد الله بن جعفر وفى أسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره وأصح الطرق كلها الطريق التى أخرجها (الترمذى وقال حسن صحيح) وهو باعتبار طريقه حديث عظيم الموقع وأصل كبير فى رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعى فى مثل هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف

بايديكم الى التهلكة وقول عمر انما نفر من قدر الله الى قدر الله ولهذا قيل على المرء ان يسعى لما فيه نفعه * وليس عليه أن يساعده الدهر مناوى (قوله وجفت بالجيم) أى يبست الصحف جمع صحيفة وفيه حذف أى كتابة الصحف اه مناوى وشبرخيتى (قوله فلم يمكن بعد ذلك أن يقع فيها تبديل أو نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما انها أمور ثابتة لا تبدل ولا تغير عما هى عليه الخ) ولا ينافى هذا قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لان المحو والاثبات مما جفت به الصحف أيضا كما فى تفسير القاضى لان القضاء قسمان مبرم ومعلق وحكى ان عبد الله بن طاهر دعا الحسين بن الفضل وقال له أشكل على ثلاث آيات دعوتك لتكشفها الى قوله تعالى فاصبح من النادمين وقد صح أن الندم توبة وقوله كل يوم هو فى شان وقد صح أن الصحف جفت بما هو كائن الى يوم القيامة وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى فما بال الاضعاف فقال الحسين يجوز أن الندم لم يكن توبة اذ ذاك وان كان توبة لنا لان الله تعالى خص هذه الامة بخصائص لم تشاركها فيها الامم وقيل ان ندم قابيل لم يكن على قتل هابيل ولكن على حمله وأما قوله كل يوم هو فى شان فانها شؤون يبديها لا شؤون يبتديها وأما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فمعناه ليس له الا ذلك عدلا ولله تعالى ان يجازيه على الواحدة ألفا فضلا فقام عبد الله وقبل رأسه وسوغ خراجه انتهى وقال ابن عباس قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى منسوخ بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم الآية وقيل هى خاصة بقوم موسى وابراهيم لانه وقع حكاية لما فى صحفهما عليهما السلام بقوله أم لم ينبأ بما فى صحف موسى وابراهيم الذى وفى وقيل أريد بالانسان الكافر وأما المؤمن فله ما سعى أخوه وقيل اللام فى الانسان بمعنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها أى عليها وقوله تعالى ولهم اللعنة أى عليهم وقام رجل الى بعض العلماء وهو ابن الشجرى وهو على كرسيه للوعظ يقرر تفسير كل يوم هو فى شان فقال له يا هذا فما يفعل ربك الآن فافحم وبات مهموما فرأى المصطفى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له انه الخضر وانه سيعود فقل له شؤون يبديها ولا يبتديها يخفض أقواما ويرفع آخرين فاصبح مسرورا فاتاه فاعاد السؤال فاجابه بذلك فقال له الخضر صل على من علمك وانصرف مسرعا انتهى مناوى وشبرخيتى (قوله أول ما خلق الله القلم الخ) فان قلت فما التوفيق بينه وبين ما أشبهه من قوله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله جوهرة أو درة فنظر اليها فذابت وأول ما خلق الله نورى أو روحى وأول ما خلق الله تعالى ملك كروبى (فالجواب) ما أفاده بعض العارفين من أن الاسماء مختلفة والمسمى واحد وهو الروح المحمدى لانه باعتبار كونه درة صدف الوجود يسمى جوهرة ودرة وباعتبار نورانيته يسمى نورا وباعتبار وفور علمه يسمى عقلا اذ قال له أقبل على الدنيا رحمة للعالمين ثم قال له ارجع الى ربك فرجع الى المعراج ثم قال وعزتى وجلالى ما خلقت خلقا أحب الى منك بك أعرف وبك آخذ يعنى عبادى من أخذ منك الشريعة وبك أى بشفاعتك أعطى الدرجات العالية وبك أعاقب الكافرين وبك أثيب المؤمنين وباعتبار جريان الامور وفق متابعته والاقتداء به يسمى علما وباعتبار ظهوريته للعلوم يسمى لوحا وباعتبار غلبة الصفة الملكية عليه كان كروبيا انتهى شبرخيتى

اما أن تتعلق بالله تعالى أو بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحا أو بغيره استلزاما على ان ذلك كله مفهوم من أول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه أيضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الآدميين أشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك أفرد الكلام عليه بتصنيف مستقل (وفي رواية غير الترمذي) وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه أحمد لكن باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام أو يا غليم الا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله تعالى يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو أن الخلق كلهم جميعا أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه وان أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم أن الصبر على ما تكره خير كثير وأن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا وهذا أتم من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله (احفظ الله تجده أمامك) ومر الكلام على ذلك (تعرف) بتشديد الراء أي تحبب (الى الله في الرخاء) بالدأب في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متصفا عنده بذلك معروفا به (يعرفك في الشدة) بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين أصابهم المطر فأووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسألوا الله تعالى فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز أن يكون على حذف مضاف أي تعرف للملائكة في الرخاء بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في الحديث ان من له دعاء حال الرخاء اذا دعا به حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر أولا ثم كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله تعالى وربوبيته والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه على ما أسروه وأعلنوه والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه

(قوله في الرخاء) أي سعة الرزق وصحة البدن (قوله كما وقع للثلاثة) الذين خرجوا يمتارون لاهلهم فبينما هم يمشون اذ أصابهم المطر فأووا الى غار فانحدرت عليهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقالوا انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسألوا الله بها فانه ينجيكم وفي بعض النسخ ينجيكم بها فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فقال أحدهم اللهم انك تعلم أنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت أرعى غنما لي فاذا رحت عليهم حلبت بدأت بوالدي فاسقيتهما قبل ولدي وانه نأى بي الشجر وفي رواية فأصابني غيث فحبسني فما أتيت حتى أمسيت فحلبت كما كنت وجئت بالحلاب فوجدتهما قد ناما فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصبية وهم يتضاغون أي يصيحون عند قدمي وحلابي على يدي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر فانتبها فسقيتهما فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله عنهم فرجة حتى رأوا السماء وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم أحببتها أشد ما يحب الرجال النساء فراودتها عن نفسها (١٥٦) فأبت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فأعطيتها اياها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها وهي أحب الناس الي وفي رواية أخرى انه قال فراودتها عن نفسها فأبت فأصابتها حاجة شديدة فأتتني فقلت لها حتى تمكنيني من نفسك فأبت وذهبت ثم رجعت وقد أصابتها شدة وفي رواية أخرى ان زوجها كان مريضا وكان بينهما أولاد صغار قد أصابهم القحط فأتت له وهو يأبى عليها حتى تمكنه من نفسها فذكرت ذلك لزوجها فقال مكنيه من نفسك وأغيثي عيالك فأتته المرة الرابعة فقالت دونك فلما قعد منها مقعد الرجل من المرأة ارتعدت من تحته فتركها ودفع لها ما احتاجت اليه ثم قال فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج الله منها فرجة أخرى وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استأجرت عمالا يعملون كل رجل بمد من طعام الارز فعملوا فوفيتهم أجورهم الا رجلا كان عملي أفضل منهم فأبيت ان أزيده فغضب وفي رواية أخرى انه جاء أحد الاجراء في نصف النهار فعمل في بقيته نهاره مثل ما عمل غيره في يومه كله فرأيت أن لا انقص من أجره شيئا فقال رجل منهم انه جاء في نصف النهار وأنا جئت في أوله فساويت بيننا في الاجرة فقلت له هل نقصتك من شرطك فغضب وترك أجره وذهب فوضعت حقه في جانب من البيت ما شاء الله ولم أزل أزرعه حتى جمعت له من ذلك ابلا وبقرا وغنما فمر بي بعد حين شيخ ضعيف لا أعرفه فقال ان لي عندك حقا فذكره حتى عرفته فقلت له اياك أبغي وهذا حقك فعرضته عليه فقال يا عبد الله لا تسخر بي ان لم تتصدق علي فأعطني حقي قلت له والله ما أسخر انه لحقك ما لي [illegible] فدفعت ذلك اليه جميعا فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي ففرج الله عنهم اهـ وقوله فافرج بالوصل وضم الراء من الثلاثي وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الراء من الرباعي اهـ شبرخيتي (قوله فالاولى ما تقرر أولا) لاستغنائه عن التقدير

(قوله أن ما أخطأك) استعمال الخطأ فيما ذكر مجاز اذ حقيقته العدول عن الجهة أو الوقوع على خلاف المراد وكذا الصواب اذ هو ضد الخطأ

اه شوبري وقوله استعمال الخطأ فيما ذكر أي في مطلق المجاوزة لان المراد بأخطأك (١٥٧) جاوزك وقوله وكذا الصواب اذ هو ضد الخطأ

اليه سبحانه وتعالى وإجابة دعائه وانجاؤه من الشدائد فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة (واعلم ان ما أخطأك) من المقادير فلم يصل اليك (لم يكن) مقدرا عليك (ليصيبك) لانه بان بكونه أخطأك انه مقدر على غيرك (وما أصابك) منها (لم يكن) مقدرا على غيرك (ليخطئك) وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما أصابك أو أخطأك من خير أو شر فما أصابك فاصابته لك محتومة لا يمكن ان يخطئك وما أخطأك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صائبة وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه رواه أحمد ففي ذلك تقرير وحض على تفويض الامور كلها الى الله تعالى مع شهود انه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وأبرمه لا يمكن أن يتعدى حده المقدر له وهذا راجع لقوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها الآية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل أمر بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جائز أن يصيبه وان يخطئه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين أحدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله تعالى بوقوع ممكن أو عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا فقيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فاذ من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيأ البتة علم ان الله تعالى وحده هو الضار النافع المعطي المانع فأفرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه وأحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وأفرده بالاستعانة به والسؤال له والتضرع اليه والرضا بقضائه في حال الشدة والرخاء وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله سبحانه وتعالى بالرضا باليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي أخرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف أصنع باليقين قال ان تعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك فاذا أنت أحكمت باب اليقين أي ان تيقن القلب بالقضاء المبرم يعينه على الرضا بما أصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا وأخرج الترمذي أن الله سبحانه وتعالى اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط (واعلم) تنبيه على ان الانسان في هذه الدار لا سيما الصالحون معرضون للمحن والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب قال الله تعالى ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الآيات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضى بالقضاء والقدر وينتظر وعد الله تعالى له بان عليه صلوات من ربه ورحمة وبانه المهتدي (ان النصر) من الله للعبد على جميع أعاديه دينه ودنياه انما يوجد (مع الصبر) على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن خيريته لهم كونه سببا لنصرهم على أعدائهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر وهو يعلم الله تعالى وحكمه تحصيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجاء في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه (وان الفرج) يحصل سريعا (مع الكرب) فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن لمن نزل به أن يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع أموره فالله سبحانه وتعالى أرحم به من كل راحم حتى أمه وأبيه اذ هو سبحانه وتعالى أرحم الراحمين وأكرم الاكرمين (وان مع العسر يسرا) كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين أي لان النكرة اذا أعيدت كانت غير

فيه ان المذكور في الحديث من مادة الاصابة فليتامل (قوله لم يكن ليخطئك) أي محال أن يتجاوزك الى غيرك كما أفاده ما اقترن به من المبالغات من دخول اللام المؤكدة للنفي في الخبر وتسليطه على الكينونة المفيدة للمبالغة في نفي الفعل الداخلة عليه لتفيد نفيه عموما باعتبار الكون وخصوصا باعتبار الخبر وكأن النفي مكرر مرتين وكأن ذلك الفعل ممتنع عدمه واستحال وجوده ومن ذلك وما كان الله ليطلعكم على الغيب وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اه شوبري (قوله فاذن) أي اذا علمت ما ذكر أنت أحكمت باب اليقين (قوله وطروق المنغصات والمتاعب) المنغصات جمع منغص بالغين المعجمة وهو المكدر المتعب فعطف المتاعب عطف تفسير أو لازم على ملزوم (قوله ان النصر من الله للعبد) أي اعانته له يقال نصر الغيث البلد اذا أعانه على النبات والنصير والناصر في اللغة المعين والاول منهما أبلغ في الاعانة من الثاني انتهى شبرخيتي (قوله وأن الفرج) بفتحتين وهو كشف الغم انتهى

شبرخيتي (قوله حسن الظن بمولاه) صفة لقوله صابرا أو هو مما تعدد فيه خبر الناسخ (قوله لن يغلب عسر يسرين) وما أحسن قوله القائل من بحر الكامل لا تجزعن لعسرة من بعدها * يسران وعد الله فيه خلاف كم عسرة ضاق الفتى لنزولها * لله في أعطافها ألطاف

الاولى والمعرفة اذا أعيدت كانت عين الاولى غالبافيهما وفهم بعضهم ان الآية من غير الغالب أو نظر الى مقابل الاصح الذى تقرر فقال هما عسران أيضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الآخرة ومعه يسر وأخرج البزار وابن أبى حاتم واللفظ له لو جاء العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله تعالى هذه الآية ولا ينافى وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الآية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى فى آية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر فى العوارض الدنيوية التى تطرق العبد بما لا يلائم النفس كضيق الارزاق وتوالى المحن والفتن وأخذ الاموال ظلما وجورا والمنفى هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وما تقرر فى مع فى محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ أواخر أوقات الصبر والكرب والعسر هى أول أوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلى كانت مع على أصلها لاقتران النصر والصبر مثلا فى تعلق العلم الازلى بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الآخر لانه لا ترتيب فيه لكنه يتعلق بان أحدهما سيقع بعد الآخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقى يعنى وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا أو نحوه فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى ويرد ما قاله مع ما فيه من التكلف والتمحل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه الثلاثة بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون فى تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف البالغ أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن يجل عن ذلك وأما النظر للوجود الحقيقى وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من التضاد أو شبهه فممنوعه فى محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها المائى عليك قبل من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد أو شبهه بينهما ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى أيس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله سبحانه وتعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال سبحانه وتعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه

(الحديث الموفى عشرين)

(عن أبى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى) الخزرجى البجارى (البدرى) نسبة الى بدر سكنا لا شهودا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذى قال به الجمهور ولكن الذى ذهب اليه البخارى ومسلم وغيرهما أنه شهدها ثم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان أصغرهم وأحد اونا بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفى بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى أو اثنتين وأربعين وقيل فى خلافة على وقيل آخر خلافة معاوية روى له مائة حديث وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد البخارى بواحد ومسلم بسبعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى) أى مما اتفقت عليه الشرائع لانه جاء فى أولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحياء لم يزل فى شرائع الانبياء الاولين ممدوحا ومأمورا به لم ينسخ فى شرع وفى حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا (اذا لم تستحى) من حيى أو استحيا فهو مستحى ومستح (فاصنع ما شئت) أى فانك مجازى عليه فهو أمر تهديد ووعيد ان ترك الحياء كقوله تعالى اعملوا ما شئتم أو المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار ومعناه ان عدم الحياء يوجب

(قوله أو انظر الى مقابل الصحيح الخ) يعنى ان من قال هما عسران أيضا أى كما أن فى الآية يسرين اما لانه فهم أن الآية من غير القاعدة الاغلبية أو انه نظر الى مقابل الاصح من أن المعرفة كالنكرة اذا أعيدت فهى غير الاول تامل (قوله فقد تحققت المقارنة بينهما) لان الجزء الآخر من أوقات الصبر والكرب والعسر مشترك (٤٥٨) بينها وبين النصر والفرج واليسر فتامل *(الحديث الموفى عشرين)* (قوله عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة قال صاحب الاكمال بفتح الهمزة وكسر السين ابن عسيرة بفتح العين وكسر السين المهملتين ابن عطية بن خدارة بن عوف بن الحرث ابن الخزرج كذا نسبه الكلبى وابن سعد وتابعهما ابن عبد البر وقال فيما حكاه الرشاطى أسيرة بن عسيرة بضم أولهما وفتح ثانيهما قال ويقال فى أسيرة يسيرة بياء مضمومة كما قال ابن عبد البر ويقال أيضا جدارة بجيم مكسورة انتهى شبرخيتى (قوله البخارى) بياء وحدة فجيم نسبة لبنى الابجر بطن من الخزرج انتهى بعض مشايخنا (قوله ان مما أدرك الناس) بالرفع فى جميع الطرق والعائد على ما محذوف والتقدير مما أدركه الناس ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وأدرك بمعنى بلغ أى مما بلغ الناس ثم ان الجار والمجرور فى قوله مما خبر ان واسمها قوله الآتى اذا لم تستح الخ أى على تقدير القول أى قولهم اذا لم تستح كما قاله الطيبى وهو غير متعين بل يصح أن تجعل الجملة هى الاسم على ارادة اللفظ أى هذا اللفظ ويصح أن يجعل الجار هو الاسم فتكون من تبعيضية أى أن بعض ما أدرك وجملة الاستتار اذا لم تستح هى الخبر انتهى شبرخيتى (قوله لانه جاء فى أولاها) أى شريعة آدم (قوله وفى حديث لم يدرك الناس الخ) الحصر مبالغة (قوله اذا لم تستح) بحذف الياء وابقائها ويكون الجازم حذف الثانية لانه من استحيى والاول من يستحى انتهى شبرخيتى (قوله فاصنع) وفى رواية فافعل والصنع أخص من العمل انتهى شبرخيتى (قوله أو المراد) أى من الحديث (قوله أو المراد به الخبر) ومعناه صنعت ما شئت لان عدم الحياء يوجب الخ

الاستهتار والانهماك فى هتك الاستار أو المراد ما لا يستحى من الله ولا من الناس فى فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو أمر اباحة والاول أولى وأظهر ولم يذكر أحد فى هذه الآية غيره فمما تقرر علم ان الحياء من أشرف الخصال وأكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله الحياء لا يأتى الا بخير وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان أشد حياء من البكر فى خدرها وصح ان الحياء شعبة من شعب الايمان وفى حديث ضعيف اذا أراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفى رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع منه ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغى ان يراعى فيه القانون الشرعى فان منه ما يذم شرعا كالحياء المانع من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حياء ومثله الحياء فى العلم المانع من سؤاله عن مهمات المسائل فى الدين اذا أشكلت عليه ومن ثم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسألن عن أمر دينهن وفى حديث ان دينناهذا لا يصلح لمستحى أى حياء مذموما ولا المتكبر ثم الحياء بالمد انقباض وخشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وحده أيضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق وحده امام العارفين وسيد الطائفة أبو القاسم الجنيد قدس الله روحه بانه رؤية الآلاء أى النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى حياء وأصله غريزى وتمامه مكتسب كما أفاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخائنة الاعين وما تخفى الصدور وهذا هو الذى كلفنابه وهو من أعلى خصال الايمان بل من أعلى درجات الاحسان وقد يتولد الحياء من الله تعالى من مطالعة نعمه ورؤية التقصير فى شكرها كما أشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه آنفا بخلاف الاول لانه ليس فى الوسع لكنه لكونه من أجل الاخلاق التى يحبها الله تعالى من العبد ويجبله عليها يحمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتى الا بخير أى لان من استحى من الناس ان يروه يأتى بقبيح دعاه ذلك الى أن يكون أشد حياء من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه يعاتب أخاه فى الحياء دعه فان الحياء من الايمان أى من أسباب أصل الايمان وأخلاق أهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم أن أول الحياء وأولاه الحياء من الله سبحانه وتعالى وهو أن لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك وان كماله انما ينشأ عن معرفته سبحانه وتعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كأنك تراه ومن ثم روى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله تعالى حق الحياء قالوا انا نستحى والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلى فن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء واهل المعرفة فى ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت أحوالهم وقد جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كال نوعيه فكان فى الحياء الغريزى أشد حياء من العذراء فى خدرها وفى الكسبى واصلا الى أعلى غايته وذروتها (رواه البخارى) ومما تقرر فى شرحه يعلم أن عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما أن يستحى منه أولا فالاول الحرام والمكروه والثانى الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شئ

(الحديث الحادى والعشرون)

(عن أبى عمرو) بالواو (وقيل أبى عمرة) بالتاء (سفيان) بتثليث أوله (ابن عبد الله) الثقفى (رضى الله تعالى

(قوله اذا ظهر) ظرف ليستحى (قوله والا فلا) أى وان كان مما يستحى منه اذا ظهر فلا تفعله (قوله فهو أمر اباحة) أى أمر تجويز أى أمر بجائز فيشمل الواجب والمندوب كالمباح (قوله الحياء خير كله) قال فى فتح الاله ولا ينافيه أن الحيى قد يستحى أن يواجه الحى فلا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لان هذا عجز ومهانة لا حياء حقيقة وتسميته حياء مجاز فى لسان بعض أهل العرف اشابهته الحياء الحقيقى انتهى وبه يعلم ما فى قوله لكن ينبغى الخ انتهى شوبرى (قوله من معرفة الخ) صلة مكتسب (قوله بخلاف الاول) أى الغريزى فانا لم نكلف به لانه ليس فى الوسع أى الطاقة (قوله رواه البخارى) فى بنى اسرائيل وقضية صنيع المؤلف أنه رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص وأقره عليه جميع الشراح وانه لشئ عجاب فان رواية البخارى ليس فيها ذكر لفظ الاولى لكنها ثابتة فى رواية أحمد وأبى داود وابن ماجه عن الصحابى المذكور ورواه الامام أحمد أيضا من حديث حذيفة والعجب من المؤلف مع جلالته وتبحره فى علم السنة كيف وقع فى ذلك اه مناوى على المتن

(الحديث الحادى والعشرون)

(قوله عن أبى عمرو بالواو) لانهم ذكروا أن اسم عمرو المفتوح العين يكتب فى حال الرفع والجر بالواو للفرق بينه وبين عمر المضموم العين ولا تكتب الواو فيه فى النصب لحصول الفرق بالالف واعلم ان الواو فيه رفعا وجرا دون عمر لخفة عمر والمفتوح العين ثلاثة أشياء فتح أوله وسكون ثانيه وصرفه فلا تتعبه به الزيادة بخلاف عمرو اه شوبرى وشبرخيتى لكن عبارة الشوبرى اتفقوا على أن الخ وهى معترضة فقد نقل الشهاب عن ابن التلمسانى أن بعضهم يجوز تركها فليتأمل (قوله بالتاء) نظرا للاصل وفى بعض النسخ بالهاء نظرا للوقف

(قوله أحدا غيرك) وفي رواية بدل غيرك بعدك أي لا أسال أحدا بعد سؤالك هذا كقوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل من بعده أي من بعد امساكه وقوله في الرواية الاولى غيرك ملزوم هذا اللفظ فانه اذا لم يسال بعد سؤاله أحدا يلزم منه أن لا يسال غيره ذكره الطيبي اهمناوى على المتن (قوله قل آمنت بالله) لفظ الترمذي قل ربي الله اه شبرخيتي (قوله فاستقم) أي الاستقامة ضده أي الاعوجاج لغة فمعناها لغة الاستواء في جهة الانتصاب وأما معناها اصطلاحا فقال بعضهم الخروج عن المالوفات الخ وقال البيضاوى اتباع الحق والقيام بالعدل ولزوم المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم لا يحصل الا لمن أشرق قلبه بالانوار القدسية وتخلص من الكدورات البشرية والظلمات الانسية

عنه) معدود من أهل الطائف وكان عاملا لعمر رضى الله تعالى عنه عليها حين عزل عنه عثمان بن أبي العاصي روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال قلت يارسول الله قل لي في الاسلام) أي في دينه وشريعته (قولا) جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث (لا أسال) أي لا يحوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال عنه (أحدا غيرك قال قل آمنت بالله) أي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث جبريل (ثم استقم) على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات اذ لا تتاتى الاستقامة مع شئ من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية أي آمنوا به ووحدوه مع شهود الوهيته وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا أوقولا وفعلا وداوموا على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويؤيد ذلك قول عمر رضى الله تعالى عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول أبي بكر رضى الله تعالى عنه لم يشركوا بالله شيأ ولم يلتفتوا الى اله غيره أو استقاموا على ان الله ربهم وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما استقاموا على شهادة أن لا اله الا الله وكذا قاله جماعة آخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم لتحقق جميع ما قلناه أولا ويؤيده انه جاء عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه انه فسرها أيضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله تعالى وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وجاء في حديث آخر أيها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كل ما أمرتكم به ولكن سددوا وقاربوا وأبشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفاء القلوب في الاعمال وتنزيه العقائد من سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ أبو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل أنه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله سبحانه وتعالى على حقيقة الصدق ولعزتها أخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد أخرج أحمد استقيموا ولن تطيقوا (رواه مسلم) وهو من بديع جوامع الكلم التي اختصه الله تعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما أشرنا الى ذلك كله في تقريرهما وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد أسرع اليك الشيب شيبتني هود وأخواتها وأخرج ابن أبي حاتم لما نزلت هذه الآية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رؤى ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة

وأيده الله من عنده وأسلم الطبيعية شيطانه بيده وقليل ماهم اه وقيل غير ذلك مما ذكره الشراح فراجعها ان شئت (قوله ثم استقاموا) ثم للتراخي في الرتبة لا الزمان اه مناوى على المتن والسين فيها سين الموافاة والمطاوعة كما يقال أرضيته فاسترضى وقال ابن فورك هي سين الطلب والمعنى أنهم طلبوا من الله أن يقيمهم على التوحيد وحفظ الحدود اه شبرخيتي (قوله فقد أخرج أحمد استقيموا ولن تطيقوا) أي لن تطيقوا الاستقامة (قوله ومن ثم قال ابن عباس الخ) قال الامام الرازى في قوله فاستقم كما أمرت استقامة المامور صعب شديد فانها تشمل العقائد والاعمال والاخلاق وغيرها ولهذا قال بعضهم انها أصعب المقامات ومقام المقاوهي كمقام الشكر اذ هو صرف العبد في كل ذرة ونفس جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله من عبادة ربه بما يطيق من جوارحه على الوجه الاقوم والكامل وان بالغ في الاستقامة عنده الادب مع الله أن يشهد في نفسه أنه وفى بالاستقامة بحيث مهمة

لم يبق درجة يمكن صعودها بل المقرب أولى بشدة الخوف من سواه لان من خصائص حضرات القرب شدة الخوف لكمال التخلل بالهيبة وكلما زاد القرب زاد الخوف ومن ثم قال المصطفى صلى الله عليه وسلم شيبتني هود الخ اه مناوى على المتن (قوله فما رؤى ضاحكا) وقال الشبلي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روى عنك يارسول الله انك قلت شيبتني هود واخواتها فما الذى شيبك منها قصص الانبياء وهلاك الامم فقال لا ولكن الذى شيبني منها قوله تعالى فاستقم كما أمرت الخ لان قوله كما أمرت يدل على ان الاستقامة تكون بحسب المعرفة فمن

كملت معرفته به عظم عنده امره ونهيه فاذا اسمع كما أمرت علم انه طولب باستقامة تليق بمعرفته لكن قال في فيض الجود على حديث شيبتني هود ما نصه عدة السور الواردة في جميع الروايات ثمانية هود والواقعة والحاقة والمرسلات والمسائل والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والقارعة ولا تعارض بين الروايات لان رواية شيبتني هود وأخواتها تعم الجميع وتعيين البعض في بعض الروايات دون بعض يحمل على اسقاط بعض الرواة لذلك البعض لعدم سماعه له أو على انه صلى الله عليه وسلم عين البعض دون بعض فتكون الواقعة متعددة وظهر أيضا ان القول بان المراد من سورة هود آية فاستقم غير مستقيم لان الاستقامة لم توجد في جميع السور الواردة في الطرق الصحيحة ولم تذكر شورى في رواية من الروايات مع اشتمالها على ما هو في هود أي وهو قوله فادع واستقم كما أمرت وليس للقائل بهذا القول حجة يستند اليها اه وقد يقال ان شورى متأخرة في النزول عن هذا الاخبار فلا يرد ما ذكر اه شبرخيتي وما نقله من فيض الجود نقله الشوبري أيضا (قوله حتى يستقيم لسانه) وعن أبي سعيد الخدري مرفوعا اذا أصبح ابن آدم قالت الاعضاء للسان اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا اه شبرخيتي

(الحديث الثاني والعشرون) (قوله ويقال أبو عبد الرحمن) أي ويقال كنيته أبو عبد الرحمن ويقال كنيته أبو محمد (قوله ابن عمرو) بواو ابن حرام بمهملتين مفتوحتين (قوله شهد العقبة) مع السبعين اه شبرخيتي (١٦١) (قوله وبدرا) أي وشهد بدرا وما بعدها وعبارة

مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يارسول الله ما أخوف ما تخاف على فاخذ بلسان نفسه وقال هذا تنبيها على ان أعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم أخرج أحمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه

(الحديث الثاني والعشرون)

(عن أبي عبد الله) ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بمهملتين (الانصاري) الخزرجي السلمي بفتح السين واللام (رضي الله تعالى عنهما) فابوه صحابي شهد العقبة وهو أحد النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد وأمه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع أبيه صغيرا وروي عنه انه قال لم أشهد بدرا ولا أحدا منعني أبي فلما قتل أبي باحد لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط أخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فاذا لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد أحدا استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي آخر عمره وتوفي عن أربع وتسعين سنة أو ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه آخر من مات من الصحابة بالمدينة روى له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين (ان رجلا) هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت) من الرأي أي أترى وتفتي باني (اذا صليت المكتوبات) الخمس من كتب بمعنى فرض وأوجب (وصمت رمضان) مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما هنا (وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على

المناوي شهد مع المصطفى تسع عشرة غزوة اه (قوله واستشهد باحد) ولما بلغ ابنه موته أقبل فاذا هو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مسجى قال جابر فتناولت الثوب عن وجهه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهوني كراهية ان أرى ما به من المثلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فلما رفع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازالت الملائكة حافة باجنحتها حتى رفع ثم لقيني بعد أيام فقال لي أي بني الا أبشرك ان الله عز وجل أحيا أباك فقال تمن فقال أتمنى يارب أن تعيد روحي وتردني الى الدنيا حتى أقتل مرة أخرى قال اني قضيت انهم لا يرجعون ولما قتل أي أبوه

كان عليه دين وترك حائطا فبذل جابر لغرماء أبيه أصل ماله وهو الحائط فلم يقبلوه ولا رضوا بالامهال ولم يكن في ثمرها شئ كفاف دينهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامره بجذها وجعل كل صنف على حدة ثم طاف صلى الله عليه وسلم بها وأمره أن يكيل من واحد منها فوفى الدين وفضل بعده آصع كثيرة وفي رواية وفضل مثل ما كانوا يجدون كل سنة وفي رواية مثل ما أعطاهم قال وكان الغرماء يهود فعجبوا من ذلك اه شبرخيتي (قوله لم أشهد بدرا) أي شهود قتال كما يأتي (قوله استغفر له) أي لجابر النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة سبعا وعشرين مرة مناوي (قوله هو النعمان بن قوقل الخزاعي) شهد النعمان بدرا وقتل يوم أحد شهيدا وهو القائل يوم أحد أقسمت عليك رب العزة لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه خضر الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان النعمان ظن بالله عز وجل خيرا فوجده عند ظنه فلقد رأيته يطأ في خضرها ما به عرج اه شبرخيتي (قوله أرأيت) بهمزة الاستفهام أدخلت على رأيت وهو بمعنى ترى من رؤية القلب أي أتعتقد وتفتي باني الخ مناوي فالماضي بمعنى المضارع (قوله وأحللت الحلال) أي اعتقدت حله وفعلت واجبه بقرينة السياق مناوي على المتن وقوله وفعلت واجبه أي اذا وجدت أسبابه من نحو دخول الوقت وحاصل ما يأتي ان الحرام يجب اجتنابه جميعه دائما وأما الحلال فلا يجب فعل جميعه بل الواجب فعل الواجب منه لا دائما بل اذا وجد سببه كدخول وقته اه تقريرشيخنا (قوله وحرمت الحرام) أي ترحيت [illegible]

ذلك شيأ) من التطوعات وكأنه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك أو لكونه لم يخاطب بهما (أدخل الجنة) أي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وأما ما ثبت في أحاديث صحيحة أيضا من أن بعض الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناه الا يدخلونها مع الناجين لما صح ان المؤمنين اذا جازوا على الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا (قال نعم) تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات رأسا وان تمالأ عليه أهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه والا أغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا فيه قول شهير بانه فرض كفاية فاو سلم ان القتال كان على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرائض والزيادة المتقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروأة ورد للشهادة لان مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين ثم ان قصد بتركها الاستخفاف بها أو الرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام أو خشية من نفرته لو أكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله تعالى صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم على الفرائض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من سأله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال له هل على غيرها قال لا الا أن تطوع ثم سأله عن جملة من الشرائع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل على غيرها فيقول لا الا أن تطوع فقال والله لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله تعالى على شيأ وفي رواية لا أزيد على هذا أي شيأ من التطوع وليس مراده أنه لا يعمل بشئ من شرائع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا أنقص فقال صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما أمر به دخل الجنة وسمى مخله الا ان المحافظة على الفرائض وحدها فلاح أي فلاح وضم التطوع اليها غاية وزيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم أن هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى قصد بها الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا أن تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية فمن هنا أخذ به الشافعي رضي الله تعالى عنه (رواه مسلم) وهو جامع للاسلام أصولا وفروعا لان أحكام الشريعة اما قلبية أو بدنية وعلى التقديرين اما أصلية أو فرعية فهي أربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال أو ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للجنس والمراد به الماذون في فعله واجبا كان أو مندوبا أو مباحا أو مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا أحل كل حلال وحرم كل حرام فقد أتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة (ومعنى) قوله (حرمت الحرام اجتنبته ومعنى) قوله (أحللت الحلال فعلته معتقدا حله) فيه نظر وأوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر أنه قصد به اعتقاد حرمته وأن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكتفى فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ووجهه انا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل المصالح المترتبة على فعله فلم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه

(الحديث الثالث والعشرون)

(عن أبي مالك الحارث) هذا أحد أقوال عشرة في اسمه (ابن عاصم) وفي نسخة عاص وهما قولان وفيه أقوال أخر غيرهما (الاشعري رضي الله تعالى عنه) روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا البخاري لكن على الشك وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه

حرمته كما يأتي (قوله أو لكونه لم يخاطب بهما) لفقد النصاب والاستطاعة قال الشيخ المناوي أو لاندراجهما في الحلال اه وقال الشيخ الشبرخيتي واما لان قوله وحرمت الحرام يتناولهما لان ترك الفريضة من جملة المحرمات اه (قوله أدخل الجنة) همزة الاستفهام فيه مقدرة اه شبرخيتي (قوله من مثابرتهم) أي مواظبتهم (قوله ومعنى حرمت الحرام اجتنبته الخ) واوله المؤلف لامتناع ابقائه على ظاهره لان النعمات ليس له تحليل ولا تحريم وانما ذلك للشارع فهو مجاز من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم شبرخيتي (قوله بخلاف تحليل الحلال الخ) لان كل الحلال لا يلزم فعله كما مر

(الحديث الثالث والعشرون)

بطعن هو ومعاذ وأبو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور) هو بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ من ضارب أو اسم آلة لما يتطهر به كسحور وبرود وسنون لما يتسحر به أو يتبرد به أو يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للآلة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية الآتية الا بتكلف وهو أعني المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه عز والحدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين (شطر) أي نصف (الايمان) الكامل بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة أجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت أحكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل مأمور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله انما يأتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يروه أحد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة أو الآلة وعليهما اتشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف رحمه الله تعالى وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما أن يكون المفتوح مصدرا أيضا كالمضموم وهو رأي الخليل واما أن لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان فعلى كل لا تخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه وأما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين أحدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحهما اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ فيقال يحتمل أن معناه انه تمام الشطر لا انه كل الشطر لما مر أو المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه أولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص في أن المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوز أولى من اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه في أبواب الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالجنس أو الجزء حديث أحمد والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به أحد قسمي الشيء فان كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة أي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين أي نصف عبادة الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسئلة الى آخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع ان أحدهما أزيد كلمات من الآخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر أي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف أصبحت قال أصبحت ونصف الناس علي غضبان يريد أنه بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان فهما جزآن مختلفان وقول الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت ❊ وآخر مثن بالذي كنت أفعل

(قوله هو بالفتح) أي بفتح الطاء المهملة للمبالغة أي وصف معدول عن فاعل لفعول لقصد المبالغة كيفا والتكثير كما (قوله كضروب الابلغ من ضارب) الا ان ضروبا وصف للعاقل وطهور وصف لغير العاقل كما لا يخفى (قوله أو اسم آلة) أي فهو على الاول مشتق وعلى الثاني جامد واختلف فيه أي الطهور فقال أبو حنيفة انه الطاهر فجوز ازالة النجاسات بالمائعات وعند مالك ما يتكرر منه الطهارة كالصبور فجوز الطهارة بالماء المستعمل وعند الشافعي هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ماء كان أو ترابا وليس منه المستعمل ولذا اعترض بان طهورا في قوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة بالماء وهذا الاعتراض مبني على ان طهورا وصف للمبالغة أما على انه اسم آلة فلا يتأتى هذا الاعتراض أصلا وأجيب عنه بان تكرر الطهارة بالنسبة للجنس أو بالنسبة للمحل الذي يمر عليه لانه يطهر كل جزء منه كما في كتب الفقه فظهر الفرق بين كونه وصفا للمبالغة وكونه اسم آلة من وجهين كونه على الاول مشتقا يفيد التكرار وعلى الثاني جامدا غيره مفيد التكرار فتأمل (قوله الا بتكلف) بان يقال استعمال الطهور الخ كما يأتي (قوله ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان) فيكون على حذف مضاف وهذا هو المعنى بالتكلف فيما مر كما مر (قوله واما حمل المصنف الطهور) أي المضموم على معناه الشرعي وهو الوضوء الخ (قوله تضعيف الاجر فيه) أي الوضوء الشرعي

(قوله كيف ورواية ابن ماجه الخ) فالدليل المحتاج اليه فيما مر موجود وهو هاتان الروايتان (قوله انه) أي الوضوء الشرعي تمام الشطر لا انه كل الشطر لما مر من ان الطهور يعم الغسل والتيمم والطهارة عن الخبث (قوله الذي ذهب اليه الاكثرون وفهمه الى آخره) صفة لمعناهما الشرعي كما لا يخفى (قوله وان لم يتحد عددهما) وفي بعض النسخ قدرهما (قوله كان الناس نصفان) وفي رواية صنفان والشاهد انما هو على الرواية الاولى لان المدعي اطلاق النصف مرادا به أحد قسمي الشيء وان لم يساو القسم الآخر (قوله فوضح شطرها الاثنا) ان كان الشطر

أي ينقسمون قسمين ونحو برائها أي الفرائض وهي قسمة المواريث نصف العلم أي ان أحكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء أي أنه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ماعداهما فان قلت هل يصح أن يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله صلى الله عليه وسلم له فيه في حديث الاسراء في مراجعته لربه حين فرضت الصلوات الخمس خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذلو كان المراد بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين أن المراد به الخمس ومن ثم جاء في روايات أخر فوضع عني عشرا قلت لامانع من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحتمل أن معناه انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر مامضى كالايمان يجب ماقبله فردود بانها حينئذ مثله لا شطره على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم أي صلاتكم الى بيت المقدس فلافتقارها الطهارة كانت كشطرها قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا أقرب الاقوال ورد بان شرط الشئ ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان الشرط شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزين قصر الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء وان جاز ان يختص الوضوء من بين أمثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذلله سبحانه وتعالى اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها أكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى أن الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب الا زمه شئ وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط لها ظاهر فانقسامهما اياها بالشرطية كانه انقسام لها بالشطرية و يرد بانه بهذا التكلف شطر لها لا للايمان و زعم أنه المراد به يحتاج لدليل لان قصره عليها تجوز يحتاج لقرينة كما قررناه (والحمد لله) أي هذا اللفظ وحده أو هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم أن المراد الفاتحة (تملأ) بالفوقية والتحتية (الميزان) أي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق أول الكتاب والاذعان له يملأ كفة الحسنات التي هي مثل طبق السموات والارض قيل وسرامتلائها ان لامه للاستغراق وجنس الحمد الذي يجب لله سبحانه وتعالى ويستحقه يملأ الميزان فكذا ثوابه انتهى وفيه نظر وأي دليل على ادعاء أن جنس ذلك الحمد يملأ الميزان عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه مماثلها أيضا والاولى أن يقال في حكمة ذلك أن حمده سبحانه وتعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتى ملأ الميزان بتقدير تجسمه أو باعتبار صحيفته كما يأتي وهو مفعال من الوزن قلبت واوه ياء لانكسار ماقبلها كميعاد وفيه كالآيات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يؤتى بالموت في صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار وكما في حديث يأتي القرآن يوم القيامة تقدمه البقرة وآل عمران الحديث أو توزن صحائفها فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش بالسيآت عدلا منه سبحانه وتعالى وتكون الحسنات في أحسن صورة والسيآت في أقبح صورة والصحيح يومئذ مثاقيل الذر وانطردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمؤمن في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا أي قدرا قيل ولكل انسان ميزان لظاهر ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما لتعظيم شأنها وتفخيمه على حد رب ارجعون تحذيرا من السيآت وتحريضا على الحسنات اذلو لم يسمع العاقل من القرآن الا آية ونضع الموازين القسط لكان له فيها أبلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد التام لاهل السيآت والوعد الجميل لاهل الحسنات أو باعتبار الموزونات أو لكونه ذا أجزاء على حد شابت مفارقه مع انه ليس للانسان الا مفرق واحد لكنهم سموا كل محل من المفرق مفرقا قيل والوزن أقسام وزن الايمان بجميع السيآت والكفر بجميع الحسنات لخلود المؤمن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزاء كما دل عليه آخر سورة اذا زلزلت الارض ووزن مظالم العباد لما صح انه يؤخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له

عشرة ثم وضع شطرها أي خمسها عشرة صح ذلك لان الباقي حينئذ هو الخمس فليتأمل (قوله والحمد لله) أي هذا اللفظ عبارته في فتح الاله أي هو أي الحمد وما اشتق منه كحمدت الله ويحتمل التلفظ بهذه الصيغة وحدها لانها أفضل صيغ الحمد كما دل عليه القرآن والسنة اه شوبري (قوله الميزان) على حذف مضاف أي كفة الميزان كما ذكره الشارح (قوله أي ثواب التلفظ) أو هي لو جسمت باعتبار ثوابها شوبري (قوله وجنس الحمد) أي الموجود في ضمن كل فرد فكانه قال وكل فرد من أفراده (قوله فكذا ثوابه) حاصل هذا القيل أن الثواب انما ملأ كفة الميزان أعني كفة الحسنات لانه تابع للحمد والحمد ملؤها فكذا تابعه (قوله والاولى أن يقال الخ) أي فثواب الحمد يملأ كفة الميزان وان لم يكن الحمد مالئا ويكون ثوابه مالئا اه تقرير شيخنا فليتأمل (قوله الحديث) تمامه تحاجان عن صاحبهما اه (قوله أو توزن صحائفها) عطف على محذوف أي أو لم تجسم بل توزن صحائفها (قوله وتكون الحسنات في أحسن صورة الخ) مبني على الاول من أنها نفسها توزن بعد أن تجسم (قوله أو لكونه) أي أو الجمع لكون الميزان ذا أجزاء فيكون فيه تسمية كل جزء من الميزان ميزانا اه

حسناته

حسنات طرح عليه من سيآته وانكار المعتزلة للميزان وحملها على مجازها من اقامة العدل في الحساب من تقولهم على الشريعة وتصرفهم في نصوصها بصرفها عن ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين على ان حديث أين نجدك يارسول الله في القيامة قال عند الحوض أو الصراط أو الميزان مبطل لتأويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ بالله تعالى من سفاسفهم وضلالهم ونسال الله سبحانه وتعالى السلامة من قبيح أقوالهم (وسبحان الله والحمد لله تملآن) بالفوقية باعتبار انهما جملتان و بالتحتية باعتبار انهما لفظان (أو) شك من الراوى (تملأ) بالفوقية أى هذه الكلمة والجمل تسمى كلمة لغة أو بالتحتية أى هذا اللفظ (ما بين السموات والارض) وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل على التفويض الى الله سبحانه وتعالى أراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد له سبحانه وتعالى على كل حال من السراء والضراء وهذا هو غاية التفويض امتلأت ميزانه من الحسنات فاذا أضاف الى ذلك سبحان الله الذى هو تنزيه الله أى اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به من النقائص والاوصاف الطالبة عن الكمال المطلق ملأت حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد فهذه الزيادة هى ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملئه للميزان باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح بما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم هذا شك فيما تملأ ما بين السماء والارض هل هو الكلمتان أو احداهما ورواية النسائى الآتية أشبه وهل المراد أنهما معا تملآن ما بينهما أو كل منهما تملؤه هذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاغياء على العادة العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملأ ما بين السموات والارض وفي رواية النسائى وابن ماجه والتسبيح والتكبير ملء السموات والارض وفي أخرى ضعيفة التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل اليه أى ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه وفي أخرى زيادة والله أكبر ملء السموات والارض وفي أخرى الحمد لله ملء الميزان وسبحان الله نصف الميزان ولا اله الا الله والله أكبر ملء السموات والارض وما بينهما وفي أخرى كلمتان احداهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والاخرى تملأ ما بين السموات والارض لا اله الا الله والله أكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التى هى أفضل الكلام وهى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فاما الحمد لله فقد اتفقت الاحاديث كلها على أنه يملأ الميزان فهو أفضل من التسبيح وسره أن في التحميد اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر النقص والاثبات أكمل من السلب واعلم ان الميزان أوسع مما بين السماء والارض فما ملؤه أكثر مما ملؤهما ويدل له حديث توضع الميزان يوم القيامة فلو وزنت فيها السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة يارب لمن يزن هذا فيقول الله سبحانه وتعالى لمن شئت من خلقى فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك أخرجه الحاكم مرفوعا وصححه وقيل والموقوف أشهر و به يعلم أن الحمد لله أكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر أن الحمد لله يملأ الميزان وأنه أكثر مما يملأ السموات والارض ومع ذلك لا يملؤه لا اله الا الله الا مع ضم الله أكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال

(قوله من اقامة العدل فى الحساب) بيان المجاز وقوله من تقولهم خبر انكار وقوله والتخمين عطف على الحزر تفسيرى (قوله وسبحان الله الخ) قال النووى ضبطناه بالتاء المثناة الفوقية فى تملآن أو تملأ فالاول ضمير مؤنثين غائبتين والثانى ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعا فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين أو الذكرين قال وأما تملأ فبالتذكير على ارادة الذكر عقود اهـ شوبرى (قوله وذلك لان العبد اذا حمد الله الخ) لا يخفى أن العبد اسم أن وخبرها جملة اذا وشرطها وهو قوله حمد الله مستحضرا معنى الحمد السابق وجوابها وهو قوله امتلأت ميزانه من الحسنات وأما قوله وقول المصنف الى قوله غاية التفويض فمعترض بين شرط اذا وجوابها (قوله ملأت حسناته وثوابه الخ) عبارته فى فتح الاله وفى ملئهما أو ملء ثوابهما ما بين هذه الاجرام التى لا يحيط بسعتها غير خالقها أظهر دلالة على عظمة فضلهما وعلى أن الحمد أفضل من سبحان الله لانها خصت بملء الميزان ثم شوركت مع سبحان الله فى ملء ما ذكر أيضا اهـ شوبرى أى فقوله ثم شوركت الخ يخالف قوله هنا فهذه الزيادة هى ثواب التسبيح (قوله كما يتضح بما قررته) أى من قوله فى تملأ بالتانيث باعتبار الكلمة والمراد بالكلمة الجملتان لان الجمل كلمة لغة وبالتذكير باعتبار هذا اللفظ أعنى لفظ التسبيح والتحميد ورواية النسائى الآتية وهى التسبيح والتكبير تملآن السموات والارض أشبه

(قوله وهل المراد) أى على كون الكلمتين تملآن هل المراد أنهما معا تملآن الخ (قوله على جهة الاغياء) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة (قوله لا اله الا الله) هذه كلمة والله أكبر هذه كلمة أخرى (قوله وسره أن فى التحميد الخ) أى الحمد المطلق انما يستحقه من كان بعيدا عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين وأعلى القسمين فكان ثوابه ضعف ثواب التسبيح اهـ شوبرى فالتسبيح فيه التخلى والتحميد فيه التخلى والتحلى (قوله فتقول الملائكة يارب لمن يزن هذا) بالمثناة التحتية واسم الاشارة فاعل فى محل رفع مشار به للميزان أى لمن يزن بهذا الميزان (قوله قيل والموقوف أشهر) كان الظاهر والوقف أشهر

النخعي كانوا يرون أن الحمد لله أكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله وروى أحمد ان الله سبحانه وتعالى اصطفى من الكلام أربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وأن في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وحجة الآخرين ما في حديث البطاقة المشهور وعند أحمد والنسائي والترمذي أن لا اله الا الله لا يعدلها شئ في الميزان لكن عند أحمد ولا يثقل شئ مع بسم الله الرحمن الرحيم وروى أحمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة الميزان ولا اله الا الله في كفة مالت بهن (والصلاة) الجامعة لشروط صحتها ومكملاتها (نور) أي ذات نورا أو منورة أو ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد أسد ومنه ما روي باسنادين فيهما نظر الصلاة نور المؤمن وعلى كل فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيده أنه جاء من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وفي قبره كما قال أبو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها تشرق فيه أنوار المعارف ومكاشفات الحقائق فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زائل ويقبل على الله بكليته حتى يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجائع يشبع والظمآن يروى وأنا لا أشبع من حب الصلاة وأخرج أحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد حبب اليك الصلاة فخذ ما شئت وتريحه وتزيح همومه وغمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال أقم الصلاة وأرحنا بها أخرجه أبو داود وتكون بين يديه يوم القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وأخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في أول زمرة السابقين وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا أيضا ومنه خبر أحمد والترمذي الصلاة برهان وسيأتي معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ لخبر أمتي يوم القيامة غر من السجود وتمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به ويكون أجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيامة كما أخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد على صلاته فأقام وضوأها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الى السماء ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل أي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها (والصدقة) أي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاؤها على عمومها حتى تشمل سائر القرب المالية واجبها ومندوبها (برهان) هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المؤمن تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله فأجاب بتصدقه كانت صدقاته براهين له على صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله أو هي حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صدق محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله محبوبه بالجبلة والطبع رجاء ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لآجل ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله وآتى المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقرئ الضمير لله والاحاديث في فضل الصدقة أكثر من أن تحصر وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها أيضا آيات كثيرة نحو آية ويؤثرون على أنفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين (والصبر) وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا

(قوله وحجة الآخرين) أي القائلين بان لا اله الا الله أفضل وأكثر ثوابا من الحمد لله ما في حديث البطاقة المشهور (قوله نور) أي ذات نور الخ عبارة الشيخ الشبرخيتي نور من باب قولهم زيد عدل وفي ذلك ثلاثة أوجه اما أن يكون جعله نفس العدل مبالغة في التشبيه واما أن يكون معناه ذو عدل على حذف مضاف واما أن يكون بمعنى عادل فعلى الاول جعل الصلاة نفس النور مبالغة في التشبيه وعلى الثاني يكون المعنى الصلاة ذات نور وعلى الثالث منورة أي لوجه صاحبها وقلبه اهـ (قوله كزيد أسد) مثال للاخير أعني قوله أو ذاتها نور مبالغة في التشبيه ولو قال كزيد عدل لصلح مثالا لكل من التفاسير الثلاثة كما عرفت (قوله وفي قبره) عطف على في الدنيا (قوله وقلبه) بالنصب عطفا على وجه صاحبها (قوله وتريحه) أي تريح صاحبها وتزيح بالزاي أي تزيل همومه الخ (قوله وتهدي) بفتح أوله لان ماضيه ثلاثي وهو هدى أي دل

حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصائب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وأفضل أنواعه الأخير فالأول لخبر ابن أبي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلاثمائة درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر عن المعاصي يكتب له به تسعمائة درجة (ضياء) فيه مامر في نور ومنها ان معنى كونه ضياء ان صاحبه لا يزال مستضيأ بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب الآراء على تحري الصواب لما عنده من ضياء المعارف والتحقيق وأنه يضيء طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص من الشوائب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه كما قيل

وقل من جد في أمر يطالبه * واستعمل الصبر الا فاز بالظفر

وللعارفين فيه عبارات مآلها الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف مع البلاء بحسن الادب ان لا يعترض على المقدور فلا ينافيه اظهار البلاء على وجه الشكوى قال الله تعالى في أيوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه أواب مع أنه قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضياء وهلا انعكس الامر فان الضياء أعلى من النور كما يدل عليه قوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها فلكونها أنور منه كما هو مشاهد جعلت ضياء ولكونه دونها جعل نورا ولا شك ان الصلاة أفضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله أعلم ان الصبر هو الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب أن يجعل ضياء وهي نورا نظير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهي باسرها أفضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سؤالا وجوابا يندفع القول بانه لا فرق بين الضياء والنور وأيضا فالضوء فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف تعالى شريعة موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء وسلم بانها ضياء بقوله عز قائلا ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرى للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها نور في قوله تعالى انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من عظيم الآصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز وجل قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس وشهواتها ومراداتها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضياء ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي أنواع المعارف التي لا لذة وراءها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر آنفا تقرر كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من أصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على أنه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضياء وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على أنواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله تعالى وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جاء في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي وصبر على ألم الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم

(قوله ضياء) فيه مامر أي في نور أي الاوجه الثلاثة في نحو زيد عدل (قوله فيكون) أي بسببه على غاية الخ (قوله والاستعداد) عطف على الخلوص أي ونهاية من استعداد فتأمل (قوله يطالبه) وفي بعض النسخ يحاوله (قوله الثبات على الكتاب والسنة) هذا تعريفه (قوله والوقوف مع البلاء بحسن الادب) تعريف آخر (قوله ان لا يعترض على المقدور) تعريف ثالث هكذا افهم (قوله مع أنه قال مسني الضر) لا على وجه الشكاية بل ليتوصل الى الدعاء ولذا قال وأنت أرحم الراحمين (قوله لكن الغالب على شريعتهم) وفي بعض النسخ على شرائعهم أي الانبياء (قوله فلما كان في الصبر من المشاق الخ) الظاهر قراءة فلما بكسر اللام وتخفيف الميم على أنه جار ومجرور وما اسم موصول صلته جملة كان والعائد فاعل كان وهي تامة بمعنى وجد وفي الصبر متعلق بها وقوله من المشاق بيان لما وهو علة قدمت على المعلول الذي هو قوله اختص الخ والمعنى فاختص الصبر بكونه ضياء للشيء الذي وجد فيه وهو المشاق العظيمة المحرقة للنفوس الخ ومثله قوله ولما كان في الصلاة الخ وأما قراءة لما بفتح اللام وتشديد الميم فيلزم عليه دعوى زيادة من في قوله من المشاق وقوله من مزيد الخ وهو بعيد فتأمل (قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به لانه ترك شهوته وطعامه من أجلي) وقع في بيان وجه اضافته تعالى الصوم لنفسه مع ان الاعمال كلها له اختلاف فقيل لانه لا يدخل في مظالم فاعله وقيل لانه عمل خفي لا يراه أحد ولا يشاهده فهو بعيد من الرياء وقيل لانه قهر لعدو الله فان وسيلة الشيطان لعنه الله الشهوات وانما تقوى الشهوات بالاكل والشرب ولذا قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع أه (قوله وصبر على ألم الجوع والعطش) معطوف على

يسمى شهر رمضان شهر الصبر وفى رواية احمد والترمذى فى هذا الحديث والصوم نصف الصبر اى معظمه وقيل يأتى فيه ما مر فى الطهور نصف الايمان فاذلك كان ناسبه التعبير عنه بالضياء الذى هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر و بانه لما امتاز عليها باضافته الى الله تعالى دون غيره من العبادات و بتوليه تعالى الجزاء عليه المشعر ببلوغه من العظمة والكمال نهايتهما فلا بدع ان يتميز عليها بكونه أضوأ منها وأنور وأيضا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس فى الصلاة فبهذا الاعتبار كان أضوأ منها وأنور فاتضحت حكمة التغاير بينهما واشارة عليها بكونه ضياء ثم رأيت بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع أنه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضياء والصلاة نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضياء اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وهى أعم وأعظم نورا منه ولهذا قال تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفى الاعم أبلغ وأورد عليه الله نور السموات والارض ولم يقل ضوؤهما ولا ضياؤهما وأشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه وأجيب عن الاول بان المعنى الله منور السموات والارض ولم يقل مضىء لان النور أعم لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا بالشمس وأيضا المراد بنورهما هدايته أهلهما والعادة لغة وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوءها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثانى بان الضوء كالوصف الزائد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص المخلوق وأما نور الله فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى معنى زائد يضىء به ويحتمل ان المعنى وأشرقت بنور ملائكته أو عدل ربها اذلو أشرق عليها كما أشرق على جبل الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم من نور الملائكة والعدل الضوء وانما جعل الصبر ضياء وهى نورا لانه أخص منها لاشتماله عليها وعلى غيرها من الطاعات أو تعلقه بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فكان الضياء الاخص من النور أولى به ولانه تعالى قال واستعينوا بالصبر والصلاة فالتقديم للاهم فالاهم وقال تعالى وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما أعطى أحد خيرا من الصبر وأوسع عطاء من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى (والقرآن) مر الكلام على اشتقاقه فى الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بأقصر سورة منه (حجة لك) فى تلك المواقف التى تسئل فيها عنه كالقبر وعند الميزان وفى عقبات الصراطات امتثالك جميع أوامره واهتديت بانواره وتحليت بما فيه من معالى الاخلاق وشرائف الاحوال (أو حجة عليك) فى تلك المواقف ان خضت غمرة شىء من نواهيه وأعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق كما أشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك فى حديث القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه أمامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفع فى قفاه الى النار وقيل لك أو عليك فى المباحث الشرعية والوقائع الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس أحد القرآن فقام عنه سالما اما أن يربح واما أن يخسر ثم تلا هذه الآية وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم قال يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره فيمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته اياى فبئس حامل تعدى حدودى وضيع فرائضى وركب معصيتى وترك طاعتى فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شأنك به فيأخذه فما يرسله حتى يكبه على منخره فى النار قال ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل له خصما دونه فيقول يا رب قد حملته اياى فخير حامل حفظ حدودى وعمل فرائضى واجتنب معصيتى واتبع طاعتى فما زال يقذف له بالحجج حتى يقال له شأنك به فيأخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر (كل الناس يغدو) أى يصبح ويبكر ساعيا فى

على قوله صبر على طاعة الله فهو النوع الثالث (١٩٨) وليس من تتمة الحديث كما توهم فليفهم (قوله لانه) أى الصبر أخص منها أى من الصلاة لانها جزء ولذلك قال لاشتماله عليها وعلى غيرها من الطاعات كالانسان أخص من الحيوان لانه جزء الانسان فهو مشتمل على الحيوان وعلى غيره (قوله القرآن شافع مشفع) أى لمن عمل به (وماحل مصدق) أى لمن لم يعمل به (من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفعه فى قفاه الى النار) وماحل من المماحلة وهى المكابرة والمكايدة ومنه ماحل اذا تكلف الحيلة واجتهد فيها ومحل بفلان اذا مكر به وكاده فكأن القرآن يكيد من اتخذه وراء ظهره اه شبرخيتى (قوله لانه المرجع عند التنازع) فبه تستدل على صحة دعواك أو به يستدل عليك خصمك (قوله كل الناس يغدو الخ) كل الناس يغدو جمل والفاء فى قوله فبائع تفصيلية وبائع خبر مبتدا محذوف أى فهو بائع نفسه من الله والمبتدأ يكثر حذفه بعد فاء الجزاء والبيع المبادلة والمراد هنا صرف الانفاس فى غرض ما يتوجه نحوه والفاء فى فمعتقها سببية وهو خبر آخر أو بدل من قوله فبائع نفسه أو موبقها أى مهلكها فان عمل خيرا وجد خيرا فيكون معتقها من النار وان عمل شرا استحق شرا فيكون موبقها أو أراد بالبيع الشراء بقرينة قوله فمعتقها اذ الاعتاق انما يصح من المشترى فالمراد من ترك الدنيا وآثر الآخرة   تحصيل
اشترى نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا اشترى نفسه بالآخرة فيكون مهلكها اه هناوى وشبرى وشبرخيتى

(قوله وفي رواية للبيهقي الخ) وفي رواية النسائي وكذا الدارمي لا اله الا الله والله أكبر بدل سبحان الله والحمد لله قال في فتح الاله ومنها استفاد عظم فضل هاتين الكلمتين أيضا أما لا اله الا الله ففضائلها كثيرة مشهورة وهي أفضل الأذكار وما قيل ان الحمد لله أفضل منها الحديث بذلك بعيد جدا وكم من مفضول فيه مزية بل مزايا ليست في الفاضل وأما الله أكبر ففضائلها لا تخفى أيضا ولو لم يكن من ذلك الا أنها من الباقيات الصالحات التي هي خير عند ربك ثوابا وخير أملا اه شبرخيتي * (الحديث الرابع والعشرون) * (قوله عن أبي ذر) جليس المصطفى وأنيسه المتخلي عن الدنيا المتشمر للعقبى عاتق البلوى الى ان لحق بالمولى رابع الاسلام جندب بن جنادة (١٦٩) أو جندب بن السكن ولقبه برير الغفاري بكسر ففتح مخففا نسبة الى غفار قبيلة من كنانة اه مناوي على المتن (قوله فيما يرويه) متعلق بحال محذوفة كما قرره الشارح وفي بعض نسخ المتن فيما روى بحذف العائد وصيغة المضارع وفي بعض آخر فيما روى بلفظ الماضي اه (قوله حال كونه مندرجا الخ) وكان أبو ادريس راويه عن أبي ذر اذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه اه فاكهاني (قوله هو كعبيد) جمع لعبد وقد نظم ابن مالك جموعه في بيتين فقال

عباد عبيد جمع عبد وأعبد ... أعابد معبوداء معبدة عبد
كذلك عبدان وعبدان أثبتا ... كذاك العبدى وامدد ان شئت أن تمد

(قوله وهو هنا وفيما يأتي وفي نظائر ذلك يتناول الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتي وهو لغة الانسان فيتناول الحر والانثى لكن المراد هنا بدلالة قوله الآتي انسكم وجنكم جميع الثقلين لتساويهم في التكاليف وتعاقب التقوى والفجور

وقال البيضاوي يجوز أن يكون عاما شاملا لذوي العلم كلهم من الثقلين والملائكة ويكون ذكر الملائكة مطويا مندرجا في قوله وجنكم وتوجه الخطاب نحوهم لا يتوقف على الفجور منهم ولا على امكانه لانه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير اه وفيه بحث لانه صرح فيما يأتي بالانس والجن دون الملائكة فدل على ارادتهما دونه خصوصا والملائكة ليسوا من أهل الضلال والطعام وتقدير ذلك فيهم بعيد ويا حرف نداء وضع لنداء البعيد وقد ينادى به القريب تنزيلا له منزلة البعيد اما لعظمته كيارب ويا الله وهو أقرب اليه من حبل الوريد أو لغفلته كما هنا فانهم غافلون عن تلك الامور العظيمة أو للاعتناء بالمدعو والبر وزيادة الحث عليه كما في يا أيها الناس اعبدوا ربكم اه

تحصيل أغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده (فبائع نفسه) من الله عز وجل ببذلها فيما يخلصها من سخطه وأليم عقابه متوسلها بقلبه وقالبه الى الآخرة وأعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا بآداب الشرع قولا وفعلا واجتنابا وامتثالا (فمعتقها) من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله وأليم عقابه كما قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة الى أن قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد قل ان الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله تعالى شيأ ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته وبنته وغيرهم وأخرج الطبراني والدارقطني من قال اذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان من آخر يومه عتيقا من النار فاعجب من بيع آيل الى عتق وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة (أو) بائع نفسه من الشيطان ببذلها فيما يرديها ويغويها من مذموم اغراضه وايثار شهواته فهو حينئذ (موبقها) أي مهلكها بما أوقعها فيه من أليم العذاب وكثيف الحجاب (أخرجه مسلم) وهو أصل عظيم من أصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ماقررناه في شطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ماقررناه في الصبر وفي معناها ومن بعضها وفي رواية للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه والتكبير يملأ مابين السماء والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله أكبر يملأ مابين السماء والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه باعتبار انفراد كل فلا ينافي أنهما اذا اجتمعا ملآ مابين السموات والارض زيادة على ذلك ولا بينهما وبين رواية البيهقي لانها أفادت أن الله أكبر يقوم مقام الحمد في أنها اذا اجتمعت مع التسبيح ملآ مابين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى أفادت أن التكبير وحده يملأ مابين السموات والارض والثانية أفادت أنه لا يملأ ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين أو أخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم أخبر بزيادة تفضل من الله تعالى في ثواب التكبير فاخبر به نظير ماقاله في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا مايرد عليك في نظائره

(الحديث الرابع والعشرون)

(عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه) أي رويناعنه أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها (عن ربه أنه) تعالى (قال يا عبادي) هو كعبيد وعبدان بضم أوله وكسره وتخفيف الباء وعبدان بكسر أوليه وتشديد ثالثه وعبداء بمد وقصر ومعبوداء وعبد كسقف وأعابد ومعبد جمع لعبد وهو هنا وفيما يأتي وفي نظائر ذلك يتناول

الاحرار والارقاء من الذكور وكذا من النساء اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان نحو الخطاب الذكور كالرجال أو الاناث كالنساء فواضح والا كن والاناسي والناس يتناولهما وفي نحو المسلمين والمؤمنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النساء وضعا بل بقرينة أو عرف (انى حرمت) من التحريم وهو لغة المنع فسمى تعالى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق العدم (الظلم) وهو لغة وضع الشئ في غير محله (على نفسى) أى تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق أو مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ الملك ولا حق لاحد معه بل هو الذى خلق المالكين وأملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم وأحل فلا حاكم معه يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل بل هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه تعالى تمدح بنفيه في قوله تعالى وما أنا بظلام أى ظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه ألا ترى أن الاعمى لو تمدح بانه لا ينظر للمحرمات استهزئ به وأيضا قوله حرمت الظلم على نفسى حقيقته أنى منعت نفسى منه وانما يمنع الحكيم نفسه عما يقدر على فعله ألا ترى أن آدميا لو قال منعت نفسى من صعود السماء استهزئ به وأيضا فهو تعالى عامل عباده معاملة مستأجر لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من أجوركم شيأ قالوا لا قال فذلك فضلى أوتيه من أشاء والمستأجر يصح منه ظلم الاجراء وأيضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه أمدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما أن ترك الفحل للزنا أمدح له بالعفاف من ترك الخصى والعنين له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين وأقره لما تقرر أن حقيقة الظلم وضع الشئ في غير محله بالتصرف في ملك الغير أو مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم كل من له أدنى بصيرة باستحالته عليه تعالى اذ لا يتعقل وقوع شئ من تصرفه تعالى في غير محله وكان مدعى تصوره منه سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلى ونفسه من حيث عدم مطابقته لقضيته فحينئذ يكون لكلامه نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى تصوره منه حينئذ في غاية السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج على قضية الخطاب العادى المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد لئن أشركت ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من أساليب البلاغة لا ينكره الا كل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى لا أبصر والآدمى منعت نفسى من صعود السماء بل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين محض سفساف ولغو بخلاف قوله تعالى انى حرمت الظلم على نفسى الذى وطابه لقوله تعالى وجعلته بينكم محرما ثم وطابه مالقوله تعالى فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق في غاية البلاغة وأنه لا ينافى استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهم تنافيا بينهما او فسر الظلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه أدنى احتمال والا كان كلامه بالهذيان أشبه فتأمل ذلك فانه نفيس ثم رأيت بعضهم أجاب

وبعضه ذكره المناوى (قوله فسمى تعالى تقدسه) أى تنزهه عن الظلم تحريما لمشابهته أى الظلم الممنوع في تحقق العدم وكان الظاهر لمشابهته المنع أى بمشابهة التقدس فليتأمل وعبارة الشيخ المناوى على المتن انى حرمت أى منعت الظلم على نفسى أى تقدست وتعاليت عنه لانه مجاوزة الحد أو التصرف في ملك الغير وكلاهما في حقى كالحرم فهو استعارة مصرحة تبعية شبه تنزهه عنه بتحرز المكلف عما نهى عنه شرعا في الامتناع عنه ثم استعمل في جانب المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به للمبالغة ويحتمل كونه مشاكلة ذكره الطيبى اهـ وقوله ثم استعمل الخ أى استعار للتنزه التحريم بهذا المعنى ثم اشتق منه الفعل (قوله لغة وضع الشئ في غير محله) وشرعا التصرف في ملك الغير بغير حق أو مجاوزة الحد اهـ شبرخيتى (قوله وقيل بل هو متصور منه الخ) (١٧٠) هذا قول المعتزلة كما في شرح الشيخ الشبرخيتى (قوله وما أنا بظلام للعبيد) فان قيل ظلام من صيغ المبالغة فيوهم ان المنفى المبالغة في الظلم وكثرته لا هو من أصله فالجواب من عدة أوجه ان هذه الصيغة وهى صيغة فعال قد تأتى للنسبة كتمار فقوله بظلام أى بمنسوب للظلم وذلك نفى له من أصله وبانه وان كان للكثرة لكن جئ به في مقابلة العبيد الذى هو جمع كثرة ونحوه قوله تعالى علام الغيوب عالم الغيب حيث قابل في الاول المبالغة بالجمع وفي الثانى صيغة اسم الفاعل الدالة على أصل الفعل بالواحد وبان صيغة المبالغة وغيرها في صفاته تعالى سواء في الاثبات فجرى النفى على ذلك وبانه تعريض بان ثم ظلاما للعبيد من ولاة الجور وقال بعضهم صفات الله تعالى بالغت غاية الكمال فلو اتصف بالظلم كان عظيما فنفاه على حد عظمته لو كان ثابتا أو أراد نفى أصل الظلم لكن القليل منه بالنسبة الى وحدته العامة الذاتية كثير اهـ شبرخيتى (قوله أو مجاوزة الحد) بالرفع عطفا على وضع (قوله لو خلى ونفسه) بنصب نفس على المفعول معه أى مع نفسه أى بان مع قطع النظر لدليل خارجى (قوله من حيث عدم مطابقته لقضيته) أى عدم مطابقة الشئ الواقع منه تعالى كمعاقبة الانسان بذنوب غيره لقضية العقل أى لما يحكم به العقل فان العقل يحكم بانه لا يعاقب بذنوب غيره هكذا افهم (قوله خارج على قضية الخ) أى مخرج على قضية الخطاب العادى الا ترى ان الانسان يقول في مقام منع غيره من شئ نفسى لا تسمح بفعل هذا (قوله ولغو) عطف تفسير على سفساف وانما كان لغوا لانه لا فائدة فيه بخلاف ما في هذا الحديث (قوله والا) أى بان فسر الظلم بمعناه المتعارف كان كلامه بالهذيان أشبه اهـ

(قوله ينهى عنه) أى عن الظلم شرعا (قوله يقضى به) من القضاء لان الظلم مقضيه تعالى (قوله والظاهر والباطن) دليل على ان الله تعالى
تصرفين (قوله لاذواتها) أى ان الذى من أفعاله خلق أفعالهم لا نفس افعالهم فالذى من صفاته تعالى خلق الافعال لا نفس الافعال ولهذا قال
فلم يوصف بشئ منها (قوله من الاعتداء بالدعاء التامين عند قراءة هذه الآية) هذا مقول القول (قوله قال نعم فى الجميع) أى

بان الله تعالى فى خلقه تصرفين ظاهرا و باطنا فتصرفه الظاهر ينهى عنه شرعا وتصرفه الباطن يقضى به
ويخلقه حقيقة وهو الاول والآخر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف
ماذكرته فانه الذى يدفعها او يدحضها وفسر بعضهم الظلم فى قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن
فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يؤيد قولى السابق وكأن مدعى نصو ومنه تعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل
الخ فقال الهضم أن ينقص من أجر حسناته والظلم أن يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير فى القرآن وهذا
مما يدل على أن الله تعالى قادر على الظلم لكن لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون بانه وضع الشئ فى غير
موضعه وأما من يفسره بالتصرف فى ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو صريح فيما
ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال العباد وفيها الظلم لا يقتضى وصفه تعالى به لانه انما يوصف بما قام به
من صفاته وأفعاله ومنها خلق أفعالهم لاذواتها فلم يوصف بشئ منها قيل وفيه منع سؤال الله تعالى ان لا يحكم
له على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فائدة بسؤاله ورد بقوله تعالى وقل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يأمر بما
لا يجوز الدعاء به ولا فرق بين الحصر وغيره وأجيب بان معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعاء عليهم
قيل وقريب من هذا قول بعضهم فى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى ما لا طاقة لنا به من الاعتداء بالدعاء
التامين عند قراءة هذه الآية لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه فى واعف عنا الخ فانه يؤمن وورد بان الذى فى
مسلم انه تعالى قال نعم فى الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر
حيث كان من باب المقابلة كما فى تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك وكما هنا فان معناه حرمته على نفسى فنحو سكم
بالاولى كما أفاده قوله وجعلته بينكم محرما أما اطلاقه فى محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة
النفس وهى محالة على الله تعالى فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه تعالى فى قول خبيب عند ارادة قتله
وذلك فى ذات الاله والجنب فى قوله تعالى ما فرطت فى جنب الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم انهما مثلها لان
ذات الشئ حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث البتة وأما الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان
بلفظه قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقته وأما النفس فانها تشعر بالتنفس والحدوث فامتنع
اطلاقها عليه سبحانه وتعالى الا فى حيز المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها فى حقه تعالى غير
حقيقتها وما يتبادر منها وأيضا فى اطلاقها عليه تعالى ايهام شمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت
لذلك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واقد بالغ بعض العلماء فقال ولا أعلم ما فى نفسك انما جعل لعيسى
صلى الله على نبينا وعليه وسلم والاصل ولا أعلم ما فيها ثم أوقع الظاهر موقع المضمر فصار معناه ولا أعلم ما فى
مخلوقاتك اه وهو وان كان فيه تكلف الا انه مؤيد لما ذكرته فتأمل ذلك فانه مهم وان لم أر من
عرج عليه (وجعلته بينكم محرما) أى حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه فى كل ملة لاتفاق
سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع فى هذه
أو بعضها وأعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم فى أكثر الآيات قال تعالى
والكافرون هم الظالمون ثم تليه المعاصى على اختلاف أنواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات
يوم القيامة وروياً أيضا ان الله ليملى للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك أخذ ربك اذا
أخذ القرى وهى ظالمة وروى البخارى من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار
ولا درهم من قبل ان يؤخذ لأخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت

وكان القياس ان يكون التامين فى الجميع من الاعتداء بالدعاء فلا وجه لقصر البعض ذلك على ربنا لا تؤاخذنا الى ما لا طاقة لنا به هذا والمندوب التامين فى الكل (قوله وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة) عبارة الشيخ الشبرخيتى وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى على غير وجه المشاكلة وهو الصحيح كما قال امام الحرمين بدليل كتب ربكم على نفسه الرحمة ويحذركم الله نفسه وادعاء انه مشاكلة تقديرية تكلف وقول أهل المعانى انها لا تطلق عليه الا مشاكلة كقوله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك غير صحيح كما قاله السبكى وجمع بعض المحققين بين القولين فقال النفس لها معنيان الذات وهذا يصح اطلاقه من غير مشاكلة والجسم وهذا لا يطلق عليه الا مشاكلة انتهت (قوله وجعلته) أى الظلم بينكم محرما أى حكمت بتحريمه عليكم ومنعتكم منه سواء كان متعديا كأخذ مال غيره بغير حق أولا كظلم النفس

مناوى (قوله والكافرون هم الظالمون) أى هم المشركون (قوله وروى البخارى الخ) وفى الحديث الصحيح أتدرون من المفلس قالوا يا رسول
الله المفلس فينا من لا دينار له ولا متاع قال المفلس من أمتى من أتى يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا
فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فاذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح فى النار وقال عليه
الصلاة والسلام من دعا للظالم بالبقاء فقد أحب ان يعصى الله فى أرضه اه شبرخيتى

عليه (فلا تظالموا) بتشديد الظاء كما روى والاشهر تخفيفها وأصله تتظالموا أدغم أحد المثلين في الآخر أو حذف أي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لابد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا السياق العجيب المومى اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم أي فيحب تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يوقع تعالى ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكف غيره عن الظلم ويعلم ان من وراء الظالمين طالبا لا يرد بأسه وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابه انما نملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا أولى وأظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم الا ان يمكنه سيده اذا حكم في الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم وأروش جناياتهم ملك وحق لله تعالى فله الامهال وله الاقتصاص اه لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما أوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده أتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا الى ذلك الجلب والدفع اما في الدين أو الدنيا فصارت أربعة أقسام وهي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا وأهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال (يا عبادي كلكم ضال) أي غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل فهو على حد قوله ووجدك ضالا فهدى أي غافلا عما سيوحيه اليك فهداك اليه بالوحي وهو على حد قوله وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان أو ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المؤدي الى معرفة الله تعالى وامتثال أوامره واجتناب نواهيه (الا من هديته) أي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل على المعنى الاول قال الله تعالى كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين أو للخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المؤدي الى معرفة الله تعالى وامتثال ما جاء من عنده على المعنى الثاني وبيانه انه تعالى خلق النفوس بقواها وطباعها وما أرصد لها من الاهواء والشياطين مائلة الى الضلال فمن أراد ضلاله أرسله على سجيته وتخلى عنه ومن أراد هدايته عارضه باسباب الهدى فصده عن الضلال فاهتدى فينبغي لمن رأى عنده آثار هدى ان يعلم انه من الله تعالى حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعد قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى كلا هذين المعنيين فلا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي خلق الله تعالى الخلق على معرفته فاغتالتهم الشياطين هذا واختلف في المراد في الفطرة هنا فقيل هي ما أخذ عليهم في اصلاب آبائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضي على المولود من سعادة أو شقاوة فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من سعادة أو شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معرفة الله تعالى والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيأ للاسلام فمن كان أبواه أو أحدهما مسلما استمر عليه في أحكام الدنيا والآخرة وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في أحكام الدنيا وهذا معنى قوله فيهودانه وينصرانه ويمجسانه أي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم له به واختلف فيمن مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيؤ له بالقوة لكن لابد أن يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ فمن هداه سبب له من يعلمه الهدى فصار مهديا بالفعل بعد أن كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه * (تنبيه)

(قوله فلا تظالموا) تقدم في كلام الشارح ان ما قبل هذا أو ملتقاه فلا تغفل (قوله ادغم أحد المثلين) يعني الظاءين أي بعد ابدال التاء الثانية ظاء وفي بعض النسخ احدى التاءين ولا يستقيم مع قوله في الاخرى وفي قوله أو حذف تسمح لان الضميران رجع الى أحد المثلين يعني الظاءين لا يصح لان المحذوف انما هو تاء من التاءين بلا ادغامها ظاء وان رجع الى أحد التاءين كان صحيحا الا انه لا يلائم ما قبله فتأمل والمراد انا أبدلنا التاء الثانية ظاء وادغمنا الظاء في الظاء أو حذفنا احدى التاءين (قوله المومى اليه) أي المشار اليه (قوله اذا عوقب الظالم) أي عاقبه الله في الدنيا أو في الآخرة (قوله يا عبادي) كرر النداء تنبيها على فخامة الامر ونسبة الضلال الى الكل أي غير المعصومين كما يأتي تحصيص مرا تبهم اه مناوي (قوله لو ترك وما يقتضيه) أي مع ما يقتضيه طبعه من الراحة الخ بيان لما (قوله على المعنى الاول) أي التفسير بقوله أي غافل الخ (قوله أو للخروج) أي أو وفقته للخروج الخ (قوله على المعنى الثاني) هو قوله أو ضال عن الحق لو ترك الخ (قوله وتخلى عنه) أي لم يخلق فيه أسباب الاهتداء (قوله حتى يحصل التغيير بالابوين) كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فيهودانه الخ (قوله وان عبد) أي الشخص معه أي مع الله تعالى غيره كالمشركين الذين قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فقوله كل مولود الخ يشمل الموحد والمشرك (قوله والاصح ان معناه) أي الحديث ان كل مولود يولد متهيأ للاسلام أي قابلا له (قوله والحاصل) أي حاصل الاصح

انكر

أنكر بعض فقهاء العراق الدعاء للعاطس بيهديكم الله ظنا منهم أن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا اسمعا والسنة الصحيحة آمرة بذلك وأمر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله تعالى عنه أن يسال الله السداد والهدى وعلم الحسن أن يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الاسلام والايمان بل لمعرفة تفاصيل أجزائهما ومتمماتهما واعانته على فعل ذلك وهذا كل مؤمن محتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم أمر الله تعالى عباده أن يسألوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول أهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وما تشاؤن الا أن يشاء الله والله خلقكم وما تعملون وأصرح من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى أراد هداية الجميع قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فعم الدعوى وخص الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله وانما أضيفت السيئة للنفس في وما أصابك من سيئة فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض أدعية الافتتاح وقبله والخير كله بيديك والشر ليس اليك تعليما للادب انه لا يضاف اليه تعالى المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل شيء (فاستهدوني) أي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طرق الحق والايصال اليها معتقدين أنها لا تكون الا من فضلي وباصري (أهدكم) أي أنصب لكل أدلة ذلك الواضحة أو أوصل من شئت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه تعالى منا سؤاله الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل أن يسأله لربما قال انما أوتيته على علم عندي فيضل بذلك فاذا سأل ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعرف قدر عظمته الا العارفون (يا عبادي كلكم جائع الا من أطعمته) وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزائن الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله اذ ليس عليه اطعام أحد فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا أنه عليه واجب بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله الآية أي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتيب الارزاق على أسبابها الظاهرة كالحرف والصنائع وأنواع الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال وفقه (فاستطعموني) أي اسألوني واطلبوا مني الطعام ولا يغترن ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك أن لا يغفل عن سؤال الله تعالى ادامة نعمته عليه لئلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم (أطعمكم) أي أيسر لكم أسباب تحصيله لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويحوج فلانا لفلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فتصرفاته تعالى في هذا العالم عجيبة تبين قدرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى تأديب الفقراء وكأنه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من تستطعمونهم أنا الذي أطعمهم فاستطعموني أطعمكم (يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني أكسكم) واسألوا الله من فضله وفي هذا جميعه أوفى تنبيه وأظهر تقرير على افتقار سائر خلقه تعالى اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع

(قوله الدعاء للعاطس) أي من العاطس فاللام بمعنى من لان الانسان يدعو له بالرحمة فيكافئه العاطس بالدعاء له بالهداية تأمل (قوله بل لمعرفة الخ) أي بل المراد الهداية لمعرفة الخ واعانته بالرفع عطفا على هذا المحذوف كما لا يخفى (قوله (١٧٣) أنه تعالى أراد هداية الجميع) بيان لمذهب المعتزلة الفاسد وقوله قوله تعالى خبر أصرح (قوله أهدكم) بفتح الهمزة وكسر الدال (قوله وحكمة طلبه الخ) كلام اضافي مبتدأ خبره قوله اظهار الافتقار الخ (قوله وشهود منيف) أي عال (قوله فقوله تعالى الخ) جواب سؤال وارد على قوله اذ ليس عليه تعالى اطعام أحد (قوله أي قبولها) أي التوبة واجب منه فضلا التزاما أي تفضلا منه لانه تعالى التزمه لا أنه عليه لزوما أي لا أنه واجب عليه ولازم بالاصالة بل بمقتضى وعده (قوله ولا يغترن ذا الكثرة ما في يده) أي لا يغترن صاحب الكثرة أي المثرى ما في يده ولا ينفع ذا الجد منك الجد (قوله بل الله هو المتفضل به عليه) فلا يد لذي الكثرة في الحقيقة بل اليد لرب الخليقة (قوله ما نفرت النعمة الخ) وما أحسن ما قاله بعضهم

اذا كنت في نعمة فارعها
فان المعاصي تزيل النعم
وداوم عليها بشكر الاله
فان الاله سريع النقم

(قوله أطعمكم) هذا كسابقته ولاحقه مجزوم جواب الامر قبله أو هو جواب شرط مقدر بعد الامر أي ان تستطعموني أطعمكم لجواز تقديره بعده كنظائره من الاستفهام والتمني اه مداوي (قوله كلكم عار) كما نزل من بطن أمه محتاجا الى الكسوة (قوله فاستكسوني) أي اسألوني الكسوة وهي اللباس أكسكم بفتح الهمزة وكسر السين وضمها أي أيسر لكم الاسباب المحصلة لها اه شبرخيتي (قوله على افتقار) يتعلق بتنبيه وتقرير

مضارهم الى أن ييسر لهم ما ينفعهم و يدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا استمسك الا بسببه ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ابن آدم أنت أسوأ برك طفلا حين كنت أكمل عقلا لانك تركت الحرص حين كنت جنينا محمولا و رضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد أصبت رشدك و بلغت أشدك (يا عبادى انكم تخطئون) ضبط بفتح أوله وثالثه من خطئ يخطأ اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من أخطا الرباعى لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفرونى انتهى وفيه نظر ولا نسلم ان أخطا منحصر فى الفعل عن غير قصد بل يأتى بمعنى الثلاثى أيضا أى فعل الخطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ فى الحديث من ضم أوله وكسر ثالثه ثم رأيت المصنف صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم التاء و روى بفتحها يقال خطئ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه انا كنا خاطئين و يقال فى الاثم أيضا أخطأ فهما صحيحان انتهى (بالليل والنهار) هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على أن المعصومين غير داخلين فى هذا (وأنا أغفر الذنوب جميعا) ما عدا الشرك وما لا يشاء مغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفى اعتراض هذه الجملة مع التأكيد فيها بشيئين أل الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجاء للمذنبين حتى لا يقنط أحد منهم من رحمة الله تعالى لعظم ذنبه (فاستغفرونى أغفر لكم) ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو لا تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذنبون فيستغفرون فيغفر لهم وأخرج الترمذى وابن ماجه كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون والبخارى والله انى لاستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة والنسائى وابن ماجه انى لاستغفر الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يا أيها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فانى أتوب الى الله وأستغفره كل يوم مائة مرة والنسائى ما أصبحت غداة قط الا استغفرت الله مائة مرة وأحمد وأصحاب السنن الا ربعة ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لى وتب على انك أنت التواب الرحيم وأصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو أثره وأمن عاقبته وحكمة التوطئة لما بعد الفاء بما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فينبغى له دوام ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهى المراد هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته أو يؤخرها الى أجل وهو مجرد الاستغفار وفى هذا من التوبيخ ما يستحيى منه كل مؤمن لانه اذا علم أنه تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا و يسلم من الرياء استحيى أن ينفق أوقاته الا فى ذلك وان يصرف ذرة منها المعصية كما انه يستحيى بالجبلة والطبع ان يصرف شيئا من النهار حيث يراه الناس للمعصية (يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى وان تبلغوا نفعى فتنفعونى) لما أنه قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غنى بذاته لا يمكن أن يلحقه ضر ولا نفع فهو تعالى وان أحسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التى ذكرها من اجابة دعائهم وهدايته لهم واطعامه لهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الى مكافأتهم بجلب نفع أودفع ضر ومن ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر انهم لن يضروا الله شيئا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم اى انه تعالى يحب من عباده أن يطيعوه و يكره منهم أن يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من كمال رأفته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان

(قوله حين كنت أكمل عقلا) أى لما صرت أكمل عقلا (قوله ثم ادرعته) أى لبسته درعا (قوله و بلغت أشدك) واعلم أن الرزق والكسوة قد يكون المراد منهما ما هو الظاهر وقد (١٧٤) يكون المراد منهما ما هو الباطن فكل من الروح والعقل والقلب والحواس الظاهرة والباطنة له رزق معلوم وكسوة معلومة وقد يكون المراد بهما ما هو الظاهر والباطن معا اه مناوى فكل من الاطعام والكسوة حسى ومعنوى (قوله بالليل والنهار) قدم الليل لشرفه واصالته لانه وقت العبادة والخلوة ولان الظلمة هى الاصل والنور طارئ عليها يسترها ولان الشهور غيرها الليالى اه شبرخيتى (قوله هذا من باب المقابلة) أى لا يقال معنى قوله انكم تخطئون الخ أن الخطا يقع من كل منكم ليلا ونهارا وهذا مستحيل عادة لانه من باب المقابلة أى مقابلة الجمع بالجمع أى يصدر منكم الخطا الا اذا قابل من بعضكم ليلا ومن بعضكم نهارا اذ الغالب أن العبد لا يستغرق الدهر كله فى الخطايا و وجه كون قوله بالليل والنهار فى معنى الجمع أن معناه فى جميع الاوقات والساعات (قوله وفى اعتراض الخ) خبر مقدم والمبتدا قوله غاية الرجاء كما لا يخفى (قوله هذه الجملة) أى قوله وأنا أغفر الذنوب جميعا وأورد الخبر مضارعا لافادة الاستمرار التجددى (قوله وحكمة التوطئة لما بعد الفاء) أى قوله استغفرونى أغفر لكم بما قبلها أى قوله يا عبادى انكم تخطئون الخ (قوله والمحفوظ) عطف تفسير على المعصوم (قوله الخ) أى نظر (قوله والطبع) عطف تفسير على الجبلة (قوله ضرى) بضم الضاد وفتحها (قوله فتضرونى) بحذف نون الاعراب فى جواب النفى مناوى (قوله فهو تعالى) هو مبتدا خبر اضره

غير محتاج (قوله متروك بما دل عليه الاجماع الخ) وفي بعض النسخ متناول بما دل الخ (قوله أومن باب على لاحب) أي طريق لا يهتدى بمناره ومثله قوله ولا ترى الضب بها ينجحر أي لا ضب فيها فلا انجحار اهـ مناوى (قوله خصوصا الغنى المطلق) قال بعض الكاملين وفي قوله انكم لن تبلغوا ضرى الخ اشعار بان ما تقدم من الهداية والاطعام والكسوة والغفران ليس لدفع ضر ولا لجلب نفع بل محض فضل وعطاء سبحانه اهـ مناوى (قوله لو أن أولكم وآخركم) أي جميعكم مناوى فهو من التعبير عن الكل بالجزء (قوله وانسكم وجنكم) عطف تفسير لتناول الاول والآخر كلا النوعين أو تفصيل بعد اجمال مناوى (قوله على أتقى قلب رجل واحد منكم) أي على تقوى اتقى قلب رجل أو على أتقى رجل واحد ذكره البيضاوى قال الطيبي ولا بد منه ليستقيم أن يقع اتقى خبر الكان مناوى على المتن (قوله على اتقى الخ) أي مشتملين على اتقى أحوال القلب الخ ويصح أن تكون على بمعنى الكاف أي متقين كتقوى الخ ورد بما يشير اليه قول الشيخ المناوى والمعنى لو أنكم أطعتمونى كطاعة اتقى رجل منكم الخ اهـ قيل أراد باتقى قلب رجل واحد محمدا صلى الله عليه وسلم اهـ شبرخيتى (قوله ما زاد ذلك) أي كونهم على ما ذكر مناوى (قوله في ملكي) بضم الميم شبرخيتى (قوله شيئا) نكره للتحقير مناوى (قوله (١٧٥) على أفجر قلب رجل واحد منكم) أي لو

لضره ونفعه غاية لكن لن يبلغها العباد متروك بما دل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق أومن باب على لاحب أي طريق لا يهتدى لمناره أي لا مناره فيهتدى به فالمعنى هنا لا يتعلق بى ضر ولا نفع فتضرونى أو تنفعونى لانه تعالى غنى مطلق والعبد فقير مطلق يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد والفقير المطلق لا علك ضرا ولا نفعا خصوصا الغنى المطلق (يا عبادى لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكى شيأ يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيأ) لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما دائمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما واغا غاية التقوى والفجور تعود نفع أوضر على أهلهما وفي ذلك كله اشارة الى أن ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على أكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بعصيتهم لانه تعالى الغنى المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله فلكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجودا كمل منه على ما أشار اليه حجة الاسلام الغزالى قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان أبدع مما كان أي تم وتعلقت القدرة الباهرة بايجاده على أكمل الاحوال واتقنها وأبدعها وما فيه من الشر فهو اضافى بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خير والشر ليس اليك أي الشر المحض الذى عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك (يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد) أي أرض واحدة ومقام واحد (فسألونى فأعطيت كل واحد مسئلته ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط) هو بكسر وسكون ففتح الابرة (اذا دخل البحر) أي وهو في رأى العين لا ينقص من البحر شيأ فكذلك الاعطاء من الخزائن الالهية لا ينقصها شيأ البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلافه مما يتناهى كالبحر وان جل وعظم وكان أكبر المرئيات في الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهى ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله تعالى ولا ينقص منهما شئ بل قد يزيد العلم على الاعطاء فعلم ان قوله هنا الا كما الخ وقول الخضر لموسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمى وعلمك

أنكم جميعا عصيتمونى معصية أفجر رجل واحد كابليس الخ مناوى وقوله كابليس عبارة الشيخ الشبرخيتى وأراد بافجر قلب رجل الشيطان وهو من الجن عند أكثر المتكلمين اهـ (قوله لانه) أي ملك الله (قوله عود نفع) أي بالنسبة للتقوى وقوله أوضر بالنسبة للفجور يعنى واغا غاية التقوى عود نفع على أهلها وغاية الفجور تعود ضر على أهله (قوله ليس في الامكان أبدع مما كان) أي ليس في الوجود أبدع مما تم الخ فالابدعية غير مستحيلة كما قال الشارح فيما مر بل لا يتصور وجودا كمل منه لعدم تعلق القدرة به ولا يستلزم العجز لان القدرة انما تتعلق بالممكن والفرض أن هذا مستحيل ولا تتعلق به القدرة قاله شيخنا (قوله على أكمل الاحوال) صلة ايجاد (قوله وما فيه) أي الامكان (قوله ليس موجودا في ملكك) لان ايجاده عبث وهو تعالى منزه عن ذلك (قوله قاموا) وللترمذى وابن ماجه اجتمعوا في صعيد واحد الخ قال القاضى قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السؤال مما يذهل المسؤل ويبهته ويعسر عليه انجاح مآربهم والاسعاف بمطالبهم اهـ مناوى (قوله في صعيد واحد) الصعيد وجه الارض وظاهرها ولذا قال أي الارض الخ (قوله فاعطيت كل انسان) أي منهم وفي رواية كل أحد (قوله ما نقص ذلك) أي ما أعطيته لكل انسان مما عندى ولفظ الترمذى وابن ماجه كما يأتى من ملكى (قوله الابرة) آلة الخياطة ومن ثم كسر أوله لانه اسم آلة (قوله اذا دخل البحر المحيط بالدنيا) وفي بعض نسخ المتن اذا أدخل البحر ويؤيدها تعبير الشارح فيما يأتى بالادخال فليتامل (قوله أي وهو في رأى العين الخ) حاصله أن التشبيه انما هو بالنسبة الى رأى العين وأن الجامع بين عطاء الله تعالى ودخول الابرة البحر عدم النقص بالنسبة الى رأى العين وكذا الجامع بين علم الله تعالى ونقرة العصفور (قوله فعلم أن قوله هنا الخ) لا يخفى أن قوله اسم أن وقول الخضر عطف عليه وخبر أن هو قوله ليس المراد به ما يقتضيه ظاهره الخ

من علم الله الا كما نقص هذا العصفور أي الذي رأياه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذا دخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا دخلت في الماء يتعلق بها منه شيء وان لطف وانكار ذلك غباوة ظاهرة وليس المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام ليعلم منه انه لا نقص في تلك الخزائن ولا في علم الله البتة لا لعدم نقص ماء البحر من غرز المخيط ونقرة العصفور فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطاء من تلك الخزائن عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشيء القليل المأخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص شيئا مما أفاضه الله تعالى منها من حين خلق الله تعالى السموات والارض الى انقضاء هذا العالم ثم من حين بعثه الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يمين الله أي اعطاؤه وافاضته على عباده من تلك الخزائن سحاء الليل والنهار أي دائمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها شيء أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والارض لم يغض ما في يمينه أي لم ينقص شيئا مما في خزائن قدرته لان عطاءه تعالى بين الكاف والنون انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون وحديث ابن ماجه الآتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس المرادات هنالك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده في أسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن تلك السرعة بزمن كن اذ لا يمكن أقل منه في القول فقدرته تعالى صالحة للايجاد دائما لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملال ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من أعظم ما يعاين والابرة من أصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه أي تنبيه للخلق على ادامتهم لسؤاله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسألة فلا يختصر سائل ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزائن الرحمة سحاء الليل والنهار لا يغيضها الاعطاء وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر ونقص يستعمل لازما كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ مفعول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق (يا عبادي انما هي أعمالكم أحصيها) أي أضبطها (لكم) بعلمي وملائكتي الحفظة واحتج لهم معه لا لنقصه عن الاحصاء بل ليكونوا شهداء بين الخالق وخلقه وقد ينضم

(قوله كما ينقص هذا العصفور) وفي بعض النسخ الا كما نقص بلفظ الماضي (قوله وزعم) مبتدأ خبره ممنوع والجملة اعتراضية بين اسم ان وخبرها (قوله ثم من حين بعثه الخ) انما لم يتعرض لما أفاض الله تعالى منها على الانسان في البرزخ لعدم ظهوره فاقتصر على الظاهر لسائر المخلوقات وهو الافاضات من حين خلق السموات والارض الى انقضاء العالم ثم من البعث الى ما لا نهاية له (قوله سحاء الليل والنهار) انظر هل الرواية بالاضافة فيكون الليل والنهار مجرورين وتكون الاضافة على معنى في كمكر الليل أولا فيكون الليل والنهار منصوبين على الظرفية وعلى كل فسحاء بالرفع من غير تنوين لالف التأنيث الممدودة (قوله لا يغيضها) بفتح أوله من غاض الماء يغيض اذا غار لكن المراد هنا النقص فقوله ولا ينقصها عطف تفسير (قوله لم يغض) أي الانفاق ما في يمينه أي لم ينقص الانفاق شيئا مما في خزائن الخ (قوله وحديث ابن ماجه) سيأتي انه أخرجه أحمد والترمذي أيضا (قوله الآتي قريبا) بعد قول المصنف رواه مسلم (قوله مصرح بهذه العلة) أي قوله لان عطاءه تعالى بين الكاف والنون لانه قال فيه أيضا ذلك بأني جواد واجد ماجد أفعل ما أريد عطائي كلام وعذابي كلام انما أمري لشيء الخ (قوله اذ لا يمكن أقل منه في المعقول) وفي بعض النسخ في القول (قوله لا يتعلق بها ماء الا ما لا يمكن ادراكه كما مر) أي في قوله وجدنا البحر ينقص بهذا الشيء القليل المأخوذ منه الذي لا يكاد يدرك (قوله وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة الخ) هذا مقابل ما تقدم من جعل الحديث من باب ضرب المثل يعني اما أن يجعل الحديث من باب ضرب المثل وليس المراد به حقيقته كقول الخضر السابق أو يبقى الحديث على ظاهره ويحمل على حقيقته ويكون مفروضا في النعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص لتناهيها تأمل (قوله ومتعديا) نحو نقصت زيادته وينقص المخيط هنا متعد لان محل اذا ادخل البحر نصبه اهـ شوبري وشبرخيتي وهو غير ظاهر لان اذا دخل البحر ظرف والفعل اللازم يعمل فيه أيضا فلا يصح قوله لان محل الخ تعليلا لكون ينقص هنا متعديا والظاهر بل المتعين تعليل الشارح بقوله اذ مفعول الماضي والمضارع محذوف وعجيب من الشيخين المذكورين حيث غفلا عن هذا ولعل نسختهما ليس فيها تعليل الشارح المذكور فليتامل فيه بالانصاف (قوله محذوف بدليل السياق) والتقدير ما نقص ذلك شيئا مما عندي الا كما ينقصه المخيط فمفعول ينقص هو العائد على ما انتهى شيخنا ابن الفقيه رحمه الله تعالى (قوله انما هي) الضمير راجع الى ما يفهم من قوله أتقى قلب رجل وافجر قلب رجل وهي الاعمال الصالحة والقبيحة أو هي ضمير القصة يفسره أعمالكم على حد فاذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا اهـ من شرحي المناوي والشبرخيتي مع زيادة (قوله واحتج لهم معه) أي مع علمه تعالى وانظر فاعل احتج اذ ابنيته للمعلوم ماهو والاولى العدول عن هذه العبارة الى أن يقال وفائدة الحفظة مع علمه تعالى وهو لم يحتج اليهم لانه تعالى ليس بناقص عن الاحصاء ان يكونوا شهداء الخ ثم رأيت عبارة التاج الفاكهاني نحو ما ذكرته ونصها وفائدة الحفظة مع العلم الشهادة على العبد المسكين كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ملائكة الكاتبين ما تمليه ✻
فان كنت تنساه فرب لك يعلم فكفى بالكرام الكاتبين شهودا وبرب العباد شهيدا اهـ

(قوله لا يقال قضية انما انحصار الخ) لما ثبت زيادة الثواب فى نصوص أخرى وكانت واردة على هذا الحصر أجيب عنها ومن كرم الله تعالى انه يزيد فى ثواب المحسنين على قدر حسناتهم ولا يزيد فى عقاب المسيئين على قدر سيآتهم ولا يقال ان عذاب الكفر لانهاية له فدته تزيد على مدة عمر الكافر فقد وقعت الزيادة فى العقاب لانا نقول الكافر كان نيته الكفر ما عاش ولو الى ما لانهاية له لو فرض فاندفع ما يقال قوله انما هى أعمالكم الخ يشمل ما فيه ثواب وما فيه عقاب فلم خص الشارح بالسؤال والجواب الاول فليتأمل (قوله ونفى المزيد) بالرفع عطفا على انحصار (قوله الحصر انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال) أى لاسبب للجزاء الا العمل فالمراد حصر سببية الجزاء فى الاعمال وليس فى الحديث انه لا يحصل للانسان فى المعاد الا الثواب بقدر العمل دون الزيادة وحينئذ فالزيادة مسكوت عنها فى هذا الحديث لم يتعرض لها بنفى ولا اثبات وانما الدليل عليها نصوص أخرى من الكتاب والسنة (قوله ثم أوفيكم) بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد الفاء (١٧٧) من التوفية وهى اعطاء الحق على التمام والكمال أى أعطيكم اياها أى جزاءها وافيا تاما خيرا كان أو شرا اهمناوى (قوله فليحمد الله) فيه التفات من التكلم الى الغيبة لان مقتضى قوله أحصيها ثم أوفيكم ان يقال فليحمدنى قال المناوى وعدل من التكلم الى الغيبة كما فى انا أعطيناك الكوثر فصل لربك تجديدا لنشاط السامع واهتماما بذكر اسمه تعالى دون الضمير وتفخيما للشأن وايقاظا للاصغاء اليه اه (قوله استعتب) أى رجع عن الاساءة ولفظ ما فى الجامع الصغير ما من أحد يموت الا ندم ان كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد خيرا وان كان مسيئا ندم أن لا يكون نزع ت عن أبى هريرة اه أى أقلع عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصى وتاب وصلح عمله (قوله ثم رأيت بعضهم أجاب بجواب آخر) لعل نسخة الشارح ليس فيها

اليوم شهادة الاعضاء زيادة فى العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لا يقال قضية انما انحصار فائدة الناس فى معادهم فى ثواب أعمالهم ونفى المزيد مع ثبوت النص والاجماع به فى نحو ولدينا مزيد للذين أحسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال لا جزاء ينقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا له وأما الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفى ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص أخر لا معارض لها فوجب الاخذ بها (ثم أوفيكم اياها) أى جزاءها فى الآخرة على حد وانما توفون أجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا أو فى الدنيا أيضا لما روى انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان المؤمنين يجازون بسيآتهم فى الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته فى الدنيا ويدخل النار بسيئاته (فمن وجد خيرا) أى ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما أو حياة طيبة هنيئة مرضية كما قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (فليحمد الله) تعالى على توفيقه للطاعات التى ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسدائه ما وصل اليه من عظيم المبرات فعلم انه ان أريد بذلك الآخرة فقط كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه اللوم وجاء فى الآيات والاخبار عن أهل الجنة بانهم يحمدون الحمد لله الذى هدانا لهذا الحمد لله الذى صدقنا وعده الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن الآيات وعن أهل النار بانهم يلومون أنفسهم فلا تلومونى ولوموا أنفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم الآيتين وأخرج الترمذى ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم أن لا يكون استعتب اذ لا يجب عليه شئ لاحد من خلقه (ومن وجد غير ذلك) أى شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب فى النطق بالكناية عما يؤذى ومثله ما يستقبح أو يستحيى من ذكره أو اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه أو الى انه سبحانه وتعالى حيى كريم يحب الستر ويغفر الذنوب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رأيت بعضهم أجاب بجواب آخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه (فلا يلومن الا نفسه) فانها آثرت شهواتها ومستلذاتها على رضا خالقها ورازقها فكفرت بأنعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت أن يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها مزايا جوده وفضله نسأل الله تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى أن نلقاه مبشرين بقربه ورضاه آمين واحتيج هنا الى التأكيد بالنون تحذيرا أن يخطر فى قلب عامل ان يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى أوضح وأعذر حتى لم تبق حجة لاحد وفيه ايماء الى ذم ابن آدم وقلة

الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه فيكون من زيادة النساخ والا كان هذا أحد الاجوبة التى ذكرها لا جوابا آخر قاله شيخنا (قوله ثم رأيت بعضهم) يشير به الى السراج ابن الملقن شوبرى (قوله وفيه ايماء) أى اشارة الى ذم ابن آدم وقلة انصافه عطف علة على معلول أو سبب على مسبب فانه يحسب بضم السين من حسب بفتحها يحسب بضمها كنصر ينصر بمعنى عد أى يعد طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها الى الاقدار الخ قال سهل بن عبد الله التسترى اذا عمل العبد حسنة وقال يارب أنت بفضلك استعملت وأنت أعنت وأنت سهلت شكر الله له ذلك وقال يا عبدى أنت عملت وأنت أطعت وأنت تقربت واذا نظر الى نفسه وقال أنا عملت وأنا أطعت وأنا تقربت أعرض الله عنه وقال أنا وفقت وأنا أعنت وأنا سهلت واذا عمل سيئة وقال أنت قدرت وأنت قضيت وأنت حكمت غضب الله عليه وقال بل أنت أسأت وأنت جهلت وأنت عصيت واذا قال أنا ظلمت وأنا أسأت وأنا جهلت أقبل عليه وقال أنا قضيت وأنا

اضافه فانه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما زعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه عن أحدهما وجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك أخرى لانا وان علمنا أنا لا نستقل لكنا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وأمر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل أن المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدرة الله تعالى وخذلانه فهي بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تنصل من المعصية وانه ليس له فيها تأثير بخلق فعل ولا تقديره باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء والآيات في نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الامن هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله تعالى لانه لا أثر له على مازعموه بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (رواه مسلم) وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه وآدابه ولطائف القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في أذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى ثم نقل ان أبا ادريس راويه عن أبي ذر كان اذا حدث به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا له ورجال اسناده دمشقيون قال أحمد ليس لاهل الشام حديث أشرف منه وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه بزيادة ياعبادي كلكم مذنب الامن عافيته فاسئلوني المغفرة أغفر لكم ومن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا أبالي وكلكم فقير الا من أغنيته فاسألوني أرزقكم فلو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسألوني وكانوا على قلب أتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب أشقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم مابلغت أمنيته مانقص من ملكي الا كما لو كان أحدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك باني جواد واجد ماجد أفعل ما أريد عطائي كلام وعذابي كلام انما أمري لشيء اذا أردته أن أقول له كن فيكون * (فائدة) * يعم نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القرآن والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي أكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث أبي ذر هذا من أجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى أقسام ثلاثة أولها وهو أشرفها القرآن لتميزه عن البقية باعجازه من أوجه قدمناها أول الكتاب وكونه معجزة باقية على مر الدهر محفوظة من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى وبتعينه في الصلاة وبتسميته قرآنا وبان كل حرف منه بعشر حسنات وبامتناع بيعه في رواية عند أحمد وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه آية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرآنا ولا يعطى قارئه بكل حرف منه عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه آية ولا سورة اتفاقا أيضا ثانيها كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي مانقل الينا آحادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه فهي من كلامه تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه حينئذ نسبة انشاء لانه المتكلم بها أولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن

قدرت وقد غفرت وحلمت وقد سترت اه من شرح الشيخ جلال الدين البكري على الحكم اه ع (قوله باطل) خبران كما لا يخفى (قوله انما أمري الخ) تفسير لقوله عطائي كلام وعذابي كلام

(الحديث الخامس والعشرون) (قوله ان ناسا) هم فقراء المهاجرين كما بينه في رواية البخاري من حديث أبي هريرة وسمي منهم في رواية أبي داود أبا بكر وفي رواية النسائي أبا الدرداء قال في الفتح والظاهر ان أبا هريرة منهم وكذا زيد بن ثابت ولا تنافي بين رواية فقراء المهاجرين وعد زيد مع أنه أنصاري لاحتمال التغليب اهـ مناوي وشبرخيتي (قوله وصحبان) بضم أوله كركبان جمع راكب (قوله صاحب بمعنى الصحابي) أي معنى الصاحب شرعا مساو لمعنى الصحابي لان الصاحب مرادف للصحابي شرعا وأما الصاحب لغة فهو من بينك وبينه مواصلة وان قلت وبعبارة أخرى من صحب غيره ما ينطلق عليه الاسم (قوله من اجتمع الخ) والمراد بالاجتماع كالتلاقي الذي عبر به غيره ما هو أعم من المجالسة والماشاة ووصول أحدهما الى الآخر وان لم يكالمه وان لم ير النبي لعارض كعمى كما قاله الشارح أو ظلمة أو لم يره التي ولو مارا ولو لم يشعر كل بالآخر أو تباعدا أو كان أحدهما بشاهق والآخر بضده أو حال بينهما مانع مرور كنهر يحوج الى سباحة أو ستر رقيق لا يمنع الرؤية أو ماء صاف كذلك ان عده العرف اقاء في الكل وقوله بعد النبوة أي ولو قبل الامر بالدعوة فتدخل ورقة فانه رآه بعد البعثة وقبل الامر بالدعوة كما قاله شيخ الاسلام تبعا للجماعة وخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة كزيد بن عمرو بن نفيل وعده ابن منده في الصحابة وقوله وقبل وفاته خرج به من لقيه بعدها كما وقع لابي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي ويشترط أن يكون الاجتماع يقظة فلو اجتمع به شخص في المنام حالة حياته لا يكون صحابيا كما قاله المناوي وقوله مؤمنا به يخرج من لقيه كافرا ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر ومن لقيه مؤمنا بغيره فقط من الانبياء وقوله ومات على ذلك شرط لدوام الصحبة لا لاصلها كما قال الشيخ الشبرخيتي (١٧٩) وأما من ارتد بعد صحبته فقضية مذهب مالك

الله تعالى بخلاف القرآن فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو كله بوحي أولا وآية وما ينطق عن الهوى تؤيد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني أوتيت الكتاب ومثله معه ولا تنحصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز أن تنزل بأي كيفية من كيفياته كرؤيا النوم والالقاء في الروع وعلى لسان الملك ولراويها صيغتان احداهما أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم آثرها المصنف فيما مر ثانيتهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد

(الحديث الخامس والعشرون)

(عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه ان ناسا من أصحاب) هو كصحابة بفتح أوله وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مؤمنا به ومات على ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى نحو ابن أم مكتوم وان لم يرو عنه وان لم يجتمع به الا لحظة سواء كان من الانس أو من غيرهم وتعرف الصحبة بتواتر واستفاضة وقول صحابي آخر وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا والتابع هو الذي رأى صحابيا وجالسه والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد من حصلت له

احباط العمل بمجرد الردة لانهم يرون احباط العمل بها فلا يسمى صحابيا الا اذا عاد الى الاسلام ولقي النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله ابن أبي سرح فصحبته الاولى حبطت بالردة والباقي له صحبته الثانية فالحاصل أن من ارتد لا يكون صحابيا الا اذا جدد التلاقي والاجتماع عند مالك وقضية من لا يرى الاحباط الا بالموت كالشافعية أنه يسمى صحابيا اذا عاد للاسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم كما في الاشعث بن قيس فانه ارتد وأتي به أسيرا لابي بكر فعاد للاسلام فقبله منه وزوجه أخته اهـ فعبد الله بن أبي سرح من الصحابة على المذهبين والاشعث بن قيس ونحوه كقرة بن هبيرة من الصحابة عند نامعاشر الشافعية قال الحافظ ابن حجر وهو الصحيح والتعريف شامل للكل وهذا التعريف هو الصحيح ومقابله يشترط في تسميته صحابيا الرؤية وقيل يشترط أيضا طول الصحبة وبه جزم ابن الصباغ في العدة ولم يثبت عند المحدثين والاصوليين وقيل يشترط أن يقيم معه صلى الله عليه وسلم عاما فاكثر ويغزو معه غزوة فاكثر وهذا القول عزاه ابن الصلاح لابن المسيب متوقفا في صحته عنه كما ذكره شيخ الاسلام في شرح ألفية الحافظ العراقي حيث أشار الى ذلك بقوله

رأى النبي مسلما ذو صحبة * وقيل ان طالت ولم يثبت
وقيل من أقام حولا وغزا * معه وذا لابن المسيب عزا

أي ابن الصلاح وقوله سواء كان من الانس أو من غيرهم أي الجن كوفد نصيبين والملائكة حيث كان اجتماعا متعارفا كجبريل وعبارة الشيخ الشبرخيتي والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين واستشكل ابن الاثير ذكر مؤمني الجن في الصحابة دون مؤمني الملائكة وهم أولى بالذكر من هؤلاء وأجيب بان الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنا بخلاف الملائكة والظاهر أن عيسى يطلق عليه اسم الصحبة أيضا لانه رآه في الارض انتهت وما ذكرته من اطلاق الصحابي على جبريل قاله شيخنا الابراجيم ولا فرق أيضا بين أن يكون مميزا أو غير مميز كما شمله التعريف أيضا فيدخل من حنكه صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن الحرث أو مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو رآه في مهده كمحمد بن أبي بكر وهو الصحيح (قوله وتعرف الصحبة الخ) ذكره العراقي في ألفيته فقال وتعرف الصحبة باشتهار او * تواتر وقول صاحب ولو قد ادعاها وهو عدل قبلا اهـ

(قوله من انشراح الصدر الخ) بيان لما من قوله مالا تفيد مقدم على المبين (قوله سنين) مفعول صحبة من قوله صحبة غيره كما لا يخفى (قوله الذى عليه معظم أهل الحق والسنة الخ) مقابله استثناء من دخل فى الفتنة كما ذكره العراقى بقوله عقب ما سبق وهم عدول قيل لا من دخل فى فتنة اهـ (قوله حقيقة خلافة الصديق) أى كونها حقا (قوله وفرعها) مفرد مضاف فيصدق بما فوق الواحد وفى بعض النسخ وفروعها بلفظ الجمع (قوله وامارة على الخ) الظاهر ان التعبير بالامارة بعد الخلافة تفنن فليتامل (قوله مستقصى) أى حال كون ماذكر من فضائلهم وفضائل أهل البيت الخ مستقصى وفى بعض النسخ مستقصاة أى حال كون تلك الامور المذكورة مستقصاة أتم استقصاء (قوله للنبى) اللام فيه للعهد الخارجى بان قصد الاشارة بها الى فرد معين وهو نبينا صلى الله عليه وسلم والنبى ذكر حر آدمى أكمل معاصريه غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة رأى وخلقا بالفتح وخلقا بالضم وعقدة موسى انحلت بدعوته عند الارسال معصوم سليم من دناءة أب وخنا أم وان علوا ومنفر كعمى وبرص وجذام وبلاء أيوب وعمى يعقوب وشعيب طرأ عليه بعد الانباء وقد استقرت نبوته فلا يكون منفرا ومن قلة مروأة كالأكل بطريق ودناءة حرفة هذا محصول ماذكره الكمال بن الهمام تلفقا من كلام حجة الاسلام من الشروط وقد ذكر الراغب زيادة على ذلك كما بينته فى شرح العباب وغيره اهـ مناوى (قوله لان النبى مخبر) بكسر الباء (١٨٠) أو بفتحها لان نبيا فعيل بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل أو مفعل وكل موجود فيه لانه مخبر

من انشراح الصدر وحقائق القرب ومراتب العلم والحكمة كما هو مشاهد فى الصحابة مالا يفيد عشر معشارها صحبة غيره وان جل قدره واتسع عمله سنين واعلم أن الذى عليه معظم أهل الحق والسنة أن الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة فى آى كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجليلة فى كتابى الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما أظن أنه صنف مثله فى بابه من اثبات حقيقة خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه وفرعها من خلافة عمر ثم عثمان وخلافة على ثم الحسن رضى الله تعالى عنهم واثبات فضائلهم على هذا الترتيب واستقصاء ماورد منها ثم فضائل أهل البيت وما اختصوا به وما امتحنوا به مستقصاة أتم استقصاء ثم فضائل الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس فى يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر وتقر به العين أسأل الله تعالى قبوله آمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا النبى) بالهمز من النبأ وهو الخبر لان النبى مخبر عن الله تعالى وبتركه من النباوة بالواو من النبوة وهى الرفعة لان النبى مرفوع الرتبة على غيره والنبوة أعم من الرسالة والرسالة أفضل منها كما مر تحقيق ذلك أول الكتاب (صلى الله عليه وسلم يارسول الله ذهب أهل الدثور) بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر وأموال دثر (بالاجور) الكثيرة لكثرة أعمالهم فانهم (يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم) أى باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك بيانا لافضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة أو محرمة على التفصيل المقرر فيها فى الفقه وقولهم ماذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنشؤها اشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم فى الخير قال الله تعالى تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) لهم جوابا وتطمينا لخاطرهم

من الله ومخبر عن الله قال الشيخ الشبرخيتى ونهيه صلى الله عليه وسلم عن المهموز بقوله لا تقولوا يانبىء الله أى بالهمز بل قولوا يانبى الله أى بلا همز لانه قد يرد بمعنى الطريد فنهى صلى الله عليه وسلم فى الابتداء سبق هذا المعنى الى بعض الاذهان فنهاهم عنه فلما قوى اسلامهم وتواترت به القراآت نسخ النهى عنه لزوال سببه (قوله وبتركه) أى الهمز من النباوة بلا أو من النبوة فعلى الاول هو مخفف المهموز فهو فرعه وعلى الثانى أصل (قوله ذهب أهل الدثور) الذهاب المضى ويستعمل فى المعانى والاعيان يقال ذهب فى الارض ذهابا مضى وذهب مذهب فلان قصد قصده وطريقته وذهب فى الدين مذهبا رأى فيه رأيا أو أحدث فيه بدعة والدثور بضم الدال المهملة وبالمثلثة الخ كلام الشارح قال الخطابى وقع فى رواية البخارى أهل الدور وجرى عليه صاحب المطالع وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم بالاجور جمع أجر وهو ما يعود على الانسان من ثواب عمله الدنيوى أو الاخروى والمراد هنا الثانى ولا يقال الا فى النفع دون الضر بخلاف الجزاء وفى رواية للبخارى بدل بالاجور بالدرجات العلى والباء هنا بمعنى المصاحبة قال الطيبى وهو أولى وأوقع فى هذا المقام من الهمزة المتضمنة لمعنى الازالة يعنى ذهب أهل الدثور بالاجور واستصحبوها معهم فى الدنيا والآخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيأ فما حالنا يارسول الله ولو قيل أذهب أهل الدثور الاجور أو الدرجات أى أزالوها لم يكن بذلك هذا مذهب المبرد وعليه نص الكشاف فى قوله ذهب الله بنورهم وزاد البخارى فى الدعوات قال كيف ذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم وزاد فى حديث أبى الدرداء ويذكرون كما نذكر ويتصدقون بفضول أموالهم وليس لنا أموال ولمسلم فى الصلاة ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق اهـ مناوى وشبرخيتى (قوله بفضول أموالهم) من اضافة الصفة للموصوف كما أشار اليه الشارح بقوله أى باموالهم الفاضلة الخ (قوله فانها) أى الصدقة بغير الفاضل عن الكفاية أى كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته اما مكروهة أو محرمة على التفصيل المقرر فيها فى الفقه وهو أنها مكروهة فى حق من صبر محرمة فى حق من لم يصبر قال فى

لحاطرهم وتقرير الانم وبما ساووا الاغنياء (أوليس) أي أتقولون ذلك أي لا تقولوه فانه (قد جعل الله) سبحانه وتعالى (لكم ما تصدقون) بتشديد الصاد كما هو الرواية أي تتصدقون به أدغمت احدى التاءين بعد قلبها صادا في الصاد وقد تحذف احداهما فتخفف الصاد (ان لكم (بكل تسبيحة) أي قول سبحان الله أي بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل أحدكم وفي رواية أحد منكم الجنة بعمله الحديث اما لان الآية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث في أصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا يكافئه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الآية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث واما لان واحدا منهما ليس سببا للدخول ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل لتفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل الآية (صدقة) اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفائدة (وبكل تكبيرة) أي قول الله أكبر (صدقة) برفعه كالذي بعده استئنافا وبنصبه عطفا على صدقة (وكل) بكسر اللام (تحميدة) أي قول الحمد لله (صدقة وكل تهليلة) أي قول لا اله الا الله (صدقة وأمر) سوغ الابتداء به عمله في الظرف وكذا نهي ونكرا ايذانا بان كل فرد من أفرادهما صدقة ولو عرف لاحتمل أن المراد جنسهما أو معهودهما فلا يفيد النص على ذلك (بالمعروف) عرفه اشارة الى تقرره وثبوته وأنه مألوف معهود (صدقة ونهي عن منكر) نكره اشارة الى أنه في حيز المعدوم أو المجهول الذي لا تألف النفس به (صدقة)

الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول اه (قوله أدغمت الخ) وحذف صلة تصدقون وهو الجار والمجرور للعلم به مناوي وشبرخيتي وهو صريح في أن الرواية تصدقون فقط بدون لفظة به وهو كذلك في النسخ كما لا يخفى (قوله ان لكم) قال الشيخ المناوي هكذا قدره الشارح الهيتمي وظاهره أن الفضل المرتب على الأذكار الآتية يخص الفقراء دون غيرهم من الاغنياء واغتر في ذلك ببعض المتكلمين على البخاري وما درى أنه قد تكفل بعض المحققين برده وقال انه غفلة عن قوله في نفس حديث البخاري الا من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقائله كائنا من كان فالاولى تقديره بما يناسب العموم اه بحروفه وانما كان ظاهره ما ذكر لان الفرض ان لكم خبر ان مقدما وصدقة اسمها مؤخرا وتقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص والحصر فالمعنى لكم لا لغيركم تأمل ثم رأيت عبارة المناوي على شيخنا فقال الخبر هنا حقه التقديم لدفع توهم الصفة فلا يفيد الحصر فليراجع (قوله بقوله تعالى وتلك) هو مبتدأ خبره الجنة وقوله التي أورثتموها صفة للجنة أو الجنة صفة للمبتدا الذي هو تلك والتي أورثتموها صفة أخرى والخبر بما كنتم تعملون والاشارة بتلك الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون اه قسطلاني بالمعنى وقوله أورثتموها أي صيرت لكم ارثا وأطلق الارث مجازا على الاعطاء لتحقق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل اه قسطلاني وقوله بما كنتم تعملون أي بعملكم فما مصدرية أو بالذي كنتم تعملونه فما موصولة والباء للملابسة أي أورثتموها ملابسة لاعمالكم أي لثواب أعمالكم أو للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريت بالف اه قسطلاني (١٨١) (قوله لن يدخل أحدكم وفي رواية أحد منكم الجنة بعمله) الحديث تمامه قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته اه (قوله وهو محمل الآية) ويؤيده أن بعضهم فسر تعملون في الآية بقوله أي تؤمنون ولهذا استدل بها البخاري على أن الايمان هو العمل كما في صحيحه (قوله وهو محمل الحديث) فمعنى الآية وتلك الجنة التي دخلتموها بالاسلام ومعنى الحديث لن يدخل أحد الجنة بما عدا الاسلام من الاعمال بل يدخلها بالاسلام وينال الدرجات فيها بباقي الاعمال (قوله بل لتفضل الله علينا الخ) ويؤيده قوله ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته وعبارة القسطلاني عقب ما نقلناه عنه آنفا ولا تنافي بين ما في الآية وحديث لن يدخل أحدا الجنة عمله لان المثبت في الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والقبول انما هو برحمة الله تعالى فآل ذلك الى أنه لم يقع الدخول الا برحمته تعالى انتهت (قوله وبكل تكبيرة) وفي بعض نسخ المتن وكل تكبيرة بلا اعادة الباء وهي التي شرح عليها المناوي فانه قال وكل بالجر عطفا على مدخول الباء على الاجود أي وان بكل تكبيرة الخ (قوله وكل بكسر اللام) أي لانه مجرور عطفا على مدخول الباء أي وبكل تحميدة الخ وظاهر حل المناوي أن كل هذه أعني الثالثة وكذا ما بعدها بالرفع على الابتداء والخبر صدقة فانه قال عقب قوله صدقة ما نصه أي حسنة وقد شبهت التحميدة بالصدقة تشبيه محسوس بجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وكذا يقال فيما بعده والحاصل أنك اذا جررت فالمعنى أنه يحصل لكم بسبب ذلك أجر كأجر الصدقة وان رفعتها فالمعنى أن ذلك صدقة أي حسنة تأمل (قوله أي قول الحمد لله) عبارة الشيخ المناوي أي بقول كل ما اشتق من مادة حمد كالحمد لله وأحمد الله وحمدا لله وحمدي لله ونحو ذلك فتفسير الشارح الهيتمي وغيره بقول الحمد لله غير جيد لايهامه أنه لا يحصل له ثواب صدقة الا ان أتى بأفضل صيغ الحمد وهي الحمد لله والامر بخلافه بل لو أضاف الحمد لغير الجلالة كأن قال الحمد للرحمن أو الرزاق ونحو ذلك حصل له الثواب الموعود كما لا يخفى انتهت (قوله أي قول لا اله الا الله) ويظهر أن مثله لا اله غير الله أو سوى الله أو لا اله الا هو أو الا الحي القيوم فقد قال جمع منهم المؤلف ان الاسم الاعظم هو الحي القيوم مناوي (قوله سوغ الابتداء به الخ) هذا على رواية الرفع (قوله ونكرا ايذانا الخ) فالتنكير فيهما للافراد

(قوله بشروطه) أي كل منهما ولو قال بشروطها لكان أوضح (قوله على وجوبه) أي في المعروف أو تحريمه أي في المنكر (قوله أو أن يعلم) أي الآمر أو الناهي من الفاعل اعتقاد ذلك أي الوجوب أو التحريم حال ارتكابه بخلافه أي بخلاف نفس الآمر أو الناهي يعني أن العبرة حيث اختلف اعتقادهما باعتقاد المأمور أو المنهي فيجب الانكار على معتقد التحريم وان اعتقد المنكر اباحته لانه يعتقد حرمته بالنسبة لفاعله باعتقاد عقيدته اه (قوله لان الجميع) أي أجر كل واحد من هذه الاشياء وأجر الصدقة صادر من الله تعالى عن رضاه مكافأة على طاعة العبد اياه فقوله ان بكل تسبيحة صدقة تقديره أن بكل تسبيحة أجرا كأجر صدقة فحذف كاف التشبيه للمبالغة ثم حذف أجر فبقي أجر صدقة ثم حذف المضاف وأقيم (١٨٣) المضاف اليه مقامه وأعرب باعرابه ذكره الاكمل اهمناوي ثم التشبيه بالنسبة للجنس لا القدر

بشروطه المقررة في الفقه ومنها أن يكون مجمعا على وجوبه أو تحريمه أو أن يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه بخلافه وان يقدر على ازالته اما بيده أو بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه أو خوف ضرر له في نحو نفسه أو ماله وتسميته ماذكر وما يأتي صدقة من مجاز المشابهة أي ان لهذه الاشياء أجرا كأجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضا الله تعالى مكافأة على طاعته اما في القدر أو الصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه أنها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا أو كفاية بخلافها ولا شك أن الواجب بقسميه أفضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الى المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واستأنسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد الصغير وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما باقي الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من أئمتنا ان فرض الكفاية أفضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايماء الى ان الصدقة للقادر عليها أفضل من هذه الاذكار ويؤيده أن العمل المتعدي أفضل من القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار اذا حسنت النية فيها ربما ساوى أجرها أجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة (وفي بضع) بضم فسكون أي فرج أو جماع (أحدكم) حليلته (صدقة) أي اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه أو زوجته عن نحو نظر او فكر او هم بحرم أو قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المأمور به أو طلب ولد توحد الله تعالى أو يتكثر به المسلمون أو يكون له فرطا اذا مات لصبره على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة الاسلام أو يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح مأمور به لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر أو يقال انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح مأمور به بوجه وبه اعتراض الائمة عن ظاهره المذكور وما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية وفي هذا ايماء الى السببية ونظيره خبر في النفس المؤمنة مائة من الابل أو باقية على ظرفيتها لكن بتجوز لان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع أنواع فعل المعروف والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي حديث من نام عن ورده كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تعالى تصدق بها عليه أخرجه النسائي وغيره وأخرج ابن ماجه والبزار ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما من الله تعالى على عبده مثل ان يلهمه ذكره (قالوا

والصفة كما قاله الشارح وغيره (قوله وثمراتها) عطف على غاياتها عطف مرادف أو تفسيري (قوله موجودة فيهما) أي في الامر والنهي (قوله أي فرج أو جماع) فان البضع يطلق ويراد به الفرج ويطلق ويراد به الجماع وارادة كل منهما هنا صحيحة وعلى الاول يكون على حذف مضاف تقديره وفي وطء بضع الخ (قوله لانه اما محمول على ماقررناه) أي من التقييد بقوله اذا قارنته نية صالحة (قوله كل معروف صدقة) قال الشارح في شرح المشكاة أي يثاب عليه ولا ينافي ذلك تعريفهم صدقة التطوع بقولهم هي أن يعطي محتاجا بقصد ثواب الآخرة اما لان التعبير بالاعطاء للغالب أو المراد تعريف الصدقة المرادة عند الاطلاق وفي شرح المهذب ومن الصدقة الشرعية كل معروف وتسبيح وتكبير وتحميد وأمر ونهي وكف عن الشر وعدل بين اثنين

يارسول

واعانة على دابة أو متاع وما أكل من زرعه أو غرسه واماطة الاذى عن الطريق وخطوه الى الصلاة والكلمة الطيبة وفي كل ذلك أحاديث صحيحة اه ملخصا شبرى (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر) أي قصر الصلاة صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة الخ (قوله قالوا) متعجبين من ذلك من حيث ان الانسان يفعل ما للنفس فيه حظ ويكون له فيه ثواب أيأتي أحدنا شهوته ويقضيها من حليلته ويكون له فيها أجر أي بسببها كما في حديث في النفس المؤمنة مائة من الابل أو هي باقية على ظرفيتها مجازا بجعلا للشهوة كالظرف له من حيث كونه منشأه وهو مترتب عليها كما في ولا صلبنكم في جذوع النخل والحاصل انهم استبعدوا حصول الاجر بفعل الخ مناوي

يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر) استبعدوا حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها (قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر) أي اثم (فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر) بالرفع وروى بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يؤجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث أحد الآتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه ويؤدبه ويحتسبه عند موته وكنية نية اعفافه فرجه ويؤيد هذا أنه جاء في روايات كثيرة أن نفقة الرجل على أهله وزوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب فأولى الجماع المباح وفي رواية في الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطء المباح أي كما يأثم في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله تعالى شيأ دخل الجنة وأنا أقول من مات يشرك بالله شيأ دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى أو المساواة أو الادونية ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف وأهل الظاهر في القياس من أصله أو في غير الجلي منه مخالف لما أطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين من ذمه محمول على قياس معارض للنص أو فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه أيضا انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا بأس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعى الاختصار ما أمكن وانه لا بأس بسؤاله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب (رواه مسلم) وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا أو ما يرصده لاحوج أو نحوه أفضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بأدلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس عشر ووجه أن ذلك ظاهره أن الفقراء ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم أفضل منهم أو مساوون لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنياء فيه مع امتيازهم عالا يشاركهم الفقراء فيه وهو التصدق بفضول أموالهم ومن ثم لما أشار الفقراء الى هذا التمييز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحمله على انه أراد به انكم فضلتم الاغنياء أو ساويتموهم وان لم يكن لكم قربة مالية وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه في الصحيحين ان فقراء المهاجرين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يارسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر

(قوله لو وضعها) أي شهوته مناوى (قوله أكان) قال الطيبي اقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تأكيدا للاستخبار في قوله أرأيتم عليه فيه وزر أي اثم وجوابه محذوف (قوله كان له أجر) بالرفع على انه اسم كان والظرف خبرها فهو ظرف مستقر وروى بنصبه على انه خبر كان واسمها ضمير مستتر يعود على الوضع في الحلال المفهوم من لو وضعها في الحلال وقوله له ظرف مستقر حال من اجرالانه في الاصل وصف نكرة فقدم عليها (قوله ويحتسبه) أي يطلب به الثواب عند موته (قوله ويؤيد هذا الخ) (١٨٣) ظاهر قوله بعد لكنه قيد الخ ان الاشارة بهذا للاول أعني ظاهر اطلاق الحديث من ان جماع الحليلة يؤجر عليه مطلقا أي ولو لم يقترن بنية صالحة مما ذكر أي ان ما جاء في الروايات الكثيرة يؤيد ظاهر اطلاق الحديث بخلاف رواية مسلم (قوله فيه) أي حديث المتن دليل (قوله كاثبات الوزر الخ) الظاهر ان هذا مثال لاثبات حكم الاصل للاصل وأما قول الشيخ المناوى كاثبات الاجر في الوطء الحلال فهو مثال لاثبات ضد الحكم لضد الاصل والحاصل ان المثبت أولا حكم الشئ وهو الوزر للزنا والمفرع عليه اثبات ضد هذا الحكم وهو الاجر لضد هذا الاصل وهو الوطء المباح تامل (قوله ويقابله قياس الطرد) وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع وهذا ضرب قياس علة كالنبيذ مسكر فيحرم كالخمر ودلالة كالذمي يصح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم وشبه كالعبد يباع ويوهب فيلاعك كالبهيمة اه التاج الفاكهاني ونقله الشوبري (قوله من جوازه مطلقا) أي في الجلي وغيره (قوله على عادتهم) من عدم الاعتداد بخلافهم (قوله لتقلبه طاعة) عبارته في الايعاب فقول جمع من العلماء ان المباح ينقلب مستحبا بالنية يحمل على ما تقرر من انه يثاب على القصد المقارن له ثواب المستحب لا ان الفعل نفسه يصير مستحبا أي فلا يثاب على الفعل اه شوبري (قوله أو ما يرصده) أي أو الا ما يرصده لاحوج أو نحوه كالقرى للجار والعدو بالفعل انه لا يدخر شيأ لحاجة نفسه المالية أصلا تامل (قوله والنعيم المقيم) احترز بالمقيم عن العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فلا بد أعقبه الكدر والزوال شبرخيتي (قوله ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم) أي لا يكون أحد من المتصدقين أفضل منكم الا من صنع الخ لانه زاد عليكم بالتصدق وتبع شراح الصحيحين

كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ويعلم أن الذي دل عليه ظاهره انما هو أفضلية غني شارك الفقير في عبادته وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه اذا تساويا في أداء الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات وقاعدة ان العمل المتعدي أفضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية الغني هنا أيضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث أحمد والترمذي ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير في كل يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت بافضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك وكحديث أحمد والترمذي أي العباد أفضل عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله تعالى قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله تعالى أفضل منه درجة وحديث الطبراني لو أن رجلا في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله تعالى كان الذاكر لله تعالى أفضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا القول موقوف وحديثه أيضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها واخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر أفضل من الصدقة بعدده من المال ويدل له أيضا حديث أحمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لام هانئ سبحي الله تعالى مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل واحمدي الله تعالى مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها في سبيل الله تعالى وكبري الله تعالى مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة وهللي الله تعالى مائة تهليلة ولا احسبه الا قال تملأ ما بين السماء والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان يأتي بمثل ما أتيت به ولا يعكر على ما مر من أفضلية الغني ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز على الفاضل بفضيلة بل فضائل يخلو عنها الفاضل على أن لك ان تمنع هذا التميز بان الغني عنده أيضا رياضة أي رياضة بالشكر وتطهير أي تطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من آفاتها العجيبة التي لو طرقت واحدة منها الفقير لما أذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي قررته وان لم أر من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه الجمهور والصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغني ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب والرياضة في الغني أتم منهما في الفقير لما علمت ويؤيده ان الفقر مع الصبر هو أوائل أحواله صلى الله عليه وسلم والغني مع الشكر هو آخرها وعادة الله تعالى الجارية مع أنبيائه ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات ففي ختمه لافضل خلقه بالغني مع الشكر دليل أي دليل على انه أفضل من الفقر مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو أفضل من ذينك قلت الرضا موجود معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغني فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر والغني مع الشكر وهذا هو الذي ختم الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان أفضل من غيره وتحسر الفقراء على فوات ما ينفقونه لا يلحقهم بمن أنفق بالفعل لان ما بالقوة دون

(قوله لكن وردت ظواهر تخالف ذلك) فيه اشارة الى أن بواطنها لا تخالف فلينظر ما هي (قوله سبحي الله مائة تسبيحة فانها تعدل) أي ثوابها لثمانمائة رقبة أي عتق ثمانمائة انسان من ولده بضم فسكون اسمعيل بن ابراهيم الخليل قال المناوي وهذا تتميم ومبالغة في معنى العتق لان فك الرقبة أعظم مطلوب وكونه من عنصر اسمعيل أعظم واحمدي الله مائة تحميدة فانها تعدل لك مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها الغزاة في سبيل الله لقتال أعداء الله وكبري الله مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة أي ناقة مقلدة متقبلة أي أهديتها وقبلها الله وأثابك عليها فثواب التكبير يعدل ثوابها وهللي الله مائة تهليلة أي قولي لا اله الا الله مائة مرة والعرب اذا كثر استعمالهم لكلمتين ضموا حروف احداهما لبعض الاخرى فانها تملأ ما بين السماء والارض أي أن ثوابها لو جسم ملأ ذلك الفضاء ولا يرفع يومئذ أي يوم قولها لاحد عمل أفضل منها أي أكثر ثوابا الا أن يأتي أي انسان بمثل ما أتيت أنت به فانه يرفع له مثله والتفضيل ليس مرادا ثم طب عن أم هانئ فاختة أو هند أختت علي قالت قلت يا رسول الله كبرت سني ورق عظمي فدلني على عمل يدخلني الجنة فذكره واسناده حسن اهـ من الجامع الصغير وفيه ألفاظ مغايرة للالفاظ التي ذكرها الشارح والامر سهل (قوله وحلاوة املاقه) أي فقره (قوله فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا) قال الابوصيري
وراودته الجبال الشم من ذهب * عن نفسه فأراها أيما شمم

مابالفعل وخبر نية المؤمن أبلغ من عمله انما هو في نية قابلت عملا خلا عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود أكمل النيات وأفضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول أفضل لان تلك النية قد تعمل عملها عند القدرة وقد لا فاسنا على يقين من وجود عمل معها بخلافها من الشاكر فانا على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغنى مع الشكر لان شكر الغنى يستلزم ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قررته مع اني لم أر من سبقني اليه أيضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعاء للمسلمين وفي حديث ضعيف أفضل الصدقة صدقة اللسان قيل يارسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجري بها المعروف والاحسان الى أخيك وتدفع عنه الكريهة وأخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن آدم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يارسول الله ومن أين لنا صدقة نتصدق بها قال ان أبواب الجنة لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة وأخرجه أحمد في الزهد بنحوه وزاد ولك في جماعك زوجتك أجر قلت كيف يكون لي أجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره فمات أكنت تحتسب به قلت نعم قال أفانت خلقته قلت بل الله تعالى خلقه قال أفانت هديته قلت بل الله تعالى هداه قال أفانت كنت ترزقه قلت بل الله تعالى كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله تعالى أحياه وان شاء أماته ولك أجر

(الحديث السادس والعشرون)

(عن أبي هريرة) جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت تاء لا مثلا فانها تعرب باعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره نحو انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر (رضي الله) تعالى (عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى) هو بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل وأريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم الآتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة (من الناس عليه) ذكره وان كان السلامى مؤنثة باعتبار العضو أو المفصل لا لرجوعه لكل كما قيل به لانه بحسب ما تضاف اليه وهي هنا أضيفت لمؤنث فلو رجع اليها لانث (صدقة

(قوله وقدلا) أي كما وقع لثعلبة الانصاري الذي نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله الآيات (قوله لكثير التسبيح) أي لكثير التسبيح ولهذا عطف عليه الفعل في قوله وتميط الاذى الخ وفي بعض النسخ لكثيرة أي ان طرق الجنة كثيرة منها التسبيح الخ فقوله وتميط بالنصب عطفا على التسبيح من للبس عباءة وتقر عيني فلتنظر الرواية ماهي (قوله تحتسب به) أي تطلب الاحتساب *(الحديث السادس والعشرون)* (قوله جره هو الاصل الخ) ماذكره الشارح هنا قدمه بجميع حروفه عند الكلام على الحديث التاسع (قوله وفتح الميم) مع القصر مناوي (قوله وقيل جمع) بالتنوين أي ان سلامى مفرد وجمعه سلاميات وقيل سلامى جمع أي ومفرد فهو مما استوى واحده وجمعه وعبارة الشيخ المناوي وسلامى واحده وجمعه سواء عند الاكثر وقيل جمعه سلاميات اه (قوله عظام الكف الخ) أي هي يعني السلامى في الاصل عظام الكف والاصابع والارجل وتامله مع قوله الآتي اذ السلامى في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام قال شيخنا ولعل في معناها لغة اختلافا فليتامل وقوله وأريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله كتب عليه الشوبري يتامل مع قوله الآتي عبر بها عن مطلق العظام اه ولعل وجهه أنه لم يذكر فيما يأتي تناول السلامى للمفاصل أيضا فليتامل (قوله مفصل) المفصل بفتح فسكون فكسر كل ملتقى عظمين من الجسد وبكسر أوله وفتح ثالثه اللسان مناوي وقد نظمت ذلك في بيتين فقلت

ومنتقى العظمين مفصل على ... مثال مورد كما قد نقلا

وعكسه اللسان فهو مفصل ... نوزن منبر خذ ما نقلوا

ثم انتصرت ما في بيت واحد

فقلت ان اللسان مفصل كنبر * والعكس ملتقى العظام فاخبر (قوله وهي هنا أضيفت لمؤنث) فلو رجع اليها لانث وقال ابن مالك المعهود في كل اذا أضيفت الى نكرة من خبر أو ضمير أو غيرهما أن يجيء على وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وان كل نفس لما عليها حافظ وقد يجيء على وفق كل كقوله كل سلامى عليه صدقة فذكر الضمير موافقة لكل لانه مذكر ولو جاء على وفق سلامى لانثه لانها مؤنثة ولو فعل ذلك لكان أولى وقال الطيبي كل سلامى مبتدأ ومن الناس صفته وعليه صدقة الجملة خبر والراجع الى المبتدأ

الضمير المجرور في الخبر اهـ شوبري وعبارة المناوي قال ابن مالك والمعهود في كل اذا أضيفت الى نكرة أن تجيء على وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وهنا جاء على وفق كل في قوله كل سلامى عليه وكان القياس عليها لان السلامى مؤنثة لكن دل مجيئها في هذا الحديث مذكرة على الجواز قال ويحتمل انه ضمن السلامى معنى العظم أو المفصل فذكره والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله على سبيل الشكر له اهـ (قوله كل يوم) منصوب كما هو الرواية على الظرفية وتطلع بضم اللام فيه الشمس صفة كاشفة مناوي لكن سيأتي في كلام الشارح ما يقتضي ان قوله تطلع الخ صفة مقيدة للاحتراز لان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة الى آخر ما ذكره (قوله من باهر النعم الخ) بيان لما في قوله ما أنعم الله تعالى به (قوله وهو في ذلك) أي السلب (قوله وانه لا صنع الخ) أي ويظهر له انه الخ (قوله لا يضعف منه) أي من الجسم أنبوب ساقيه أي قصبة ساقيه عن حمل بدن نفسه أي نفس الانبوب وبقية الخ (قوله ولا عظم زنده الخ) أي ولا يضعف عظم زنده عن اقلال أي رفع (قوله تعين) جواب اذا من قوله فاذا أصبح (قوله من أنعم عليه) مفعول يشكر (قوله تسمية ذلك صدقة) وان كان بعضه واجبا (قوله وهذا هو المراد من هذا الحديث وأمثاله السابقة والآتية مع انه ذكر فيه الخ) فالمراد بقوله كل سلامى عليه أعم من الواجب والمندوب لاشتمال الحديث على الشكرين الواجب والمستحب وعبارة المناوي عقب قوله كل سلامى من الناس عليه أي على سبيل الاستحباب المؤكد وليس المراد ان ذلك عليه على طريق الوجوب ذكره الحافظ العراقي قال وهذه العبارة تستعمل في المستحب كما تستعمل في الواجب ومنه حديث للمسلم على المسلم ست خصال فذكر ما هو مستحب اتفاقا اهـ وتقدمه ابن أبي جمرة فقال الامر للندب لا بالصيغة بل بالاستقراء من خارج اهـ وما ذكرناه في تقرير كلام الشارح من حمله الحديث على ما هو أعم من الواجب والمستحب لاشتماله على الشكرين فقوله عليه أي على سبيل الوجوب في بعض والاستحباب في بعض قريب ويصح ان يحمل الحديث على الاستحباب فقط لان المراد الجمع بين الشكرين وهو مستحب وهذا مراد العراقي وابن أبي جمرة ويصح ان يكون الشارح الهيتمي أراد هذا ويكون ما قبل الاستدراك أن ظاهر الحديث الوجوب وما بعد الاستدراك ان هذا الظاهر ليس مرادا بل المراد الاستحباب لحديث الصحيحين والله أعلم (قوله فوهب ذلك الشكر) أي الذي هو حق له تعالى لهم أي لخلقه صدقة عليهم جعل الله تعالى الشكر الذي هو حقه على العباد صدقة على بعضهم لانه جعله تعالى اعانة بعضهم لبعض وله الحمد والمنة (قوله تعدل الخ) قال الاكمل فصل قوله تعدل عما قبله للاستئناف كان قائلا قال كيف يكون ذلك قال تعدل الخ قال الطيبي لما قال أولا على كل سلامى صدقة توجه لسائل أن يسأل من يقدر على هذا وبأي شيء يتصدق استأنف الجواب عنه بقوله تعدل اهـ وكلامهما ظاهر في أنهما لم يتأملا أصل الحديث وسياقه في حديث البخاري فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ذلك قال تعدل الخ قال ابن حجر فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن لا شيء عنده فبين

كل يوم تطلع فيه الشمس) في مقابلة ما أنعم الله تعالى به على الانسان في خلق تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة أخرى أشير اليها بقوله كل يوم الخ وهما يزيدا العبد تيقظا النعمة الدوام عليها باستحضاره انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء عن عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر دائما بدوامها ومما يزيده تيقظا أيضا لتلك النعم حتى يبالغ في أداء شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجائب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه حياته كما لو زاد وأنه لا صنع له في شيء من ذلك وأتم اما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحد منها عما هو عليه لاختل نفعه فاذا أصبح وقد أعطى لين الحركة لما أتقن فيه من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف منه أنبوب ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم زنده عن اقلال ما يرفعه بيده ولا عظام أضلاعه عن وقاية حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين أن يشكر بالتصدق عما يأتي وغيره من أنعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وأيضا فالصدقة تدفع البلاء فبوجودها عن أعضائه يرجى اندفاع البلاء عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه تسمية ذلك صدقة اجراء له مجرى ما يتطوع به وظاهر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على أنه يكفيه أن لا يفعل شيئا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها وأما الشكر المستحب فهو أن يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل بين اثنين والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وأمثاله السابقة والآتية مع أنه ذكر فيه بعض الواجبات واذ قد تقرر ان الله سبحانه وتعالى على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم تستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله تعالى على عباده وأنه تفضل عليهم فسماه صدقة وزاد في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكأنه قال اجعل شكر نعمتي في أعضائك أن تعين بها عبادي وتتصدق عليهم بذلك كما أشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا الى أن الصدقة لا تنحصر في المال (تعدل) أي

أن تعدل أي تصلح لانه في محل مبتدا اخبر عنه بصدقة أو أوقع فيه الفعل موقع المصدر أي مع قطع النظر عن أن ونظيره تسمع بالمعيدي خير من أن تراه أي أن تسمع أو سماعك (بين الاثنين) المتهاجرين أو المتخاصمين أو المتحاكمين بان تحملهما الكونك حاكما أو محكما أو مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان بالقول أو الفعل على الصلح الجائز وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا (صدقة) عليهما لوقايتهما مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما أشار تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا أو اصلاح بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم كونوا قوامين بالقسط أي بالعدل شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين المسلمين (وتعين) فيه وما بعده مامر في تعدل (الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع) له (عليها متاعه صدقة) عليه (والكلمة الطيبة) وهي كل ذكر ودعاء للنفس والغير وسلام عليه ورده وثناء عليه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور السامع واجتماع القلوب وتألفها وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى أخاك بوجه طلق صدقة (وبكل خطوة) هي بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين (تمشيها الى الصلاة صدقة) فيه مزيد الحث والتأكيد على حضور الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك (وتميط) بضم أوله أي تنحي (الاذى) أي ما يؤذي المارة من نحو حجر أو شوك أو نجس (عن الطريق) يؤنث ويذكر (صدقة) على المسلمين وأخرت هذه لانها ادون مما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة أن لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق قيل وتسن كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين أعلى الايمان وأدناه وحمل الاذى على أذى المظالم ونحوها والطريق على طريقه تعالى وهو شرعه وأحكامه تكلف بعيد بل رواية وأدناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة بهذا المعنى من أفضل الشعب لا من أدناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله تعالى وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله الا أخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وبهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين أن فعل المعروف يؤجر عليه وان لم تكن فيه نية بل روى حميد بن زنجويه عن الحسن ان من أعطى آخر شيأ حياء منه له فيه أجر وأبو نعيم في الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حياء من أهلها له أجر لصلته الحي (رواه البخاري ومسلم) وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى أي

لهم ان المراد ما هو أعم من ذلك مناوي (قوله ان تعدل) فلما حذفت ان ارتفع الفعل وشذ حذف أن ونصب في سوى * ما مر فاقبل منه ما عدل روي (قوله بالعدل) متعلق بتحملهما وكذا قوله على الصلح الجائز وأما قوله بالقول فصلة الاحسان (قوله ومن ثم عظم فضل * الصلح الخ) وما أحسن قول القائل ان الفضائل كلها لو جمعت * رجعت بأجمعها الى شيئين تعظيم أمر الله جل جلاله * والسعي في اصلاح ذات البين (قوله فيه وفيما بعده مامر في تعدل) أي وان تعين أو واعانتك (قوله الرجل) وصف طردي مناوي (قوله في دابته) أي في شأنها ومن أجلها فالباء سببية (قوله فتحمله عليها) أعم من ان تحمله كما هو أو تعينه في الركوب كما قاله الحافظ ابن حجر (قوله أو ترفع) اما شك من الراوي أو تنويع قاله الحافظ ابن حجر (قوله وبكل خطوة) مبتدأ والباء زائدة أي وكل خطوة تمشيها وفي رواية تخطوها الى الصلاة أي الى المسجد لا عكاف وكذا لنحو طواف وغير ذلك من وجوه القرب التي تفعل بما هو معروف صدقة مناوي (قوله وتميط) بضم أوله أي وتنحيه أي تنحي وتزيل يقال ماط الشئ وأماطه بمعنى ازاله حقيقة أو حكما بان يترك القاءه في الطريق لما رواه البيهقي في الشعب عن أنس أن رجلا رأى في النوم قائلا يقول له بشر عائذ بن عمرو المزني بالجنة فلم يفعل فاتاه في الثانية فلم يفعل فاتاه في الثالثة فلم يفعل فاتاه في الرابعة فقال له لم ذلك قال انه لا يلقي اذاه في طريق المسلمين وكان عائذ لا يخرج من داره ماء الى الطريق لا من مطر ولا من غيره وكان اذا مات له سنور دفنه في داره ولا يخرجه اتقاء أذى الناس وكان عائذ هذا ممن بايع تحت الشجرة اه شبرخيتي (قوله على المسلمين) الاولى على الخلق ليشمل المسلم والكافر والجن والحيوان لانه نفع عام اه مناوي (قوله وفعلها لله وحده) عطف تفسير شوبري (قوله الا أخذت) أي تلك الخصلة (قوله بل) للانتقال (قوله له فيه أجر) أي بسبب حفظه لمودة المعطى له لا أجر ما أعطاه فليتامل شوبري (قوله له أجر بصلته الحي) أي له أجر صلته لا أجر مشي في جنازة شوبري (قوله رواه البخاري) أي في الصلح والجهاد (قوله ويجزي عن ذلك ركعتان) ضبط يجزي بفتح أوله بغير همز في آخره وبضم أوله بهمز في آخره فالفتح من جزى يجزي أي كفى والضم من الاجزاء شوبري

يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل بجميع الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وأدى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التسترى رضي الله تعالى عنه في الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن أو سكن متحرك لمنع النوم نسأل الله تعالى أن يرزقنا شكر ما أنعم به علينا وذكر علماء الطب ان جميع عظام البدن مائتان وثمانية وأربعون عظما سوى السمسمانيات وبعضهم يقول ثلاثمائة وستون عظما يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانيات ويؤيد هذا القول أحاديث كثيرة وأخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضعيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم وستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن ثلث العظام الصغار اذ السلامى في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الآدمى وغيره وأخرج مسلم خلق ابن آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين أو عزل شوكة أو عزل عظما أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى وأمسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار وأخرج أحمد وأبو داود في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يدفنها والشئ ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزئه ورواية في ابن آدم ستمائة وستون عظما مردودة فانها غلط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتى الفجر وغيرهما من الرواتب مع أنها أفضل من ركعتى الضحى تمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعم الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك على أنها مناسبة لما أشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من أن اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان مدة أيام وعن مطلق الوقت كما في آية يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم أن المراد به أحد هذين وأنه لا يطالب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرر الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تأمل الانسان ذلك أوجد له عند شهود طلوعها تيقظا للشكر وأفضل العبادات حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها وأخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما على كل ميسم من ابن آدم صدقة كل يوم فقال رجل ومن يطيق هذا قال أمر بمعروف صدقة الحديث قال بعضهم أراد بالميسم كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى ومنته من خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم الآية ومن ثم قال أبو الدرداء الصحة غناء الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة آل داود العافية الملك الخفي أي فهي النعيم المسؤل عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة وأخرج الترمذي وابن حبان أن أول ما يسئل العبد عنه يوم القيامة فيقول الله ألم نصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسأل الله العباد فيم استعملوها وهو أعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وأخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على

جبل

(قوله لمنع النوم) أي لمنع صاحبه النوم فلم ينم (قوله وبعضهم يقول ثلثمائة وستون عظما) ففي الانسان ثلثمائة وستون عرقا ومثلها عظما فتأمل (قوله وأفضل العبادات حينئذ صلاة الضحى) قال المناوي والوجه كما قاله الحافظ العراقي ان الاختصاص بالضحى لخصوصية فيها وسر لا يعلمه الا الله ورسوله وأما الجواب بان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد أشار في حديث أبي ذر الى ان صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من أحدكم الخ ففيه نظر ومثله الشيخ الشبرخيتي (قوله وأخرج الترمذي وابن حبان ان أول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة فيقول الله ألم نصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد) هكذا في النسخ فانظر خبرات قال شيخنا ولعله قوله فيقول الله الخ بزيادة الفاء وقوله ونرويك سكان القاف ونرويك بحذف الياء لعطفه على نصح المجزوم بلم ولعله جاء على لغة فراجعه (قوله نهلك) بكسر اللام (قوله بالعمل لو وضع) أي بحسنات لو وضعت على الخ

جبل لا ثقله فتقوم النعمة من نعم الله تعالى فتكاد أن تستنفد ذلك كله الا أن يتطاول الله تعالى له برحمته وابن أبي الدنيا بسند فيه ضعف أيضا يؤتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيئات فيقول الله تعالى لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فلم تترك له حسنة الا ذهبت بها وأخرج أبو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فقد أدى شكر ليلته وأخرج الحاكم ما أنعم الله على عبد نعمة فعلم أنها من عنده الا كتب الله تعالى له شكرها قبل أن يشكرها الحديث وابن ماجه ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي أعطى أفضل مما أخذ وأخذ منه بعض العلماء أن الحمد أفضل من النعم ونقل ابن أبي الدنيا أن بعض العلماء صوب ذلك وعن ابن عيينة أنه خطأ قائله وقال لا يكون فعل العبد أفضل من فعل الرب وأجيب بأن التصويب في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله تعالى لكن نعمة الله تعالى على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من نعمه الدنيوية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها بالحمد وغيره كانت نعمة الشكر أتم وأكمل وعلم مما قررناه أنه ليس المراد من الحديث حصر أنواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي منها وجمعها كل ما فيه نفع للنفس أو الغير لخبر في كل كبد رطبة أجر وخبر ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء وقد مر وخبر الخلق عيال الله تعالى وأحب الناس الى الله تعالى أشفقهم على عياله ويتصدق كل عن أعضائه بنحو ما مر بحصل مقصودها مر من خبر لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الحديث ومر فيهما أن المقصود منهما جمع القلوب وائتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العائد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه فعلم عظم موقع هذا الحديث وما جمعه وما أشار اليه من الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن كثير بأخيه وقوله المؤمن مرآة المؤمن أي يبصر من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر أخاك ظالما أي بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه أو مظلوما أي باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة

(الحديث السابع والعشرون)

وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (ابن سمعان) بكسر المهملة وفتحها الكلابي (رضي الله تعالى عنه) كان ينبغي عنهما لان لابيه وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم أخت النواس وهي المتعوذة روى له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له أصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم أنه أنصاري وحمل على أنه حليفهم قال أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة أي العود الى الوطن الا المسألة أي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض أصحابه فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكنه أحب أن يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم وأجوبتها لما مر أن المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما أكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان يأتي أهل البادية ويسأل الواحد منهم وافيتهم ليسأل وفيما ذكره

(قوله استنفد) بالدال المهملة أي تستفرغ ذلك أي تأخذه (قوله الا أن يتطاول) أي يعود الله برحمته (قوله يؤتى بالنعم الخ) تفسير للحديث قبله (قوله فقال الحمد لله الا كان الذي أعطى) بالبناء للفاعل أي أعطاه الحامد وهو حمده وشكره (١٨٩) لله تعالى أفضل مما أخذ بالبناء للفاعل أيضا وهو المحمود عليه لان نعمة الشكر أجل من المال وغيره اهـ عزيزي (قوله فان هذه) أي النعم الدنيوية ان لم يقترن بها شكر كانت بلية (قوله الصدقة بالمعنى الاعم) أي الصدقة بالمال وغيره (قوله فيما ذكر فيه) أي في الحديث وهي الحس العدل والاعانة والكلمة الطيبة والمشي للمساجد واماطة الاذى عن الطريق (قوله مثل المؤمنين) أي الكاملين في الايمان في توادهم بتشديد الدال مصدر توادد أي تحابب وتراحمهم أي تلاطفهم وتعاطفهم أي عطف بعضهم على بعض مثل الجسد الواحد بالنسبة لجميع أعضائه ووجه الشبه التوافق في التعب والراحة اذا اشتكى أي مرض منه عضو تداعى له أي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الالم سائر الجسد أي باقيه بالسهر بفتح الهاء ترك النوم لان الالم يمنع النوم والحمى لان فقد النوم يثيرها حم م عن النعمان بن بشير اهـ من الجامع الصغير وشرحه للعزيزي

(الحديث السابع والعشرون)

(قوله بفتح النون) وتشديد الواو وآخره سين مهملة شبرخيتي (قوله بكسر السين المهملة وفتحها) واقتصار ابن الاثير على الكسر يدل على أنه أرجح شبرخيتي (قوله الكلابي) نسبة الى جده كلاب بن ربيعة (قوله لان لابيه وفادة) أي قدوما عليه صلى الله عليه وسلم والنواس من أهل الصفة شبرخيتي (قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أخت النواس) وهي المتعوذة

دلالة على أن الهجرة لم تكن واجبة على غير أهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان أريد نفي الوجوب عن غير أهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال أنه بعد الفتح وعلى التنزل وأنه قبله فيحتمل أنه انما مكن من العود لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة أو بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير أهل مكة بل أهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر) أي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا أو ندبا كما أن الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر العقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما أن العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلانا بالكسر أبره برا فانا بر بفتح أوله وبار به وجمع الاول ابرار والثاني بررة (حسن الخلق) أي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع لي تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر أنواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى قوله أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع حسن الخلق وقد أشار تعالى اليها في آيات من كتابه العزيز نحو انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى أولئك هم المؤمنون حقا التائبون العابدون الى وبشر المؤمنين قد أفلح المؤمنون الى أولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى آخر السورة فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على أن فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق أو البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات (والاثم) أي الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية (ماحاك) أي رسخ وأثر (في النفس) اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمأنينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم (وكرهت أن يطلع عليه الناس) أي وجوههم وأماثلهم الذين يستحيى منهم وقول بعضهم هذا ليس بشئ وحمله على العموم أولى هو الذي ليس بشئ والمراد هنا بالكراهة الدينية الجازمة فخرجت العادية كمن يكره ان يرى آكلا حياء أو بخلا وغير الجازمة كمن يكره أن يركب بين مشاة لتواضع أو نحوه فانه لو رئي كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما ان النفس لها كما يأتي التصريح به في رواية شعور من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى أوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا وأوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التأثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشئ يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره

(قوله لاحتمال أنه) أي عزمه على الرجوع لوطنه (قوله أو بعده عطف على قوله قبل الفتح) أي أو أريد نفي الوجوب عن غير أهل مكة بعد الفتح (قوله البر) أي بكسر الباء الموحدة وهو كما قال الزمخشري اسم جامع للخير وكل فعل مرضي وهو في تزكية النفس كالبر بالضم في تغذية البدن والفعل منه بر يبر على فعل يفعل كعلم يعلم اهـ شبرخيتي (قوله أي معظمه) فهو على حذف مضاف (قوله فالحصر فيه مجازي) المراد به ما قابل الحقيقي يعني أنه انما أريد المبالغة (١٩٠) في حسن الخلق بجعل كل البر وان كان البر مشتملا على غيره من الخصال الجميلة كالحج عرفة والدين النصيحة هذا ان أريد بحسن الخلق طلاقة الوجه الى آخر ما ذكره الشارح فان أريد بحسن الخلق التخلق بالاخلاق الشرعية والتادب بآداب الله التي شرعها لعباده من امتثال أمره وتجنب نهيه كان الحصر حقيقيا اهـ شبرخيتي (قوله قابله به) أي بالاثم (قوله حسن الخلق) بضم اللام وسكونها أي التخلق مع الخلق (قوله في المعاملة) أي معاملة الحق والخلق (قوله وبمعنى الصدق) كما يدل على هذا قوله تعالى في آية ولكن البر أولئك الذين صدقوا ومنه بر في يمينه أي صدق فيها والصحبة عطف تفسير على العشرة أو مرادف (قوله واحتمال الاذى) عطف لازم لانه يلزم من لين الجانب احتمال الاذى ولا يخفى أن المقام مقام خطابة (قوله فليعرض نفسه) بفتح أوله من عرض (قوله حزاز القلوب) أي مؤثر فيها كتأثير الحز في الشئ فهو بمعنى قوله هنا ماحاك في النفس وفي أخرى حواز بتشديد الواو من حاز يحوز أي غلاب على القلوب اهـ شبرخيتي (قوله ماحاك) بمهملة وتخفيف الكاف من حاك يحيك ومنه قولهم ضربته فما حاك فيه السيف أي أثر وما يحيك كلامك في فلان أي يؤثر وما تحيك القاس في هذه الشجرة وفي بعض النسخ ماحك بتشديد الكاف وفي بعضها ماحاك بالتشديد من المحاكة اهـ شبرخيتي (قوله في النفس) وفي رواية في نفسك وفي أخرى في صدرك أي قلبك اهـ (قوله فخرجت العادية) أي بقوله الدينية وخرجت غير الجازمة بقوله الجازمة (قوله فانه لو رئي كذلك) أي راكبا لم يبال

ضدذلك ومن ثم أهلك الرياء أكثر الناس فيكراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم ثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى أو غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الآتية المقتصرة على الاولى الاول ومقتضى العطف بواو الجمع هنا الثانى وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل بنية الاعانة على الطاعة وان وجد فيه أحدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر فى خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذى يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفس تستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بخبر ذلك الخبر ان الله تجاوز لامتى عما وسوست به نفوسها مالم تعمل به أو تتكلم بل ربما يثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا ان ينطق به فقال ذاك صريح الايمان فكذلك من هم بزنا مثلا وطالت فى نفسه فنفرت منه لضرب من التقوى أثيب على ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى فى الحديث القدسى اكتبوها له حسنة انما تركها من أجلى أما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه من عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر فى ذلك اذ ذلك الحرص المعلل للدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد (رواه مسلم) وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من أوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين (وعن وابصة) بموحدة مكسورة فمهملة (ابن معبد رضى الله تعالى عنه) قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عشرة رهط من قومه بنى أسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن بالرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسال عن البر قلت نعم) ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث أخبره بما فى نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه فى حيز الاستفهام التقريرى مبالغة فى ايضاح اطلاعه عليه واحاطته به وفى رواية لاحمد أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا لا أريد أن أدع شيأ من البر والاثم الا سألت عنه فقال لى ادن ياوابصة فدنوت حتى مست ركبتى ركبته فقال ياوابصة أخبرك بما جئت تسال عنه أو تسالنى قلت يارسول الله أخبرنى قال جئت تسال عن البر والاثم فقلت نعم قال فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها فى صدرى ويقول ياوابصة استفت نفسك الحديث (قال استفت قلبك) وفى رواية نفسك أى عول على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه أو تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجائز عن غيره بقوله (البر ما اطمأنت) أى سكنت (عليه) وفى رواية اليه (النفس واطمان اليه القلب) لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز فى الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التى فطر الناس عليها وأخبر تعالى ان قلب المؤمن يطمئن بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس لانا كما علمت ان طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله أولا البر حسن الخلق لان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب ولانه

(قوله انهما) أى العلامتين متلازمتين (قوله مالم تعمل به) مثل أن توسوس له نفسه بالزنا مثلا فيزنى وقوله أو تتكلم مثل أن توسوس له بالقذف فيقذف أو بالكذب فيكذب أو بالنميمة فينم اه شبرخيتى (قوله بل خبر) مبتدأ خبره ظاهر (قوله مع قطع النظر عن الفعل المقترن به) أى بذلك الحرص وهو جواب عما يقال هذا الحرص قد اقترن به العمل وهو لقاؤه خصمه (191) بالسيف وعبارة المناوى فان قيل هذا الحرص قد اقترن به العمل وهو لقاؤه خصمه بالسيف فاندرج تحت قوله فى حديث التجاوز مالم تتكلم او تعمل قلنا تعليل دخول النار بمجرد الحرص يلغى ما ذكر انتهت (قوله عزم مجرد) خبر عن اسم الاشارة (قوله رواه مسلم) فى كتاب البر والصلة من صحيحه شبرخيتى (قوله ابن معبد) بفتح الميم والموحدة (قوله وسكن الرقة) بفتح الراء شبرخيتى (قوله جئت تسال) استفهاما تقريريا حذفت همزته تخفيفا أى أجئت تسال اه مناوى ولا يخفى أن جملة تسال حال (قوله مبالغة فى ايضاح اطلاعه) أى النبى صلى الله عليه وسلم أى انه صلى الله عليه وسلم عالم به واطلع عليه اطلاعا واضحا وأحاط به فلهذا كان الموضع للاستفهام فاتى به صلى الله عليه وسلم خبرا مبالغة فيما ذكر والحاصل أن الموضع للاستفهام لكنه أتى بالخبر موضعه لما ذكر فقول الشارح فى حيز الاستفهام أى فى موضع الاستفهام كذا قرره شيخنا ولكنه لايناسب جعل همزة الاستفهام محذوفة فليتامل وليحرر (قوله أو تسالنى) شك من الراوى (قوله استفت قلبك) أى اطلب الفتوى من قلبك وعول على ما فيه الخ (قوله بما) أى بالشئ (الذى تحمد عاقبته) أى عاقبة الانسان فيه أى فى ذلك الشئ (قوله ما) أى شئ أو الذى اطمانت كذا فى نسخ هذه الاربعين وسلمه شراحها وأقره والذى رقفت عليه فى أصولها الصحيحة سكنت اه مناوى بالحرف (قوله والجمع بينه) أى القلب وبين الخ

(قوله السترذون الفاحشات) أي امام الفاحشات (قوله وأن أفتاك الناس وأفتوك) والجمع للتأكيد كما في قوله تعالى فمهل الكافرين أمهلهم فاتى بالثاني تأكيدا للاول لزيادة التقرير اه شبرخيتي يعني أن الفعل الثاني عين الاول لفظا ومعنى والفرق بينهما انما هو أن فاعل الاول ظاهر وفاعل الثاني ضمير فالجمع بينهما التأكيد على حد فمهل الكافرين أمهلهم وقوله تأكيدا للاول فهو من التأكيد اللفظي وقوله لزيادة التقرير أي تقرير الكلام

تامل (قوله بخلافه) يتعلق بافتاك وأفتوك (قوله أو المراد فقد أعطيتك الخ)

قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب بآدابها ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن يعني انه يتادب بآدابه فيفعل أوامره ويجتنب نواهيه فصار العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا أكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق (والاثم ماحاك في النفس وتردد في الصدر) أي القلب كامر والجمع بين هذين تأكيد أيضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه نفرة وتندما وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يشذ أو تاويل يحتمل لكن يظهر معياره عما من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير

السترذون الفاحشات ولا * يلقاك دون الخير من ستر

(وان) غاية لمقدر دل عليه ماقبله أي فالتزم العمل بما في قلبك وان (افتاك الناس) أي علماؤهم كما في رواية وان أفتاك المفتون (وافتوك) بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها أو المراد فقد أعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من أفتاك بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستنكر ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن أو ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم أمرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد به النص ليس للمؤمن فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح صدره قال تعالى ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وأما مالا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع منه شئ في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رأيه وهو غير أهل لذلك رجع لما أفتاه به قلبه وان أفتاه هذا وأمثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه شئ يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيثلج له الصدر وأما ماهنا فهو تردد منشؤه قرائن خفية أو ظاهرة لان الفرض ان الامر مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فابن حجر اليه فيه كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره بالفعل وأما وأسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز قيل بين هذا وبين مامر من حديث الحلال بين والحرام بين تعارض لاقتضاء هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد في النفس ومر أن ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ماتردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك أصل الحل لظاهر قوي ومر مثاله في شرح ذلك الحديث وذاك على ماضعفت فيه الشبهة فيبنى على أصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا وأجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنور قلبه لانه صلى الله عليه وسلم أحاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك وأما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شئ وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عاداته صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

مقابل قوله أي فالتزم العمل بما في قلبك الخ (قوله بمقارفته) بالقاف قبل الفاء أي مواقعته (قوله ومحل ذلك ان كان المستنكر الخ) عبارة المناوي قال الغزالي لم يرد المصطفى كل واحد لفتوى نفسه وانما ذلك لوابصة في واقعة تخصه اه قال الشارح وبفرض العموم فبفرض الكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين فافتاه غيره بمجرد حدس أو ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره كذا قال ولا يخلو عن اشكال (قوله والتحقيق ماقرره حجة الاسلام) حيث قال ليس للمجتهد أو المقلد الا الحكم بما يقع له أو لمقلده ثم يقال للورع استفت قلبك وان أفتوك اذ الاثم حزاز القلوب الخ (قوله لان الفرض) أي التقدير (قوله وحد الفعل الاول) أي لم يلحقه علامة الجمع حيث لم يقل وان أفتوك الناس (قوله وجمع الثاني) فيه مسامحة كما قبله والمراد أتى بفاعله ضمير الجمع (قوله لامتناعه) أي تعدد الفاعل الا في لغة ضعيفة يعني لغة أكلوني البراغيث وفيه شئ فان الفاعل يمتنع تعدده حتى في هذه اللغة لان ملحقات الفعل عندهم علامة على تثنية الفاعل أو جمعه لا ضمير حتى تكون فاعلا كما هو مبسوط في محله (قوله وجوابه حمل هذا الخ) حاصله أن يحمل هذا الحديث الدال على أن ماتردد في القلب اثم على ماقويت فيه الشبهة ويحمل الحديث السابق الدال على أن ماتردد ليس اثما على ماضعفت فيه الشبهة تامل (قوله الى متانة فهمه) أي قوته

ان

ان ننزل الناس منازلهم هــذا (حــديث صحيح) وفى نسخة حسن (رويناه) بسندنا المتصل حال كونه (فى مسندى الامامين) الجليلين حديثا وفقها وغيرهما أبى عبــدالله (أحمد بن حنبل) أحــد الفقهاء المجتهدين والائمــة المتبوعين روى عن أمم وعنه أمم كالبخارى ومسلم وأبى داود وابنيه مات فى ربيع الاول سنة احدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه أربعون ألف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث وقال جعلته حجة بينى وبين الله تعالى وقال مااختلف المسلمون فيه من حــديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والافليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال فى الجنة كيف أقول مالم يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل الابعد اطلاعه على السنة وأقوال الائمة نعم لم يلتزم رضى الله تعالى عنه الصحة فى مسنده واما أخرج فيه مالم يجمع الناس على تركه وأماقول بعضهم ان كل مافيه صحيح فردود بل الحق أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة وبعضها أشد فى الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزى أدخل كثيرا منها فى موضوعاته ولكن قد تعقبه فى بعضها بل فى سائرها شيخ الاسلام العسقلانى وحقق نفى الوضع عن جميع أحاديثه وأنه أحسن انتقاء واختيارا وتحريرا من الكتب التى لم يلتزم الصحة فى جمعها قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على مافى الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة فى سنن أبى داود والترمذى عليهما انتهى ويقارب به شهرة وكثرة مسند ابن اسحق وابن أبى شيبة ومصنفه ومسند البزار وأبى يعلى متقاربان فى التوسط ومسند الحميدى والدارمى متقاربان فى الاختصار ومصنفو الاحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهؤلاء ومنهم من رتبها على أبواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفى كل فائدة وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا (و) أبى محمد عبدالله بن عبدالرحمن (الدارمى) التميمى السمرقندى الحافظ من بنى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم روى عنه أئمة كمسلم وأبى داود والترمذى وابى زرعة قال أبوحاتم هو امام أهل زمنه وللدسنة احدى وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخارى نعيه بكى وأنشد

ان تبق تفجع فى الاحبة كلهم ＊ وفناء نفسك لا أبالك أفجع

وذكر الترمذى أنه سمع البخارى يحدث عنه بحديث من شيع جنازة وابن عدى أن النسائى حدث عنه (باسناد جيد) وفى نسخة حسن فان قلت ماحكمة قول المصنف أولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت حكمته أنه لا يلزم من كون الحديث فى المسندين المذكورين أن يكون صحيحا كما يأتى فبين أولا أنه صحيح وثانيا أن سبب صحته أن اسناد هــذين الامامين الذين خرجاه له صحيح أيضا وله حكمة أخرى حديثية وهى ماصرحوا به أنه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه أو علة فنص المصنف أولا على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هــذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف فى الظاهر لاقطعا انتهى فعليه لم يكتف المصنف أولا بقوله هــذا حديث صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلت هم وان أرادوا ذلك الا أنه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من أسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو أقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما فى قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا فى صحة المتن ولا ضعفه فعلم أن الحكم بالصحة أو الحسن للاسناد أحط رتبة عن الحكم باحدهما للحــديث ومع ذلك لو أطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منــه باطراد أنه لا يفرق بين الحكم باحدهــما له وللمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما أيضا واعترض تصحيح المصــنف أو تحسينه لحديث أحمد بانه أخرجه من طريقين احداهما فيها علتان ضعف وانقطاع وأخرى فيها مجهول وجوابه ان أحمد خرجه من طريق أخرى عن أبى امامة قال قال رجــل يارسول الله ما الاثم قال اذا حاك فى صدرك شئ فدعه وسنده هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين

(قوله وعنه أمم) أى وروى عنه أمم (قوله وابنيه) أى ابنى أحمد بن حنبل وهما عبدالله وصالح (قوله تكرر منها عشرة) أى عشرة آلاف فمن قال أربعون عد المكرر ومن قال ثلاثون لم يعده (قوله صحيح) لا يخفى انه متعلق باسناد الذى هو اسم ان وقوله صحيح خبرها (قوله من عرف) فاعل أطلق أى الذى عرف منه باطراد بالتنوين وقوله انه نائب فاعل عرف

ان فيــه انقطاعا رده أحمـد ومن طريق أخرى عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يارسول الله أخبرني مايحل لي ويحرم عـلي قال البرماسكنت اليه النفس الحديث وسندها جيد أيضا وخرجـه الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أفتني في أمر لا أسأل عنه أحدا بعدك قال استفت نفسك قلت كيف لي بذلك قال تدع مايريبك الى مالا يريبك وان أفتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ولا يسكن للحرام ﴿تنبيه﴾ من أراد الاحتجاج بحديث من السنن كأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجـه والموطا وغيرها لاسيما ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ونحوهما مما يكثر فيه الضعيف وغيره أو بحديث من المسانيد فان تأهل لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه أن يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال اسـناده وحال رواته وان لم يتأهل له نظر فان وجد اماما صحح أو حسـن شيأ قلده والا لم يجز له الاحتجاج به لئـلا يقع في الباطل وهو لا يشـعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان أصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره

(الحديث الثامن والعشرون)

(عن أبي نجيح العرباض) بعين مهملة مكسورة وبا موحدة وأصله الطويل (ابن سارية) بسين مهملة وتحتية (السلمي) من أهل الصـفة وهو أحد البكائين وكان يقول انه رابع الاسـلام (رضي الله) تعالى (عنه) نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ويقال سنة خمس وسبعين روى له أصحاب السنن الاربعة (قال وعظنا رسول الله صـلى الله عليه وسـلم) أي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الآتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذلك منه أحيانا لا دائما كما في الصحيحين مخافة سآمتهم وملالهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتـل بذلك (موعظـة) من الوعظ وهو النصح والتـذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم أي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة أي بلغت الينا وأثرت في قلوبنا حتى (وجلت) أي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد (منها) أي من أجلها ويصح أن تكون لابتداء الغاية (القلوب) مر الكلام على القلب في شرح السادس (وذرفت) بالمعجمة وفتح الراء أي سالت (منهـا) فيها مر (العيون) أي دموعها وأخر هذا عما قبله لانه انما ينشأ غالبا عنه وفيـه انه ينبغي للعـالم ان يعظ أصحابه ويذكرهم ويخوفهم عما ينفعهم في دينهم ودنياهـم ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فيكون أسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت أوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وانما طلبت بلاغتنا لخطبة لانها أقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة في التوصـل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعـين بأحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها وأفصحها وأحـلاها للاسماع وأوقعها في القلوب وكان صـلى الله عليـه وسـلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صـلاة الرجـل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصـلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا (قلنا يارسول الله كانها موعظة مودع) كان وجـه فهمهم لذلك من مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على ما كانوا يألفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته

(قوله وسـندها) أي هذه الطريق *(الحديث الثامن والعشرون)* (قوله سارية) بسين مهملة وتحتية وهي في الاصل الاسطوانة (قوله السلمي) بضم ففتح من بني سليم بن منصور مناوي (قوله من أهل الصـفة) وهم كما قال النووي زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه (١٩٤) وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك اه شبرخيتي (قوله وهو أحد البكائين) الذين نزل فيهم قوله تعالى ولا عـلى الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجـد ما أحملكم عليـه الآية وكان من المشتاقين الى الله تعالى يحب أن يقبض اليه يقول في دعائه اللهم كبرت سـني ووهن عظمي فاقبضـني اليك مناوي (قـوله وملالهم) عطف تفسير على السآمة (قوله فاستزيد) أي طلب منه زيادة فاعتل أي تعلل بذلك أي بالسآمة والملل (قوله موعظة) مصدر ميمي شبرخيتي (قوله وجلت) بكسر الجيم أي خافت ومنه وقلوبهم وجلة من الوجل وهو الخوف من عذاب الله اه شبرخيتي (قوله وكانه) أي ذلك المقام كان مقام تخويف ووعيد أي ان تلك الموعظـة مشتمـلة عـلى تخويف ووعيـد (قوله ويصح أن تكون لابتداء الغاية) والمعنى وجلت وجلا ناشئا من تلك الموعظة ومبتدأ منها (قوله العيون) جمع كثرة وفيه اشارة الى أن تلك الموعظة أثرت فيهم وأخذت بمجامعهم ظاهرا وباطنا (قوله والحدود والرسوم) أي التعاريف (قوله فتكون) أي لهم القلوب أسرع الى الاجابة (قوله صبحكم) أي العدو ومساكم (قوله من الالفاظ) قال شيخنا صلة افهام وادخال ويحتمل أن يكون بيانا لاحسن صورة (قوله فان من البيان لسحرا) بفتح لام التوكيد أي ان منه أنواعا تحل من العقول والقلوب في التمعية محل السحر ويقرب البعيد بعد القريب ويزين القبيح ويعظم الحقير فكانه سحر فوروا اه عزيزي

لهم فان المودع يستقصى مالا يستقصى غيره فى القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها فى بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة بلاغته فى الموعظة أكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه أشار الى توديعهم ففهموا واما سألوه منه نظير ما وقع فى حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كأنها (فأوصنا) أى وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا أنه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسكون بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له فى الدارين ويؤخذ منه أنه ينبغى لتلامذة العالم أن يسألوه فى مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم ثم رأيت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من أهلهما واغتنام أوقات أهل الدين والخير قبل فراقهم (قال أوصيكم بتقوى الله) تعالى جمع فى ذلك كل ما يحتاج اليه من أمور الآخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهى وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك وأصلها وقوى بكسر أوله وقد يفتح من الوقاية أبدلت تاء كتراث وتخمة وهى ما يستر الرأس فالمتقى يجعل بينه وبين المعاصى وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى هى وصية الله تعالى للاولين والآخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى بزيد فى وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها (والسمع والطاعة) جمع بينهما تأكيدا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التأكيد والاعتناء بشأنه ويصح أن يكون عطف مغاير من حيث ان أظهر مقاصد التقوى الامور الاخروية وأظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال على كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر أو فاجر وقال الحسن ما يصلح الله تعالى به أكثر مما يفسده (وان تأمر عليكم عبد) هذا اما من ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والغرض والا فهو لا تصح ولايته ونظيره من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وانتظام الشرع بحيث يختل حتى توضع الولايات فى غير أهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته أهون من اثارة الفتن التى لا دواء لها ولا خلاص منها وأرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله (وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا) فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح أنه كشف له عما يكون الى أن يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن يبينه لكل أحد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقى التفصيل الى الآحاد كحذيفة وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما (فعليكم) أى الزموا حينئذ التمسك (بسنتى) أى طريقتى وسيرتى القويمة التى أنا عليها مما أصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما وما

(قوله واحتمال) مبتدأ خبره بعيد (قوله ففهموا واما سألوه منه) أى ففهموا الوداع الذى سألوه من أجله نظير ما وقع فى خطبة حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم عرض فيها بالتوديع بقوله فيها لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا وطفق يودع الناس صلى الله عليه وسلم اه (قوله بدليل قولهم كأنها) لانها بمعنى نظنها أو هى كموعظة مودع (قوله فأوصنا) بفتح الهمزة شبرخيتى (قوله من أهلهما) أى الوصية والوعظ (قوله وأصلها وقوى) عبارة الشبرخيتى وأصلها وقيا بكسر أوله وقد يفتح من الوقاية قلبت الواو تاء كتراث ثم أبدلت الياء واوا اه قال فى الخلاصة من لام فعلى اسما أتى الواو بدل ياء كتقوى (قوله من قوة عزمه) بيان للوقاية (قوله والسمع) ان حمل على أن المراد به الاصغاء الى كلام ولى الامر ليتمكن من فهمه ومعرفته كان ما بعده تأسيسا للمغايرة له كما ذكره المناوى وان حمل على قبول المسموع وعبر (١٩٥) عنه بالسمع لانه فائدته كان ما بعده أى قوله والطاعة تأكيدا واليه جنح الباجى والهيتمى شبرخيتى (قوله وأظهر مقاصد هذا) أى السمع (قوله ما يصلح الله تعالى به) أى بالامام الفاجر قاله شيخنا (قوله وان تأمر) وفى رواية وان استعمل عليكم عبد ولاحمد حبشى مجدع وللبخارى حبشى كأن رأسه زبيبة ولمسلم ولو كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف وقوله وان تأمر أو استعمل أى جعل عاملا بأن أمر امارة عامة على البلد مثلا أو ولى فيها ولاية خاصة كالامامة فى الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب فقد كان فى زمن الخلفاء الراشدين من تجتمع له الامور الثلاثة ومن تختص ببعضها مناوى والا فهو أى العبد لا تصح ولايته بالاجماع مناوى (قوله ولو كمفحص) المفحص مثل مجلس موضع تبيض فيه القطاة كما فى المصباح (قوله فانه) وفى نسخ وانه أى الشأن من يعيش بالرفع وفى نسخ من يعش بالجزم منكم أى بعدى فسيرى اختلافا كثيرا بين الناس فى ظهور الفتن وفى ظهور البدع والظاهر ان هذا بوحى أوحى اليه فانه عليه السلام كشف له عما يكون الى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار كما صح فى حديث أبى سعيد وغيره ويجوز أن يكون بنظر واستدلال فان اختلاف المقاصد والشهوات لاختلاف الآراء والمقالات ويجوز أن يكون قياس أمته على أمم الانبياء السابقين بدليل حديث انها لم تكن نبوة الا كان بعدها اختلاف أو كما قال اه فاكهانى واتيانه بالسين فى قوله فسيرى دون سوف يدل على قرب الرؤية وكان الامر كذلك فظهر فتنة عثمان وواقعة الجمل ومحاربة معاوية لعلى على الامارة ومحاربته للحسن عليهما فسلم الامر اليه لاجل اطفاء نار الفتنة ثم ظهر أعظم الفتن قتل الحسين شبرخيتى (قوله وغيرهما) أى المباحة

فسمي به السنة من أنها الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح وهو مما وافقت فيه اللغة الشرع لاستعمالها فيه بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارئ قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة على أن التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية أيضا ألا ترى الى قول ذي الاصبع العدواني ومنهم أي الانبياء عليهم السلام من يخبر الناس بالسنة والفرض وهو ما تأصل التزامه للخلق كأنه قطع عليهم التردد فيه من فرض أي قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان مشتركا معه (وسنة) أي طريقة (الخلفاء الراشدين المهديين) وهم أبو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن هؤلاء أو عن بعضهم أولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال بعض العلماء يقدم ما أجمع عليه الاربعة ثم ما أجمع عليه أبو بكر وعمر وللخبر الصحيح اقتدوا باللذين من بعدي أي أبي بكر وعمر وهذا في حق المقلد المصرف في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة أما في زماننا فقال بعض أئمتنا لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء قد عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت أحكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فعز أن يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا أو تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تتخرج عليها أحكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط أخرى وكلوها الى فهمها من قواعدهم فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد أو شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلائل على اتصاف أولئك الخلفاء بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لاقوم طريق وأصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ثم خص منهما أجلهم وأكملهم بل أجل وأكمل من عدا الانبياء من سائر الامم بقوله لمن سألته وأمرها أن ترجع اليه فقالت له فان لم أجدك تريد الموت فقال ائتي أبا بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جاء في فضائلهم ومآثرهم واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد أحرق جميع شبه المبتدعة القادحة فيهم أو في بعضهم ودعاويهم الباطلة وأقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله أنى يؤفكون (عضوا عليها بالنواجذ) بالمعجمة جمع ناجذ وهو آخر الاضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق وأسفل من كل من الجانبين فللانسان أربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب وقيل آخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا من النهش وهو الاخذ بأطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الآية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس أو كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من أمسك الشيء بنواجذه وعض عليه لئلا ينتزع منه لان النواجذ محددة فاذا عضت على شيء نشبت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشيء تعقد عليه الخناصر وتأوي

(قوله على ان التمييز الخ) اضراب عن قوله وتخصيصهم اصطلاح طارئ لان التمييز بينهما حيث كان معروفا عند الجاهلية أيضا لم يكن التخصيص طارئا تأمل (قوله وهو) أي الفرض ما تأصل الخ (قوله لان ما قدر) قد قطع عما كان مشتركا معه كالصلوات الخمس فرض لانها قطعت عما كان مشتركا معها وهو النافلة في مطلق الصلاة وبهذا يعلم ان مشتركا بالكسر اسم فاعل كما قرره شيخنا (قوله وسنة أي طريقة الخلفاء الخ) قال التوربشتي وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستخرجونه ويستنبطونه من سنته بالاجتهاد ولانه عرف ان بعض سنته لا يشتهر الا في زمانهم فاضافها اليهم لبيان ان من ذهب الى رد تلك السنة مخطئ فاطلق القول باتباع سنتهم سدا للباب اهـ مناوي (قوله الخلفاء) جمع خليفة وهو كل من قام مقام غيره وانما أطلق على الصحابة ذلك لانهم خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام شبرخيتي (قوله وهم أبو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة) فاللام في قوله الخلفاء وما بعده للعهد والمعهود هؤلاء الخمسة فان ما عرف الخ تأمل (قوله لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة) حتى أكابر الصحابة لما قاله من أن مذاهبهم لم تدون ولم تضبط لكن حمله السبكي وغيره على الافتاء والقضاء أما في عمل الانسان لنفسه فيما علمت نسبته لذلك المجتهد اذا جمع شروطه عنده فجائز مناوي (قوله فعز) أي قل أن يوجد حكم الا الخ (قوله والدلائل) مبتدأ خبره كثيرة كما لا يخفى (قوله والهداية) أي واتصافهم أيضا بالهداية لانه وصفهم بوصفين حيث قال الراشدين المهديين تأمل ولا تغفل (قوله عضوا عليها) وحد الضمير لان سنتهم كسنته في وجوب الاتباع كما تقرر مناوي (قوله هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين) أي من الاقتصار على هذا القول وزاد بعضهم قولا آخر فقال هي الانياب وقيل آخر الاضراس المذكورة يعني الذي يدل نباته على الحلم وهذان القولان هما ما عناه بقوله والمعنى على كل من القولين ولا تتوهم أن هنا ثلاثة أقوال لان القول الثاني في كلام البعض هو الذي اقتصر عليه جمع من الشراح (قوله تشبيه المعقول) وهو السنة بالمحسوس وهو ما يعض عليه بالنواجذ

عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من العض فى ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما أصابه من الالم (واياكم ومحدثات الامور) كلاهما منصوب بفعل مضمر أى باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة فى الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين (فان) ذلك بدعة وان (كل بدعة) وهى لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض أى موجدهما على غير مثال سبق وشرعا ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام (ضلالة) لان الحق فى ما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر فى شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث الذى هو بدعة وضلالة ما ليس له أصل فى الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له أصل فى الشرع اما بحمل النظير على النظير أو بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين والائمة المهديين ومن ثم قال عمر رضى الله تعالى عنه فى التراويح نعمت البدعة هى فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث أو بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث أول سورة الانبياء وانما الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعائه الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعانى والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافى ونحوهما وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه وأصوله وآلاته والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة ومحل بسطه كتب أصول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا بذلك ولان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة مذاهب سائر أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى العصر الاول والكلام فى رقائق التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال فى المسائل العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسيع فى لذيذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد تختلف العلماء فى ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلهما أما من ليس معه قبلهما فمصافحته مندوبة لانها عند اللقاء سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وفرط فى أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه وبما تقرر علم أن قوله ومحدثات الامور عام أريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين منها مع أنا أمرنا باتباعها لرجوعها الى أصل شرعى وكذلك سنتهم عام أريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد فى عامة أمره سن سنة لا يعضدها دليل شرعى امتنع اتباعها ولا ينافى ذلك رشده لانه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما وفى الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم أن الكلام اما عام أريد به عام نحو والله بكل شئ عليم أو خاص أريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها أو عام أريد به خاص نحو وأوتينا من كل شئ أو خاص أريد به عام نحو فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما أى لا تؤذهما بشئ من أنواع الايذاء (قاعدة) كل حكم أجازه الشارع أو منعه وأمكن رده الى أحدهما فهو واضح فان أجازه مرة ومنعه أخرى فالثانى ناسخ للاول وان لم ترد عنه اجازته ولا منعه ولا أمكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف قبل ورود الشرع والاصح أن لا حكم فلا تكليف فيه بشئ وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة فما وافقهما منه أخذ وما لا ترك (رواه) أحمد وابن ماجه و(أبو داود) وأبو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين (والترمذى وقال حديث حسن) وفى نسخة حسن صحيح هكذا هو فى كتاب الاربعين ولفظ أبى داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال أوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وان

(قوله من العض) هو وجمع المصيبة جوهرى (قوله ومحدثات) بفتح الدال جمع محدثة مناوى (قوله أى باعدوا) هذا ناصب الضمير أعنى اياكم والاصل باعدوا أنفسكم فحذف المضاف والفعل فانفصل الضمير (قوله واحذروا) هذا ناصب محدثات (قوله واتباع غير سنن الخ) عطف تفسير على الاخذ بالامور المحدثة (قوله فان القرآن) باعتبار لفظه وانزاله (وصف بالمحدث أول سورة الانبياء) وقال الابوصيرى فى البردة آيات حق من الرحمن محدثة قديمة صفة الموصوف بالقدم (قوله وبالجرح) أى والاشتغال بالجرح الخ (قوله وكذا المصافحة) أى من المباحات (قوله وكونه) أى المصافح خصصها أى المصافحة ببعض الاحوال كعقب العصر والصبح وفرط فى أكثرها أى أكثر الاحوال فلم يصافح فيها لا يخرج هذا التخصيص ذلك البعض المخصص بالمصافحة فيه عن كونها أى المصافحة مشروعة فيه مكررا فرد بحثا (قوله خليفة راشد) بالتوصيف لا بالاضافة كما لا يخفى وقوله فى عامة أمره يتعلق براشد أى راشد فى جميع أموره وقوله سن أى أحدث سنة الخ

(قوله وفيه وان عبد حبشي) بالرفع على حذف كان مع خبرها او بقاء اسمها أى وان كان عبد حبشي ولي عليكم وهو قليل (قوله كالجمل الانف) في القاموس وأنف البعير اشتكى أنفه من البرة فهو أنف ككتف وصاحب والاول أصح وأفصح اه وفي النهاية قوله كالجمل الانف أي المأنوف وهو الذي عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به وقيل الانف الذلول يقال أنف البعير يأنف أنفا فهو أنف اذا اشتكى أنفه من الخشاش وكان الاصل أن يقال مأنوف لانه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذي اشتكى صدره وبطنه وانما جاء هذا شاذا ويروى كالجمل الآنف بالمد وهو بمعناه اه *(الحديث التاسع والعشرون)* (قوله جبل) بالتحريك ضد السهل شبرخيتي (قوله أخبرني) وفي رواية أنبئني شبرخيتي (قوله يدخلني الجنة) بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله بعمل قال التوربشتي

عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجه آخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الانف حيثما قيد انقاد لكن أنكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة وأجيب بان ابن ماجه أخرجه من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع كل راو به عن العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه أى وان أنكره حفاظ أهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له أوهام في أخبار أهل الشام وهم أعرف بشيوخهم

(الحديث التاسع والعشرون)

(عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار) فيه عظيم فصاحته فانه أوجز وأبلغ ومن ثم حمده صلى الله عليه وسلم مسألته وعجب من فصاحته حيث (قال) له (لقد سألت عن عظيم) أي عن عمل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب ودخول الجنة والتباعد عن النار أمر عظيم سببه امتثال كل مأمور واجتناب كل محظور وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك لما قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد أكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة وأجلها الاخلاص اذ هو روح العمل وأسه المقوم له وأنى به فانه لا يوجد كماله الا الشاذ النادر من العاملين ولعزته كان مما استأثر الله تعالى به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام سؤاله ونتيجته فقط بدليل قوله (وانه ليسير على من سهله الله تعالى عليه) بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح الله تعالى صدره الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه تعالى مع تهيئة أسباب ذلك له فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفاء نفسه عن كدوراتها فغربت عن سائر مألوفاتها وشهواتها وطمحت الى أعلى أحوالها ومقاماتها وترقت عن سفساف أخلاقها وحضيض أوصافها الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله (تعبد الله) تعالى أي توحده في حال كونك (لا تشرك به شيئا) أو تأتي بجميع أنواع العبادة في حال كونك

والجزم فيه وقع بالعطف على جواب الامر غير مستقيم رواية ومعنى لكن تعقب بان الرواية غير معلومة وأما المعنى فاستقامته ما ذكره القاضي حيث قال ان صح الجزم فيه كان جزاء الشرط محذوف تقديره أخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة والجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل أو جوابا للامر وتقدير ان اخبار الرسول لما كان وسيلة الى عمله وعمله ذريعة الى دخول الجنة كان الاخبار سببا بوجه ما للادخال العمل اياه الجنة فان قيل اذا جعل يدخلني جواب الامر بقي بعمل غير موصوف والنكرة الغير الموصوفة لا تفيد فالجواب أن التنكير فيه للتفخيم أو التنويع أي بعمل عظيم أو معتبر في الشرع بقرينة قوله الآتي سألت عن عظيم ولان مثل معاذ لا يسأل من مثل المصطفى عما لا جدوى له قال الطيبي

والحاصل أن في مثل هذا مذهبين أحدهما مذهب الخليل وهو أن يجعل الامر بمعنى الشرط وجواب الامر جزاء والثاني مذهب ملخصا سيبويه وهو أن الجواب جزاء شرط محذوف وعلى التقديرين التركيب من اقامة السبب الذي هو الاخبار مقام المسبب الذي هو العمل لان الاخبار انما يكون سببا للعمل اذا كان المخاطب مؤمنا مطيعا مقداما اه مناوي (قوله حيث قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لمعاذ ولقد اللام واقعة في جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد (قوله من الوسائل الخ) بيان لما يطلب له وفيه (قوله وأنى به) استبعاد على من سهله وفي بعض النسخ يسره (قوله وهدايته) معطوف على توفيقه أو تهيئته تأمل (قوله فغربت) أي غابت (قوله تعبد الله) عدل عن صيغة الامر تنبيها على ان المأمور كأنه مسارع الى الامتثال وهو يخبر عنه اظهارا لرغبته في وقوعه شبرخيتي

(قوله وتقيم الصلاة) برفع تقيم (قوله على المعنى الاول) في تعبد المذكور بقوله أي توحده (قوله والخاص) أي ومن عطف الخاص على العام على المعنى الثاني المذكور بقوله أو تأتي بجميع الخ (قوله على أبواب الخير) أي طرقه وأسبابه الموصلة اليه ومن ثم سماها أبوابا له لترتبه عليها تشبيها له بامتعة في مكان له أبواب اه مناوي فهو استعارة مكنية وتخييلية وترشيح (قوله كان المراد به) أي بالخير (قوله تشبيه المعقول) أي الخير (قوله بالمحسوس) أي بالمكان الذي له أبواب أو بالامتعة التي بمكان له أبواب كما مر عن المناوي (قوله الصوم جنة) لم يقل الصوم والصدقة والصلاة جوف الليل بدون ماذكر اشارة الى اختلاف أنواع الخير أي فليس نوعا واحدا فان قلت ما اعراب ماذكر قلت يحتمل أن الصوم مبتدأ خبره محذوف والتقدير منها الصوم وقوله جنة خبر لمبتدا محذوف تقديره (١٩٩) وهو جنة وهكذا وأما الجر على البدلية ففيه

مخلصا له بأن تقصد بها وجهه تعالى وحده قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا (وتقيم الصلاة) هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد وأعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني (وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت) مر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث (ثم قال له) صلى الله عليه وسلم (ألا أدلك) عرض نحو هل أدلكم على تجارة الآية أي عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون أوقع في نفسه وأبلغ في ملازمته وأحث على تفرغه لاستفادته (على أبواب الخير) فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى أعمال أخرى أكمل منها كما ستقف من تسميتها أبوابا فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر آنفا وآثر فيها جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو أولى من قول بعضهم انما أوثر لانه ليس له جمع كثرة كأذان وأقلام وأقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبها اثر الاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجه ألا أدلك على أبواب الجنة والاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله (الصوم) أي الاكثار من نفله لان فرضه مر ذكره قريبا (جنة) بضم الجيم من جن اذا استتر أي هو مجن وستر ووقاية لك من النار في الآجل ومن استيلاء الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك باب أي باب ووسيلة أي وسيلة الى صفاء الاحوال ووقوع أفضل الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي وأنا أجزي به وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من أجلي وأنا أجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب والصائمون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات والمألوفات (والصدقة) أي نفلها لان فرضها مر قريبا أيضا (تطفئ) أي تمحو استعار له لفظ الاطفاء لمقابلته بقوله كما الخ أوان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو أثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء يقال أطفأ غضبه لما مر انه فوران دم القلب عن غلبة الحرارة (الخطيئة) أي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفئها الا التوبة والمتعلقة بحق الآدمي لا يطفئها الا ارضاء صاحبها (كما يطفئ الماء النار) قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت وخصت الصدقة بذلك كأنه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله تعالى وهي احسان اليهم والعادة ان الاحسان الى عيال الشخص يطفئ غضبه وسببا اطفاء الماء النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فتقدما ادها بكيفيته تمحيها والضد يقمع الضد ويعدمه وباطفاء الخطايا يتنور القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة باعطائها كغيرها من الاعمال الفاضلة كما مر انها برهان أي حجة على صدق ايمان صاحبها وفضائلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها ويلائمها من الاحكام وغيرها (وصلاة الرجل) خص بالذكر لان السائل رجل أو لان الخير غالب في

نظر فالتحرير الرواية تورى وقوله وهكذا أي مثله ما بعده من قوله والصدقة تطفئ الخطيئة (قوله لان فرضه مر ذكره قريبا) أي في قوله تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان فلا تغفل (قوله استعار له لفظ الاطفاء الخ) أي في قوله تطفئ استعارة تصريحية تبعية شبه المحو بالاطفاء وأطلقه عليه ثم اشتق من الاطفاء تطفئ وقال الطيبي قوله الصدقة تطفئ الخطيئة أصله تذهب الخطيئة كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت ثم في الدرجة الثانية تمحو الخطيئة نظير أتبع الحسنة السيئة تمحها أي السيئة المثبتة في صحيفة الكرام الكاتبين وانما قدرت الصحيفة قرينة تمحو ثم في الدرجة الثالثة تطفئ الخطيئة لمقام الحكاية عن المباعدة عن النار فلما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة المكنية أثبت

لها على الاستعارة التخييلية ما يلائم النار من الاطفاء ليكون قرينة مانعة لها من ارادة الحقيقة وأما انما يأكلون في بطونهم نارا ففي اطلاق اسم المسبب على السبب اه مناوي (قوله يقال طفأ غضبه) وانطفأ غضبه (قوله أوان الخطيئة الخ) عطف على قوله لمقابلته أي أو لان الخطيئة الخ (قوله وصلاة الرجل) قال البيضاوي هو مبتدأ خبره محذوف أي كذلك أي تطفئ الخطيئة وهي من أبواب الخير قال والاول أظهر لاستشهاده عليه السلام بالآية الآتية وهي متضمنة للصلاة والانفاق ونقله الطيبي ثم قال والاظهر ان يقدر الخبر شعار الصالحين كما في جامع الاصول وبزيد فائدة ما ويزاد على القرينتين وهي انهما كما أفادتا المباعدة عن النار تفيد هذه الادخال في الجنة ويتم الاستشهاد بالآية لان قرة العين كناية عن السرور التام والفوز التام وهو مباعدة النار ودخول الجنة كما قال تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز اه مناوي وشبرخيتي

الرجال اذا كثر أهل النار النساء لا للاحتراز عن المرأة لانها مثله في ذلك (من) أي في وبها عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتداء الغاية أي الجوف مبدأ الصلاة وللتبعيض أي صلاته بعض الجوف أي فيه (جوف الليل) اذ هي فيه مطلقا أفضل منها في النهار لان الخشوع والتضرع فيه أسهل وأكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من أبواب الخير لانه يتوصل بها الى صفاء السرور ودوام الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم أفضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل واختلفوا في أفضل أجزائه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ماذهب اليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من أنه ان جزأه نصفين فالنصف الثاني أفضل أو أثلاثا فالثلث الاخير أفضل أو اسداسا فالسدس الرابع والخامس أفضل وهذا هو الأكمل على الاطلاق لانه هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه أفضل الصلاة صلاة أخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم تلا) صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل قوله تعالى (تتجافى) أي تتنحى وترتفع (جنوبهم عن المضاجع) أي مواضع الاضطجاع للنوم (حتى بلغ يعملون) قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشاء وقيل عن انتظار العشاء لانها كانت تؤخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشاء والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والآية حيث قال تعالى فلا تعلم نفس الآية فانه دال على انهم أخفوا عملهم فجوزوا بما أخفي لهم من قرة الاعين وانما تم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك نومه ولذته وآثر ما يرجوه من ربه عليهما فحق له أن يجازى بذلك الجزاء العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وقد جاء ان الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم أحد غيري أشهدكم اني قد أبحتهم جنتي دار كرامتي (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ألا أخبرك برأس الامر) أي العبادة أو الامر الذي سألت عنه (وعموده وذروة) بضم أوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه أيضا (سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه) فيه من التشويق المرة بعد المرة نظير ما مر آنفا (الجهاد) سقط منه سطر ثابت في أصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له أكثر الشراح وكأنه انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار أيضا وكأنه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها أصول الاسلام أو الدين أو التي عليها مداره أو مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره ان ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية تختص بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ورو يقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته أو غيرهم وفي قوله رأس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت القائم على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو الرأس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار أموالهم ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤساءهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الرأس لانه لا حياة لشئ من الاعمال بدونه كما أن الحيوان لا حياة له بدون رأسه والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه فانها تهيئ فاعلها للتحلي بجمعه الى القرب

واستغراقه

(قوله ويقوم ثلثه) هو السدس الرابع والسدس الخامس (قوله ثم تلا) لفظ ابن ماجه ثم قرأ (قوله جنوبهم) جمع جنب وهو ما تحت ابطه الى كشحه (قوله أي مواضع الاضطجاع للنوم) وهي الفراش لانها جمع مضجع بفتح الجيم (قوله حتى بلغ يعملون) ورواية الترمذي وابن ماجه حتى بلغ جزاء بما كانوا يعملون (قوله برأس الامر) أي الدين أو العبادة الخ (قوله وكسره) وهو الافصح كما قاله المناوي والشبرخيتي (قوله سنامه) بفتح السين المهملة وسنام البعير ما ارتفع في ظهره شبرخيتي (قوله الجهاد) لما فيه من مقاساة الاهوال وترك الاختلاط بالاهل والعيال (قوله سقط منه سطر) بالمهملة (قوله لكن عذره) أي ابن الصلاح (قوله فلا اعتراض عليه) أي على ابن الصلاح (قوله بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق الخ) أقول قضية ذكر ابن ماجه له كذلك وتعليل ابن الصلاح له أن معناه قام في نفسه وحينئذ فلا اعتراض على المصنف حيث اقتصر من كلام الترمذي على ذلك اشارة الى انه لا يتوقف المعنى على ذكر الزيادة وانه يصح الاخبار بالجهاد عن الجمع اذ المجاهد لا يكون الا مسلما مصليا فاجتمع فيه ثلاثة الامور فليتامل شوبري (قوله فيحتمل ان المصنف تنبه الخ) ويحتمل ان الاسقاط من بعض النساخ أو انها أسقطت من اصل المصنف من الترمذي شوبري (قوله يتبعها استعارة ترشيحية) صوابه تخييلية وقد مر له نظير ذلك في الحديث الثاني

واستغراقه في أنوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشيء أعلاه والجهاد أعلى أنواع الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام و يعلو على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو أعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو أفضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه شيء من الاعمال و يؤيد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء ومعلوم ان أعلى ما للشهيد دمه وأدنى ما للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهداء بمداد العلماء كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كالشيء بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف أحوال السائلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله وأما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فنفلها أفضل النوافل وفرضها أفضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة أيضا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة وقيل أفضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يارسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سؤالهم فقال لا تطيقونه ثم قال أيستطيع أحدكم أن يدخل بيته فيصوم ولا يفطر و يصلي ولا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام و يرد بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة لما تقرر في معناه والا لزم ان الجهاد أفضل من الاسلام لان ذروة السنام أعلى من الرأس ولا قائل به وانما غاية الامر أن المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل وأما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد لان المشبه به أعلى من المشبه و بعد رواية ابن ماجه السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة للمقصود وهذا السائل اذ يلزم هاد دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد رأس أمر السائل وعموده وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين فرض عين أو كفاية أو نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول أفضل من نفل الفاضل وبهذا يحمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة والكلام أيضا في عملين متقاربين في المشقة كما يدل عليه قول أئمتنا المراد ان جنس الصلاة أفضل من جنس الصوم أو صرف أكثر الزمن اليها أفضل من صرف أكثره اليه لا أن صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ألا أخبرك بملاك) بفتح الميم وكسرها (ذلك كله) أي بمقصوده و جماعه أو بما يقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفاء الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلاء مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس بقمعها عن الكلام فيما يرديها او يؤذيها أشق عليها من جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذاك هو الجهاد الاكبر اذ منعها وهو من أجل ما اقتناه الانسان ومن أعظم آدابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا (قلت بلى يارسول الله فأخذ) صلى الله عليه وسلم (بلسانه) أي أمسك لسان نفسه وهو يذكر و يؤنث وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كقوله تعالى الا بلسان قومه أي بلغتهم (ثم قال كف عليك) أي عنك أو ضمن كف معنى احبس (هذا) أي عن الشر للخبر السابق فليقل خيرا أو ليصمت وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات آلف منها بالمعقولات لتأخر زمن ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل الحسي أبلغ وأوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفاء الى الظهور على أكمل وجه وأبلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي أي ليزداد قوة يقينية بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين أقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الماء والنار كيف يجتمعان أبلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما أو بحيث للعقل

(قوله وأما الخبر الثاني) أي في كلام المستدل على أفضلية الجهاد وهو انهم قالوا يارسول الله الخ (قوله و بعد رواية ابن ماجه السابقة) أي التي فيها اسقاط السطر الثابت في رواية الترمذي (قوله لان فرض المفضول) كالجهاد على الاصح أفضل من نفل الفاضل كالصلاة (قوله الاشتغال بالعلم) أي الزائد على المتعين والاشتغال به فرض كفاية (قوله بلسانه) الباء زائدة مؤكدة والضمير راجع للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله ثم قال كف عليك) عبارة ابن الملقن كف يحتمل عمومه وخص منه الكلام بالخير لقوله فليقل خيرا أو ليصمت ويحتمل انه من باب المطلق وقد عمل منه في كف اللسان عن الشر فلا يبقى فيه دلالة على غير ذلك وأصل الاحتمالين ان الفعل يدل على المصدر لكن يقدر المصدر معرفا فيعم نحو اكفف الكف أو منكرا فلا يعم نحو اكفف كفا أو ينبني على أن المصدر جنس فيعم أولا فلا وعليه اختلف فيما اذا قال طالق طلاقا هل يقع ثلاثا أو واحدة اهـ شوبري (قوله فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل الحسي الخ) يحتاج لتأمل فتأمل

(قوله ولا ينافي الخ) الجوابان لابن الملقن لكن الشارح قدم وأخر شوبرى (قوله ثكلتك) بمثلثة وكاف مكسورة ولام مفتوحة شبرخيتى (قوله وهذا) أى قوله ثكلتك أمك كحلقى عقرى قال في النهاية في باب العين والقاف ومنه حديث صفية لما قيل له انها حائض فقال عقرى حلقى أى عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها وظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة وهو في مذهبهم معروف قال أبو عبيد الصواب عقرا وحلقا بالتنوين لانهما مصدرا عقر وحلق وقال س عقرته اذا قلت له عقرا وهو من باب سقيا ورعيا قال الزمخشرى هما صفتان للمرأة المشؤمة أى انها تعقر قومها وتحلقهم أى تستأصلهم من شؤمها عليهم ومحلهما الرفع على الخبرية أى هى عقرى وحلقى ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلى بمعنى العقر والحلق كالشكرى للشكر وقيل الالف للتأنيث مثلها في غضبى وسكرى (قوله تربت يمينك) يقال ترب الرجل اذا افتقر أى لصق بالتراب وهذه الجملة جارية على ألسنة العرب ولا يريدون بها الدعاء اه نهاية (قوله

زيادة شعور واستحضار لها مالا توجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة (قلت يانبي الله وانا المؤاخذون بما نتكلم به) استفهام استثبات وتعجب واستغراب ولا ينافي خفاء هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه أعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار أعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السؤال وامثاله من أنواع التعلم والاستفهام أو المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في مقابلة العبد مع ربه (فقال ثكلتك) أى فقدتك (أمك) لفقدك ادراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه على ألسنتهم في المحاورات للتحريض على الشئ والتهييج اليه من غير ارادة حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بموته كحلقى عقرى تربت يمينك (وهل) استفهام انكار بمعنى النفى أى (يكب) بضم الكاف من النوادر لتعديه ثلاثيا كبكبت الشئ وقصوره رباعيا كأكب هو (الناس) أى أكثرهم أى يلقيهم (في النار على وجوههم) أو قال (على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم) أى ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذى يحصد به الناس الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل تتبعها استعارة ترشيحية لان الحصاد ملائم المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك اضافى اذ من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كالحج عرفة أى معظمه ذلك كما ان معظم أسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتب الجزاء عليه عقابا وثوابا وفي الحديث الصحيح من يضمن لى ما بين لحييه ورجليه أضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقى لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له فيها سخطه الى يوم يلقاه أو قال يهوى بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك أسدك ان أطلقته فرسك وان أمسكته حرسك ومن ثم كان أبو بكر رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذى أوردنى الموارد (رواه الترمذى) في جامعه (وقال) حديث (حسن صحيح) لكن في الجامع زيادة على ماذكره المصنف هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يارسول الله اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة وذكره

(الحديث الثلاثون)

(عن أبى ثعلبة الخشنى) بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة (جرثوم) بجيم مضمومة فراء فمثلثة (ابن ناشر) وفي اسمه واسم أبيه أقوال غير ذلك نحو أربعين قولا (رضى الله) تعالى (عنه) كان ممن

وتربت يمينك) لا أم لك ولا أبا لك ولا در درك اه مناوى (قوله يكب) بفتح الياء وضم الكاف أى يلقى قال الطيبى مضارع كبه بمعنى صرعه على وجهه فأكب سقط على وجهه اه (قوله في النار) أى نار جهنم (قوله أو قال) شك من الراوى على مناخرهم جمع منخر بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وفتحها ثقبة الانف (قوله حصائد ألسنتهم) استثناء مفرغ والتقدير لا يكب الناس في النار شئ من الاشياء الا حصائد ألسنتهم من الكلام القبيح وشهادة زور وغيبة ونميمة وبهتان ونحوها اه (قوله بمعنى محصودة) من حصد اذا قطع الزرع وهو من اضافة اسم المفعول الى فاعله أى محصودات بالالسنة اه مناوى (قوله شبه ما تكسبه الالسنة الخ)

عبارة الشيخ المناوى شبه ما تكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردىء فكذا لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن ثم حذف المشبه وأقيم المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة المصرحة الاضافة قرينتها اه بالحرف وهو ظاهر وقول الشارح ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود فيه نظر اذ فيه من هذه الحيثية استعارة تصريحية كما قاله الشيخ المناوى وأما جعل تشبيه اللسان بالمنجل أو بحده مكنية فصحيح وقوله تتبعها استعارة ترشيحية صوابه على ماذكر تخييلية وقد مر له نظير ذلك غير مرة فليتامل

(الحديث الثلاثون) (قوله عن أبى ثعلبة) بفتح المثلثة (قوله فمفتوحة) أى فمعجمة مفتوحة (قوله الى خشينة) مصغرا وفعلى في فعيلة الترخيم * وفعلى في فعيلة حتم (قوله قبيلة معروفة) وهى بطن من قضاعة مناوى

بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وأرسله الى قومه فاسلموا ونزل الشام ومات أول امرة معاوية وقيل فى امرة يزيد وقيل فى امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرائض) أى أوجبها وحتم العمل بها (فلا تضيعوها) بالترك أو التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا أن الفرض والواجب مترادفان لان النهى عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعى بل يعم الواجب عنده أيضا وهو ما ثبت بدليل ظنى فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر فى شموله للقسمين (وحد حدودا) جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية أى جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهى والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرائض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف عند تقدير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى (فلا تعتدوها) أى لا تزيدوا عليها عما أمر به الشرع وجلد عمر رضى الله تعالى عنه فى الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فيه على أربعين لان الناس لما أكثروا من الشرب زمنه ما لم يكثر وه قبله استحقوا أن يزيد فى جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه بمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال على كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة أى لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالاقتداء بعمر خصوصا بقوله اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول على هذا قوله أيضا لا أجد أحدا فى حد يقع فى نفسى منه شئ الا شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه أى بقول أو فعل ومعنى انه سنه ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا فيه المصلحة سنة أيضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر فى شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر والنواهى ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الآية وآيات أخر ويكون ما قبله وما بعده من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوا ما حد لكم بفعل المأمور وارتكاب المحظور (وحرم أشياء فلا تنتهكوها) أى لا تتناولوها ولا تقربوها (وسكت عن أشياء رحمة لكم) أى لاجلها حال كون السكوت عنها (غير نسيان) لاحكامها اذ لا يضل ربى ولا ينسى

(قوله بسهمه) أى سهم جزء نفسه (قوله فرض) هو وافترض بمعنى والفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وواده الواجب الا فى الحج فان الفرض فيه ما لا يجبر بالدم والواجب ما يجبر به وفرق الحنفية بينهما بان الفرض ما ثبت بدليل قطعى كالصلاة والزكاة والواجب ما ثبت بدليل ظنى كالثابت بالقياس وخبر الواحد كصدقة الفطر وعند الشافعى رضى الله عنه الفرض والواجب مترادفان أى الا فى الحج كما مر ثم الفرائض اما فرائض أعيان كالصلوات الخمس والزكاة والصوم أو كفاية كصلاة الجنازة ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر اه مناوى وشبرخيتى وبعضه فى الشارح كما لا يخفى (قوله بل قوموا بها كما فرض) أى الله عليكم وفى بعض النسخ كما فرضت عليكم وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الاسراء قوما ترضخ رؤسهم كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم ذلك فقال من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء الذين تتثاقل رؤسهم عن الصلاة المكتوبة وما (٢٠٣) ظلمهم الله شيأ اه (قوله كمذهبنا) معاشر الشافعية (قوله مترادفان) أى الا فى الحج (قوله فتفريع فلا تضيعوها) أى الذى هو حكم عام للفرض والواجب حتى عند غيرنا على ما قبله وهو الفرض فقط ظاهر فى شموله أى ما قبله أعنى الفرض للقسمين أى الفرض والواجب فلا فرق بينهما تأمل (قوله الحاجز بين الشيئين) الذى يمنع اختلاط أحدهما بالآخر مناوى (قوله وانما حملنا الحدود هنا الخ) عبارته فى شرح المشكاة وقد ذكر الحدود بعدهما (٦) شامل للقسمين اذ يدتقريرهما وتوكيدهما وتغييرهما كبيان التقديرات الشرعية كعدد الركعات وما اشتملت عليه ونصب الزكوات وأصولها وما يصح فيه عقود المعاملات والانكحة وما لا يصح وغير ذلك اه شوبرى (قوله وجلد عمر) كلام اضافى مبتدأ خبره ليس فيه زيادة محظورة (قوله زمنه) أى فى زمن عمر (قوله بمعنى صحيح مسوغ لها) وهو التنكيل والزجر (قوله ولا يعارض قول على) أى ابن أبى طالب رضى الله عنه هذا الذى ذكر قوله أيضا الخ وجعل التعارض قوله لم يسنه أى أن قوله السابق اثبت أن الزيادة سنة كعدمها وقوله هذا نفى سنية الزيادة والجمع بينهما هو قوله لان المعنى الخ (قوله ويكون ما قبله) فيه مسامحة والمراد فيكون هو بالنسبة لما قبله تأمل (قوله وحرم أشياء) أى منع من قربانها وارتكابها كشهادة الزور وأكل مال اليتيم والربا فلا تنتهكوها أى لا ترتكبوها مقتحمين لها غير مبالين بها اه مناوى (قوله وسكت عن أشياء) أى عن ذكر حكم أشياء فلم ينص على وجوبها ولا حلها ولا تحريمها اه شبرخيتى (قوله رحمة لكم) مفعول لاجله أى فعل ذلك لاجل رحمته ورفقه بكم وتخفيفه عنكم اه (قوله حال كون السكوت الخ) يقتضى أن غير حال من السكوت المفهوم من سكت فصاحب الحال محذوف فليتأمل

(فلا تبحثوا عنها) لخبر ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم لاجل مسئلته دل على ان
ثم أشياء الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسائط وقول بعضهم دل على ان ثم أشياء لم تذكر أحكامها
ولا أحكام لها فيه نظر فتأمله وقدمر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في شرح الحديث
التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسؤال حينئذ عما لم
يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب أو تحريم ويحتمل بقاؤه على عمومه لان كثرة البحث والسؤال
عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه أو تحريمه وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا
والمتنطع الباحث عما لا يعنيه أو الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بها بين متماثلين بمجرد فرق
لا يظهر أثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع أو يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير
مناسب مع أنه لم يدل لتأثيره دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوائف
ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه
الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن كلام بعض أئمتنا لا ينبغي لنا أن نكتفي بالخيالات في الفروق كدأب
أصحاب الرأي ومتى كان اجتماع الشيئين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وان انقدح
فرق على بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن أمور الغيب التي أمرنا بالايمان بها ولم تبين كيفيتها لانه قد
يوجب الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب ومن ثم قال ابن اسحق لا يجوز التفكر في الخالق ولا في المخلوق
بما لم يسمعوه فيه كأن يقال في قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لانه تعالى أخبر به
فجعله كيف شاء كما شاء انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق كخبر البخاري يأتي الشيطان
أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته وأخرج
مسلم لا يزال الناس يسألون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيأ فليقل آمنت
بالله ومعنى سكوته تعالى عنها أنه لم ينزل حكمها على نبيه لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ
الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي
عن البحث عنها أنه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعي وأكثر المتكلمين
ولعل ذلك قول مرجوح للشافعي والا فالاصح عند أئمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتب
الاصول والفقه وعلى أن الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك
وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فيعاقب
على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها (حديث حسن) بل صححه ابن
الصلاح وممن حسنه أيضا الحافظ أبو بكر بن السمعاني في أماليه وقول الذهبي ان راويه مكحولا لم يدرك أبا
ثعلبة تبع فيه انكار أبي مسهر لسماعه منه ووافقه أبو زرعة وأبو حاتم فقال يدخل عليه ولم يسمع منه لكن
خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا
اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه أقرب من عدمه وكونه مدلسا
لا ينافي تحسين حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل أن تحسين المصنف له لكونه روي من طرق
بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح ابن
الصلاح أخذه من قول البزار في روايته اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن أبي
الدرداء رضي الله عنه ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله
عافيته أي عفوه فان الله كريم لم يكن ينسى شيأ ثم تلا هذه الآية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه على أبي
ثعلبة فقد أبعد ومن ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب الرفع وهو الاشهر انتهى (رواه الدارقطني) نسبة
الى دار القطن محلة ببغداد كما في الخطابة (وغيره) أي كأبي نعيم ولفظ روايته عن أبي الدرداء رفعه

(قوله فلا تبحثوا عنها) أي فلا تستكشفوا عن أحوالها ولا تسألوا عنها قال الله تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم اهـ مناوي (قوله فيه نظر) وجهه أن ثم الاشياء المسكوت عنها حكمها الاباحة وهذا دليلها فلها حكم مذكور خلافا لهذا البعض (قوله فيفرق بين متماثلين) كالحنفية حيث فرقوا بين النبيذ والخمر واجمع (قوله أو يجمع بين متفرقين) كالجمع بين السمسم والبر في وجوب الزكاة على ما عليه الحنفية (قوله هذا الله) مبتدأ وخبر وقوله خلق الخلق استئناف أو حال بتقدير قد وعاملها معنى الاشارة أو الله بيان وخلق خبره اهـ شوبري (قوله بين المسئلتين) هما أن الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وأنه لا حكم قبل ورود الشرع

ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله تعالى عافيته وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما أهلك الذين من قبلكم
كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم وان الله سبحانه لما أرسل رسوله وأنزل عليه كتابه وأمره بتبليغه
الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى أمركم باشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها
وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا
أن ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السؤال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله عليهم عن اكثار
الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يعجبهم ان يأتي الاعراب يسألونه فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل
ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سؤال العلماء في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم
الفاسد من الاقتصار على ظاهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة أو الا الجلي لان القياس في حكم بحث
عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له
صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي بحث يؤدي الى محظور وأما القياس فلا
محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان أدلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظني المحتمل
وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الوجيزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث
واحد أجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه أي لانه قسم فيه أحكام الله الى أربعة أقسام فرائض ومحارم
وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب
وأمن العقاب لان من أدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد
استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين لان الشرائع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه أي لتضمنه جميع
قواعد الشرع وأحكامه وآدابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه أو متكلم به وهو اما مأمور به وجوبا أو
ندبا أو منهي عنه تحريما أو كراهة أو مباح فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود
وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام على أهلها من غير محاباة ولا عدوان
وورد حد يقام في الارض خير من مطر أربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط وعنه تلك حدود
الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار اني آخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود

(الحديث الحادي والثلاثون)

(عن أبي العباس) وقيل أبي يحيى (سهل) وقيل سعد (بن سعد الساعدي) الانصاري الخزرجي المدني
كان يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين
بالمدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم على قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امرأة
وشهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا
(رضي الله عنه) ينبغي عنهما لان أباه صحابي روي له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين
وانفرد البخاري باحد عشر (قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا
عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال ازهد) من الزهد بضم أوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشئ
احتقارا له من قولهم شئ زهيد أي قليل وفي خبر انك لزهيد وفي آخر أفضل الناس مؤمن مزهد أي قليل
المال وزهيد الاكل قليله وشرعا أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو أخص من الورع اذ هو
ترك المشتبه وفيهما أقوال أخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا وأعلى منه زهد المقربين وهو الزهد
فيما سوى الله من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب منه
ويندرج فيه كل مقصود لغيره كل الصيد في جوف الفرا وأما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه
فمندوب عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب (في الدنيا) باستصغار

(قوله لان القياس في حكم بحث عنه) لا يخفى أن القياس اسم ان وبحث خبرها (قوله وهو) أي المتكلم به اما مأمور به الخ (قوله بحجزكم) جمع حجزة

(الحديث الحادي والثلاثون)

(قوله ابن سعد) بن مالك ابن خالد بن ثعلبة بن حارثة ابن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج شبرخيتي (قوله الساعدي) نسبة الى جده ساعدة بن كعب (قوله دلني) بضم الدال وفتح اللام مشددة على عمل هو نقل من الحيوان بقصد وارادة والمراد هنا عمل صالح مناوي (قوله ازهد) زهد يزهد كمنع يمنع وكرم شبرخيتي (قوله ويندرج فيه) أي في زهد المقربين (قوله فواجب عام) أي واجب على العارفين والمقربين وغيرهم من المكلفين (قوله وفي المشتبه فمندوب عام) قال ابن الملقن والزهد في الشبهات الظاهر وجوبه لانه يوقع في الحرام كما سلف واجتناب الحرام واجب ووسيلة الواجب واجبة فالزهد في الشبهات واجب اه شبرخيتي وقرر شيخنا أنه ان قويت الشبهة وجب الزهد في المشتبه والا ندب اه

جلتها واحتقار جميع شأنها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها فى آى كثيرة من كتابه
العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء
الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الاموال والاولاد
لان استصغارها واحتقارها كذلك يستلزم اهانتها وترك ما لاقربة فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها
وراحتها والاقتصار على أدنى ما يقيم نفسه اللهم الا اذا ندب أخذه كاتخاذ ثوب ثان لنحو جمعة أو عيد بقصد
اظهار النعمة لانه تعالى يحب أن يظهر أثر نعمته على عبده كما فى الحديث أو راحة ندب فعلها كنوم
القيلولة للاستعانة على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشئ منها ولا يحزن على
فقده ولا يأخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه أو ما أمر بأخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر فى الآخرة
وهذا أرفع أحوال الزهد اذ من وصل اليه فانما هو فى الدنيا بشخصه فقط وأما معناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة
والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلماء فسروا الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار وأظلته السماء وأقلته
الارض واختلفوا فى المزهود فيه منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن
وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة وملائمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له
مالم يقصد به وجه الله تعالى وفى حديث مرفوع خرجه الترمذى وقال غريب وفى اسناده من هو منكر
الحديث وابن ماجه الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة فى الدنيا أن لا
تكون بما فى يدك أوثق مما فى يد الله وان تكون فى ثواب المصيبة اذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو انها بقيت لك
ولا يعارض ما مر فى تفسير الزهد لان الترمذى قال انه غريب وفى سنده من هو منكر الحديث ولان أحمد
رواه موقوفا على أبى مسلم الخولانى بزيادة وان يكون مادحك وذامك فى الحق سواء وهو الصحيح وقد اشتمل
على تفسير الزهد فى الدنيا ثلاثة أمور كلها من أعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان أبو سليمان يقول
لا تشهد لاحد بالزهد لانه فى القلب ومنشأ أول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق
عباده كما فى آيات كثيرة من كتابه وفى حديث مرفوع من سره ان يكون أغنى الناس فليكن بما فى يد الله أوثق
منه بما فى يده وقال الفضيل أصل الزهد الرضا عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد وهو الغنى فمن حقق
اليقين وثق فى أموره كلها بالله ورضى بتدبيره وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنعه ذلك من طلب
الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا فى الدنيا حقيقة وكان من أغنى الناس وان لم يكن له
شئ من الدنيا ومنشأ ثانيها من كمال اليقين ومن ثم روى ان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من
خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب
الدنيا ومن كلام على كرم الله وجهه من زهد فى الدنيا هانت عليه المصائب ومنشأ ثالثها من سقوط منزلة
المخلوقين من القلب وامتلائه من محبة الخالق وايثار رضاه على رضا غيره وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه ومن ثم
كان الزاهد حقيقة هو الزاهد فى مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد فى الرياسة أشد منه فى الذهب والفضة
وقيل لبعض السلف من معه مال هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان
الثورى الزهد فى الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا بلبس العباء ومن دعائه اللهم زهدنا فى الدنيا ووسع
علينا منها ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال أحمد هو قصر الامل واليأس مما فى أيدى الناس لان قصره يوجب محبة
لقاء الله بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفى حديث مرسل يا رسول الله من أزهد
الناس فقال من لم ينس القبر والبلى وترك أفضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من أيامه وعد
نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة أقسام زهد فرض وهو اتقاء الشرك الاكبر ثم الاصغر

(قوله لان استصغارها واحتقارها كذلك) أى لتصغير الله لها الخ (قوله أو راحة) أى والا راحة ندب فعلها الخ (قوله فالزاهد) مبتدأ المستصغر خبره (قوله وأقلته الارض) أى حملته (قوله والوجه كما علم مما مر أن المزهود فيه من الدنيا كل لذة الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتى والاولى أن دنيا كل انسان بحسب حاله حتى ان كلام الفقيه بين طلبته وكلام الشيخ بين تلامذته وكلام الامير بين أجناده وما أشبه ذلك دنيا بالنسبة لهم الا أن يقصد بذلك وجه الله والدار الآخرة وهذا لا يكاد يسلم الا من وفق انتهت (قوله ولان أحمد رواه موقوفا الخ) والموقوف لا يحتج به (قوله وهو الصحيح) أى وقفه (قوله أول تلك الثلاثة) وهو أن لا تكون بما فى يدك أوثق مما فى يد الله تعالى (قوله ومنشا ثانيها) وهو أن تكون فى ثواب المصيبة أرغب الخ (قوله ومنشا ثالثها) وهو أن يكون مادحك وذامك فى الحق سواء (قوله من لم ينس القبر) يعنى الموت ونزول القبر ووحدته ووحشته (والبلى) أى الفناء والاضمحلال وترك أفضل زينة الدنيا أى مع امكان نيلها وأفاد بقوله أفضل ان قليل الدنيا لا يخرج عن الزهد وآثر بالمد ما يبقى على ما يفنى أى آثر الآخرة وما ينفع فيها على الدنيا وما ينفع فيها ولم يعد غدا من أيامه وعد نفسه من الموتى لجعله الموت نصب عينيه على توالى اللحظات اهـ شرح الجامع الصغير (قوله زهد فرض) والثانى والثالث مندوبان ترك الشبهات رأسا وترك فضول الحلال وهو
(قوله ثم الاصغر) وهو الرياء كما يدل عليه تفسيره بقوله وهو أن يراد الخ وفى بعض النسخ وهو أى اتقاء الشرك الاصغر أن يراد الخ تأمل

وهو ان يراد بشئ من العمل قولا أو فعلا غير الله ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط قيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الان ضم الى ذلك الزهد بنوعيه الآخرين وهما ترك الشبهات رأسا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع أبو سليمان الداراني أنواع الزهد كلها في كلمة واحدة فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم أن الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله جعلهما خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله جعلها لنا مهادا ولا الى ما أودعه الله فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعم الله تعالى على عباده قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من بني آدم من أنكر المعاد وهؤلاء هم أهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يأمر بالزهد فيها ويرى أن كثرتها توجب الهم والغم ومن ثم قال أصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل أحد حتى لمنكري المعاد وبقيتهم يقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت أكبر همهم وهؤلاء هم أهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان آمن به مجملا والثاني أخذها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليها لكنه ينقص من درجاته في الآخرة بقدر توسعه في الدنيا صح عن ابن عمر لا يصيب أحد من الدنيا شيأ الا نقص من درجاته في الآخرة عند الله وان كان عليه كريما وروى الترمذي ان الله اذا أحب عبدا حماه من الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء والحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه وفي مسلم الدنيا سجن المؤمن أي بالنسبة لما أمامه من النعيم الاخروي المقيم وجنة الكافر أي بالنسبة لما أمامه من العذاب الاليم الدائم المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه انما أسكن عباده فيها وأظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم أيهم أحسن عملا كما نص على ذلك في غير آية قال بعض السلف يعني من هو زاهد في الدنيا وراغب في الآخرة ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم أيهم أحسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فهم ان هذا هو مآلها جعل همه التزود منها للدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من أهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه أحيانا في تناول بعض مباحاتها لتقوى النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر أحمد والنسائي حبب الي من دنياكم النساء والطيب وخبر أحمد عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يعجبه من الدنيا النساء والطيب والطعام فاصاب من النساء والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها طاعات فلا تكون من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يرضي ربه وبئست الدار لمن صدته عن آخرته وقصرت به عن رضا ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله أعصانا لربه ثم الحامل على الزهد أشياء منها استحضار الآخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ يغلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان حارثة رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصبحت مؤمنا حقا قال له ان لكل مؤمن حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال صرفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها وكأني أنظر الى عرش ربي بارزا وكأني أنظر الى أهل الجنة في الجنة يتنعمون والى أهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي تكون

(قوله جعلهما خلفة) أي يخلف كل منهما الآخر ليتوب مسيء الليل بالنهار ويتوب مسيء النهار بالليل كما قال عز من قائل لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا (قوله لا يكفي الخطيب) بالنصب مفعول مقدم والفاعل قوله الاقتصار كما لا يخفى (قوله وان كان عليه كريما) أي وان كان العبد كريما على الله تعالى (قوله قال بعض السلف يعني) أي بالاحسن عملا من هو ازهد الخ (قوله كراكب قال) من القيلولة (قوله ووقوفه) أي واستحضار وقوفه بين يدي مولاه

الدنيا جنة كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال أئمتنا لو أوصى لأعقل الناس صرف للزهاد أي لأنه لا أعقل منهم حيث آثروا الباقي على الفاني ومنها استحضار أن لذاتها شاغلة للقلوب عن الله تعالى ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسؤال عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة غمومها وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها عند الله تعالى ومن ثم قال الفضيل لو أن الدنيا بحذافيرها عرضت على حلالا لا أحاسب عليها لتقذرتها كما تتقذر الجيفة ومنها استحضار أنها وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه أو عالم أو متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله تعالى أي أنها وما فيها مبعد عن الله تعالى الا العلم النافع الدال على الله تعالى وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله وما والاه مما يقرب اليه تعالى فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوائف من الفقهاء والصوفية أن ما يوجد فيها من هذه العبادات أفضل مما يوجد في الجنة من النعيم لأنه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شيء خيرا منها ففيه تقديم وتأخير أي فله منها أي بسببها ولأجلها خير والصواب اطلاق ما جاءت به النصوص أن الآخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الآخرة الا كما اذا أدخل أحدكم أصبعه في اليم فما خرج منه فهو الدنيا فهذا نص بتفضيل الآخرة على الدنيا وما فيها من الأعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعمل يتضاعف في الآخرة عما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم أصله العلم بالله تعالى وصفاته وفي الآخرة ينكشف الغطاء ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالى رؤية له ومشاهدة والعمل البدني القصد به اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة وهذا مرفوع عن أهل الجنة واما اتصال القلوب بالله تعالى وتزيينها بذكره وهذا حاصل لان الجنة على أكمل الوجوه بل لا نسبة لما يحصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما في أوقات الصلوات في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة يرون ربهم حض عقبه على المحافظة على صلاة العصر والصبح وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم أبدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال لقارئهم اقرأ وارق فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا أن يصل صاحبها الى قولها في الجنة على ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله وأسمائه وصفاته وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار أن تركها موجب لرفع الدرجات وحلول الرضوان الأكبر منه تعالى في دار الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم (يحبك) بفتح آخره لانه لما كان مجزوما جوابا لازهد وأريد ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقائهما بالفتح تخفيفا (الله) لانه تعالى يحب من أطاعه ومحبته مع محبة الدنيا لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا أهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب أن يشرك في بيته حب دنيا ولا غيره والحاصل أنا نقطع بان حب الدنيا مبغوض عند الله فالزاهد فيها محبوب له تعالى ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله أما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وفي أثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا ما لنا عاد البنا سعد به قوم وشقي به آخرون ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه وهو واضح أو اليه لانها ان فسرت بارادة ناهي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق بحسن الشيء المحسوس فالله تعالى منزه عن ذلك المراد بها في

(قوله أو عالم أو متعلم) بالرفع في النسخ فان صح دل على ان ما قبله بمعنى النفي والمعنى لا يسلم من اللعن الا ذكر الله الخ وفي الجامع الصغير أو عالما أو متعلما بالنصب قال شارحه علما شرعيا مصحوبا بالاخلاص والعمل اهـ وقد أشار الى هذا الشارح بقوله النافع (قوله مبعد) اسم مفعول تفسير الملعون (قوله لانه حظ العبد) أي والعبادات حظ الرب وهو أفضل من حظ العبد (قوله الغطاء) بكسر الغين المعجمة والمد (قوله عيانا) بكسر العين المهملة (قوله وتزيينها) أي القلوب بذكره وفي بعض النسخ وتنزيهها له أي تطهيرها بذكره تعالى (قوله فحرك الاول) أي الساكن الاول أي الذي سكونه أول أي أصلي وهو الباء الثانية فلا ينافي قول باقي الشراح فحرك الاخير بل قوله بفتح آخره تأمل (قوله لالتقائهما) أي الساكنين وقوله بالفتح صلة حرك وتخفيفا علته (قوله ثم المحبة) مبتدأ خبره قوله المراد بها في حقه تعالى غايتها الخ وقوله لاستحالة الخ علة مقدمة على المعلول وقوله من الميل بيان لحقيقتها وقوله منه أي من الله تعالى أو اليه تعالى وكل من الجارين يتعلق بالميل (قوله لانها ان فسرت الخ) تعليل للتعليل

حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات أو الاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله وتعظيمنا اياه وموافقته في جميع مراداته مع رجاء ان يثيبنا على امتثال أمره واجتناب نهيه وينعم علينا بنعمه التي لا تحصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكان هو الحقيق بالمحبة كما أشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب على حب من أحسن اليها ومن محبته تعالى محبة من أحبه من نحو نبي أو ملك أو ولي وبين الاستاذ أبو القاسم القشيري قسميها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه تعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما أن رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة أخص من الرحمة وهي أخص من الارادة فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد لله تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستئناس بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة والحب بوصف الاستهلاك في المحبوب أولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا حد أوضح ولا أقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبي هذا ذكر معه عن بعض أرباب القلوب انه لم يتأول محبة العبد لله تعالى حيث فسرها بانها الميل الدائم بالقلب الهائم ثم قال فهؤلاء قد صرحوا بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده من محبوب باته المعتاد له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في حقه تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما فتراها لذكره وتهتز لسماع أحواله وتتشوق لمشاهدته وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما نجد عند ذكر الانبياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة والرقة والانس وان لم نعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا أبله أو مكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع أشغاله وأحواله واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا يعرض لزوال مع انعامه الذي لا يحصى أولى بذلك الميل وأحق بذلك الحب وليس ذلك الا الله تعالى وحده ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما فتأهب للقائهما واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما واقبل عليهما وأعرض عما سواهما الا باذنهما انتهى ملخصا قال غيره وهذا كلام لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف (وازهد فيما عند الناس يحبك) بفتح آخره نظير ما مر (الناس) أي لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه وبغضه ومن لم يعارضه فيه أحبه واصطفاه ومن ثم قال الامام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه

ومن يذق الدنيا فاني طعمتها * وسيق الينا عذبها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة * عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها * وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا يبعد عندي أن الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن أخذا بعموم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة على الانس والجن وأخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في أيدي الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في أيديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال

(قوله قسميها) أي محبة الله تعالى لعبده ومحبة العبد لربه تعالى

أيوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما في أيدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر يقول في خطبته ان الطمع فقر وان اليأس غنى وسأل ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله عنهم ما يذهب العلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه فقال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسئلة الناس اذ من سألهم ما بايديهم كرهوه وأبغضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل لا أحب اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته وأما من زهد فيما في أيديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال أعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بم سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما أحسن هذا (حديث حسن رواه) أبو عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجه) القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين واعترض تحسينه رواية ابن ماجه بان في سندها من قال أحمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشئ والبخاري وأبو زرعة منكر الحديث وأبو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفاء كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه آخرون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم ضعفاء اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواته هؤلاء وثقه كثيرون من الحفاظ (وغيره) كالعقيلي وابن عدي وابن أبي حاتم والخطيب (باسانيد حسنة) لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو أحد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال أما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا وأما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم أي لا تأخذه كناية عن ترك مالهم جملة وخرجها ابن أبي الدنيا أيضا وقد تضمن الحديث الحث على التقليل من الدنيا والآيات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب أو عابر سبيل وروي مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا رأس كل خطيئة وفي المسند وصحيح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة وتحبون المال حبا جما وانه لحب الخير أي المال لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بغضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم قوله الموضوع تخير ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة ليجيئن أقوام يوم القيامة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار قيل يا رسول الله أو يصلون قال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شئ من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبرا أيها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وأيقنوا من الدنيا بالفناء ومن الآخرة بالبقاء واعملوا لما بعد الموت فكأنكم بالدنيا لم تكن وبالآخرة لم تزل ان من في الدنيا ضيف وما في يديه عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم أبغضوه وخبر أحمد والترمذي وابن ماجه من كانت الآخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه فرق الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم ان من أهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكه ليتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم قال أبو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خزانتين من خزائن الله في أرضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما وعلومهما ومنهم من لا يمسكه

(قوله ابن ماجه) بالهاء وقفا ووصلا (قوله وقد تضمن) أي الحديث (قوله وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل) وفي رواية تساوي عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وأنشد بعضهم

فلو كانت الدنيا جزاء لمحسن
اذا لم يكن فيها معاش لظالم
لقد جاع فيها الانبياء كرامة
وقد شبعت فيها بطون البهائم

اختيارا أو مع مجاهدة النفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام الصفاء والزهد وابن عطاء الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة أو بدونها والاول أفضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان أزهد من أويس واختلف العلماء أيما أفضل طالب الفعل الخير أو تركه افر بعثت طائفة الاول وطائفة الثاني

(الحديث الثاني والثلاثون)

(عن أبي سعيد سعد) وقيل سنان (بن مالك بن سنان) الانصاري الخزرجي (الخدري) بالدال المهملة (رضي الله عنه) ينبغي عنهما لان أباه كان صحابيا أيضا ممن شهد أحدا وكان أبو سعيد هذا من نجباء الانصار وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روى له ألف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة وأربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل أربع وتسعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار) بكسر أوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما للتأكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على أخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار أحد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار أن يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه لك وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من أضر به اضرارا اذا ألحق به ضررا وقال ابن الصلاح وهي على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا أنكرها آخرون وانتصر لها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطأ قال وقد أثبتها بعضهم وقال يقال ضر وأضر بمعنى وخبر لا محذوف أي في ديننا أو شرعنا وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر الا الدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج أي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي عن العموم ردا على من قال كل عدد زوج لا حكم بالسلب على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان أيضا اذ أصله لا لحوق او الحاق أو لا فعل ضرر أو ضرار باحد في ديننا أي لا لحوق له شرعا الا بموجب خاص مخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثني ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص الصريحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منتفيين شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وأيضا فقد صح حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن لا يظن به الا خيرا وقد صح أيضا ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض وكل ما جاء في تحريم الظلم من الآيات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفي سائر أنواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد

(الحديث الثاني والثلاثون) (قوله الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو من أبجر الدال نسبة الى خدرة بن عوف ابن الحارث بن الخزرج وقيل نسبة الى حي من اليمن شبرخيتي (قوله لان أباه مالكا كان صحابيا أيضا من شهداء أحد) أي ممن قتل في غزوة أحد شهيدا وفي بعض النسخ ممن شهد أحدا والاولى أولى لنصها على موته بها بخلاف الثانية فانها لا تفيده تامل (قوله فالجمع بينهما للتأكيد) فكأنه قال لا ضرر لا ضرر (قوله مطلقا) أي على وجه المقابلة بمثل ما اعتدى عليكم والانتصار أي ومن غير جهة الانتصار بالحق يجوز الضرر والضرار (قوله وادخاله الخ) هو معنى ولا ضرار تامل (قوله كذلك) أي منتف في الشرع (قوله وعلى جارك فيه مضرة) الفرق بينه وبين ما قبله أن هذا فيه التقييد بالجار فتامل (قوله أو شرعنا) أو سنتنا (قوله والا في سلب الحكم عن العموم) نحو ما كل عدد زوج الحكم هو الزوجية نفيناها عن العموم أي ليست الزوجية عامة لجميع الاعداد والا لما وجد فرد (قوله لا حكم على السلب بالعموم) أي وليس حكما على النفي بالعموم أي ليس المراد من قولنا ما كل عدد زوج نفي الزوجية عن سائر الاعداد والا لما وجد زوج وفي بعض النسخ لا حكم بالسلب على العموم تامل (قوله وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي) أي أن قوله لا ضرر معناه أي لا وجود ضرر شرعا فلا ينافي وقوع الضرر بالفعل لانه بحكم القدر الالهي فلا يلزم الخلف في خبر الصادق المصدوق تامل (قوله وأن لا يظن به الا خيرا) لعل معناه وأوجب أن لا يظن به الا خيرا تامل (قوله حرام عليكم بعضكم على بعض) تحريم بعض بدل من الضمير المجرور ذيلي

تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذى هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبنى على قاعدة أصولية وهى ان أفعال الله تعالى هل تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله منزه عنه ولان القرآن مملوء من تعليل أفعاله تعالى نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها مالم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا فى حق المخلوقين والتحقيق ان أفعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود لنفع المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك العلل حكم ومصلحة لافعاله لا أغراض باعثة عليها لانه تعالى منزه عن أن يبعثه شئ على شئ وعلم أيضا أنه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع أدرى بذلك من غيره فى العبادات والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل فى ذلك بكلام طويل محل خارج عن المقصود فلذا أعرضت عنه وان كان فيه أنظار شئ ينبغى التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هى تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شئ واستدلالهم أعنى المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق مبنى على مذهبهم الباطل أيضا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد فى أن الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقها فى جميع محالها أو أوسطها فى ذلك أو مطلقها فى بعض وأكملها فى بعض وأوسطها فى بعض نظرا فى كل محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة وأشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم فى القصاص حياة فاقطعوا أيديهما وذلك كثير بل ما من آية الا وهى مشتملة على مصلحة أو مصالح والسنة نحو ولا يبع حاضر لباد لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم والاجماع الا ممن لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد وأشدهم فى ذلك الامام مالك رضى الله عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفى الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قائلون بها غير انه قال بها أكثر منهم وجاء فى القرآن والسنة النهى عن المضارة فى صور خاصة منها فى الوصية ومن ثم أخرج الترمذى وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار فى الوصية فيدخل النار ثم تلا تلك حدود الله الى قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها أى فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام مالك الى أن من راجع ثم طلق قبل الوطء استأنفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة فتبنى وقال الاكثرون تبنى مطلقا ومنها الايلاء وأحكامه مبسوطة فى الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسائل الضرر فى الاحكام كثيرة جدا

(تنبيه) اختلفوا فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الصحيح لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة فى جداره فاباح جماعة منهم الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى القديم للجار أن يضع جذوعه على جدار داره كرها عليه لهذا الحديث وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث وأموالكم عليكم حرام فان قلت قد يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر بخاص فلم يخص بخبر لا يمنع أحدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير فى جداره راجع للجار أى لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة فى جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما لانها أقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة فى جدار جاره ضعيف فقد جابر الجعفى فقد ذمه ابن عيينة وحكى من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك أصحابه ابن معين وعلى بن المدينى وغيرهما ولم يعتدوا بثناء الثورى والشعبى عليه نعم اختلفت أنظار المجتهدين فى تصرف الانسان فى ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بنائه مشرفا وغيرهما فذهب الامام الشافعى ان أضر بالمالك

(قوله مالم يكن له قبلها) مفعول مستكملا (قوله ورد بمنع الكلية) أى قوله لان كل من فعل الخ (قوله بالمصالح المرسلة) أى العامة (قوله لو سلم) أى حديث لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة فى جداره مما اشتمل عليه الخ (قوله وخبر لا ضرر ولا ضرار الخ) أى لا يرد خبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة فى جدار جاره على ماذكر حيث اضاف جدار الى جار فاندفع عنه الاحتمال فيكون مخصصا لخبر لا ضرر ولا ضرار الذى ليس فيه زيادة وللرجل الخ لانه ضعيف (قوله كفتح كوة) أى طاقة وتعلية بنائه مشرفا أى مطلا على الجار

ومنعها ان اضر بالمالك والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله عنهم من النظر بخلاف الثاني ومنه ومما خير الامام الشافعي رحمه الله تعالى أخذا بعموم حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى يخصصه ويؤيده أيضا اتفاقهم على جوازه ومن الضرر كوضع آلات البناء بالشارع زمن العمارة وكنفض أوعية تراب أوجص عند الابواب فان هذا مما لاغنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن أضرك لكن يخص من ذلك الصائل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند أهل العلم على ان معناه لا تخن من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه ليس بخائن وانما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له ومن ثم اجاز الامام الشافعي رضي الله عنه لمن ظفر بمال مدينه أن يأخذ منه قدر حقه بشروطه وان أدى الى كسر باب أو نقب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بنحو جحده مهدر لحقه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم أذن لهند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم انه ممسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع يساره بان تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد أن يضر بغيره وان أضر به قبل الآن كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضررا (حديث حسن رواه ابن ماجه) من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهما وفي اسنادهما ضعف وانقطاع (والدارقطني) من طريق ضعيفة عن ابن عباس وأخرى كذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنهما وأخرى عن أبي هريرة لكن مع شك فيهما (وغيرهما) كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث أبي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض أحاديثه هو أصح حديث في الباب وحسن حديثه الحزامي وقال هو خير من مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن أبي عاصم (مسندا) وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده أحد (ورواه) الامام الاعظم أبو عبد الله (مالك) بن أنس الاصبحي وقد أفردت ترجمته بالتأليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة (في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط أبا سعيد) الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح أي عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما يأتي فعلم ان المرسل ما سقط من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين وأما عند الاصوليين فهو ما حذف منه أي راو كان (وله طرق) ضعيفة لكنه (يقوي بعضها ببعض) كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه مجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به فقد قال أبو داود الفقه يدور على خمسة أحاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل به أحمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض أحاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين ينجبر بغيره ويقوى فهو صحيح حينئذ وحاصله اذا الحديث اللين أو الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد من كيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرآنا كان بضعف الحديث فيوافقه ظاهر آية أو عموم فيتقوى بها أو يتعاضدان على صيرورتهما دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث أو غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه في قلتين نجستين اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظائر وأما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه وافق دود عليه ما علمت من مخالفته لاصطلاح أئمة الحديث واحتجاج العلماء به وما في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى

(قوله كوضع آلات البناء) من حجر وطين وغيرهما من آلات البناء بالشارع أي في الشارع زمن العمارة فانه جائز وكنفض بالفاء أوعية تراب أو أوعية جص عند الابواب فانه جائز وان أضر المارين (قوله أو نقب جدار) بالنون (قوله بان تأخذ) صلة اذنه (قوله لكن مع شك فيهما) أي لفظهما لا ضرر ولا ضرار

بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضار ضره الله ومن شاق شق الله
عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما أو ماكره وفي أخرى عن أبي بكر رضي الله عنه وكرم
وجهه ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه فانه
موافق للقواعد وبعد أن تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما أخذه أئمتنا منه وهو القاعدة
المشهورة أن الضرر يزال وينبني عليها كثير من أبواب الفقه كالرد بالعيب وجميع أنواع الخيار من اختلاف
الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بأنواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر
القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين
والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها قول الامام الشافعي رضي
الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد أجاب بها فيما اذا فقدت المرأة وليها في السفر فولت أمرها رجلا يزوجها
وفي انه هل يجوز الوضوء من أواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على غائط ثم وقع على
الثوب ولهم عكسها وهو واذا اتسع الامر ضاق ككثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح به بخلاف
قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة أن الضرر يزال قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات
بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز أكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم
والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصائل وان أدى الى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد
فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط وأكل الملاذ قال
ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال والا كان فيأ للمصالح لان من جملة أموال بيت المال
ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يحل للمضطر أكلها لان حرمتها أعظم في
نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة
المكره أو تزيد عليها الثانية ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا يأكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن أمكنه
الصد عن نحو خاطبه بالتعريض بعيبه لا يجوز له التصريح به وأخذ نبات الحرم يباح أخذه للعلف لا لبيعه ممن
يعلف به ويجب على امرأة قصدت ان لا تكشف من ذراعها الا ما لا بد منه مما يتوقف الفصد عليه ويباح تعدد
الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فان اندفع بجمعتين لم تجز ثالثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي
ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناؤه زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو
العرايا فانها أبيحت للفقراء ثم جازت للاغنياء والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي *(فائدة)*
المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام
وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول
وهو التوسع بأكل الحرام والشبهة الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر
يزال أي يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على
الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على انكاح قنه ولا يأكل مضطر طعام
مضطر آخر ولو مال حائط لشارع أو ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها كسرت
وضمنها ولو وقع دينار بمحبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبها ولو
أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج الا بكسره فكسر لتخرج المأكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان معها
الارش لتفريطه ما لم يكن يتعدى بها صاحب القدر وفي ذبح المأكولة وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله
وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطء الا
بالافضاء امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان أحدهما أعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصائل والفسخ
بالعيب والاجبار على قضاء الدين وأخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره حصلت

(قوله الاولى الضرورات تبيح المحظورات بشرط نقصها) أي المحظورات عنها أي عن الضرورات تامل (قوله والزنا والقتل) أي وخرج الزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه (قوله ويجب على امرأة قصدت) بالفاء أن لا تكشف لفاصدها من ذراعها الا ما لا بد منه مما يتوقف الفصد عليه (قوله ولو سقط) أي شخص على جريح قيد به نظرا للغالب من أنه الذي تموت بذلك ان استمر الشخص الساقط قتله وان انتقل عنه قتل غيره

في هواء داره وشق بطن ميت بلع مالا أو كان ببطنها ولد ترجى حياته ورمي كفار تترسوا بأسرى مسلمين والانتقال من نار مهلكة الى ماء مغرق رآه أهون من الصبر على لفحاتها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بفضة كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح أصل النقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه

(الحديث الثالث والثلاثون)

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو) حرف امتناع لامتناع أي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة أو لما كان سيقع لوقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال أموال قوم كان سيقع لو وقع اعطاء الناس بدعاويهم وكذا الاشكال على الاول أيضا وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض سواء اعطوا بدعاويهم أم لا لان المراد بدعوى الرجال أموال قوم اعطاؤهم اياها ودفعها اليهم أي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال أموال أقوام وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانه سببه ولا شك أن أخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى لو هنا على القولين (يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال) هم ذكور بني آدم أو البالغون منهم فان قوبل بهم النساء أريد الاول أو الصبيات أريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكر والان ذلك من شأنهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس (أموال قوم) قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على أن القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله

وما أدري ولست اخال أدري * أقوم آل حصن أم نساء

وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بأرض قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل القرينة نحو التكليف في الآية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء على أنه يعمهما ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا واسأقراعى في التغاير بينهما الغالب فيهما وعلى ترادفهما فالمغايرة للتفنن في العبارة (ودماءهم) قدمت الاموال على اهاذكرافي هذه الرواية مع أنها أعنى الدماء أهم وأعظم خطرا ولذا وردأنها أول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال أكثر اذ أخذها أيسر وامتداد الايدي اليها أسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها أضعاف العصاة بالقتل (لكن) هي هنا وان لم تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يتضح معنى الاستدراك الذي هو وضعها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي (البينة على المدعي) وهو من يذكر أمرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو أسلم زوجان قبل الدخول فقال أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه أيضا نحو الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين بنحو بيع أو هبة أو استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وأنه يلزمه التسليم الي والسفيه وأنه يلزمه التسليم الى ولي وأنه ممتنع من الاداء اللازم له نعم ان أراد المدعي قطع النزاع فقط لم يحتج لذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهو ممنوع عنه عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه الي سأله القاضي عن سببه

(قوله اعطاؤهم اياها ودفعها اليهم) كان الاولى أن يقول أخذهم اياها بدليل ما بعده تامل (قوله فصح) أي بعد التاويل أما قبله فلا يصح الا على القول الثاني (قوله يعطى الناس) المفعول الثاني محذوف أي الاموال والدماء بدعواهم أي لو كان كل من ادعى شيئا عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلا بينة لادعى بجواب لو ورواية ابن ماجه ادعى بحذف اللام شبرخيتي (قوله ولا يختص ذلك) أي ما ذكر في الحديث (قوله ويؤيد ذلك رواية لادعى أناس) وأتى بصيغة الجمع للاشارة الى اقدام غير واحد على ذلك والدعوى كما قال ابن عرفة قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقا اه شبرخيتي (قوله قوم) اسم جمع وقد ورد جمعه على أقوام (قوله وليس) أي الغضب بأرض قومي حديث قاله صلى الله عليه وسلم تعليلا لامتناعه من أكل الضب (قوله أن الغالب في المدعي أن يكون رجلا) اذ المرأة لا يليق بها حضور مجالس الحكام (قوله لان الخصومات الخ) علة لقوله قدمت الاموال (قوله هي هنا) مبتدأ خبره قوله جارية عليه (قوله من وقوعها) بيان لقانونها بين نفي واثبات نحو ما قام زيد لكن عمرو (قوله جارية عليه) أي على قانونها المذكور تقديرا فهي غير جارية عليه لفظا جارية عليه تقديرا (قوله البينة على المدعي) أي يستحق بها الأنها واجبة عليه (قوله أو استحقاق دين) عطف على ملك عين أي أو ادعى استحقاق دين تامل

ولو حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت المؤجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا سمعت وشرط سماعها أيضا أن يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض صحيح ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع (واليمين على من) عبر بها هنا دون الاول مع أنه كان يمكن أن يؤتى باسم الفاعل فيهما أو بمن فيهما لما تقرر ان المدعى هو من يذكر أمرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر أمرا ظاهرا ولا شك أن الموصول لاشتراط كون صلته معهودة أظهر من المعرف فاعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التأمل أوجه مما ذكره بعض الشراح فاعله وزعم أن ذلك سؤال دوري غير صحيح (أنكر) لان الاصل براءة ذمته مما طلب منه وهو متمسك به لكن لما أمكن أن يكون قد شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو أقر بمضمونها لزمته اليمين مالم تجر الى فساد وحينئذ فيدعى على وصي وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا أنكرا ما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دعوى عقوبة الله تعالى ولا في محض حقه تعالى كازمة كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم أو شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا باحتلام أو حيض ولا منكر بلوغ ممكن الاستدلال باستثناء شعر عانته وادعى أنه بالمعالجة فيحلف حيث لا وجود دليل بلوغه فان نكل فكأسير كامل فيتخير الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من أقام بينة على حاضر الان فالله اعتمدت بينته الظاهرة وأنت تعلم ان ما ادعته ملكي فيحلفه أنه لا يعلمه أو ادعى علمه بجرح بينته فيحلفه أن لا يعلمه حال الاداء ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعى لي بينة لكن لا أقيمها وأريد تحليفه أجيب اليه ويشترط أن يكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها فان كان أبرأه منها احتاج الى استئناف دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه أو نحو أمير لغا وان تتوالى كلماتها عرفا وان تطابق الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف أو اقراض فاجاب بنفيه أو بلا يلزمني شئ حلف بجوابه وكذا لو أجاب بنفي نحو غصب أو شراء ادعى عليه ولا يحلف هنا على نفي اللزوم أو الاستحقاق وعلم مما صار ان قوله اليمين على من أنكر عام مخصوص لاستثناء صور منه ثبتت بالنص يكون فيها الحلف على المدعى كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين أمين ادعى نحو تلف أو رد على من ائتمنه وتجب الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله أو اثباته أو لاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل نفسه على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي بتا أساء وأجزأه لانه آكد ويجوز بت اليمين بظن مؤكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدل ومن حلفه القاضي أو نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التأويل ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثناء أو شرط ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجوار أن يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر أن العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله أو حلف بنفسه أو حلفه خصمه أو نحو أمير اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام يمينه وليس للقاضي تحليف بطلاق أو عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر أو نكل المدعى عن اليمين المردودة انقطع النزاع فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة أو كل بينة لي كاذبة وبقي الكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد من الحديث أنه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعى فيمكنه صونها بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل

(قوله لو أقر بمضمونها) جواب لو محذوف أي لزمه وأما قوله لزمته اليمين ففيه كل تأمل (قوله لاقامة بينة الخ) فاذا لم يكن مع المدعي بينة لم تفد دعواه شيئا اذ لا يحلف الوصي والقيم (قوله فيما حكم) راجع للقاضي وقوله أو شهد راجع للشاهد وقوله به متعلق بكل من الفعلين (قوله والا فلا المدعي الخ) صوابه وللمدعي باسقاط الالف واللام وراجع تحصل ما قاله صوابا فقوله انقطع النزاع أي الآن (قوله واستبيحت) عطف على قوله لادعى قوم الخ

وجانب المنكر قوي لموافقته أصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فقدمت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه أيضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا وقالت طائفة منهم الامام مالك كفقهاء المدينة السبعة رضي الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا تبتذل السفهاء الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا أصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تحامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لهما أصل أصيل في ذلك وانما وجه الرد أن ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة وأنه لا عبرة بقول المريض في الدماء خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال وان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان أحرى وأولى أن لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدماء وأجيب بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا للقود ولا دية بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتى تكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من أشهر الفساق ورد بانه متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون الشبهة أضعف فيه فلأن يكون باطلا هنا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك وأصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيئا من أسباب القصاص لم يجب به يمين الا أن يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امرأة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا أن يكونا طارئين وان بعض الامناء ممن القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء هل يستحلف في جميع حقوق الآدميين كقول الامام الشافعي او لا يستحلف الا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن أحمد أو لا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن أحمد أو لا يستحلف الا في كل دعوى لا تحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك وأما حقوق الله تعالى فقال جمع لا يستحلف فيها بحال وقال آخرون منهم الامام الشافعي اذا اتهم استحلف وأجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الامام الشافعي كما علم مما مر وأحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد أو طلاق أو نكاح أو عتق أخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت دعواه وقال أبو حنيفة وأصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال آخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب أبو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى أن اليمين على المدعى عليه أبدا حتى في القسامة ورأوا ان لا يحكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على المدعي حديث صحيح يخص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ * (فائدة) * قال بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من أنكر (حديث حسن) أو صحيح كما عبر به في مواضع أخر وكلام أحمد وأبي عبيد ظاهر في أنه صحيح عندهما يحتج به (رواه) باسناد حسن الامام أبو بكر أحمد بن الحسين (البيهقي) صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد جازم بامامته تحيزه شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة أي لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (وغيره هكذا) أي بهذا اللفظ المذكور (وبعضه في الصحيحين) اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس

(قوله وفيه تحامل) أي تساهل (قوله لم يجب به يمين) أي على المدعى عليه الا أن يقيم عليه شاهدا وهو تقييد للحديث المطلق (قوله لم يلزمها يمين له) بل ان أقام بينة ثبت النكاح والا فلا وعليها الهرب وله الطلب (قوله طارئين) أي غريبين (قوله الا فيما يصح بذله) أي الاموال دون الابضاع (قوله وثبتت دعواه) مقتضاه أنه اذا ادعى زيد على عمرو بانه قذفه ونكل عمرو وحلف زيد يثبت زنا عمرو ويحد وليس كذلك كما في كتب الفقه فليراجع (قوله ان كلا من هذه الثلاثة) أي القسامة واليمين مع الشاهد واليمين المردودة (قوله البيهقي) بفتح الباء الموحدة والهاء بينهما تحتية ساكنة آخره قاف نسبة لبيهق وهي قرى مجتمعة بناحية نيسابور على عشرين فرسخا منها وكانت قصبتها خسروجرد ثم خيني

بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن أبي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه أيضا أبو داود والترمذي وغيرهما قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان أو اكتفاء بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده ضعيف من جهة حفظه والدارقطني البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه أولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو حجرة فخرجت احداهما وقد أنفذت الاشفا أي وهي حديدة تخرز بها في كفها فادعت على الاخرى فرفعت ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماؤهم وأموالهم فذكروها بالله فاقرؤا عليها ان الذين يشترون بعهد الله الآية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع وأصل من أصول الاحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعى الى ما يقوى دعواه والا فالدعاوى متكافئة والاصل براءة الذمة من الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق بالذمة حتى تترجح به الدعوى

(الحديث الرابع والثلاثون)

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى) أي علم اذ لا يشترط في الوجوب الآتي رؤية البصر بل المدار على العلم أبصر أم لا أو رأى مستعملة في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلاف جماعة بمنكر فان كان نحو قتل أو زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه تسور جدار وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه (منكم) أي معاشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة وغائبها بطريق التبع أو لان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال (منكرا) وهو ترك واجب أو فعل حرام صغيرة كان أو كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الآتي (فليغيره) وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به أكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والسنة والاجماع أيضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر والآيات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث آخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة أيضا (بيده) ان توقف تغييره عليها ككسر أواني الخمر وآلات اللهو بشرطه الآتي وكمنع ظالم من نحو ضرب (فان لم يستطع) الانكار بيده بان خشي الحاق ضرر ببدنه أو أخذ مال له وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان

(قوله متكافئة) أي في الخفاء (قوله في الذمة) متعلق بالحق *(الحديث الرابع والثلاثون)* (قوله أي علم) فرأى هنا قلبية وحينئذ فمنكرا مفعول أول والمفعول الثاني (٢٢٨) محذوف أي واقعا من أحد (قوله دفع مفسدة المنكر مطلقا) أي سواء أبصر أم لم يبصر لكن علمه قال الشبشيري والاشبه أنها العلمية أي ولهذا قدمه الشارح (قوله أي معشر المكلفين القادرين) فخرج نحو صبي ومجنون وعاجز (قوله من المسلمين) الاولى اسقاطه فان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع معاقبون على تركها (قوله كما قال) أي صلى الله عليه وسلم فقد ورد أنه قال حكمي على الواحد حكمي على الجماعة (قوله أو فعل حرام) وان لم يأثم فاعله كأن رأى صبيا يزني بصبية أو يلوط بصبي أي يقع منه صورة الزنا واللواط فيؤمر بالكف عنهما عن المنكر وان كان الفاعل لا يتعلق به تكليف قال الاستاذ البكري في شرح العباب في باب شروط الصلاة وظاهر ان هذا في صبي له نوع تمييز وان المجنون مثله اهـ فلا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون المتلبس به عاصيا فيشمل ما ليس كذلك ونحوه كقتال الباغي المتأول وقتل الصائل من صبي أو مجنون اذا لم يكن دفعهما الا بالقتل فتأمل (قوله والا) أي بان انفرد بعلمه فهو فرض عين أي فتغييره أي ازالته حينئذ فرض عين (قوله بشرطه الآتي) أي بشرط التكسير (قوله وكمنع ظالم من نحو ضرب) ورد المغصوب الى مالكه ونزع الحرير من لابسه (قوله أو أخذ ماله) أي أو خشي أخذ مال له (قوله هيبة) بالباء الموحدة

أن يقول الحق اذا علمه وسيأتي لذلك مزيد (فبلسانه) أي بقوله المرتجى نفعه من نحو صياح واستغاثة وأمر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله تعالى وأليم عقابه مع لين أو اغلاظ بحسب ما يكون أنفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة وعلم أنه يجب التغيير بنفسه أو باعانة غيره ان عجز سواء أكان الآمر ممتثلا ما أمر به أو منهيا عنه أم لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم رأى في النار قوما يدورون كما تدور الرحا فسأل جبريل عنهم فقال كانوا يأمرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح أيضا يلقى العالم في النار فتندلق أقتابه فيقال له لم ذلك فيقول كنت آمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله وسواء أعلم عادة ان كلامه لا يؤثر أم لا على ما في الروضة للمصنف لكن خالفه كثيرون فقالوا أخذا من أحاديث مصرحة بذلك اذا علم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف أن الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء وهذه الصيغة تفيد الاجماع أو الاكثر منهم وقد صرح بعض أئمة الحنابلة بنقله عن أكثر العلماء وسواء كان الفاعل أباه أم غيره وسواء أكان الآمر والناهي والي أم غيره اجماعا أخذا بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم ان خشي من عدم استئذان الامام مفسدة راجحة أو مساوية من انحرافه عليه بانه افتات عليه لم يبعد وجوب استئذانه حينئذ ويشترط لجوازه ان لا يؤدي الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه انتهى قال المصنف وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة أعظم منه ولوجوبه تارة وجوازه أخرى أن لا يخاف على نفس أو نحو عضو أو مال له أو لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب بعض العلماء الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه غلو يخالف الظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما منعك اذا رأيت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى اذا كنت أحق انا كنت أحق أن أخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد دعاية هم مع القدرة اذلو وجب الانكار مطلقا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الآية فاجوز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المأمور به أو المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلماء والا اختص بهم أو بمن علمه منهم وأن يكون المنكر مجمعا عليه أو يعتقد فاعله تحريمه أو حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة أي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن رأى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم يجز له أن ينكر عليه لاحتمال أنه قلد أبا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه نعويلا على ظاهر حاله وأصل بقائه على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى الاصح أن المصيب واحد فالمخطئ غير متعين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن رأى خلافه أن ينكره وهذا مما لا يختلف فيه انتهى وانما ينكر على الحنفي ذلك بالقول مع حده له لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وأيضا فادلة تحليل

(قوله أن يقول الخ) أي من أن يقول الخ (قوله المرتجى) اسم مفعول ونفعه نائب فاعله فهو نعت سببي للقول (قوله من نحو صياح الخ) بيان للقول (قوله وأمر من يفعل ذلك) أي يستعين بغيره بأن يأمره بصياح ونحوه (قوله وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة) ولذا قال بعض العلماء من رأى عورة أحد في الحمام ينبغي له أن يكون انكاره عليه بهذه (٢١٩) الصيغة وهي أن يقول له استتر سترك الله وقد روي ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شرب الخمر بالشام فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب له حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير فترك الرجل الخمر وتاب منها وحكي التاج السبكي عن أبيه انه كان يجتمع ببعض الامراء وكان الامير يلازم الحرير فقال يا أمير بكم الذراع من هذا فقال بدينار فقال في الصوف ما يساوي كل ذراع منه دنانير وجمالك وخدمك يشاركونك في لبس الحرير ولا يليق بشهامتك ان يساووك فاعدل الى الصوف فانه أعلى وأغلى مع ما فيه من السلامة من العقاب الاخروي فاستحسن كلامه ولو قال له ابتداء هذا حرام لم يفد اه (قوله سواء كان الآمر ممتثلا ما أمر به أو منهيا عنه أم لا) وايضا قيل وعلى متعاطي الكاس أن ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب على من غصب امرأة للزنا أن يأمرها بتغطية وجهها عنه (قوله نعم صح الخ) قصد بهذا الاستدراك دفع ما يتوهم مما قبله انه لا اثم على الآمر الذي لم يمتثل ما أمر به والناهي الذي لم ينته عما نهى عنه ولو قال ولا يعارض هذا العموم ما صح الخ لان تعذيبهم اثما هو على فعل المنكر لا على انكاره كما عبر به غيره من الشراح لكان أولى تأمل (قوله فتندلق أقتابه) قال الجوهري يقال طعنه فاندلقت أقتاب بطنه أي خرجت امعاؤه اه (قوله الاجماع على الاول) أي الاطلاق المذكور في قوله سواء علم ان كلامه يؤثر أم لا ولوجوبه أي ويشترط لوجوب تغيير المنكر تارة وجوازه أخرى الخ (قوله وايجاب) مبتدأ خبره غلو

النبيذ واهية جدا كالخلاف في نكاحه بلا ولي ومن ثم لم نحده به وهذا أولى من جواب لابن عبد السلام عن ذلك
كما بينته في شرح الارشاد والاولى أمر او نهي فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف على جهة النصيحة لان
الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف آخر أو يترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب
مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا يأمر وينهى وان
لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سواء محض حق الله تعالى عاما كاقامة الجمعة بشروطه
وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان أو مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في
الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا ويأمر
الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد أم غير عام فمن فوت صلاة وقال نسيانا
أمره بالمراقبة ولا يعترض على من أخرها ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وينهى أئمة المساجد المطروقة عن
التطويل وينهى أيضا عن تغييره هيئة عبادة كجهر بسرية أو عكسه وعن تصدر لتدريس أو وعظ بلا
أهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة النساء أم كان محض حق آدمي عاما فيأمر أهل المكنة
ان تعذر بيت المال بنحو بناء سور واحتيج اليه واعانة أبناء السبيل المجتازين أو خاصا فينهى مدينا موسرا عن
مطله وجارا عن تعد في جدار جار ويأمر بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس أم اجتمع فيه الحقان فيأمر
بانكاح الاكفاء وايفاء العدد والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورته بحمام ويأمر بسترها ومن رآه
واقفا مع امرأة بشارع غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كانت أجنبية فاتق الله تعالى وان كانت
محرمك فصنها عن مواقف التهم ويرفق بجاهل أو ظالم خاف من أمره أو نهيه ويحرم التجسس والبحث
واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة خلوة جماعة أو واحد بمنكر لا يتدارك كقتل
أو زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من أمن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به أحد أثم كل من علم به
وتمكن منه وكذا من جهله وكان تمكنه البحث عنه لتقربه منه فتركه كما لا يلزمه البحث عما يليق به ويختلف بكبر
البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه فلا مزية لبعضهم على بعض
والقيام به مع عدم تعينه أفضل منه مع تعينه ثم القيام بفرض عين لذاته أفضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين
على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم الآية لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عنها فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا
مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمرا لا يد لك به فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الآية محمولة
على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم
اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر أخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثله المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول (فان لم
يستطع) الانكار بلسانه (فبقلبه) ينكر بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه بقول أو فعل أزاله
لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان أجمع عليها
وعلمت من الدين بالضرورة أو لغلبة الهوى أو الشهوة فسق ولم يكفر به وهذا واجب عينا على كل أحد
القدرة كل أحد عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق
أمكنه فلا يكفي الوعظ لمن أمكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق بالتغيير من
يخاف شره وبالجاهل فان ذلك أدعى الى حصول المقصود ومن ثم سن أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح
والفضل وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد
فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه
للوالي فان عجز أنكره بقلبه ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا

(قوله وان لم يختص ذلك) أي الامر والنهي به أي بالمحتسب (قوله بالذهاب عنها) أي يأمره بالذهاب عنها (قوله ويحرم التجسس والبحث الخ) ليس هذا مكررا مع ما قدمه أول الحديث لان ذاك في صورة العلم بالمنكر وهذا في صورة الظن (قوله ما لم يتعين على خلاف فيه) يتأمل ويحرر هذا المحل في كلام غير الشارح شوبري (قوله فبقلبه ينكر) أشار به الى انه على حد * علفتها تبنا وماء باردا * اذ لا يتغير بالقلب لكن فيه انه من خصائص الواو ألا ترى قول ابن مالك وهي انفردت * بعطف عامل مزال قد بقي * معموله اه شوبري (قوله أو لغلبة الهوى والشهوة) أي أو كان رضاه بها لغلبة الهوى والشهوة الخ (قوله وهذا) أي الانكار بالقلب واجب عينا على كل أحد بخلاف اللذين قبله فانهما قد يكونان فرض كفاية كما سبق

يجوز

يجوز له كسر الاناء الا اذا لم يمكن الاراقة الا به أو ضاق الاناء وخاف ادراك الفسقة ومنعه أو ضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتأديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين أظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بمؤنة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية أولا مع قصد على الاصح ويجب كسر نحو آلة اللهو لكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضها أو أحرقها ضمن مافوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو دفع من بيده أو غيره مما صرفي اناء الخمر واذا أمكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي أن يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر و يثاب عليه كالبالغ وليس ذلك لكافر وللولاة كسره مطلقا زجرا (وذلك) أي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره (أضعف الايمان) أي خصاله فالمراد به الاسلام أو آثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق كما مر في حديث جبريل وفي رواية وهو أضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ولكون ذلك أضعفه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى ومنه يستفاد أن عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر أي لان ذلك فرض لا يسقط عن أحد بحال والرضا به من أقبح المحرمات أو ان ذلك أقل ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على أيدي الظالم يوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه أي كما قال صلى الله عليه وسلم مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا الا يوشك أن يعمهم الله بعقابه رواه أبو داود وفي رواية الا أصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي أخرى الا عمهم الله تعالى بعقاب وفي أخرى فاذا فعلوا ذلك أي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في رضا الله تعالى أن يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يحابي نحو صديق فان حق الصديق أن ينصح صديقه و يهديه الى مصالح آخرته و ينقذه من مضارها و يسعى في عمارة آخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى في فساد الآخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أولياء المؤمنين وابليس لعنه الله تعالى عدوهم ومما يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البائع وهم مسؤلون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على أنه يجب على كل من علم ذلك أن ينكر على البائع و يعرف المشتري وانما أطلت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من أعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن أين الآن من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح وأعجب كل ذي رأي برأيه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا أردت بالناس سوء فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى أن نلقاك وأنت راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم (رواه مسلم) بسنده عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول

(قوله وذلك أضعف الايمان) قيل فيه اشكال لانه يدل على ذم فاعله وأيضا فقد يعظم ايمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير بيده فلا يلزم من العجز عن التغيير باليد ضعف الايمان وقد جعله صلى الله عليه وسلم أضعف الايمان وأجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الايمان هنا الايمان المجازي الذي هو الاعمال ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار به ولم يذكر صلى الله عليه وسلم ذلك في معرض الذم وانما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له في هذا القسم فيعرض الى غيره اه شوبري (٢٢١) وأشار الشارح الى الجواب عنه بانه على حذف مضاف تقديره أضعف خصال الايمان فالمراد حينئذ الاسلام أو تقديره أضعف آثار الايمان أي أقل آثاره ومقتضياته وثمراته في النفع فهو حينئذ باق على حقيقته من التصديق ثم اطلاق الايمان على الاعمال أو على الاسلام مجاز مرسل على طريق اطلاق اسم السبب على المسبب فان الايمان سبب للامتثال بالشرائع المامور بها اه (قوله من الايمان حبة خردل) من الايمان صفة حبة قدمت عليها فصارت حالا وقوله حبة خردل اسم ليس أي لو تفحصت لم توازن حبة خردل كناية عن العدم الكلي اه شوبري (قوله أو ان ذلك أقل ثمرة) أي أو لان ذلك أقل ثمرة لان مجرد كراهته له بقلبه لا يحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه باليد واللسان فانه متعد لانه كراهة وازالة (قوله فينبغي لطالب الآخرة الخ) قال ابن الفاكهاني وأعجب ما في زماننا أن الذين يظن بهم العلم والدين كما يتعين عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متلبسون بمنكر شئ يجب انكارها عليهم شرعا ولقد أحسن من قال
بالملح يصلح ما يخشى تغيره * فكيف بالملح ان حلت به الغير (وقال آخر) هذا الزمان الذي كنا نحذره * في قول كعب وفي قول ابن مسعود
ان دام هذا ولم يحدث له غير * لم يبك ميت ولم يفرح بمولود
دهر به الحق مردود بأجمعه * والجور فيه حقيقا غير مردود
(قوله من بدأ بالخطبة) أي قدمها على الصلاة

(قوله وبه يعلم بطلان مانقل أن عثمان أو عمر فعل ذلك) أي خطب قبل الصلاة يوم العيد الذي صرح به أي أبي سعيد رضي الله عنه

الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان مانقل ان عثمان أو عمر فعل ذلك اذ لو كان كذلك لم يعترضه جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به أحد قبل مروان والا لو سبقه اليه أحد في ذلك الامامين لم يسمه أبو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني أمية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وانما تأخر عن تغييره حتى أنكر ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر أول ماشرع مروان في أسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام أو انه كان حاضرا لكنه خاف على نحو نفسه أو غيره فتنة لو أنكر ولم يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته أو خاف وخاطر وذلك جائز بل مندوب أو ان أبا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده أبو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية البخاري ان أبا سعيد هو الذي أخذ بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل مارد هنا على الرجل لاحتمال انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة أبي سعيد وأقول سلمنا أن القضية واحدة لكنه يحتمل ان أبا سعيد لما أخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل مارد به على أبي سعيد فعضده أبو سعيد ثانيا بسياقه الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ماتقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لايجوز تغيير شئ منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر أكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح أن يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصفه وبينه بان أعمال الشرع معروف يجب الامر به أو منكر يجب النهي عنه أي وهو انما بين الثاني وهو غير سديد لان ماعدا الاول والآخر مما ذكر لايجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني أعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغيير الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب أن يقال انه كل الاسلام لانصفه

(الحديث الخامس والثلاثون)

(عن أبي هريرة رضي الله) تعالى (عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحاسدوا) أي لايحسد بعضكم بعضا وأصله بتاءين حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هي تاء المضارعة أو تاء الكلمة فيه خلاف وقد أجمع الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب رواه أبو داود والحاكم وغيرهما وأخرج أحمد والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لاحالقة الشعر والذي نفسي بيده لاتؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود وعودها اليه من حسد يحسد بضم عين مضارعه وكسرها حسودا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لاحسد الافي اثنتين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه لايباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة أي ليس شئ من الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الاهاتان الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله وفارقت الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهي ليس فيها الاتمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة له ومحاولة نقض فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم قال أبو الطيب

وأظلم أهل الارض من كان حاسدا * لمن بات في نعمائه يتقلب

(ومن الحكمة) ان الحسود لايسود ولقد أنشد

دع الحسود ومايلقاه من كمده * كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته * وان سكت فقد عذبته بيده

(قوله وانما تأخر) أي أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر (قوله جبذ) قال الجوهري جبذت الشئ مثل جذبته مقلوب منه اه

*(الحديث الخامس والثلاثون)

(قوله لاتحاسدوا) خطاب لكل من يتأتى توجيه الخطاب اليهم (قوله اياكم والحسد) أي باعدوا أنفسكم عن الحسد وباعدوه عن أنفسكم (قوله يأكل الحسنات) أي يحرقها ويذهب أثرها كما تأكل النار الحطب أي اليابس (قوله وعودها اليه) ليس قيدا وعبارة الشبرخيتي وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة الغير سواء تمنى انتقالها اليه أم لا وهو قبيح بالاجماع الا أن الثاني أقبح وأشد حرمة من الاول وبعضهم خصه بان يتمنى ذلك لنفسه والحق أنه أعم اه (قوله لاحسد الافي اثنتين الحديث) تتمته رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس اه (قوله فيهما) أي في الاثنتين (قوله دع الحسود الخ) وقال بعضهم

اصبر على حسد الحسو * د فان صبرك قاتله
فالنار تأكل بعضها * ان لم تجد ماتأكله

وقال بعضهم الحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد وفي معناه قال منصور الفقيه

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد أساء لحق محسوده عليه وان في الحسد تعب النفس وحزنها من غير فائدة بطريق محرم فهو تصرف رديء أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله الآية ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود أن لا يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل ينقسم أهله الى أقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه أو في مطلق نقلها وهو شرها وأخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن البصري انه غير آثم وروى مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهران محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تأثيمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضائله فان كانت دنيوية فلا خير فيه أو دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل (ولا تناجشوا) أي لا ينجش بعضكم على بيع بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا أثرته لان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواء كان بمواطأة البائع أم لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان بناء على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه أو لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج أو وصف غير لازم فلا فساد فيهما ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره ولو بموافقة الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا أيضا كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة وفارق خياره في التصرية لانه لا تقصير ينسب اليه ثم بوجه ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو أعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما أو مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالرديء وما أحسن قول أبي العتاهية

ليس دنيا الا بدين وليس الدين الا مكارم الاخلاق

انما المكر والخديعة في النا * ر هما من خصال أهل النفاق

ثم يجوز المكر بمن يحل أذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة (ولا تباغضوا) أي لا يبغض بعضكم بعضا أي لا تتعاطوا أسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك يعني القلب أو الحب والبغض رواه أبو داود والترمذي والنسائي وهو النفرة من الشيء لمعنى فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبهما أو من جانب أحدهما وعلى كل حال فهو لغير الله حرام وهو محل الحديث وله واجب أو مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء وقال صلى الله عليه وسلم من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب المتباغضان لله على غيرته لله وتعظيم حقه وان كان أحدهما مخطئا الا ان الغرض ان كلا منهما أداه اجتهاده الى اعتقاد أو عمل ينافي اجتهاد الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وأرجو ان غالب طوائف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن رأي بعضها كفرا أو فسقا واضحا اذ أكثر العقائد المختلف فيها بين الامة اجتهادي أو ملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشأت عن اجتهاد لكونه من أهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس لله اذ الذي له هو

(قوله ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود) فيه تأمل فانه اذا لم يتمن زوال نعمة المحسود لم يكن حاسدا فلم يوجد الحسد حينئذ الا أن يقال معنى اذا حسد أي اذا أعجبته تلك النعم (قوله بل ليخدع غيره) ليس قيدا بل الشرط ان يزيد في الثمن وهو لا يريد الشراء (قوله وفارق خياره في التصرية) وهي ترك حلب البهيمة ليوهم المشتري كثرة اللبن (قوله وهو) أي البغض النفرة الخ (قوله وله واجب أو مندوب) أي والبغض لاجل الله تعالى اما واجب أو مندوب (قوله من أحب لله) في رواية وان يحب المرء لا يحبه الا لله وجملة لا يحبه حال من الفاعل أو من المفعول أو منهما اه شوبري (قوله استكمل) عدل اليه عن أكمل الايمان لان فيه من المبالغة ما ليس في أكمل لزيادة السين المستدعية لتحريه من نفسه شخصا آخر يطلب منه اكمال الايمان ونظيره وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا أي يطلبون من أنفسهم الفتح عليهم اه شوبري (قوله على غيرته لله) بفتح الغين الحمية والانتصار (قوله فيبغضه على ذلك) سيأتي رده (قوله واضحا) أي ظاهرا من باب سمع أظهره (قوله لكونه) أي ذلك الغير من أهله أي أهل الاجتهاد

مايكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان أخطأ وعلى ماقررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس فى مسائل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه يبغض لله وقد يعذر فى نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه لهواه وتقصيره فى البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق وهذا الظن خطأ قطعا فان أراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد هوى أو الف أو عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويكثر رعاية التحرز وما أشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم وههنا دسيسة ينبغى التفطن لها وهى ان المجتهد بحق قد يرى رأيا صحيحا فهو وان أثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من أقوال متبوعه ولو كان من أقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله قادح فى قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين وفى خبر مسلم والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضاء فقال عز قائلا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وامتن تعالى على عباده اذ ألف بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ومن ثم كانت الغيبة من أفحش الكبائر لما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح (ولا تدابروا) أى لا يدبر بعضكم عن بعض أى لا يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران فى الكلام أكثر من ثلاثة أيام الا لعذر شرعى كرجاء صلاح أحدهما ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لخصومة أو تأديب وهو يحبه (ولا يبع) نهى تحريم عندنا وعند جمهور العلماء وفى اقتضائه البطلان ما مر فى النجش كما يأتى (بعضكم) أى معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم فى الاخبار للغالب خلافا لمن أخذ بمفهومه (على بيع بعض) فلا يجوز لاحد بغير اذن البائع كما فى رواية الصحيحين ان يقول للمشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بارخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد فى نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ومثله الشراء على الشراء بغير اذن المشترى بان يقول آخر للبائع فى زمن الخيار افسخه وأنا اشتريه منك باغلى أما بعد انقضاء زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا مقتضى له وزعم انه قد يلح عليه حتى يقيله فيؤدى الى ضرره يرد بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر بنفسه والالحاح انما يقتضى تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذا يحرم السوم على سوم غيره كما فى رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كما فى رواية الصحيحين وكل ما فى معنى ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان رضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد فى الثمن بعد استقراره صريحا أو يعرض على المشترى أرخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذى هو البيع على البيع أو الشراء على الشراء كما تقرر أشد وقول ابن كج من أصحابنا يجوز ذلك ان رآه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشترى عين مثل المشتراة باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله أيضا من المشترى باكثر كالشراء على الشراء وشرط التحريم هنا وفى النجش علم النهى والبيع والشراء هنا صحيح أيضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز الزيادة فى الثمن قبل استقراره (وكونوا عباد الله) أى يا عباد الله (اخوانا) أى اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل المؤلف وترك المنفر بان تتعاملوا وتتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى

(قوله قد يرى رأيا صحيحا) أى فى نفس الامر والغرض انه راجح فى اعتقاده (قوله قد لا يكون المنتصر لقوله) أى قول المجتهد المذكور كذلك أى مثابا عليه (قوله أى لا يدبر) بضم أوله من أدبر (قوله وقد يعرض عنه الخ) فبينهما العموم والخصوص الوجهى (قوله أن يقول للمشترى سلعة الخ) وتسميته بيعا مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله فى زمن الخيار) أى خيار المجلس أو الشرط قال الاسنوى أو بعد لزومه وظهور عيب بالمبيع ولم يكن التأخير مضرا اه شبشيرى (قوله أو أجود منه بثمنه) أى أو باقل كما عرف بالاولى (قوله وزعم انه) أى البائع أو المشترى قد يلح عليه أى الآخر بسبب ما قيل له حتى يقيله الآخر بضم أوله من الاقالة فيؤدى الى ضرره يرد الخ خبر زعم (قوله بعد استقراره) بالتراضى به (قوله من المشترى) أى لا مشترى (قوله وطلبها) أى السلعة قبله أى قبل اللزوم أيضا من المشترى باكثر أى والبائع حاضر أى لانه يؤدى الى أن يفسخ (قوله عباد الله) منادى مضاف حذف منه حرف النداء أى يا عباد الله كما أشار اليه الشارح وقوله اخوانا خبر كان

الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال فعلم أن هذا كالتعليل لما قبله وكأنه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم أعداء وفي قوله عباد الله اشارة الى أنكم عبيده فحقكم أن تطيعوه بأن تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله في كونهم اخوانا التعاضد على اقامة دينه واظهار شعائره اذ بدون ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم الآية وعلم أيضا أن هذا فيه أمر باكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من أداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنائز واجابة الدعوى والنصح وروى الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وفي رواية تهادوا تحابوا والبزار تهادوا فان الهدية تذهب السخيمة وروى تصافحوا فانه يذهب الشحناء وتهادوا ويدل على أن هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التأكيد والبيان له والاستعطاف المفهوم منه (المسلم أخو المسلم) أي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالى انما المؤمنون اخوة فهو كالاخوة الحقيقية وهي أن يجمع الشخصين ولادة من صلب أو رحم أو منهما بل الاخوة الدينية أعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك أخروية وفي الصحيحين مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وروى أبو داود المؤمن مرآة المؤمن المؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه والترمذي ان أحدكم مرآة أخيه فان رأى به أذى فليمطه عنه (لا يظلمه) أي لا يدخل عليه ضررا في نفسه أو دينه أو عرضه أو ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي فالمسلم أولى (ولا يخذله) أي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج أو الاضطرار اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما بأن تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري أو مظلوما أي بأن تدفع عنه من يظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل أن يقدر على دفع عدو يريد أن يبطش به ولا يدفعه أو دينيا مثل أن يقدر على نصحه عن غيه بنحو وعظ فيترك وروى أبو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته وأحمد من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة والبزار من نصر أخاه بالغيب نصره الله في الدنيا والآخرة (ولا يكذبه) بضم أوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف أي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تألف وصيانة نحو نفس أو مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان أشد الاشياء ضررا والصدق أشدها نفعا ولهذا علت مرتبته على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى بدليل الذين صدقوا وأولئك هم المتقون وهي أخص من الايمان فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور ومعلوم لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله فوضعه من القبح كوضع الصدق من الحسن ولذا اجمعوا على تحريمه

(قوله وحر الصدر) بالحاء المهملة والراء المفتوحتين غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل أشد الغضب اه شوبري (قوله تحابوا) اختلف في ضبط تحابوا فقيل بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من المحاباة اه شوبري (قوله السخيمة) أي الضغينة وهي الحقد قال الجوهري الضغن اه (قوله لان ثمرة هذه دنيوية الخ) ولان الاخوة من النسب اذا افترقوا في الدين لم يتوارثوا والاجانب اذا اتفقوا في الدين توارثوا اما للاتفاق في عموم الدين عند فقد القرابة أو لغير ذلك اه شبشيري (قوله لا يظلمه) استئناف قاله الطيبي (قوله ولا يخذله) بضم الذال المعجمة قاله العراقي (قوله ولا يكذبه) بفتح ياء المضارعة وتخفيف الذال المكسورة وبضم فسكون والاول أشهر وأكثر بل اقتصر عليه الحافظ العراقي في شرح الترمذي لكن اقتصر المؤلف على الثاني اه شبرخيتي (قوله لانه) أي الكذب لغير ما ذكر أي لغير مصلحة غش وخيانة وفي الحديث اذا كذب العبد كذبة تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به رواه الترمذي وحسنه وينبغي لمن اضطر الى الكذب أن يعرض الى المعاريض ما أمكن حتى لا يعود نفسه الكذب وفي الخبر ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وعن أبي بكر أنه كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر معه فلقاه العرب وهم يعرفونه ولا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون من هذا فيقول يهديني السبيل فيظنون أنه يعني هداية الطريق وهو يريد سبيل الخير وكان ابراهيم بن أدهم اذا طلب في البيت يقول لخادمه قولي له اطلبه في المسجد اه شبرخيتي (قوله علت مرتبته) أي الصدق (قوله وكونوا مع الصادقين) فامر المؤمنين أن يكونوا معهم هذا بناء على أن مع تضاف للمتبوع وهو الغالب (قوله اذ ترك الفواحش كلها بتركه الخ) وقد ورد أن أعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على ترك خصلة من الخصال المحرمة كالزنا والسرقة والكذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم دع الكذب فصار كلما هم بزنا أو سرقة أو غيرهما قال كيف أصنع ان سألني النبي صلى الله عليه وسلم فان صدقته حدني وان كذبته فقد عاهدني على ترك الكذب فكان تركه سببا لترك الفواحش كلها قال التاذلي الكذب خمسة واجب لانقاذ مال مسلم أو نفسه وحرام وهو الكذب لغير منفعة شرعية ومندوب وهو الكذب للكفار أن المسلمين أخذوا في أهبة الحرب اذا قدموا بلادهم ومكروه وهو الكذب

الا لضرورة أو مصلحة (ولا يحقره) بفتح اوله و بالمهملة والقاف أي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية فى الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر الى آخره فالاحتقار ناشئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفى رواية لاحمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفى رواية لا يعد الناس فلا يراهم شيأ أى لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم و يزدريهم ولا يراهم أهلا لان يقوم بحقوقهم و روى بضم أوله وبالمعجمة والفاء أى لا يغدر عهده ولا ينقض امانته قال عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود فى غير كتاب مسلم و يؤيده رواية ولا يحتقره ومعنى هذه الجمل ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم أخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق أخر ذكرت فى غير هذا الحديث وقد جمعت فى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وتخصيص ذلك بالمسلم الخ يدل حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمى يشاركه فى حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القائم به جائز قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم (التقوى) وهى اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المأمور وترك المحظور (ههنا و يشير بيده الى صدره ثلاث مرات) أى محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذى هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى أجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم أى ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع فى القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله سبحانه وتعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما فى القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار فى هذا كله بالقلب كما أفاده قوله صلى الله عليه وسلم ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب وفى الحديث دليل على ان العقل فى القلب دون الرأس ومر ما فى ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان كرم الخلق عند الله انما هو بالتقوى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فرب حقير اكرم قدرا عند الله عز وجل من كثيرين من عظماء الدنيا وسئل صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس فقال أتقاهم لله عز وجل وفى حديث آخر الكرم التقوى وفى الصحيحين الا أخبركم باهل الجنة كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لابره ألا أخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى أحمد اما أهل الجنة فكل ضعيف مستضعف أشعث ذى طمرين لو أقسم على الله لابره الحديث وفى الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار أنا أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلنى الا الضعفاء الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى وقال للنار أنت عذابى أعذب بك من أشاء من عبادى وروى أحمد افتخرت الجنة والنار فقالت النار يارب يدخلنى الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت الجنة يارب يدخلنى الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر الحديث وروى البخارى مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رأيك فى هذا قال رجل من أشراف الناس هذا والله حرى ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك فى هذا قال يارسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل ذلك (بحسب) باسكان السين (امرئ من الشر) أى يكفيه منه فى أخلاقه ومعاشه ومعاده (ان يحقر أخاه المسلم) كرره تأكيدا لحرمة المسلم فيه تحذير أى تحذير من احتقاره لما مر أن الله تعالى لم يحتقره اذ أحسن تقويم خلقه وسخر ما فى السموات والارض كله لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هى بطريق التبع وسماه مسلما ومؤمنا وعبدا وجعل

لازوجة تطييبا لنفسها وهو مباح وهو الكذب للاصلاح بين الناس وتعقب ابن ناجى القسم الرابع بان السنة جوزت الكذب فيه اه وقال قوم الكذب كله قبيح فقد سئل مالك رضى الله عنه عن الرجل يكذب لزوجته وابنه تطييبا فقال لاخير في الكذب اه شبرخيتى (قوله والقاف) أى مكسورة (قوله وروى) أى ولا يحقره (قوله الكبر بطر الحق) البطر الاشر وهو شدة المرح والمرح شدة الفرح والنشاط وقال أيضا غمصه يغمصه غمصا وأغمصه أى استصغره ولم يره شيأ اه جوهرى (قوله التقوى ههنا) أى فى القلب وسببها هو الخوف (قوله أى محل مادتها الخ) لو عبر بالسبب كما عبر به غيره لكان ملائما لقوله الحامل عليها فتامل (قوله و يشير الى صدره) وفى رواية الطبرانى وأشار الى القلب وهذا من كلام الراوى وتكرار الاشارة للدلالة على عظم المشار اليه فى الحقيقة وهو القلب اه شبشيرى (قوله فانها من تقوى القلوب) فاضافة تقوى الى القلوب دليل على أن محلها القلب (قوله كل عتل جواظ مستكبر) العتل الغليظ الجافى والجواظ الضخم المختال فى مشيته اه جوهرى (قوله ذى طمرين) الطمر الثوب الخلق والجمع اطمار أى ثوبين خلقين (قوله بحسب امرئ) مبتدأ والباء فيه زائدة وقوله أن يحقر الخ خبره والمسلم بالنصب صفة لاخاه (قوله أى يكفيه منه) أى من الشر فى اخلاقه الخ أى يكفيه من شر الاخلاق والمعاش والمعاد (قوله كرره الخ) أى كرر ذكر الاحتقار حيث قال ولا يحقره ثم قال بحسب الخ

الانبياء الذين هم أفضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقار الما عظمه الله وشرفه وهو من أعظم الذنوب والجرائم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبدأه بالسلام احتقاراً له ولا يرده عليه وليس من ذلك تقديم العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء به والاحتفال (كل) مبتدأ (المسلم) فيه رد على من زعم ان كلا لا يضاف الا الى نكرة (على المسلم حرام) خبره ويبدل منه (دمه وماله وعرضه) أي حسبه وهو مفاخره ومفاخر آبائه وقد يراد به النفس كاكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض أي بريء من ان يشتم أو يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وأدلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به حياته ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها الان ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامهما بتلك الثلاثة لا غير ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعاً كالقتل قوداً وأخذ مال المرتد فيأ وتوبيخ المسلم تعزيراً ونحو ذلك وقوله في رواية الاعتقها المزيد الايضاح والبيان وأخذ بعض الصحابة حبل آخر ففزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً رواه أبو داود وروى أحمد وأبو داود والترمذي لا يأخذ أحدكم عصى أخيه لاعباً جاداً أي لا يأخذ متاعه ليغيظه لانه حينئذ وان كان لاعباً بمذهب السرقة فهو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا يتناجى اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذي المؤمن والله يكره أذى المؤمن وروى أحمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته (رواه مسلم) وهو حديث كثير الفوائد عظيم العوائد مشير الى جل المبادي والمقاصد بل هو عند تأمل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع أحكام الاسلام منطوقاً ومفهوماً ومشتمل على جميع الآداب أيضاً اعلاماً وتحقيقاً وقول ابن المديني في بعض رواته مجهول غير مسلم له أو أراد أنه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه الثوري وروى الترمذي بلفظ المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ههنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم وخرجاه في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخواناً وله طرق أخرى عظيمة كثيرة

(الحديث السادس والثلاثون)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس) أي أزال وفرج من تنفيس الخناق أي ارخائه حتى يأخذ له نفساً (عن مؤمن) أو ذمي لمزيد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والافالذمي كذلك هنا وفيما يأتي من حيث أصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان على كل شيء وخبر في كل كبد حرى أجر ويلي الذمي المستأمن ثم الحربي فالثواب في كل أضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام (كربة) هي ما أهم النفس وغم القلب كأنها مشتقة من كرب البئر للمقاربة لان الكربة تقارب أن تزهق النفس فكأنها الشدة عظيمة أعطاك التنفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس على رديفه من أزال أو فرج وقال بعضهم التفريج أعظم من التنفيس لانه ازالتها بالكلية فجزاء التنفيس التنفيس وجزاء التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني (من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) وفي رواية الطبراني نفس الله تعالى عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله تعالى عورته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله تعالى عنه كربته فعلم عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو جاه أو اشارة أو نصح أو دلالة على خير أو اعانة بنفسه أو سفارته ووساطته أو شفاعته أو دعائه له بظهر الغيب

(قوله فيه رد الخ) أي في قوله كل المسلم حيث أضافه الى معرفة (قوله لا تضاف الا الى نكرة) نحو كل شيء هالك الا وجهه (قوله على المسلم) متعلق بحرام (قوله خبره) أي خبر كل (قوله دمه الخ) بدل بعض من المبتدا على حذف مضاف فيهما أي تناول كل المسلم حرام على المسلم سفك دمه وأخذ ماله وذم عرضه (قوله ومن ثم وهم فيه الثوري) أي من أجل أنه لا يعرف الا بكنيته وجهل اسمه حكم بان روايته غير مقبولة مع كونه ثقة اهـ

(الحديث السادس والثلاثون)

(قوله من تنفيس الخناق الخ) فاستعمال نفس في أزال وفرج استعمال مجازي من اطلاق الملزوم وارادة اللازم فانه يلزم من ارخاء الخناق الازالة أي ازالة البعض والتفريج عليه (قوله كربة) أي شدة عظيمة وهو ما أهم النفس الخ (قوله فكأنها الشدة) أي مجاري النفس

(قوله وعمم في الستر الآتي) حيث قال ستره الله في الدنيا والآخرة (قوله احتيج الى الستر فيها) أي في الدنيا فذكرت أي الدنيا ثم أي في جانب الستر (قوله فادخر الله) أي جزاء تنفيس الكرب عنده أي ولم يعجله بتنفيس الكرب الدنيوية فلا ينافي حصولها للمنفس المذكور (قوله فتصهرهم الشمس) أي تذيبهم ومنه قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم أي يذاب والصهارة ما أذيب من الالية (قوله الى حقويه) أي جنبيه (قوله من أنظر معسرا أو وضع عنه) أي أسقط عنه دينه وأبرأه منه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله المراد ظل عرشه كما صرح به في رواية أخرى ولا ظل هنا كالشمس الا العرش وقد يراد به ظل الجنة ونعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك اليوم في الموقف وليس المراد ظل الشمس وما قاله معلوم من اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته وهذا أولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان القرب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله وقيل الظل الرحمة واضافة الظل الى الله اضافة ملك وقيل اضافة تشريف وقيل الظل الكرامة والحماية ورجح الحافظ بن حجر ان المراد ظل عرشه كما جزم به القرطبي (٢٢٨) وهي قول من قال طوبى أو ظل الجنة لان ظلها انما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك فيه جميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة وقد ورد في الحديث سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في طاعة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه بالدموع ونظمها بعضهم فقال

امام محب ناشئ متصدق
مصل وباك خائف سطوة الباس
يظلهم الله العظيم بظله

اذا كان يوم الحشر لا ظل للناس قال الجلال السيوطي وهذا العدد لا مفهوم له فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك وتتبعتها فبلغت (ومن سبعين) وأفردتها في مؤلف بالاسانيد فزاد الحافظ بن حجر من أنظر معسرا أو وضع عنه ومن أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته ومن أظل رأس غاز والوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع حتى يشبع والتاجر الصدوق وحسن الخلق ولو مع الكافر ومن كفل يتيما أو أرملة ومن لم يكن على المؤمنين غليظا وكان بهم رؤفا رحيما وواصل الرحم ورجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم الله عليه والذين لا يبتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا وذراري المسلمين والذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى والصائمون والذين يستغفرون بالاسحار ومن أمر بمعروف ونهى عن منكر ومن قتل في سبيل الله والمعلم لكتاب الله وعبد أدى حق الله وحق مواليه والقاضي لحوائج الناس وحملة القرآن ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم ومن أعاد صلاته في جماعة ومن مات غريقا في البحر ومن طلب علما فادركه الموت دونه ومن فرج عن مكروب من أمتي ومن أحيا سنتي ومن أكثر الصلاة على الى غير ذلك مما استوفاه الجلال السيوطي

ومما يعلمك بعظيم الفضل في هذا وما بعده أن الخلق عيال الله وتنفيس الكرب باحسان اليهم والعادة أن السيد والمالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال الله وأحبهم الى الله أرفقهم بعياله وعبر هنا بمؤمن على ما في أكثر النسخ وفيما يأتي بمسلم اما للتفنن أو لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به أيضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام المتعلق به وخص الجزاء هنا بكرب القيامة وعمم في الستر الآتي لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعار فيها أكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج الى الستر فيها فذكرتم وأيضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب أيضا لكن لا نسبة لكربها الى كرب الآخرة حتى تذكر معها فاقتصر هنا عليها لانها من أعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو أعظمها فلذلك ألحق بالستر فلم يخص جزاؤه بالآخرة بل عمم في الدنيا أيضا وأيضا فالكرب الشدائد العظيمة وليس كل احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان أحدا لا يكاد أن يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الآخرة كلا شئ فادخر الله تعالى جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الآخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من رؤس الخلائق والجام العرق لهم ففي الصحيحين تعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا أو قال باعا وأنه ليبلغ الى أفواه الناس والى آذانهم وروى مسلم أيضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل أو ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر أعمالهم فمنهم من يأخذه الى عقبيه ومنهم من يأخذه الى ركبتيه ومنهم من يأخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما (ومن يسر على معسر) بابراء أو هبة أو صدقة أو نظره الى ميسرة بنفسه أو وساطته ويصح شموله لافتاء العامي في ضائقة وقع فيها لما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم (يسر الله) تعالى (عليه) أموره ومطالبه (في الدنيا والآخرة) فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره أن ينجيه الله تعالى من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه وخبره أيضا من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر أحمد من أراد أن تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن معسر

(ومن ستر مسلما) من ذوي الهيآت ونحوهم ممن لم يعرف بأذى أو فساد بأن علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا الندب اذ لو لم يستره بأن رفعه لحاكم لم يأثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى أو مكروها أو خرج برفعه للحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ومن ثم يندب لمن جاءه تائب نادم وأقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يأمره بستر نفسه كما أمر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر من قال له أصبت حدا فأقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم خرجه أبو داود والنسائي ومن ثم قال أصحابنا لا يعزر ذو الهيئة على هفوة أو زلة صدرت منه أو المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية أو المعنوية باعانته على ستر دينه كأن يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له في التزوج أو الكسب فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها أو نحو ذلك وفي رواية للطبراني ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله تعالى عورته (ستره الله في الدنيا) بالمعنيين المذكورين (والآخرة) بأن لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله حيي كريم ستير وستر العورة من الحياء والكرم ففيه تخلق بخلق الله تعالى والله تعالى يحب التخلق بأخلاقه وأخرج ابن ماجه من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله تعالى عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول نحو ذوي الهيآت المعروف بالأذى والفساد فلا يندب بل قد يجب أن لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه أو يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد أو تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في مزيد الأذى والفساد وبوقوعها فيما مضى معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم لما مر ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامناء على نحو صدقة أو وقف أو يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من أنواعه ولا بما يقال فيه وهذا لا ينبغي أن يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه مالك رضي الله تعالى عنه وأما ما ذكره أحمد رضي الله تعالى عنه ورع

ستراً وتقدم ما قاله الرجيح (قوله ومن ستر مسلما) على حذف مضاف تقديره ومن ستر زلة مسلم لم يظهر معصية وقعت منه فيما مضى بأن لم يخبر بها حاكما ولا غيره والا كان خلاف الاولى أو مكروها أو لم يكشفها ويتحدث بها والا كان غيبة محرمة وذلك كله مشروط بأن يكون المسلم من ذوي الهيآت ونحوهم ممن ليس معروفا بالفساد والأذى أو تقديره ومن ستر عورة مسلم حسية كانت تلك العورة بأن رأى عورة شخص بادية لعدم ما يسترها به فيعطيه ما يسترها به أو معنوية باعانته على ستر دينه كأن يكون محتاجا للنكاح الخ (قوله من ذوي الهيآت) صفة مسلم ومن للتبعيض أي كائنا بعض ذوي الهيآت (قوله ونحوهم كالعلماء) والحاصل انه يسن ستر الزلة بشروط أربعة أحدها أن تكون حقا لله تعالى الثاني أن تكون مضت الثالث أن يكون من نحو ذوي الهيآت الرابع أن لا يكون شاهدا أو راويا أو أمينا على نحو يتيم (قوله بل ارتكب خلاف الاولى) أي في بعض الصور وقوله أو مكروها أي في بعض الصور (قوله ماعزا) (٢٢٩) واسمه عريب بالتصغير ابن مالك الاسلمي اه اصابة (قوله أو المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية أو المعنوية) هذا مقابل قوله فيما سبق بأن علم منه وقوع معصية الخ وفي بعض النسخ والمراد الخ بالواو ولعله تحريف (قوله أو الكسب) أي محتاجا للكسب الخ (قوله بالمعنيين المذكورين) وهما ستر زلته وستر عورته الحسية والمعنوية (قوله لما مر) أي من ان الخلق عيال الله وأحبهم اليه أرفقهم بعياله وقوله حيي بكسر الياء الاولى والتنوين والحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم والتغير لا يعقل الا في حق الجسم لكنه لو ورد في الحديث ولم يحمل على ما هو قانون في أمثال هذه الاشياء ان كل صفة تثبت للعبد مما تختص بالاجسام فاذا وصف الله تعالى بذلك فذلك محمول على نهايات الاغراض لا على بدايات الاغراض مثاله ان الحياء حالة تحصل للانسان لكن لها مبدأ ومنتهى اما المبدأ فهو التغير الجسماني الذي يلحق الانسان من خوف أن ينسب الى القبيح وأما النهاية فهو ان يترك الانسان ذلك الفعل فاذا ورد الحياء في حق الله فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدأ الحياء ومقدمته بل ترك الفعل الذي هو منتهاه وغايته عزيزي (قوله ستير) بكسر السين المهملة وتشديد المثناة الفوقية المكسورة فعيل بمعنى فاعل أي ساتر العيوب والقبائح أو بمعنى مفعول أي هو مستور عن العيون وتتمة الحديث كما في الجامع الصغير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر (قوله حتى يفضحه) بفتح أوله من باب قطع أي يكشف مساويه كما في المختار (قوله وخرج على المعنى الاول) أي لا ستر وهو أن يعلم من ذي الهيئة وقوع معصية فيندب أن يستره فلا يخبر بها حاكما ولا غيره لا الستر بالمعنى الثاني وهو قوله أو المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية أو المعنوية الخ فان هذا لا يتوقف على ذي الهيئة ولا غيره بل يندب في حق كل أحد (قوله وبوقوعها) أي وخرج بوقوعها فيما مضى معصية الخ (قوله وهو بعد) أي الآن متلبس بها (قوله من أنواعه) أي الفسق

الفساق الى السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد وان أقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت أنه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر أنهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جائزا (والله تعالى في عون العبد ما كان العبد) أي مدة دوام كونه (في عون أخيه) بقلبه أو بدنه أو ماله أو غيرها قيل وهذا اجماع لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة أخيه فينبغي له أن لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل أخبر بانها دائمة بدوام كون العبد في عون أخيه و روى أحمد ومن كان في حاجة أخيه كان الله تعالى في حاجته والطبراني أفضل الاعمال ادخال السرور على المؤمن فكسوت عورته أو أشبعت جوعته أو قضيت له حاجته و ورد من سعى في حاجة أخيه المسلم قضيت له أو لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب له براءة من النار و براءة من النفاق وأمر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال أنا معتكف فقال له يا أعمش أما تعلم أن مشيتك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة و روى أحمد ان خباب بن الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنزا لعياله فتملأ الجفنة حتى تفيض زيادة على حلابها فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يحلب للحي أغنامهم فلما استخلف قيل الآن لا يحلبها فقال بلى واني لارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شئ كنت أفعله وذلك لان العرب كانوا يستقبحون حلب النساء بل روي خبر لا تسقوني حلب امرأة وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهن الماء بالليل و رآه طلحة داخلا بيت امرأة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شأني ويخرج عني الاذى و يقم لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك أمك يا طلحة أعثرات عمر تتبع (ومن سلك طريقا) فعيلا من الطرق لان الارجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه و يصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه (يلتمس) أي يطلب (فيه) أي في غايته أو بسببه أو فيه حقيقة لكنه نادر جدا فلا يحمل الحديث عليه (علما) شرعيا أو آلة له قاصدا به وجه الله تعالى قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلماء تقييد هذه المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه أو يغفل عنه انتهى وكانه يريد أن تطرق الرياء للعلم أكثر من تطرقه لسائر العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتناء بشأنه ومن آلات الشرعي من تفسير وحديث وفقه المنطق الذي بأيدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان مخلوطا به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرائع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية في أنه من مواد أصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به اثباتا أو نفيا والمنطق هو المرصد لبيان أحكام التصور والتصديق فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع أو يتوقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجوب كعلم الكلام أو توقف كمال كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه من لم يتمنطق أي من لا تكون قواعد المنطق مركوزة بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول أو بالتعلم وممن أثنى عليه أيضا الفخر الرازي والسيف الآمدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي والطبيعي والرياضي على ان الخطابي وغيره صرحوا

(قوله والله في عون العبد الخ) الواو للاستئناف وما عداها هذه والاخيرة للعطف وهو تذييل لما قبله لشموله لدفع المضرة وهو ما في الاولين وجلب النفع وهو ما في الثالث ولهذا عدل به عن سياق ما قبله من الشرطية الى الجملة الاسمية ليقوى حكمها ببناء الخبر فيها على المبتدا اشعر بخبثي أي انه لم يات فيه بصورة التعليق اشارة الى أن (٢٣٠) عون الله محقق لمن أعان أخاه وانما قال في عون الخ أي أتى بفي الظرفية ولم يقل والله يعين العبد مبالغة في الاعانة أي ان الله يوقع العون في العبد و يجعله مكانا له على حد ولكم في القصاص حياة ومثل العبد الامة فالمراد الذكر والانثى وانما عبر بالعبد تنبيها على شرف العبودية وكرره حيث قال ما كان وفي نسخة ما دام العبد فوضع الظاهر موضع المضمر تفخيما لشأنه وترغيبا في سرعة الامتثال فتأمل (قوله أي مدة دوام كونه الخ) فما مصدرية ظرفية (قوله أو غيرها) كجاهه وما أحسن قول بعضهم

فرضت على زكاة ما ملكت يدي
وزكاة جاهي ان أعين وأشفعا

(قوله لا يسع بيانه الطروس) أي الكتب (قوله وصدعه بالحق) قال الجوهري صدعته بالشئ أي أظهرته وبينته (قوله ان خباب) بمعجمة وموحدتين أولاهما مشددة ابن الارت بمثناه فوقية مشددة (قوله لعياله) أي عيال خباب (قوله و يقم لي بيتي) أي يكنسه (قوله ومن سلك) أي دخل (قوله غايته) أي مقصده (قوله أو بسببه) أي بسبب سلوكه (قوله أو فيه) أي في الطريق حقيقة أي يتعلم فيه لكنه نادر الخ (قوله علما شرعيا أو آلة له) هذا التقييد مستفاد من السياق لما عرف أن التسهيل الى الجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية وما عداها بمعزل عنها فكيف يتوهم ارادته فاندفع الاعتراض بان علما نكرة في سياق الشرط فيعم فافهم (قوله قيل وهذا) أي قصد وجه الله تعالى (قوله ومن آلات الشرعي) خبر مقدم والمنطق مبتدأ مؤخر (قوله توقف وجوب) بالباء كما في صحاح النسخ اذ أول واجب معرفة الله تعالى بجواز

بجواز تعلم هذه ليرد على أهلها و يدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة (سهل الله له طريقا الى الجنة) أي ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وليس ذلك الا بتسهيله تعالى والا فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره أو انه يجازي على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا أقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا أن الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في أحكام الدنيا والآخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان آلة التناسل الحافظ للنوع الانساني كانت مراعاة بقائه أصلح وهذا مؤذن بعظيم فضل السعي في طلب العلم و يلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلائله أكثر من أن تحصر وأظهر من أن تشهر ثم المراد بتسهيل تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه لان العلم طريق موصل الى الجنة أو تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته ودخول الجنة أو تسهيل علوم أخر توصله للجنة ومنه من عمل بما علم أورثه الله تعالى علم ما لم يعلم أو تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل على الله تعالى من أقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا والآخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله ومحبته ورجائه وهذا أول علم يرفع كما قاله عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه و بعده يبقى علم اللسان حجة فيتهاون الناس به حتى حملته ثم يذهب هذا أيضا لكن بذهاب حملته كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القرآن في المصاحف لا يعرف الناس منه شيئا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله الله كما في الحديث (وما اجتمع قوم) هم الرجال فقط أو مع النساء على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر أن المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزاء الآتي باجتماعهن لا بحضرة أجانب لذكر أو تلاوة و يصح أن يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الآتية في المسجد بناء على أن ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنساء وحكمة التنكير هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد أو صلاح أو علم (في بيت من بيوت الله تعالى) أي مسجد وألحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث آخر فيتناول سائر المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه (يتلون كتاب الله و يتدارسونه بينهم) فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في المسجد

(قوله سهل الله له) وفي رواية سهل الله به أي بذلك السلوك على حد اعدلوا هو أقرب للتقوى أي العدل (قوله أي ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة) فيكون قد استعار اسم الطريق للهداية بجامع ان كلا منهما أي الهداية والطريق الحسي موصل وذلك على طريق الاستعارة التحقيقية شبشيري وكان ينبغي للشارح ان لا يقحم لفظ طلب في قوله يرشد الى طلب الخ فتأمل (قوله أو انه يجازي على طلبه الخ) عبارة الشبرخيتي يحتمل أي لتسهيل الطريق الى الجنة في الدنيا بان يوفق للاعمال الصالحة ويحتمل في الآخرة بان يجازي على طلب العلم وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بحيث لا يرى من مشاق الموقف من العقبات والجواز على الصراط وهذا أقرب لظاهر الحديث وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من أحب (٢٣١) ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده ما من متعلم يختلف الى باب عالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة و يبنى له بكل قدم مدينة في الجنة و يمشي على الارض والارض تستغفر له و يمسي و يصبح مغفورا له (قوله بتسهيل دخول الجنة) فالمعنى سهل الله دخوله الجنة (قوله ثم المراد بتسهيل تلك الطريق الخ) كان المناسب أن يقول أو المراد الخ فانه قدم تفسيرين له (قوله تسهيل العلم الذي طلبه الخ) وقريب منه قول ابن الوردي

لا تقل قد ذهبت أربابه كل من سار على الدرب وصل

(قوله أو تسهيل علوم أخر) أي غير العلم المطلوب له (قوله من أقرب الطرق اليه) خبر بعد خبر (قوله المقتضي) نعت العلم (قوله وهذا) أي هذا العلم بالله وصفاته أول علم يرفع (قوله علم اللسان) أي العلم الذي على اللسان فقط من غير ان يعمل به (قوله كما في حديث الصحيحين ان الله لا يقبض العلم انتزاعا) ولكن يقبضه بموت أهله (قوله لذكر أو تلاوة) متعلق باجتماعهن بالهيئة الآتية وهي تلاوة كتاب الله ومدارسته (قوله لا يشرع للنساء) خبران (قوله وحكمة التنكير) أي تنكير قوم (قوله فيتناول سائر المواضع) أي ولو غير نحو الرباط بدليل ما ذكره من رواية الصحيحين وغيرها (قوله فالتقييد بالمسجد) أي المعبر عنه ببيت من بيوت الله الغالب هذا وانما أضيف الى الله لانه بني لنيل ثوابه تعالى ورضاه وقال المناوي ان قوله في بيت من بيوت الله ليس خاصا بالمسجد بل هو شامل له ولغيره كأي تقربا الى الله تعالى فلا حاجة لحمله للغالب المحوج اليه تفسيره بالمسجد خاصة فليتأمل (قوله و يتدارسونه بينهم) عطف مرادف قال في النهاية تدارسوا القرآن أي اقرؤه وتعهدوه لئلا تنسوه وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء قال الشبشيري أي على أي حالة كانت من حالات المدارسة (قوله على تلاوة القرآن والذكر في المسجد) قال مر اعتراضا عليه اما فضيلة الاجتماع لتلاوة القرآن في المسجد فظاهرة التصريح

وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم بأجنحتهم الى السماء الدنيا الحديث بطوله وفي آخره فيقول الله تعالى للملائكة أشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر على حلقة من أصحابه فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال الله ما أجلسكم الا ذلك قالوا والله ما أجلسنا الا ذلك فقال أما اني لم استحلفكم لتهمة لكم انه أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة وخبر الحاكم عن سلمان أنه كان في عصابة يذكرون الله تعالى فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رأيت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان أشارككم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا أتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا الخطاء فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتلون كتاب الله ويتدارسونه الا وكل الله تعالى بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهو حديث وان كان في سنده ضعيف يعمل به في الفضائل وذكر حرب الكرماني أنه رأى أهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون ثم يقرأ آخر عشرا حتى يفرغوا وقول مالك بكراهته تأوله بعض أصحابه بما اذا كانوا يقرؤنه جماعة دون ما اذا كان كل يقرأ أو يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ الاجتماع حينئذ في حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله تعالى وهي أعم كل ذكر خلافا لمن زعم أن المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثناء ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القرآن وتعليمه ولا خلاف في ندبه وأخرج البخاري خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يأمر من يقرأ القرآن في المسجد ليسمع قراءته وكان عمر يأمر من يقرؤه عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون (الا نزلت عليهم السكينة) فعيلة من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمأنينة ألا بذكر الله تطمئن القلوب أي تسكن وترضى بجميع أقضية الحق كما يأتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل أنه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طأطأ بصره ثم رفعه فسئل فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى يعني أهل مجلس أمامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم امار يح لها وجه انسان أو رأسان أو رأس هرة وجناحان وذنب أو طست من ذهب أو روح من روح الله تعالى تبين لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضي عياض أنها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة من قوله (وغشيتهم الرحمة) أي شملتهم من كل جهة لاستيعابها ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع أجزائه وجوانبه فتجوز به مجاز كرمبالغة فيه ومن تفسيرها بانها ارادة التفضل والانعام أو الانعام نفسه والمراد هنا الأثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهو احسان نشأ عن احسان الذاكر بذكره وهل جزاء الاحسان الا الاحسان أو هذا الغشيان في حالة

الحديث بما واما فضيلة الذكر في المسجد فليس في الحديث دلالة عليها الا بطريق القياس نعم وردت فضيلة الذكر في أحاديث أخر (قوله أما اني لم أستحلفكم لتهمة لكم الخ) أي ان استحلافه انما هو ليعرف سبب المباهاة فان جبريل لم يبينه له تامل (قوله يادون) في بعض النسخ فاردت (قوله غشوهم برحمتي) قال الجوهري (٢٣٢) وتقول غشيت الشيء تغشية اذا غطيته (قوله وقول مالك بكراهته الخ) أي بكراهة الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهذا مقابل قوله السابق فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في المسجد (قوله تاوله) أي قول مالك بالكراهة بما اذا كانوا يقرؤنه بجماعة دون ما اذا كان كل يقرأ الخ هكذا في نسخة صحيحة (قوله وحمل الحديث عليه) أي على ما اذا كان كل يقرأ أو يذكر لنفسه على انفراده وفيه بعد اذ الاجتماع حينئذ أي حين قراءة وذكر كل منفردا (قوله ويصح على بعد حمل الحديث الخ) قال المناوي وحمل جمع منهم المظهر التدارس على ما هو أعم من المتعارف فقال هو شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه والبحث عن حقائق مبانيه ونحو ذلك (قوله لا ضد الحركة) عطف على الوقار (قوله ويصح ارادة هذا) أي ما هو كالقبة بالسكينة هنا (قوله اماريح لها وجه انسان الخ) وفي الجلالين تفسيرها بطمأنينة القلب كما في هذا الحديث (قوله أو رأس هرة) ميتة كانت اذا صرخت في التابوت بصراخ الهر أيقنوا بالنصر (قوله أو طست من ذهب) قال ابن عباس والسدي انها طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيها قلوب الانبياء (قوله أو روح من الله تعالى تبين لهم ما يختلفون فيه) أي تتكلم اذا اختلفوا في شيء أخبرتهم ببيان ما يريدون (قوله فتجوز به) أي الغشيان مجاز كر أي عن استيعاب الذنوب فيكون شبه استيعاب الرحمة للذنوب بالغشيان بجامع مطلق الاخفاء والستر وأطلق الغشيان على الاستيعاب واشتق من الغشيان غشي فيكون استعارة مصرحة تبعية (قوله ومن تفسيرها) أي الرحمة (قوله والمراد هنا الأثر المترتب عليه الخ)

الذكر سبب لتنزلات السكينة من الله تعالى على الذاكرين فلا ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا واطمأنت قلوبهم بوعود الاجر لقوة رجائهم بحصوله لما وفقوا الى الاشتغال بالله تعالى عن كل ما سواه (وحفتهم الملائكة) أى احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى السماء الدنيا كما فى رواية الصحيحين وفى رواية لاحمد علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكرين على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا الشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين وأخرج الخلال ان لله تعالى ملائكة يسيحون بين السماء والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا زيدوا زادكم الله تعالى فينشرون أجنحتهم حولهم حتى يصعد كلامهم الى العرش (وذكرهم الله تعالى) أى اثنى عليهم أو اثابهم كاذكرنى فى كتابك والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكرونى اذكركم (فيمن عنده) من الانبياء وكرام الملائكة لقوله تعالى فى الحديث القدسى من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منه فالعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالته عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر فى افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم أيضا ان لاهل ذكر الله تعالى أربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الله فيمن عنده (ومن بطأ) من البطء نقيض السرعة أى من قصر (به عمله) حتى أخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط الصحة أو الكمال منه (لم يسرع به نسبه) أى لم يلحقه برتب أصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هى بالاعمال لا بالاحساب وما أحسن قول القائل

وما الفخر بالعظم الرميم وانما * فخار الذى يبغى الفخار بنفسه

وقال ابن مسعود يأمر الله تبارك وتعالى بالصراط فيضرب على جهنم فيمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا أوائلهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر آخرهم يتلبط على بطنه فيقول يارب لم بطأت بى فيقول انى لم أبطئ بك وانما بطأ بك عملك وفى الصحيحين لما نزل وأنذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بنى عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا أنفسكم من الله تعالى لا أغنى عنكم من الله شيأ وفى رواية ان أوليائى منكم المتقون لا يأتينى الناس بالاعمال وتأتونى بالدنيا تحملونها على رقابكم وأخرج ابن أبى الدنيا ان أوليائى المتقون يوم القيامة وان كان نسب أقرب من نسب يأتى الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا وأعرض عن عطفيه وأخرجه البزار والحاكم وأحمد ولفظه ان أولى الناس بى المتقون من كانوا زاد الطبرانى ان أهل بيتى هؤلاء يرون انهم أولى الناس بى وليس كذلك ان أوليائى منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك كما خبر الصحيحين ان آل بنى فلان ليسوا لى باولياء وانما ولى الله تعالى وصالح المؤمنين فليحذر كل عاقل غاية الحذر من أن يتكل على شرف نسبه وفضيلة آبائه ويقصر فى العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالآباء من أخلاق الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء الناس رجلان برتقى كريم على الله عز وجل وفاجر شقى هين على الله عز وجل كلهم بنو آدم وخلق الله تعالى آدم من تراب وقال ائتونى باعمالكم لا تأتونى بانسابكم وقال ان تعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضى الله تعالى عنه تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم على ان فى التفاخر بالآباء غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب الآخر فيؤدى الى

أى وهو المنعم به (قوله لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له) أى الطارق المذكور (قوله لما وفقوا) أى قوى رجاؤهم لما وفقوا الخ (قوله بحيث لم يدعوا) أى يتركوا الشيطان فرجة الخ فهذا فائدة حف الملائكة بهم (قوله أى أثنى عليهم الخ) حاصله ان قوله وذكرهم الله يحتمل ثلاثة معان أحدها ان المراد به الثناء عليهم ليباهى بهم الانبياء والملائكة ثانيها ان المراد به كتابتهم فى دفتر الانبياء والملائكة ثالثها ان المراد به اثابتهم وجزاؤهم على الذكر كما قيل به فى تفسير قوله تعالى فاذكرونى أذكركم أى اذكرونى بالطاعة اذكركم بالجزاء عليها والمتبادر فى الذهن الاول كما قاله الشارح (قوله أو أثابهم كاذكرنى فى كتابك) أى كما يقول الانسان لاخيه اذكرنى فى كتابك (قوله ومن ذكرنى فى ملا) أى جماعة من الناس ذكرته فى ملا خير منه الخ وقد اجتمع مالك بن دينار بالبهلول فقال اخبرنى عن الاولياء فقال له البهلول هم الذين لا يغفلون بغير ذكر الله لفظة ولا ينظرون لغيره لحظة (قوله ومن بطأ به عمله الخ) قال فى النهاية فيه من بطأ به عمله لم ينفعه نسبه أى من أخره عمله السيئ أو تفريطه فى العمل الصالح لم ينفعه فى الآخرة شرف النسب يقال بطأ به وابطأ به بمعنى (قوله لا بالاحساب) فى نسخة لا بالانساب (قوله كما قيل) قائله الحريرى (قوله وحتى يمر الرجل يتلبط على بطنه) أى ينطرح ويتمرغ على بطنه جوهرى (قوله فاقول هكذا وهكذا) أى فافعل هكذا وهكذا وقوله واعرض عطفيه تفسير للفعل (قوله عبية الجاهلية) بكسر العين وضمها وتشديد الموحدة والمثناة التحتية أى نخوتها كما فى الصحاح والقاموس فقوله وفخرها بالآباء عطف تفسير

(قوله اذ كل يظهر مثالب الآخر) قال الجوهري ثلبه ثلبا اذا عابه بالعيب وتنقصه والمثالب العيوب الواحدة مثلبة (قوله الى الهرج) الهرج الفتنة والاختلاط وفي حديث أشراط الساعة يكون كذا وكذا ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل جوهري (قوله من الرحيق المختوم) قال في النهاية الرحيق من أسماء الخمر يريد خمر الجنة والمختوم المصون الذي لم يبتذل لاجل ختامه (قوله من خضر الجنة) بسكون الضاد أي من ثيابها الخضرة اهـ شوبري *(الحديث السابع والثلاثون)* رواه المصنف معنعنا وقد زعم بعضهم ان المعنعن مرسل والصحيح عنده تبعا للاكثرين كالبخاري انه متصل اذا ثبت لقاء الراوي لمن سمع من استقراء مذهبهم ان لم يكن مدلسا كابن عباس لا يطلق ذلك الا على ما رواه بالسماع وهو كاف في غلبة الظن بالاتصال بخلاف ما اذا أمكن اللقاء ولم يثبت فانه لا يكفي ومن ثم كان هذا من مرجحات البخاري على مسلم لاكتفائه بامكان اللقاء دون ثبوته دلجي (قوله عن رسول الله) لفظ رواية البخاري عن النبي (قوله فيما يرويه) هكذا في اكثر النسخ ويوجد في بعضها فيما يروي من غير ضمير وذكر م انها رواية مسلم وأبي نعيم (قوله بل الاول) وهو من الاحاديث القدسية (قوله وهو يقول الله عز وجل) (٢٣٤) محل الشاهد لان قوله يقول الله الخ تصريح بانه حديث قدسي (قوله واذا تحدث بان يعمل سيئة) هذا في حديث النفس

الهرج والفساد (رواه مسلم بهذا اللفظ) واعترض عليه سنده بما هو مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والادب والفضائل والاحكام والفوائد وفيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء وأخرج الترمذي ايما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله تعالى يوم القيامة من ثمار الجنة وايما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله تعالى يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما مؤمن كسا مؤمنا على عري كساه الله تعالى من خضر الجنة

(الحديث السابع والثلاثون)

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه) ظاهره انه من الاحاديث القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه وقيل وليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه أو حكمه أو نحو ذلك انتهى والجزم بذلك النفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول أقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي قدمناه من قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رأيت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا أراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة وان أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا أكتبها له بمثلها (تبارك) أي تعاظم (وتعالى) أي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كماله الاقدس (قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيآت) أي أمر الحفظة بكتابتهما أو كتبهما في علمه على وفق الواقع منهما أو قدرهما بالغ تضعيفهما (ثم بين) أي الله تعالى وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبني على ما مر ان المراد يحكيه عن ربه عن حكمه أو فضله ومر ما فيه (ذلك) للكتبة من الملائكة حتى عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروا في كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع لهم ما به حاوت حسبه وبالغ في رحمة هذه الامة حيث أخلف عليها قصر أعمارها بتضعيف أعمالها (فمن هم بحسنة) أي أرادها وترجح عنده فعلها فلم منه

وقوله اذا أراد عبدي الخ في الارادة فلا تكرار (قوله تبارك) تفاعل فعل ماض مطاوع بارك فلا يتصرف فلا يجيء منه مضارع ولا اسم فاعل ولا اسم مصدر ومعناه تعاظم وتقدس وهو جامع لانواع الخير ومخصوص بالباري سبحانه فيحرم استعماله في غيره ولا يكفر به وفي بعض النسخ عز وجل بدل تبارك وتعالى (قوله قال ان الله تعالى كتب) قال في الفتح يحتمل أن يكون هذا من قول الله فيكون التقدير قال الله تعالى ان الله كتب ويحتمل أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه عن الله (قوله ان الله كتب) أي قدر وأثبت في سابق علمه فيكون مجازا مرسلا من اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ يلزم من الكتابة بشيء اثباته وتقديره أو أمر الحفظة بكتبهما بالاولى في اللوح المحفوظ فيكون مجازا عقليا على حد بنى الامير المدينة والكتابة نقش ما في الذهن من العلوم بالخط بواسطة تركيب الحروف ويستعار للاثبات والتقدير والايجاب والقضاء تفتازاني (قوله الحسنات) أي يتعلق به الثواب (قوله والسيآت) أي ما يستحق فاعله العقاب (قوله أي أمر الحفظة بكتابتهما) أي في صحفهما (قوله أو كتبهما في علمه) أي قدرهما في علمه وكذا قال بعض الشراح ان هذا التفسير راجع الى القدر (قوله أو قدر مبالغ تضعيفهما) فيه تغليب الحسنات على السيآت التي لا تضعيف فيها (قوله ثم بين ذلك) أي المكتتب وقال الشبشيري أي فصل الذي أجمله في قوله كتب الحسنات والسيآت بقوله فمن هم بحسنة الخ وقال السعد أي بين مقدارهما وعين مبلغهما للسفرة الكرام البررة بان بعضها يجازى بعشر أو سبعين أو سبعمائة الى غير ذلك أو بينه في التنزيل أو فصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاجمال بما بعده فيكون من كلام الراوي وذكر اسم الاشارة باعتبار المذكور (قوله وبالغ في رحمة هذه الامة الخ) أي ان الله تعالى من رحمته بهذه الامة لما قصر أعمارها وأطالها ضاعف سبحانه وتعالى تفاضل ذلك القصر أعمالها (قوله فمن هم) الفاء تفصيلية لان ما ذكره مجمل لا يفهم منه كيفية الكتابة فصل

بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه (فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده) هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه تعالى عن عندية المكان (حسنة) لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفى رواية لمسلم اذا تحدث عبدى بان يعمل حسنة فانا أكتبها له حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم ويؤيده الخبر الآخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله تعالى أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذى هو ترجيح الوقوع كما مر ومخرج للخطرة التى تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما يأتى اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من نوى فهما فى الاصل سواء وان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث أحمد والترمذى وابن ماجه انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله تعالى مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط فى ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه تعالى ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء (كاملة) ذكره لئلا يظن ان كونها مجرد هم ينقص ثوابها (وان هم بها فعملها كتبها الله تعالى عنده عشر حسنات) لانه أخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ثم ضوعفت لمن يشاء والله تعالى يضاعف لمن يشاء مضاعفة أخرى (الى سبعمائة ضعف) على حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها فى محالها التى هى بها أولى وأحرى قال بعضهم وحكمة ذلك ان العرب كانوا ينتهون فى التكثير من عدد الآحاد الى سبعة حتى اذا أتوا بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما فى قوله تعالى التائبون العابدون الآية عطف فيه الناهون بالواو لمجاوزته السبعة وكذا فى ثامنهم كلبهم وفى فتحت أبوابها الاثمانية فاذا ضربت السبعة فى عشرة ثم الحاصل وهو سبعون فى عشرة كانت سبعمائة وفى رواية فى الصحيح أيضا الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به وفيه دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالى لانه أفضل أنواع الصبر وانما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب (الى اضعاف كثيرة) قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء أى بعد سبعمائة ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعمائة واقع لكل أحد فينافى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها الا أن يقال ان التضعيف للسبعمائة تفضل ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف الى عشرة نظير ما قيل فى خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفى رواية بسبع

(قوله فلم يعملها) بفتح الميم أى لامر عاقه عنها وشمل ذلك نفى عمل الجوارح ونفى عمل القلب فيحتمل نفيه أيضا ان كانت الحسنة تكتب بمجرد الهم كما فى معظم الاحاديث ويؤيده ما فى مسلم عن أبى ذر مرفوعا الكف عن الشر صدقة وقال الشبرخيتى فلم يعملها بجوارحه (قوله حسنة) مفعول ثان باعتبار تضمين معنى التصيير أو حال موطئة (قوله قد أشعرها قلبه) قال الجوهرى وأشعرته فشعر أى أدريته فدرى (قوله وحرص عليها) عطف تفسير (قوله كما مر) فيه أن الذى مر هو ان العزم الجزم لا ترجيح الوقوع (قوله ومخرج للخطرة التى تخطر) أى فلا يترتب عليها حكم من ثواب ولا عقاب ولو كانت كفر الانها ليست من مقدور العبد اهـ فاكهانى (قوله وان اختص العامل بالتضعيف) ولو مر عليه أزمنة متعددة وهو يحدث نفسه بعمل ثلاث الحسنة فان الله تعالى يكتب له حسنات بعدد تلك (٢٣٥) الازمنة شبرخيتى (قوله فاجرهما سواء) أى بالنظر للاصل وهذا هو محمل الحديث على أن المراد استواؤهما فى أصل الاجر (قوله كاملة) أى لا نقص فيها وهو صفة مؤكدة كما سيذكره المصنف (قوله فعملها) بكسر الميم (قوله عشر حسنات) وفى رواية بعشر قال الحافظ العراقى كذا وقع فى الاصول بعشر اهـ م (قوله فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت) وأخذ منه دفع توهم ان حسنة الارادة تضاف الى عشرة التضعيف فتكون الجملة احدى عشرة حسنة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه وان عملها كتبت عشر أمثالها وفى أمالى ابن عبد البر فى الحديث اذا هم بحسنة كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرة لانا أخذنا بقيد كونها الا هم بها اهـ م (قوله الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد (قوله أى مثل) وقيل مثلان شبرخيتى ثم ان هذه المضاعفة الى سبعمائة قيل انها خاصة بالنفقة فى سبيل الله والراجح خلافه كما يدل عليه اطلاق هذا الحديث وحديث أبى هريرة فى الصيام كل عمل ابن آدم له يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الحديث واختلف فى قوله والله يضاعف لمن يشاء هل المراد المضاعفة الى سبعمائة ضعف او زيادة على ذلك فالاول هو المحقق من سياق الآية والثانى محتمل ويؤيد الجواز سعة الفضل (قوله وحكمة ذلك) أى تخصيص هذا العدد أعنى سبعمائة (قوله عطفوها بالواو) وقد سماها بعضهم واو الثمانية (قوله ثم الحاصل) وهو سبعون (قوله وانا اجزى به) بفتح الهمزة (قوله وفيها) أى رواية الصحيحين (قوله تفضل ثان الخ) أى انه تعالى بالتضعيف الى عشرة فاخبر به تفضل ثم تفضل بالسبعمائة فاخبر بها وذلك لكل أحد فلا ينافى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها لانه اقتصار على التفضل الاول

(قوله ثم رأيت المصنف جزم بما ذكرته أولا) أى من ان التضعيف لسبعمائة ليس واقعا لكل أحد حتى لا ينافى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (قوله فى مثقال حبة من نقد) هو بمعنى قول بعض الشراح من الأثمان بالثاء المثلثة جمع ثمن (قوله ومن الفضل المضاعفة بالتحويل) أى الانتقال من شخص الى شخص آخر (قوله وله مثل أجر الثانى) أى مضروبا فى الذى لم يجعله أصلا (قوله فاذا تصدق به الثانى صار له مائة) أى بعد تصدق الثالث به كما يدل عليه قوله لما تقرر فى الاول والا فهو مشكل ومثله ما بعده فى الثالث والرابع (قوله حازاه بسعرا رفعها كلااله الاالله الخ) لفظ الحديث الذى سيذكره من دخل السوق فقال بصوت مرتفع لا اله الاالله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة رواه الترمذى من حديث ابن عمر اه قاله ماذكره هنا حديث آخر وقد قيل لابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى ليجزى على الحسنة الواحدة ألف ألف حسنة فقال سمعته يقول ان الله ليجزى على الحسنة الواحدة ألفى ألف حسنة وقد روى عن ابن عباس ان التضعيف ينتهى لمن شاء الله الى ألفى ألف قال ابن عطية وليس هذا بثابت الاسناد عنه اه شبرخيتى (قوله لا يمكن أحدا أن يحصره) بنصب أحدا مفعولا مقدما وقوله أن يحصره فاعل (قوله بسيئة فعلية) أو قولية (قوله بان ترك فعلها) أى لم يعملها بجوارحه ولا بقلبه بل تركها بظاهره وباطنه (قوله لا لنحو حياء الخ) كان يذهب الى ما امرأة ليزنى بها فيجد الباب مغلقا ويتعسر عليه فتحه فلا يكتب له حسنة ومثله من تمكن من الزنا ولم ينتشر أو طرقه من يخاف أذاه (قوله أو عجز) أشار به الى ان التارك لا يسمى تاركا الامع القدرة على الفعل ولو تركها الواحدة مما ذكر لم تكتب له حسنة والحاصل أنه ان ترك السيئة امتثالا كتبت له حسنة والا فلا (قوله اشارة الى أنه نظير ما سبق) أى من أنه ذكره لا لدفع كونها بمجرد توهم ينقص

وعشرين ثم رأيت المصنف جزم بما ذكرته أولا لان التضعيف للعشرة لابد منه بفضل الله تعالى ورحمته ووعده الذى لا يخلفه والتضعيف لسبعمائة فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئته تعالى قال بعضهم وكثيرة هذه وان كانت نكرة الا أنها أشمل من المعرفة فيقتضى هذا أن يحسب توجيه الكثرة على أكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا فسبيله فى فضل الله تعالى أنه لو بذرها فى أزكى أرض مع غاية الرى والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها فى أزكى أرض كذلك وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال الرواسى وكذا يقال فى مثقال حبة من نقد فيقدر أنه اشترى به أربح شئ وبيع فى أنفق سوق وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع أنواع البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثان وهو على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل أجر الثانى لان من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها وأجر الثانى عشرة فكان للاول مثلها وهى عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثانى صار له مائة لما تقرر فى الاول وصارت مائة الاول ألفا بنظير ما تقرر أيضا فاذا تصدق به الثالث صار له مائة وللثانى ألف وللاول عشرة آلاف فاذا تصدق به الرابع صار له مائة وللثالث ألفا وللثانى عشرة آلاف وللاول مائة ألف وهكذا الى مالا يعلم قدره الا الله تعالى ومن الفضل أيضا أنه تعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير بازاء بسعر ارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له الخ اذا قيلت فى سوق مع رفع الصوت فان فيها ألف ألف حسنة ومحو ألف ألف سيئة مع بناء بيت فى الجنة لقائلها كما ورد فاذا كانت فى حسنات عبد جوزى على سائر حسناته بسعرها كما قال تعالى ولنجزينهم أجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا والا ففضله تعالى لا يمكن أحدا أن يحصره انتهى وأخرج ابن حبان فى صحيحه لما نزل قوله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل الآية قال صلى الله عليه وسلم رب زد أمتى فنزل من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة فقال رب زد أمتى فنزل انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وأحمد ان الله تعالى ليضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة ثم تلا أبو هريرة راويه وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما وقال اذا قال الله تعالى أجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن أبى حاتم من أرسل نفقة فى سبيل الله تعالى وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه فى سبيل الله تعالى فله بكل درهم سبعة آلاف درهم وأبو داود ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف والترمذى من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وفى سنده ضعف وفى حديث ضعيف أيضا من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له مائة ألف حسنة وأربعة وعشرين ألف حسنة (وان هم بسيئة فلم يعملها) بان ترك فعلها أوالتلفظ بها لوجهه تعالى كما فى الرواية التى قدمتها لا لنحو حياء أو خوف ذى شوكة أو عجز أو رياء بل قيل يأثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله تعالى محرم وكذلك الرياء وذكر جماعة ان من سعى فى معصية ما أمكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه (كتبها الله تعالى عنده حسنة) لان رجوعه عن العزم عليها خيرا أى خير فجوزى فى مقابلته بحسنة وأكد بقوله (كاملة) اشارة الى نظير

ما مر في كماله في الهم بالحسنة لا يقال تقابر ما مر ثم من ان الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة
يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من أعمال القلوب لانا نقول قد تقرر أن الكف عنها خير أي خير وهو متأخر
عن ذلك الهم فكان ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيآت وقد جاء في الحديث اغفر كها من جرائي أي من
أجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة (وان هم
بها فعملها كتبت له سيئة واحدة) زاد أحمد ولم تضاعف عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها ثم قد تعظم
بنحو شرف زمن أو مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم أي في الاشهر الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر
الحرم أعظم خطيئة ووزرا وسبقه الى ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي حديث بن ضعيف ان
السيئة تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن جريج
بلغني ان الخطيئة بها أعظم منها في غيرها وقيل لاحمد في شيء من الحديث ان السيئة تكتب بأكثر
من واحدة قال لا ما سمعنا الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحق وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم
جرم السيئة ومزيد العذاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث أحمد السابق ولم تضاعف عليه وحديث الباب
وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها نعم يدل على المضاعفة بأساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها
العذاب ضعفين الا أن تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه يعلم أن السيئة تعظم أيضا بشرف فاعلها وقوة
معرفته بالله تعالى وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه أعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان
هم الخ فيه دليل على أن العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الآتي خلافه واعتمده قاضي القضاة
التقي ابن رزين من أئمتنا فانه أفتى بان من عزم على فعلها ولم يتب منها أوخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض
فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك أن السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع
في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم
حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أولا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك
القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده من
الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح أي وهو قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أي في المعاصي القولية أو تعمل أي في المعاصي
الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله أولى وهذه المراتب الثلاث لا أجر فيها في الحسنات أيضا لعدم القصد
وأما الهم فقد بين الحديث الصحيح أنه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله
تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى
قوله واحدة وأن الهم مرفوع ومن هذا يعلم أن قوله في حديث النفس ما لم تتكلم أو تعمل به ليس له مفهوم

ثوابها فالمراد بالكمال عظم القدر كما مر لا التضعيف (قوله اغفر كها من جرائي) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف ياء المتكلم وهو بمعنى من
أجلي شوبري (قوله وقال مجاهد الخ) ونقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال مالي وبلد تضاعف فيها السيآت كما تضاعف فيها الحسنات
(قوله في شيء من الحديث ان السيئة تكتب بأكثر الخ) هو على حذف همزة الاستفهام أي في أي شيء الخ (قوله وينبغي حمل المضاعفة الخ) هو
المعتمد يعني ان هذا محمول على زيادة عذاب السيئة في الكيف لا في الكم والله أعلم (قوله وحديث الباب وقوله تعالى) عطف على حديث أحمد
(قوله بفاحشة مبينة) أي ظاهر قبحها وعن ابن عباس هي النشوز وسوء الخلق وايذاء قلبه الشريف (قوله على ما ذكرته) أي من عظم
جرم السيئة قال م أولانه ورد تعظيما لحق المصطفى صلى الله عليه وسلم لان وقوع ذلك من (٢٣٧) نسائه يقتضي أمرا زائدا على الفاحشة
وهو أذاه صلى الله عليه وسلم
(قوله وبه) أي بما في هذه
الآية الشريفة يعلم الخ
(قوله تعظم) مضارع عظم
وقوله أيضا كما تعظم بنحو
شرف زمان أو مكان وقوله
لشرف فاعلها أي كأزواج
النبي صلى الله عليه وعليهن
وسلم (قوله فيه دليل على أن
العزم لا يكتب معها) أي
لا يكتب مع السيئة العزم
عليها وبالاولى الهم الذي
الكلام فيه بل الذي عبر به
غيره من بعض الشراح
فالصواب التعبير به لانه
الذي في الحديث وأيضا
يلزم من عدم كتابة الهم عدم
كتابة العزم فتأمل (قوله
لكن مفهوم الحديث
الآتي) أي وهو ان الله
تجاوز لامتي الخ وما بعده
لكن هو المعتمد (قوله أوخذ
بعزمه) لم يتعرض للهم لانه
اصرار أي فالاصرار معصية
اتفاقا فمن عزم على معصية
وصمم عليها كتبت عليه سيئة
واذا عملها كتبت معصية
ثانية كما اعتمده ابن رزين
وغيره مناوي وسيأتي في
كلام الشارح ما يصرح به (قوله وبيان ذلك) أي تناقض كلام السبكي (قوله لانه ليس من فعله) أنظر هل هذا مناف لكونه من مراتب
القصد (قوله أي في المعاصي القولية) كان حدثته نفسه بالقذف فقذف (قوله أي في المعاصي الفعلية) كان حدثته نفسه بالزنا فزنى (قوله
وهذه المراتب الثلاث) أي الهاجس والخاطر وحديث النفس (قوله لعدم القصد) أي القوي فلا ينافي أنها من أقسام القصد ومراتبه كما
هو فرض المسئلة وقد نظمت حاصل ما ذكر فقلت
مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا (قوله في معناه) أي الحديث

حتى يقال انها اذا تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب أي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس أولى انتهى والاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المؤاخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم أو تعمل ولم يقل أو تعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانه تمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لاانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من أسباب المهموم به فاقتضى اطلاق أو تعمل المؤاخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي أن عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلامي أبيه السابقين ورجح المؤاخذة وخالفه غيره فرجح عدمها قال والازم أنه يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية أخرى ثم قال في الحلبيات وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به وخالف بعضهم أي ونسب الى الشافعي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم بالشيء عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع على المؤاخذة باعمال القلوب كالحسد والكبر والعجب ومحبة ما يبغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك أي وعليه حمل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله أي كما مر السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الآية على تفسير الالحاد بالمعصية ثم قال ان التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيؤاخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في آخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم أنه اذا لم يصحبه قول أو فعل فهو معفو لان ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما أمكنه وأغفل السبكي قولا ثالثا وهو انه يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود من قوله موقوفا مرة ومرفوعا أخرى قيل والموقوف أصح ونقله بعض أصحاب أحمد عنه * (تنبيه) * لم يقع من يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم هم بالمعصية على ما قاله ابن أبي حاتم ومن وافقه ومعنى الآية عندهم وهم بها لولا أن رأى برهان ربه أي لولا رؤية البرهان لهم لكنه لم يهم لانه رآه وعلى المشهور في الآية فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس المغفور (رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف) وفي رواية لمسلم بعد واحدة أو محاها الله تعالى ولا يهلك على الله تعالى الا هالك أي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز الا من ألقى بيده الى التهلكة وتجرأ على السيآت وأعرض عن الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت وحداته على عشراته وجاء مرفوعا هلك من غلب واحده عشرا وأخرج أحمد لا يدع أحد كم ان يعمل لله ألف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها ألف حسنة فانه لن يعمل ان شاء الله تعالى مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا ثم هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيآت بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى به على عبيده مما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة تكتب ما يهم العبد به حسنة أو سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد على من زعم انهم يكتبون

(قوله أنه ظهر له) أي للسبكي (قوله ولم يقل أو تعمله) لم يظهر فرق بينهما فليحرر (قوله كان) أي المشي مع الهم عملا لما هو أي للشيء الذي هو من أسباب المهموم به يعني المعصية (قوله قال) أي الغير (قوله ولا يلزم الخ) المناسب اذ لا يلزم الخ (قوله لا يتنزل الى هذه الدقائق) أي لانهم يفسرون اللفظ بما هو أعم أو أخص فلا يقتصرون على المرادف فتفسيرهم الهم بالعزم لا يقتضي ترادفهما (قوله واحتج الاولون) أي المحققون القائلون بان العزم يؤاخذ به (قوله وبالاجماع) عطف على بحديث ومثله قوله وبقوله تعالى ومن يرد الخ (قوله فمتى عزم عليه) أي على العود (قوله بالجبلة) أي الطبع (قوله تنبيه لم يقع من يوسف) ولا خلاف في نبوته والحق أن ظاهر قوله تعالى قولوا آمنا بالله الآية بل صريحها نبوة أخوته فنفيها مناقض لصريح الآية ولا ينافيها ما صدر منهم لانه من تأويلات تراها شرعهم فاشكالها انما هو على قواعد شرعنا أما على شرعهم فنحن لا نردده وبفرض أنه يوافق شرعنا فيحتمل أن لهم تأويلات سوغت لهم ارتكاب ما فعلوه وتعبير بعض العلماء في حقهم بالبغض والحسد انما هو على عدم نبوتهم كما هو قول مرجوح والحاصل أنه يجب علينا الايمان بنزاهتهم وبراءتهم من كل ما لا يليق بهم اهـ من شرح الهمزية للشارح ملخصا (قوله لكنه لم يهم) بضم الهاء وكسرها يعني هي قضية شرطية لا تستلزم الوقوع (قوله رواه البخاري ومسلم) أي في صحيحهما كما في بعض ما النسخ (قوله ولا يهلك على الله) أي مع فضل الله فعلى بمعنى مع وهو على حذف مضاف (قوله وحداته) بفتح الحاء (قوله ورد) عطف على تصحيح (قوله على من زعم) هو الطحاوي رحمه الله تعالى (قوله فالا لا نهم) أي الحفظة عليها أي على الهم

ماظهر من عمل أو قول واستدلوا له بشئ روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها والصواب ماصح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام أو بكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء او بريح يظهر لهم من القلب (فانظر) من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبير والتامل (يا أخى) نداء تعطف وشفقة ليكون أدعى الى الامتثال والقبول قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن (وفقنا الله تعالى) أى أقدرنا الله تعالى على الطاعة بخلق قدرتها فينا (واياك) بدأ بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم أدرج معه من هو كنفسه من أحبابه وأصدقائه فالنون للجمع أو للعظمة مشيرة الى تعظيم ما أنعم الله تعالى به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هى (الى عظيم لطف) أى رفق (الله تعالى) بعباده حيث أعظم التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم يعمل حسنة كاملة و بالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشر الى ما لا قدرة لمخلوق على حصره كما مر (وتأمل هذه الالفاظ) النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية (و) من جملة ما ينبغى تأمله (قوله) فى الحسنة كتبها الله تعالى (عنده) فانه (اشارة الى) مزيد (الاعتناء بها) اشعارا بانها عنده بشرف ومكانة (و) من جملة ذلك أيضا (قوله) فى الاول حسنة (كاملة) فانه (للتأكيد) ردا لما يتوهم مما مر (وشدة الاعتناء بها وقال فى السيئة التى هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فأكدها بكاملة) رد النظير ما مر (و) قال و (ان عملها كتبها الله تعالى سيئة واحدة فأكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة) اشارة الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات الرفق والمسامحة والى ان مقام الفضل أوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتى سبقت غضبى ولا يهلك على الله تعالى الا هالك أى ان من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم جبن عن متاجرته أو شح عن الانفاق فى سبيله فانه هالك غير معذور وأو المراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط (فلله) دون غيره (الحمد) على هذا التفضل العظيم (والمنة) أى النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده من آثار ذلك الفضل وحباهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل (سبحانه) أى أنزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعليائه كماله الاعظم (لانحصى) معشر الخلق (ثناء عليه) فى مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما تقرر من النعم التى لا تحصى والالطاف التى لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمه فنحن عن الثناء عليها أعجز (وبالله) تعالى لا بغيره (التوفيق) الى مرضاته وفهم حكمه واسراره وادامة الثناء عليه بما هو أهله ومن ثم ورد فى يارب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول للملائكة دعوا الى كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصاء ما يقابلها

(الحديث الثامن والثلاثون)

(عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال) علم به ان هذا من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها مستوفى فى رابعه (من عادى) من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولى والانثى عدوة وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل لا تلحقه تاء لاستواء المذكر والمؤنث فيه كصبور وروبة ...

(قوله بشئ روى عن عائشة) وهو انها قالت لان اذكر الله فى قلبى مرة أحب الى من أن أذكره بلسانى سبعين وذلك لان الملكين لا يطلعان عليها ولا يسمعها (قوله أو بريح تظهر لهم من القلب) فريح الحسنة طيبة وريح السيئة خبيثة كما زعم او كذلك الحسنات فليتأمل شوبرى (قوله فالنون) أى فى وفقنا للجمع الخ (قوله الى عظيم لطف) من اضافة الصفة للموصوف أى لطف الله العظيم (قوله وقوله كاملة للتأكيد) أى صفة مؤكدة كما مر (قوله الاعتناء) أى الاهتمام (قوله فأكد تقليلها بواحدة) أى لان مفهوم الواحدة (٢٣٩) مشعر بالقلة (قوله والى ان مقام الفضل الخ) اشارة الى ان مقام الفضل الخ (قوله والمنة) أى النعمة الثقيلة من المن وهو الانعام مطلقا أو على ما لا يطلب و يطلق على تعداد النعم استكثارا لها وهو غير محمود الا من الله تعالى قال الله تعالى قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان لانه بنفسه يذكر العبد فيبعثه على الشكر ومن الخلق قبيح مطلقا ولذا قيل المنة تهدم الصدقة كما قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال بعضهم

وان امرأ أهدى الى صنيعة وذكرنيها انه لبخيل

وما أحسن قول الزمخشرى

طعم الالاء أحلى من المن * وهو أمر من الالاء عند المن

و أراد بالالاء الاولى النعم و بالثانية الشجر المر وهو بقصر الهمزة و بالمن الاول ماذكر فى قوله تعالى وأنزلنا عليكم المن والسلوى و بالثانى تعداد النعم وروى عن على كرم الله وجهه انه سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذى يقبل على من أعرض عنه والمنان هو الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال شبرخيتى (قوله لما تقرر من النعم الخ) علة لقوله لانحصى ثناء عليه (قوله ومن ثم ورد) أى من أجل ان ادامة الثناء عليه بما هو أهله توفيق *(الحديث الثامن والثلاثون)* (قوله ان الله تعالى قال) وفى بعض النسخ يقول وعليها اهل الدلجى فقال وجىء بيقول مضارعا لان المضارع يدل على الحال الحاضر ثم رأيت م قال وفى رواية يقول وفى أخرى ان النبى حدث به عن جبريل عن الله (قوله علم به ان هذا من الاحاديث القدسية) أى التى من كلام الله غير انه ليس له حكم القرآن لعدم تواتره (قوله ضد الموالاة) وهى المعاداة (قوله اذ فعول بمعنى فاعل) لا تلحقه تاء قال فى

انا الاسة ولا الى فارقة فعولا * أصلا (قوله لى متعلق بقوله وليا) ظاهره انه ظرف لغو صلة وليا فالمعنى هو الباء وعبارة الكرمانى فى قوله لى هو فى الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا (قوله من الولى) بسكون اللام (قوله فالولى هنا القريب من الله تعالى الخ) فهو فعيل بمعنى فاعل و يصح أن يكون بمعنى مفعول لان الله والاه بالحفظ ومزيد الامداد ولم يكله الى نفسه لحظة وضابط الولى انه المواظب على فعل الطاعات واجتناب المنهيات المعرض عن الانهماك فى اللذات فان قلت المعاداة لا تكون الا من الجانبين ومن شان الولى الحلم والصفح عمن يجهل عليه أجيب بان المعاداة لا تنحصر فى الخصومة والمعاملة الدنيوية بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضى فى بغضه لابى بكر والمبتدع فى بغضه للسنى فتقع المعاداة من الجانبين اما من جانب الولى فلله وفى الله واما من جانب الآخر فلما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر يبغضه الولى فى الله ويبغضه الآخر لانكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته وأيضا المفاعلة قد تأتى للواحد كسافر وعافاه الله قال على بن أبى طالب أولياء الله قوم صفر الوجوه من السهر عمش العيون من العبر (٢٤٠) خمص البطون من الجوع يبس الشفاه من الذكر وعن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من عباد الله عبادا ماهم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله تعالى فقيل يارسول الله أخبرنا من هم وما أعمالهم فلعلنا نحبهم قال هم قوم تحابوا فى الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطون بها فوالله ان وجوههم لنور وان لهم منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلا ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وسيذكر الشارح هذا الحديث باختلاف فى بعض ألفاظه قال الشبرخيتى ويتجه ان ذلك فى الولى الكامل وأما أصل الولاية فتحصل بالشهادتين ولذا قال بعض العارفين اياك ومعاداة أهل لا اله الا الله فان لهم من الله تعالى الولاية العامة وهم أولياء الله وان أخطؤا وجاؤا بتراب الارض لعظم خطايا لا يشركون بالله شيأ فان الله تعالى يلقاهم بمثلها مغفرة (قوله لاستغراقه) أى قلبه فى نور معرفته (قوله آذنته) بالمد وفتح المعجمة بعدها نون والايذان الاعلام ومنه قالوا آذناك أى أعلمناك واذ تأذن ربكم أى أعلم وقول الشاعر آذنتنا ببينها اسماء * ليت شعرى متى يكون اللقاء (قوله بالحرب) أل فيه للجنس فينصرف الى أكمله أى بالحرب الكامل وفى رواية البخارى بحرب (قوله أى عامله معاملة المحارب الخ) فاندفع به الاعتراض بان المحاربة مفاعلة من الجانبين مع ان المخلوق فى أسر الخالق فكيف يحارب خالقه وحاصل الجواب أمران الاول ان ثالث المحاربة مجاز به فالمراد المعاملة معاملة المحارب الثانى ان المراد بها غايتها وهو الاهلاك فاطلق الحرب وأراد به لازمه مجازا أيضا فهو على الاول من الاستعارة التمثيلية وعلى الثانى مجاز مرسل (قوله وكان المعنى فيه) أى حكمة ذلك ما اشتملت الخ (قوله على غرة) أى غفلة (قوله كان ذلك) أى الاخذ وقوله بعد الاعذار خبر كان وقوله بتقديم صلة الاعذار أى سلب عذرهم بتقديم الانذار (قوله مع علم متعاطيها بذلك) أى بانه لا مسوغ لها شرعا

عدى بضم أوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفى رواية من أهان (لى) متعلق بقوله (وليا) وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولى وهو القرب والدنو فالولى هنا القريب من الله تعالى التقرب به اليه باتباع أوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه فى نور معرفته فلا يرى الا دلائل قدرته ولا يسمع الا آياته ولا ينطق الا بالثناء عليه ولا يتحرك الا فى طاعته وهذا هو المتقى قال تعالى ان أولياؤه الا المتقون (فقد آذنته بالحرب) أى أعلمته بانى محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله و يقرب منه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ومن حاربه الله أى عامله معاملة المحارب من التجلى عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح أبدا وهذا من التهديد فى الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فهى من المجاز البليغ وكان المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابى عن السجود المأمور به لآدم أهلكه الله هلاكا لا شفاء له أبدا وفى ذلك انذار الى كل من عادى وليا لله بانه محاربه فاذا أخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وفى رواية بدل هذا فقد استحل محارمى وفى أخرى فقد استحل محاربتى وفى أخرى فقد بارزنى بالمحاربة وفى أخرى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان يأخذه والكلام فيمن عادى وليا من أجل ولايته وقربه من الله تعالى لا مطلقا فلا تدخل منازعته فى محاكمة أو خصومة راجعة لاستخراج حق أو كشف غامض لجريان نوع ما من الخصومة بين أبى بكر وعمر وعلى والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم مع ان الكل أولياء الله تعالى ومعنى معاداته من أجل ولايته ايذاء من ظهرت عليه أمارات الولاية من قيامه بحقوق الله وحقوق عباده اما بانكارها عنادا أو حسدا أو بعدم الجرى على ما ينبغى له من التأدب معه مما ينبغى أو بنحو سبه وشتمه ونحو ذلك من أنواع الايذاء التى لا مسوغ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك واذا علم مافى معاداة الولى من عظيم الوعيد والتهديد علم مافى موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب والتأييد (تنبيه) جميع العاصى محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن آدم هل لك بمحاربة الله من طاقة فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب أقبح كان أشد محاربة لله تعالى ولهذا سمى أكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله

لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد فى بلاده (وما تقرب الى عبدى) فى الاضافة ما يأتى (بشئ أحب الى مما افترضته عليه) أى من أدائه عينا كان أو كفاية كالصلاة وأداء الحقوق الى أربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واقامة الحرف والصنائع وغير ذلك من سائر المفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن أمرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرائض أكمل وأحب الى الله وأشد تقريبا وروى ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالبناء على ذلك الاساس وفى رواية يدل هذا ابن آدم انك لن تدرك ما عندى الا باداء ما افترضت عليك وفى أخرى زيادة وان من عبادى المؤمنين من يريد بابا من العبادة فأكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده (ولا يزال عبدى) الاضافة فيه هنا التشريف المؤذن بمزيد رفعته وتأهيله الى المقام الآتى (يتقرب) وفى رواية يتحبب وفى أخرى يتنفل (الى بالنوافل) أى التطوعات من جميع أصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القرآن اذ هو من أعظم ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذى ما تقرب العباد الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعنى القرآن وقال عثمان رضى الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد أتحفظ القرآن قال لا فقال واغوثاه بالله مريد لا يحفظ القرآن فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجى ربه عز وجل وكالذكر أخرج البزار عن معاذ قلت اخبرنى يا رسول الله بافضل الاعمال وأقربها الى الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفى بشرفه اذكرونى أذكركم وصح أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حيث يذكرنى وفى رواية أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضا وغيرها من سائر أحوال العارفين سيما محبة أولياء الله وأحبابه فيه ومعاداة أعدائه فيه وأخرج أبو داود ان لله أناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لتنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلا هذه الآية ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وأخرج أحمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا أحب لله وأبغض لله فقد استحق الولاية من الله (حتى أحبه) بضم أوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل بعد اداء الفرائض اذ قبل ادائها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تأخيرها وتقديم تلك تفضى الى محبة الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة أوليائه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من المشاهد فان من داوم خدمة سلطان ومهاداته أحبه وقربه ويؤخذ من سياق الحديث ان الولى اما متقرب بالفرائض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما أو بها مع النوافل وهذا أكمل وأفضل ولهذا اختص بالمحبة السابقة والصبر ورة الآتية وانه لا طريق الى الله تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التى جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل ومر فى شرح الحادى والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له (فاذا أحببته) لتقربه الى بما ذكر حتى امتلأ قلبه من معرفتى وأشرقت عليه أنوار ولايتى (كنت) أى صرت حينئذ (سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش) بفتح أوله وكسر ثالثه أوضمه (بها) ومنه وما رميت اذ رميت

(قوله وما تقرب الى) بتشديد الراء أى طلب القرب منى من التقرب وهو طلب القرب من غير تخلل معصية قال أبو القاسم القشيرى قرب العبد من ربه يقع أولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه فى الدنيا من عرفانه وفى الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجود لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده عن الخلق وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص وبالتأنيس خاص بالاولياء اهشبرخيتى (قوله بشئ) أى عمل أحب بفتح الباء لانه صفة لشئ مجرور نايت (٢٤١) فيها الفتحة عن الكسرة لانه لا ينصرف للوصفية ووزن الفعل ويجوز فيه الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف أى هو أحب وتعبير بعض الشراح عن الاول بالنصب فيه تسامح وتجويز الرفع فيه ان النكرة لا يقطع نعتها كما لا يخفى (قوله مما) موصولة أو موصوفة والعائد محذوف وفيه حذف مضاف أى من اداء ما افترضت عليه وفى بعض النسخ ما افترضته عليه بذكر العائد (قوله ولا يزال) وفى نسخة وما يزال وفى أخرى وما زال عبدى الخ (قوله يتقرب) أى يداوم على التقرب (قوله بالنوافل) جمع نافلة من النفل وهو لغة الزيادة واصطلاحا ما رجح الشرع فعله وجوز تركه (قوله وكالذكر) عطف على قوله كتلاوة القرآن (قوله وباطنها) عطف على قوله ظاهرها (قوله كالزهد والورع والتوكل والرضا وغيرها) قال منلا على والقد أغرب حيث عد التوكل والرضا من التطوعات الباطنية وغفل عن كلام الاكابر من الاعظام انهما من الفرائض العينية المتعينة

 على كل أحد من سالكى الطريق الاخروية (قوله سيما محبة أولياء الله الخ) يشير الى ان من جملة النوافل الباطنة الحب والبغض فى الله (قوله فيه) أى فى الله (قوله بروح الله) قال فى النهاية وقد أطلق أى الروح على القرآن والوحى والرحمة ولعل الاخير هو المراد هنا (قوله حتى أحبه) حتى تعليلية أو غائية (قوله وفتح ثالثه) فيه مسامحة من وجهين الاول تعبيره بالفتح مع ان الكلام فى الاعراب فالمناسب النصب والثانى تعبيره بالثالث مع ان الباء المفتوحة رابعة الحروف لان المشدد بحرفين (قوله تأخيرها) أى النوافل وتقديم تلك أى الفرائض (قوله يفضى) خبران (قوله وانه لا طريق) أى ويؤخذ من سياق الحديث انه لا طريق الخ (قوله يبصر) بضم أوله من أبصر (قوله أوضمه)

أي ضم ثالثه وهو الطاء والكسر أشهر ولذا قدمه (قوله ومن أحببته كنت له سمعا الخ) عبارة الحافظ ابن رجب أخرج الطبراني وغيره من حديث الحسن بن يحيى الخشني عن صدقة بن عبد الله الدمشقي عن هشام الكناني عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ربه تعالى انه قال من أهان لي وليا فقد بادرني بالمحاربة وما ترددت عن شيء أنا فاعله ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه وان من عبادي من يريد بابا من العبادة فأكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده ذلك وما تقرب الي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتنفل حتى أحبه وما أحببته كنت له سمعا او بصرا او يدا ومؤيدا دعاني فأجبته وسألني فأعطيته ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الفقر وان بسطت له أفسده ذلك وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الصحة ولو أسقمته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا السقم ولو صححته لافسده ذلك اني أدبر بعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير والخشني وصدقة ضعيفان (قوله ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها الخ) عبارة الشبرخيتي فان قلت كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره الخ فالجواب من أوجه أحدها أنه على حذف مضاف أي كنت حافظا سمعه الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظا بصره فلا ينظر الا ما يحل ابصاره وحافظا يده فلا يبطش بها فيما لا يحل وحافظا رجله فلا يمشي بها الا فيما يحل المشي اليه اما ايجابا أو ندبا أو اباحة وهذا هو المعتمد ثانيها قال الفاكهاني يحتمل معنى آخر أدق من الذي قبله وهو أن يكون سمعه مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل أنت رجائي بمعنى مرجوي وفلان أملي بمعنى مأمولي والمعنى لا يسمع الا ذكري ولا يتلذذ الا بتلاوة كتابي ولا يأنس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده الا لما (٢٤٢) فيه رضاي وجنبتي ولا يمشي برجله الا لذلك وقد جاء أن موسى عليه الصلاة والسلام كان اذا

ولكن الله رمى (ورجله التي يمشي بها) وفي رواية وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي أخرى ومن أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا دعاني فأجبته وسألني فأعطيته ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا بالغنى ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة والسقم وقال اني أدبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات عن ان تستعمل في معصية أو المراد بسمعه مسموعه أي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا لما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتأييده واعانته وتوليه في جميع أموره حتى كأنه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الآلات والجوارح التي بها يدرك ويستعين ولهذا جاء في رواية أخرى فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي أي أنا الله الذي أقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك لانه يخلق افعال نفسه أي سواء الجزئيات والكليات خلافا لما زعمه المعتزلة من خلقه للجزئيات وهذا الحديث رد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية بقاء هذا الكلام على حقيقته وأنه تعالى عين عبده أو حال فيه

انصرف من مناجاته كان يسمع كلام الخلق كأصوات الحمير وما أحسن ما قيل

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها
سواها وما طهرتها بالمدامع
وتلتذ منها بالحديث وقد جرى
حديث سواها في خروق المسامع

وقال آخر

ياقوم ما جئتكم زائرا
الا وجدت الارض تطوى لي
ولا انثنى عزمي عن بابكم
الا تعثرت باذيالي

ثالثها أن معناه كنت له في النصرة كسمعه وبصره ورجله ويده في المعاونة رابعها قال أبو عثمان الحربي فلال أحد أئمة الطريق معناه كنت أسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاسماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي خامسها أنه ورد على سبيل التمثيل والمعنى كنت سمعه وبصره في ايثاره أمري فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح سادسها أن المعنى أجعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره الخ سابعها قد يكون عبر بذلك عن سرعة اجابة الدعاء والنجح في الطلب وذلك أن مساعي الانسان كلها انما تكون بهذه الجوارح المذكورة وحمله بعض أئمة الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو وان الغاية التي لا شيء وراءها هو أن يكون قائما باقامة الله تعالى له محبا بمحبته له ناظرا بنظره له غير أن يبقى معه بقية تناط باسم أو تقف على رسم أو تتعلق باسم أو توصف بوصف والتحقيق أنه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتأييده واعانته وتوليه في جميع أموره حتى كأنه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الآلات والجوارح التي يستعين بها ولهذا جاء في رواية أخرى فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي أي أنا الذي أقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك لا أنه يخلق أفعال نفسه خلافا للمعتزلة وزعم الاتحادية والحلولية أن الحديث على حقيقته وأن الحق عين العبد أو حال فيه ضلال مكفر اجماعا ويرد عليهم قوله في بقية الحديث ولئن سألني لاعطينه ولئن سألني لاعيذنه ومما قيل في الاولياء على سادة من عزهم * أقدامهم فوق الجباه ان لم أكن منهم فلي * في ذكرهم عز وجاه (قوله لازمها من حفظ الخ) أي لانه يلزم من كونه لا يسمع الا ذكره ولا يلتذ الا بقراءة كتابه الخ كونه حافظا لجوارحه عن أن تستعمل في معصية (قوله والمراد بسمعه الخ) يحتاج اليه في تقدير اللزوم وفي بعض النسخ أو المراد الخ فليتأمل (قوله وكناية) لعل الواو بمعنى أو (قوله عن نصرة الله) أي كنت له في النصرة على عدوه كسمعه الخ (قوله أي أنا الذي أقدرته الخ) فيه أن هذا لا يختص بالولي الا أن يقال أراد بهذه الافعال المقربة الى الله تعالى (قوله وزعم) مبتدا

غيره ضلال وكفر (قوله باصطلاحهم) أي باصطلاح الصوفية (قوله بها) أي بأسرارهم (قوله قدم المحبة) فيه استعارة بالكناية وتخييل (قوله وفي الخبر الاسرائيلي الخ) قال الشارح في فتاويه وهو باطل من وضع الملاحدة كما قاله الزركشي وذكر الصوفية له يريدون أن قلبه يسع الايمان به ومحبته وذكره اه (قوله فكأنه يراه) أي يرى ربه تعالى (قوله أحبوا الله من كل قلوبكم) من ابتدائية أي أحبوه محبة مبتدأة من كل قلب وفي نسخة أحبوا الله من عقول بكم وهي ظاهرة (قوله أن تنبعث) أي تتحرك وفي نسخة تنبعث (قوله ولئن) بلام القسم كما سيذكره الشارح أي والله لئن سألني شيأ من أمور الدنيا والآخرة فحذف المفعول للتعميم وكذا (٢٤٣) فيما بعده ولأعطينه ما سأل جملة جواب القسم وجواب الشرط محذوف قال ابن مالك

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم

وهذا هو المقام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم عليه لأبر قسمه اه (قوله بالنون أو الباء الموحدة) والاول أشهر (قوله لأعيذنه) جواب القسم المقدر فان اللام في لئن موطئة والتقدير والله لئن استعاذني لأعيذنه (قوله وبأن الكمل يطلب منهم الدعاء) أي سؤالهم لله تعالى مطلوب كغيرهم أي كغير الكمل فان الدعاء مطلوب منهم اتفاقا (قوله خلافا لمن زعم) أي من الصوفية (قوله ومزيد فضله) أي ويزيد فضله (قوله وما فيه) عطف على نصوص وكذا قوله وكونه صلى الله عليه وسلم الخ فكأنه قال وكما وردت عليه الكتاب والسنة والمعنى تأمل (قوله وهو) أي الدعاء لا ينافي الصبر (قوله وأنا أكره أن أراده) من المراودة (قوله مع أنه كان مجاب الدعوة) فقد دعا على الحجاج عند قتله بقوله اللهم لا تسلطه على أحد بعدي فمات بعد قتله بنحو سبعة عشر يوما (قوله وقد لا يجاب الولي الى سؤاله الخ) هذا جواب سؤال مقدر يرد على قوله في الحديث الشريف ولئن سألني لأعطينه وعبارة غيره وقد استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا والجواب أن الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة وتارة قد تقع الاجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة أو أصلح منها اه شوبري (قوله لا يدخله عجب) جملة مستأنفة مسوقة لبيان الاستعاذة (قوله رواه البخاري) أي في الرقاق قال الذهبي هذا حديث غريب جدا ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه من منكرات خالد بن مخلد لغرابة لفظه ولانفراد شريك به وليس بالحافظ ولم يرد هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا خرجه غير البخاري مناوي

ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا على ضعفاء العقول فاستهووهم وأضلوهم لتزييهم بزي الصوفية والصوفية بريئون منهم قاتلهم الله أنى يؤفكون نعم ربما فطن من لا معرفة له باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم الله من ذلك وطهر أسرارهم من أن تزل بها قدم المحبة في سائر المسائل وحاصل ما تقرر أن من اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرائض ثم بالنوافل قربه اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير يعبد الله على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكأنه يراه فحينئذ يمتلئ قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه أن تنبعث الا بموافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله أي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرائيلي المشهور ما وسعني سمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال أحبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحق وعند امتلاء القلب بمعرفته فينمحي منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بأمره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا نرى ان شيطان عمر ليهابه ان يأمره بالخطيئة وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله بوجه وفي الحديث من أصبح وهمه غير الله فليس من الله أي لاحظ له في قربه ومحبته ورضاه (ولئن سألني لأعطينه) كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم (ولئن استعاذني) بالنون أو بالموحدة (لأعيذنه) أي مما يخاف وهذا حال المحب مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان بأن من تقرب بما مر لا يرد دعاؤه وبأن الكمل يطلب منهم الدعاء كغيرهم خلافا لمن زعم أن الاولى تركه رضا بما سبق من اختيار الحق وكما وردت عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعاء ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سأل الانبياء عليهم الصلاة والسلام العافية والرزق والولد ولما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بتركه وانما الذي أمر به الصبر وهو لا ينافي الدعاء فقد دعا أيوب صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين بكشف ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد انه أواب وكان كثير من السلف مجاب الدعوة ومع ذلك صبروا على البلاء منهم سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه لما عمي قيل له لو دعوت الله فقال قضاء الله أحب الي من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله تعالى فقال هو الذي ابتلاني وأنا أكره ان أراده وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج فقال أكره ان أدعوه أن يفرج عني ما لي فيه أجر وصبر سعيد بن جبير على أذى الحجاج حتى قتله مع أنه كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي الى سؤاله لعلم الله أن الخيرة له في غيره مع تعويضه خيرا منه اما في الدنيا أو الآخرة وصح خبر ان من عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة فأكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده (رواه البخاري) لكن بزيادة بعد لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا

فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته والتكلم في بعض رواته غير مقبول ورُوي من وجوه أخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلو كلها من مقال نعم له طرق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى أوحى الي يا أخا المرسلين ويا أخا المنذرين أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة فاني ألعنه مادام قائما بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلامة الى أهلها فأكون سمعه الذي يسمع به وأكون بصره الذي يبصر به ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا بل أنه يفعل به كفعل المتردد الكاره أي فهو لمحبته له يكره مساءته بالموت لانه أعظم آلام الدنيا الاعلى قليلين وان كان لابد له منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضائه وقدره بالموت اذ كل نفس ذائقة الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث أصل في السلوك الى الله تعالى والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه اذ المفروضات اما باطن كالايمان أو ظاهر كالاسلام أو مركب منهما وهو الاحسان فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن لمقام السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة

(الحديث التاسع والثلاثون)

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز) من جازه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك أو رفع (لي) أي لاجلي (عن أمتي الخطأ) يحتمل عن حكمه أو عن اثمه أو عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقى الحديث على تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج الى دليل كما يأتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطئ للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا أو بنجس مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث بدليل آخر منفصل فابقي على تناوله للامرين فيما عدا ما خرج بالدليل والمراد بالخطأ هنا ضد العمد وهو أن يقصد بفعله شيأ فيصادف غير ما قصد لا ضد الثواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق على الذنب أيضا من خطأ وأخطأ بمعنى على ما قاله أبو عبيدة وقال غيره المخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لامتي عن الخطا وهي أظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولى كما تقرر (والنسيان) بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم (وما استكرهوا عليه) من أكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان (حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما) كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن أعل بالارسال وممن أنكر وصله أحمد وأبو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي أنه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود لقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه أخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر أبواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله اما أن يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا أولا عن قصد واختيار وهو الخطأ أو النسيان أو الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوم ان الاول مؤاخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه ثم ان العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى لو آخذ بها لكان عادلا وذلك لان فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع من العاصي

(قوله والتكلم في بعض رواته) أي هذا الحديث أعني حديث المتن (قوله لكنه) أي اسناده غريب جدا (قوله وليس المراد بالتردد هنا الخ) أي في قوله وما ترددت عن شئ أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن (قوله بل أنه يفعل به كفعل المتردد الكاره) أي فهو استعارة تمثيلية (قوله يكره مساءته بالموت) أي يفعل كفعل الكاره فلا يرد علينا أنه لا يقع شئ في الكون الا بارادته لا بالكراهة فتأمل (قوله لا يفعل ذلك) أي الموت (قوله وهو) أي نحوها كثير

(الحديث التاسع والثلاثون)

(قوله عن أمتي) أي أمة الاجابة شبرخيتي (قوله بدليل آخر منفصل) لعله خطاب الوضع الذي لا يفرق فيه الحال بين الناسي وغيره (قوله لان تعمد المعصية) أي الاتيان بها عمدا يسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو ضد الصواب وهو غير ممكن الارادة هنا لانه لا تجاوز عنه ولا صفح (قوله وهو ضد الذكر والحفظ) أي فهو عدم ذكر الشئ لذهول أو غفلة وعدم حفظه سواء كان بعد تقدم حفظه أولا وقال الشبرخيتي وهو ترك التذكر بلا قصد بعد حصول العلم أو حالة تعتري الانسان من غير اختيار توجب غفلته عن الحفظ والغفلة ترك الالتفات بسبب أمر عارض (قوله والكره) بالضم المشقة يقال قمت على كره بالضم أي على مشقة وبالفتح الاكراه يقال اقامني على كره بالفتح اذا أكرهت عليه (قوله وكلها باعتباره) أي باعتبار منطوقه مع مفهومه (قوله وذلك) أي بيان الحكمة والنظر

لهلاك من هلك عن بينة ويحيا من حى عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعى قصد المرتبطة به ثواب أو عقاب وهؤلاء الثلاثة لاقصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد لمكرهه لا له اذهو كالآلة ومن ثم ذهب أكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان فى هذا الحديث دليلا لاظهر قولى الامام الشافعى رضى الله عنه أن الناسى للمحلوف عليه ولو بطلاق أو اعتاق والجاهل به لايحنثان لكن لاتنحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم تنحل يمينه متناولة لما وجد اذلو تناوله لحنث كما لو قال لا أفعله جاهلا ولا ناسيا وقال الامام مالك يحنثان لان المرفوع اثمهما ثم الخطا والنسيان لاذاتهما وهو تقدير يحتاج لدليل وان من تكلم فى صلاته كلاما قليلا ناسيا أو أكل ولو كثيرا فى صومه أو جامع فيه أو فى نسكه لاشئ عليه والفرق ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع أقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها سواء العقود والفسوخ وغيرهما والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لايحنث أيضا واستدل له الامام الشافعى فقال قال الله جل ثناؤه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر أحكام فلما وضع الله تعالى الاثم سقطت أحكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ماهو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث وأسند عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق أى اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضى الله عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها فى خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى أهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فجهزتها صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لاتسقط بالاعذار ألا ترى انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك يلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجودها مع خطأ أو نسيان أو اكراه وكون الكفارة لاتسقط بالاعذار لاينافى ماذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه من غير أذى بدنى يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لوحلف مكرها لا ينعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد أثر الاكراه فى احدى سببى وجوب الكفارة ومر ان الاكراه لوقارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن الامام مالك قد ينافيه ما حكى عنه انه ضرب سبعين سوطا على انه يفتى بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه يؤثر فى الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم أجمعوا على ان من أكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وبما يوهم انه كفر مالم يكره على التصريح بخصوصه بشرط طمأنينة القلب على الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان أفضل قال بعض أئمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند مشاهدة أسبابها قهرية على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصى يباح به نعم المكره الذى لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره حتى مات أو ربطت فرنى بها ولا قدرة لهما على الامتناع بوجه لا يأثمان اجماعا وكذا لايحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها وأدخل محلا حلف لايدخله ولا يعارض ما مر خبر لاتشركوا بالله شيأ وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهى عن الشرك بالقلب والكلام فى الاكراه بغير حق أما به فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه ومن ثم لو أكره حربى على الاسلام صح اسلامه (فائدة) لما نزل قوله تعالى وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فجاء جماعة منهم للنبى صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل مالا نطيق ان أحدنا

(قوله لكن لاتنحل اليمين) أى لانه انما تنحل بفعل المحلوف عليه والفعول مع النسيان والجهل ليس مما تناولها كما قاله الشارح (قوله لانا اذا لم نحنثه الخ) علة لقوله لاتنحل اليمين يعنى انما تنحل اليمين لعدم تناولها المفعول ناسيا أو جاهلا بدليل عدم حنثه اذلو تناولته لحنث وانحلت فتامل (قوله وان تكلم الخ) أى وعلم ان من تكلم الخ (قوله أو أكل) أى او جامع أى ناسيا ففيه الحذف من الثانى لدلالة الاول (قوله والفرق ان الصلاة الخ) انما يناسب هذا الفرق بين الاكل كثيرا فى الصوم حيث لا يبطل مع نسيانه بخلافه فى الصلاة فانه يبطلها (قوله فاكره) عبارة غيره فاكرهه أى عبد الرحمن ويدل له سياق القصة (قوله يحنث المكره) أى على قول مالك غير مشهور من مذهبه مر (قوله والكفارة لاتسقط بالاعذار) أى انه اذا فعل المحلوف عليه لعذر حنث ولا تسقط الكفارة بهذا العذر ألا ترى انه يلزمه فيما اذا اضطر للحنث لعذران يحنث نفسه الخ (قوله وجودها) أى صورة المحلوف عليه (قوله لاينافى ماذكرناه لان من لزمه الخ) حاصله الفرق بين المكره ومن قام به عذر يقتضى الحنث (قوله له مندوحة) أى وسع وطاقة (قوله وما نقل الخ) هذا السؤال والجواب مبنى على غير المشهور من مذهب مالك والا فالمشهور منه انه لايتعلق به حكم لافى الانعقاد ولا فى الحنث الا فى صيغة الحنث نحو لافعلن كذا فلا بد من فعله حتى لو أكره على عدم الفعل حنث كذا بهامش نسخة بعض العلماء فليراجع (قوله لانها) أى الشهوة عند مشاهدة أسبابها قهرية الخ (قوله أو ربطت فزنى بها) والظاهر ان عكسه كذلك بأن ربطوه وعلت عليه

ليحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه وأن له الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا وأطعنا فقالوا ذلك فلما دارت بها ألسنتهم واطمأنت اليها نفوسهم أنزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه نسخا الثالث آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه الى آخر السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال قد فعلت وكذا في كل مما بعدها الى ما لا طاقة لنا به وصرح بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث لان الله تعالى قال قد فعلت بل عند قوله واغفر لنا الى آخر السورة والاصح انه يؤمن (فائدة أخرى) زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان مبايعة علي أبا بكر رضي الله عنهما انما كانت تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استأذن عليه رجل فقال بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من أكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعالم مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها أدلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها للعلي وحاشاه الله منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك فيه فانه مهم وقد صرح جمع من أكابر أهل البيت بنفيها عن علي كرم الله وجهه كما بينته ثم وأطلت الكلام فيه أيضا

(الحديث الاربعون)

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي) هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف وروي بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم أو الواعظ بعض أعضاء المتعلم أو الموعوظ عند التعلم أو الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التأنيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الامع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لهما (فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) زاد الترمذي وعد نفسك من أهل القبور وأحمد والنسائي أوله اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا الى آخره ثم هذا الحديث أصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كأنه على جناح سفر يهيئ جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتداء بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على أصل الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا يأخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الآخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة متوحش لا يجد من يستأنس به ولا مقصد له الا الخروج عن غربته الى وطنه من غير ان ينافس أحدا في مجلس أو غيره أو يتأثر بنحو لبسه لغير لائق به وكذلك عابر السبيل أي المار على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا في بلوغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو أمكنه الطيران فعله ولا يعرج على غير سبب الوصول فمن ثم أوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على أحد هذين الحالين بنزل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي لبعض مؤنة جهازه الى الرجوع الى وطنه أو منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من أمتعة أخرى ومن ثم أوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه بأن يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما أوجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا فهو كعبد أرسله سيده في حاجة فهو اما غريب أو عابر سبيل فشأنه أن يبادر بقضائها ثم يرجع لوطنه فبكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الآخرة ان يكون متلبسا

(قوله وان له الدنيا) أي لا يحب ان يثبت في قلبه ولو ثبت ان الدنيا في مقابلته (قوله فقالوا ذلك) أي سمعنا وأطعنا (قوله بعد عام) بالتنوين الفرج مفعول انزل (قوله فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) أي ومن الخطأ حديث النفس لانه يقع لا عن قصد وبه ظهر كون الآية ناسخة لقوله أو تخفوه ثم ظهر ان الناسخ هو قوله ما لا طاقة لنا به (قوله تقية) أي خوفا واكراها (قوله في غير محل النزاع) أي في غير مبايعة علي

(الحديث الاربعون)

(قوله عند التعلم أو الوعظ) لف ونشر مرتب وحكمته أعني هذا المس ان يعي ما يقال له فيكون أبعد لنسيانه كما سيذكره الشارح (قوله ما يقال له معه) أي مع هذا الفعل ولا يخفى أن ما مفعول ينسى (قوله على محبته صلى الله عليه وسلم لهما) أي لابن عمر وابن مسعود (قوله كن في الدنيا) على حذف مضافين أي في مدة اقامتك في الدنيا وقوله كأنك غريب في محل نصب خبر كن أي كن مشبها بالغريب وقوله أو عابر سبيل معطوف على غريب عطف خاص على عام وأو فيه ليست للشك بل للتخيير والاباحة والاحسن كما قاله الطيبي أن تكون بمعنى بل وفيها

بها الجوز بما أعده الله تعالى له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفقنا الله تعالى لذلك بمنه وكرمه (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا أمسيت فلا تنتظر) باعمال الليل (الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر) باعمال الصباح (المساء) لان لكل منهما عملا يخصه فاذا أخر عنه فات ولم يستدرك كله وان شرع قضاؤه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته أو المراد اذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى الصباح واذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك وعقب به المصنف ماقبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا الحض على تقصير الامل فذاك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل والمنجي من آفات التراخي والكسل فانه من طال أمله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه هو أرادوا به ان بينهما تلازما صيرهما كالشيء الواحد فهو مجاز والافالحقيقة ماقلناه فمن قصر أمله زهد ومن طال أمله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقساقلبه لنسيانه الآخرة ومقاماتها من الموت ومابعده من الاهوال وانمارقة القلب وصفاؤه بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا الذي في الوسط من جوانبه فقال هذا الانسان

يعني الخط الذي في الوسط وهذا أجله محيط به وذاك أمله خارج الخط وقد يقال الاجل بينه وبين أمله وهذه الخطوط الصغار الامراض فان أخطأه هذا نهشه هذا وان أخطأه هذا نهشه هذا وان أخطأنه كلها أصابه الهرم وقال أنس رضي الله تعالى عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو أجله المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار الاجل خوف بغتته ومن غيب عنه أجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة فينبغي للعاقل أن يجاهد أمله وهواه فان ابن آدم مجبول على الامل وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلح خصا فقال ماهذا فقلت خص لنا نصلحه فقال ما أرى الامر الا أقرب من ذلك فعلم أن قصر الامل أصل كل خير وطوله أصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه أنه يعيش غدا لا يسعى لكفايته ولا يهتم فيصير حرا من رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر أنه يعيش عشر سنين مثلا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا يملأ عينه وبطنه الا التراب كما جاء في الحديث (وخذ من صحتك لمرضك) أي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد (ومن حياتك لموتك) أي اغتنم ماتلقى نفعه بعده وتلك مادمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات أمله وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه فاستسلف منك لك واعلم أنه سيأتي عليك زمان طويل وأنت تحت الارض لا يمكنك أن تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعل أن تسلم من العقاب والهوان وماذكره ابن عمر مقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا أمسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا أصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم في عدة طرق منها خبر الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث أيضا بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم أي المعتم ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروى الترمذي مامن ميت يموت الا ندم قالوا وماندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا أن لا يكون استعتب أي تاب وأصلح شأنه فلذا يتعين اغتنام مابقي من العمر اذ هو لاقيمة له قال ابن

معنى الترقي (قوله لان الغريب) أي الذي قد أقام قصد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل فان من شأنه أن لا يقيم ساعة ولا يسكن لحظة وأنشد بعضهم

يامن له في باطن الارض حفرة
أتأنس بالدنيا وأنت غريب
وما الدهر الا كريوم وليلة
وما الموت الا نازل وقريب

(وقال آخر)

تبغي من الدنيا الكثير وانما
يكفيك منها مثل زاد الراكب
لاتعجبن بما ترى فكأنه
قد زال عنك زوال أمس الذاهب

(قوله وحثه صلى الله عليه وسلم على أصل الخير) عبارة غيره اتصال الخير لامته (قوله أو منزلة مسافر) عطف على قوله منزلة غريب (قوله خصا) هو البيت من القصب كما في الصحاح (قوله ما أرى الامر الا أقرب من ذلك) ولبعضهم

خليلي ولى العمر منا ولم نتب
وننوي فعال الصالحين ولكنا
فحتى متى نبني قصورا وامتثاله
وأعمارنا منا تهد وماتبنا

(قوله وخذ من صحتك لمرضك) أي اذخر من العمل في زمن صحتك لزمن مرضك وادخر من العمل في زمن حياتك لموتك (قوله فرصة الامكان) أي نوبة الامكان وما أحسن ماقيل

اذا هبت رياحك فاغتنمها
فعقبى كل خافقة سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها * فما تدري السكون متى يكون
وان تاخر ذلك فلا تغتر * فان الدهر عادته يخون

خير كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة (رواه البخارى) وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الى ألفاظه ما أحسنها وأشرفها وأعظمها بركة وأجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة أيام الصحة والحياة

(الحديث الحادى والاربعون)

(عن أبي محمد) ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو نصير (عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله) تعالى (عنهما) القرشى السهمى روى أنه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفي أمه نعم البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله وكان يفضله على أبيه وهو أكبر منه باثنتى عشرة سنة وقيل باحدى عشرة سنة أسلم قبل أبيه وكان غزير العلم مجتهدا فى العبادة وهو أجل العبادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن أكثرهم رواية قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ما أحد أكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وكنت لا أكتب روى له سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بعشرين وروايته أكثر من ذلك كما مر وانما توعرت الطرق فى الرواية عنه فكان ذلك سببا فى قلة ما أوثر وصح عنه وقد كان استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكتابة عنه فى حال الرضا والغضب فأذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم ألف مثل وكان قد قرأ الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء لازم أباه حتى توفى بمصر ثم انتقل الى الشام حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطائف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس أو سبع أو تسع وستين عن اثنين وسبعين أو تسعين سنة وقد عمى آخر عمره رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم) اى ايمانا كاملا (حتى يكون هواه) بالقصر ما يهواه اى تحبه نفسه وتميل اليه فحقيقته شهوات النفوس وهى ميلها الى ما يلائمها واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها فى الملائم وسلامتها فى المنافر ثم المعروف فى استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما فى هذا الحديث وقول عائشة رضى الله عنها لما نزل قوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء قالت للنبى صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع فى هواك وقول عمر رضى الله عنه فى قصة المشاورة فى اسارى بدر فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهواء وجمع الممدود وهو ما بين السماء والارض وكل مجوف اهوية (تبعا لما جئت به) من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية التى جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة او بغض كراهة مقابل يهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات اذ من أحب شيأ اتبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم آثر صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يأتمر بكل ما جئت به لان المأمور بالشئ قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه ولا يقدر على جعله تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم الا كل ضامر مهزول (حديث صحيح رويناه فى كتاب الحجة) فى اتباع المحجة فى عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصفا تقريبا ومؤلفه هو العلامة ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى الشافعى الفقيه الزاهد نزيل دمشق (باسناد صحيح) قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه فى كتابه الاربعين التى شرط أولها ان يكون من صحاح الاخبار وجياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقله وخرجه جماعة آخرون فى مسانيدهم كالطبرانى وزاد بعد به لا يزيغ عنه والحافظ ابن ابى بكر بن ابى عاصم الاصبهانى لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح

(قوله ابن العاصى) باثبات الياء وأكثر المحدثين يحذفونها وأقلهم يثبتها قال النووى والصواب جواز الوجهين قال بعضهم واثباتها يدل على أنه من العصيان وحذفها يدل على أنه من العوص وهو تحريك الشئ شيئا فشيئا (قوله وهو) أى أبوه أكبر الخ توعرت أى صعبت (قوله فى قلة ما أثر) أى نقل (قوله حتى توفى) أى أبوه (قوله بالقصر) ويجمع على أهواء وأما الممدود فهو الجرم الذى بين السماء والارض ويجمع أهوية وما أحسن ما قاله بعضهم
جمع الهوى مع الهوى فى مهجتى
فتكاملت فى أضلعى ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى * ومددت بالمقصور فى أكفانى (قوله ثم المعروف فى استعمال الهوى عند الاطلاق أنه الميل الى خلاف الحق الخ) فله ثلاث اطلاقات الميل الى خلاف الحق وهو الغالب ومطلق الميل الشامل للميل الى الحق وغيره والميل الى الحق خاصة ومن الغالب قول ابن دريد
وآفة العقل الهوى فمن علا
على هواه عقله فقد نجا
وقول هشام بن عبد الملك
اذا لم تكن تعص الهوى قادك الهوى
الى بعض ما فيه عليك مقال
وقول آخر
ان الهوان هو الهوى قصر اسمه
فاذا هويت فقد لقيت هوانا وقول آخرون نون الهوان من الهوى مسروقة * وصريع كل هوى صريع هوان (قوله فى اتباع المحجة) ابدلها

أبداها في سنده حاصلها أنه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعيين وإبهام ولا شك أن التعيين
مقدم وكذا التوثيق من الأعلم الأدرى ولا يبعد أنه هنا كذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه آخرون
غيره فلذا آثر المصنف هؤلاء على الجارحين له وإن كثروا ووجدوا أيضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما
في هذه الأربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم إنما جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا
الحق إن فسر بالدين شمل الإيمان والإسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم
والاستقامة وهذه أمور جامعة لا يبقى بعدها إلا تفاصيلها أو بالتقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه أيضا فإذا
كان كذلك كان هوى الإنسان تبعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث
أن من كان هواه تابعا لجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا كاملا وضده وهو من أعرض عن
جميع ما جاء به ومنه الإيمان فهو الكافر وأما من اتبع البعض فإن كان ما اتبعه أصل الدين وهو الإيمان وترك
ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم الآية إذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتأديب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يأمر به
من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بقوله ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ولم
يكتف بهذا أيضا بل زاد التأكيد بقوله ويسلموا ولم يكتف به أيضا بل زاد فيه فأتى بالمصدر الرافع لاحتمال
التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه منشرحة به لا توقف عندها فيه بوجه
وسبب نزولها من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت كما يقتضيه السياق أو قتل عمر من لم يرض بحكم
النبي صلى الله عليه وسلم فطلب منه أن يرده إلى عمر فعتب النبي صلى الله عليه وسلم عليه في قتله مؤمنا فنزلت
تبرئة له رضي الله عنه أو تخاصم الزبير رضي الله عنه وأنصاري وزعم أن حاطب بن أبي بلتعة البدري هو خصمه
وهم في ماء فأمر صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي أرضه ثم يسرحه إلى أرض خصمه لكونه يعني الزبير أعلى وأقرب
إلى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الماء إلى أن يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا
فقال الأنصاري يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر الزبير بأن
يحبس الماء حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم يرسله
لخصمه فاستوفى صلى الله عليه وسلم لما أغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه به إلى الجور للزبير حقه بعد أن
كان أولا أمره بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الآية ردا على ذلك الرجل وأمثاله فإنه إما منافق إذ
لا يصدر مثل ذلك من مسلم أو مسلم لكن صدر منه ذلك بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لأصحاب الإفك حسان
ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشيته من تنفير غيره ولزوال هذين بوفاته صلى الله
عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك ما لم يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول آخر في
قسمة قسمها النبي صلى الله عليه وسلم إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله تعالى فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك فغضب
ثم قال يرحم الله أخي موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضائله كثيرة منها أنه تعالى
جعل في مطلق الأعمال الحسنة بعشر والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة عليها لمن يشاء تعالى وجعل جزاء
الصابرين بغير حساب وسر ذلك فيه أو سبب تميزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع
كونها جبلت على الانتقام ممن آذاها ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسب إليه هذا لكن سكن ذلك
منه علمه بعظيم جزاء الصبر وورد أنه نصف الإيمان وأنه لا عطاء خير ولا أوسع منه ويوافق حديث الباب
أيضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه ووالده
وأهله والناس أجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الإيمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على
محبة جميع الخلائق ومحبته تابعة لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة
ما يكره وكلا هذين من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم أما الأول فلما مر في شرحه وأما الثاني فلأنه جمع فيه

أي الشريعة (قوله أو بالتقوى) أي أو فسر بالتقوى (قوله ولا تلعثم) عطف مرادف أي ولا توقف (قوله أو قتل الخ) أي أو سبب نزولها قتل عمر من لم يرض الخ (قوله فيما) متعلق بتخاصم

(الحديث الثاني والاربعون)

(قوله يا ابن آدم) نداء لم يرد به واحد بعينه عدل اليه ليعلم كل من يتأتى نداؤه والاضافة فيه للتشريف والتكريم على حد يا عبادي ووجه عمومه انه مفرد مضاف كما في فليحذر الذين يخالفون عن أمره أي عن كل أمر له صلى الله عليه وسلم فالنداء هنا لا يختص به منادى دون آخر (قوله وهو) أي آدم أبو البشر (قوله وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل) أي بناء على انه عربي فقد اختلفوا فيه فذهب أبو البقاء وغيره الى انه عربي وان منع صرفه للعلمية ووزن الفعل وذهب الثعالبي الى انه أعجمي وان منع صرفه للعلمية والعجمة وعلى الاول فهو مشتق من الادمة أو الاديم وعلى الثاني لا اشتقاق له كما ذكره الشارح (قوله ابدلت فاؤه ألفا) فاصله أأدم بهمزتين الاولى متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية وهي فاؤه الفا على القاعدة المذكورة في قول ابن مالك ومدا ابدل ثاني الهمزين من* كلمة ان يسكن كآثر وائتمن وعلة هذا الابدال التخفيف لاستثقال اجتماع الهمزتين (قوله مشتق من أديم الارض) وهو ظاهر ووجهه الا انه مخلوق منه ففي الحديث خلق الله آدم من أديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك منهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث وقوله من أديم الارض أي من أنواع أديم الارض فكذلك ذريته أنواع الابيض نوع (٢٥٠) والاسود نوع الخ أو مشتق من الادمة بضم الهمزة وسكون الدال وهي حمرة تميل الى السواد كما قاله الشارح واعترضه الشوبري بان مقتضى قوله وزن آدم افعل زيادة الهمزة لان الحروف الاصول هي التي تقابل باحد حروف فعل والزائد عليها ما عداها وقوله مشتق من الاديم أو من الادمة يقتضي اصالتها لانها في مبدا الاشتقاق وما كان كذلك غير زائد وأجيب بان الزائد انما هو الهمزة الاولى والتي في مبدا الاشتقاق انما هو الهمزة الثانية التي قلبت ألفا فلا اشكال وقوله مشتق أي مأخوذ فالمراد بالاشتقاق هنا مطلق الاخذ لا المصطلح عليه فلا يرد ان الاشتقاق انما يكون من المصادر على الصحيح والاديم والادمة ليسا مصدرين واعترض أخذه من الادمة مع ان تفسيرها بحمرة تميل الى سواد بان لون آدم عليه السلام كان بين البياض والحمرة فكيف يكون مشتقا الخ وغلط أي مأخوذا من الادمة التي هي حمرة تميل الى السواد وأجيب بان ماذكره الشارح هو معنى الادمة في الاصل ثم اشتققنا منها لفظة آدم بالنظر الى بعض مدلولها وهو الحمرة لا بقيدها المذكور فيكون من باب تجريد اللفظ عن بعض مدلوله وعبارة الشبرخيتي ولا ينافي هذا ما ورد من براعة جماله وان يوسف عليه السلام كان على الثلث من جماله لان الجمال لا ينافي السمرة اذ سمرته بين البياض والحمرة اه (قوله لا فاعل خلافا لمن زعمه الخ) يعني ان آدم ليس على وزن فاعل بفتح العين كما يدل على ذلك منع صرفه اذ لو كان وزنه كذلك لانصرف كعالم وخاتم وطابع لان العلمية وحدها لا تؤثر في منع الصرف (قوله وفي الحديث خلق الله آدم الخ) وقال بعضهم خلق الله آدم من ستين نوعا من أنواع الارض وطبائعها فجاءت أولاده مختلفين الالوان والطبائع قيل ولهذا المعنى أوجب الله في الكفارة اطعام ستين مسكينا بعدد أنواع بني آدم ليعمهم الجميع بالصدقة وكان طوله ستين ذراعا والذراع ثمانية أشبار فهو أربعمائة وثمانون شبرا وعاش ألف سنة شبرخيتي وما أحسن ما قيل الناس كالارض ومنها هم* من خشن اللمس ومن لين جلمد تدمى به أرجل* واثمد يجعل في الاعين وفي الصحاح الاثمد ما غلظ من الارض (قوله بمغفرة ذنوبك) أي مطلقا (قوله أي مدة دوام دعائك فهي مصدرية ظرفية) أي ان ما مصدرية ظرفية والعامل فيها غفرت أي اني غفرت لك مدة دوام دعائك اياي الخ

أقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة سائر الناس فمعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم آكد من حق أبيه وأمه والناس أجمعين لانه استنقذنا من النار وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما قال له عمر يا رسول الله أنت أحب الي من كل شئ الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا معه آباءهم وأبناءهم حتى قتل أبو عبيدة أباه لايذائه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض أبو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب على كل مؤمن ان يحب ما أحبه الله محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت محبته حتى أتى بمندوبه أيضا كان أكمل وأن يكره ما كرهه الله كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة حتى أوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان أفضل وجميع المعاصي انما تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى منتحلوها أهل الاهواء

(الحديث الثاني والاربعون)

(عن أنس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم) هو أبو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزنه أعدم أفعل أبدلت فاؤه ألفا مشتق من أديم الارض أو من الادمة حمرة تميل الى السواد لا فاعل خلافا لمن زعمه والا انصرف كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر وليس بأعجمي وقيل عجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق آدم من أديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك فيهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث (انك ما دعوتني) بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الآتي أي مدة دوام دعائك فهي مصدرية ظرفية

فهي حرف أي من الموصولات الحرفية الخمسة المذكورة في قوله وهاهي ان بالفتح ان مشددا * وزيد عليها كي فخذها وما ولو وكان ينبغي للشارح ان يسقط لفظة دوام فان معنى كونها مصدرية ان تؤول مدخولها بمصدر وهو هنا الدعاء ومعنى كونها ظرفية ان تقدر بالمدة ولفظ الدوام هنا لادخل له بل يغني عنه قوله مدة فتأمل (قوله وغلط من جعلها شرطية) والمعنى ان دعوتني غفرت لك قال شيخنا الشهاب ابن العقيه ووجه الغلط غير ظاهر ولعله انها اذا كانت شرطية كانت اسما فتحتاج الى عائد وليس هو في الكلام فيكون محذوفا والاصل عدم الحذف أو انها اذا كانت شرطية لم يكن فيه جزم بوقوع المغفرة بخلاف ما اذا كانت مصدرية ظرفية فليتأمل (قوله والحال انك قد رجوتني) انما جعل الواو للحال ولم يجعلها عاطفة لان واو العطف لمطلق الجمع فيقتضي جعلها للعطف ان المغفرة تارة تترتب على الدعاء وتارة تترتب على الرجاء وليس كذلك بل المغفرة تترتب على الدعاء بقيد الرجاء فلذا جعلها للحال لان الحال قيد في عاملها والمعنى اني غفرت لك مدة دعائك في حال رجائك وانما كان الرجاء قيدا في الغفران لتضمنه حسن الظن بالله والاعتماد عليه (قوله اذ الرجاء تأميل الخير وقرب وقوعه) عبارة الشبرخيتي الرجاء بالمد لغة الامل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل مع الاخذ في أسباب الحصول فان لم يأخذ في الاسباب فهو طمع ولذا قال ابن الجوزي ان مثل الراجي مع الاصرار على المعصية كمثل من رجى حصادا وما زرع أو ولدا وما نكح قال عبد الله بن المبارك ما بال دينك ترضى ان تدنسه * وثوبك الدهر مغسول من الدنس ترجو النجاة ولم تسلك طريقتها * ان السفينة لا تجري على اليبس ويطلق الرجاء على الخوف ومنه ما لكم لا ترجون لله وقارا أي لا تخافون عظمة الله وقال في سورة النبأ انهم كانوا لا يرجون حسابا أي لا يخافونه ونسع ارادته هنا وقد يستعمل الطمع بمعنى الرجاء كما في قوله والذي أطمع أن يغفر لي وأما الرجا بالقصر فهو الناحية ومنه رجا البئر أي ناحيتها وهل الافضل للشخص تغليب الرجاء لئلا يغلب عليه داء اليأس من رحمة الله عز وجل أو الخوف (٢٥١) لئلا يغلب عليه الامن من مكر الله تعالى أو ان كان عاصيا فالخوف أفضل وان كان مطيعا فالرجاء أفضل وان كان قبل الذنب فالخوف أفضل أو ان كان صحيحا فالخوف وان كان مريضا فالرجاء وهو المختار عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله ولكن الراجح عند الشافعية أن يكون رجاؤه وخوفه مستويين ومن مقطعات شعر عبد القاهر بن طاهر يا من تعالى كل باب مرتجى * اني لعفو منك ربي مرتجي فامنن على عبا فيد سعادتي * فسعادتي طوع امري تأمرتجي قال السهيري وفي مروج الذهب عن فقير بن مسكين قال دخلت على الشافعي أعوده في مرض موته فقلت له كيف أصبحت يا أبا عبد الله قال أصبحت من الدنيا راحلا وللاخوان مفارقا ولكاس المنية شاربا ولا أدري الى الجنة تصير روحي فأهنيها أم الى النار فأعزيها ثم قال

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي * جعلت رجائي نحو عفوك سلما

تعاظمني ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربي كان عفوك أعظما

(قوله غفرت لك ذنوبك) أي سترتها الخ فالغفران ستر الذنوب أي تغطيتها بعدم العقاب عليها في الآخرة ويرادفه العفو ومقتضى كلام ابن عطية ان بينهما فرقا وهو ان الغفران لما لم يطلع عليه أحد والعفو لما اطلع عليه فانه قال في تفسير قوله تعالى واعف عنا أي فيما اقترفناه وانكشف واغفر لنا استر علينا ما علمت منا قال بعضهم وهو بالتحكم أشبه اه وقال بعضهم ان بين مفهوميهما بحسب الوضع عموما وخصوصا من وجه فان المغفرة من الغفر وهو الستر والعفو بمعنى المحو ولا يلزم من الستر المحو ولا عكسه بان يحاسبه بذنبه على رؤس الاشهاد ثم يعفو عنه أو يستره ويجازيه عليه اما بالنظر لكرم الله تعالى فهو اذا ستر عفا فبينهما عموم وخصوص مطلق ولذا يقال في مقام الملاطفة عفا الله عنه شبرخيتي (قوله عليك) أي لاجلك (قوله لان الدعاء مخ العبادة) هو مع قوله والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعليل لاقتضاء الدعاء والرجاء المغفرة (قوله على ما كان منك الخ) الذي يظهر ان على بمعنى مع كما في قوله عز وجل وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم أي مع ظلمهم (قوله ومعنى قولك لا أبالي بكذا) أي لا يشتغل بالي به أي لا يتعلق قلبي به وهو مستحيل في حق الباري تعالى فيكون مثلت حاله تعالى في عدم استكثاره الذنوب وعدم استعظامها وان كثرت وتلاشيها عند حلمه وعفوه بحال من لا يتعلق قلبه بامر ولا يهتم به ثم استعير اللفظ المستعمل في المشبه به للمشبه فهو استعارة تمثيلية والقرينة الاستحالة ويسمى مجازا مركبا أيضا أو انه يلزم من عدم تعلق القلب بأمر عدم استعظامه واستكثاره فاطلق الملزوم وأريد اللازم فهو من باب الكناية اه شيخنا ابن العقيه

وغلط من جعلها شرطية (و) الحال انك قد (رجوتني) بأن ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله اذ الرجاء تأميل الخير وقرب وقوعه (غفرت لك) ذنوبك أي سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الآخرة لان الدعاء مخ العبادة كما ورد وروى أصحاب السنن الاربعة ان الدعاء هو العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني أستجب لكم وروى الطبراني من أعطى الدعاء أعطى الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني أستجب لكم وفي حديث آخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء ويغلق عنه باب الاجابة والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو يقول أنا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شئ لانها وسعت كل شئ (على ما كان منك) أي من المعاصي وان تكررت (ولا أبالي) أي لا أكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شئ كما في الحديث الصحيح اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شئ ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله ولا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطائه سبحانه ومعنى قوله لا أبالي بكذا أي

لا يشتغل بالى به وهـذا موافق لقوله ادعونى أستجب لكم الآية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله فى الحديث القدسى أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء وفى رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا و ردان العبد اذا أذنب ثم ندم فقال أى رب انى أذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى قال فيقول الله تعالى أذنب عبدى ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب و يأخذ بالذنب أشهدكم انى قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله فى كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت لك يعنى ما أذنبت واستغفرت وفى ذلك حث أكيد على الدعاء والمخالف فى ذلك لا يعبأ به فان الآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافى ما مر تخلف الاجابة عن الدعاء كثيرا لان ذلك غالبا لانتفاء بعض شروط الدعاء أو وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيان جميع ما يتعلق بها بما لا مزيد على بسطه واستيعابه وتحقيقه فى شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك نبذة فى شرح الحديث العاشر ومن أعظم شرائطه حضور القلب ورجاء الاجابة من الله لخبر الترمذى ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل وخبر أحمد ان هذه القلوب أوعية فبعضها أوعى من بعض فاذا سألتم الله فاسألوه وأنتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعاء من ظهر قلب غافل ولذا نهى العبد أن يقول فى دعائه اللهم اغفر لى ان شئت ولكن ليعزم المسئلة فان الله تعالى لا مكره له ونهى ان يستعجل و يترك الدعاء لاستبطاء الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه وان أبطأت عليه الاجابة لانه تعالى يحب الملحين فى الدعاء وأخرج الحاكم فى صحيحه لا تعجزوا عن الدعاء فانه لن يهلك مع الدعاء أحد ومن أهم ما يسئل مغفرة الذنوب أو ما يستلزمها كالنجاة من النار أو سؤال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن يعنى حول سؤال الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله بعبده انه يدعوه لحاجة دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها كصرف سوء عنه أو ادخارها له فى الآخرة أو مغفرة ذنب فقد أخرج أحمد والترمذى ما من أحد يدعو بدعاء الا آتاه الله ما سأل أو كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم وأحمد والحاكم فى صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم أو قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخرها فى الآخرة واما أن يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله أكبر ورواه الطبرانى وأبدل الاخيرة بقوله أو يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تأكيدا ومبالغة فى سعة رحمته خلقه فيما عند من مزيد التفضل والانعام فقال (يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك) عند فرضها أجراما (عنان) بفتح المهملة أى سحاب (السماء) بان ملأت ما بينها و بين الارض كما فى الرواية الاخرى لو أخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله تعالى يغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها أى ظهر اذا رفعت رأسك اليها (ثم استغفرتنى)

(قوله فقال أى رب) بفتح الهمزة حرف نداء أى يارب (قوله اعمل ما شئت) هذا مثل قوله فى أهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ليس المراد به الامر بمعصية أبدا ان الله لا يأمر بالفحشاء بل المراد طلب الاستغفار هنا وكثرته والحث على ذلك بذكر سببه وفى أهل بدر المراد بيان فضلهم وانه غفر لهم ما مضى وما يأتى حكمهم فيه كغيرهم أو غفره أيضا اما بالحفظ من الوقوع فيه أو بوقوعه مغفورا أى فى أحكام الآخرة فقط دون أحكام الدنيا فمن أقيم عليه الحد فى الدنيا فهو كغيره جابر له واذا لم يقم عليه فلا يطالب به فى الآخرة حتى تظهر المزية تأمل (قوله لانتفاء بعض شروط الدعاء) التى من جملتها تناول الحلال المحض وحفظ اللسان والفرج (قوله ولهذا) أى لان من شروطه رجاء الاجابة (قوله حولها ندندن) فى المختار والدندنة ان تسمع من الرجل نغمة ولا تفهم ما يقول وفى الحديث حولها ندندن اه (قوله اذن نكثر) بالنصب باذن مضارع أكثر بالثاء المثلثة أى نكثر من الدعاء (قوله الله أكبر) بالباء الموحدة أى أعظم من اكثاركم (قوله لو بلغت) أى وصلت (قوله بفتح المهملة) أى وتخفيف النون وقوله أى سحاب أى السحاب مطلقا أو بقيد كونه ممتلئا بالماء ففى معنى العنان قولان وأما العنان بكسر العين فاسم لما تقاد به الدابة الاسفل للاسفل والاعلى للاعلى كالملك بكسر اللام و بفتحها والجنازة بكسر الجيم اسم للسرير الذى يحمل عليه الميت و بفتحها اسم للميت المحمول (قوله بان ملأت ما بينها) أى السماء وبين الارض وأشار به الى أنه ليس المراد بقوله فى الحديث لو بلغت ذنوبك عنان السماء وصول الذنوب الى السحاب فقط بل المراد أنها ملأت ما بين السماء والارض ولا يخفى أنها اذا ملأت ما بين السماء والارض بلغت السحاب فاطلق اللازم وأراد الملزوم تأمل (قوله وقيل عنانها) أى بفتح العين أيضا (تنبيه) نقل بعضهم أن سماء الدنيا أفضل مما سواها لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح قال الجلال السيوطى قلت قد ورد الاثر بخلافه أخرج عثمان بن سعيد الدارمى فى كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس قال سيد السموات السماء التى فيها العرش وسيد الارضين التى نحن عليها اه وههنا فوائد الاولى مذهب أهل السنة والاشاعرة كما دلت عليه الاحاديث أن السحاب من شجرة مثمرة فى الجنة والمطر من بحر تحت العرش خلافا للحكماء والمعتزلة فى أن منشأ المطر البحر وأن السحاب أجسام ذوات خراطيم تأخذ الماء من البحر الملح وتقصره الريح فيعذب الثانية قال الحكماء الارض طبق واحد ومذهب الاشاعرة أن الارضين طبقات متفاصلة بالذات بين كل أرض ومسيرة خمسمائة عام كما وردت به الاخبار على ما كالسماء وأفردت الارض فى بعض الآيات لان السموات مختلفة الاجناس بخلاف الارضين لاتحاد جنسها وهو التراب وذكر بعضهم

أن الحكمة في افراد الارض ثقل جمعها لفظا وهو أرضون الثالثة الارض العليا أفضل لما انحتها لاستقرار ذرية آدم عليها ولانتفاعنا بها وهي مهبط الوحي وغيره من الملائكة قاله في كشف الاسرار شيرخيتي (قوله أي تبت الخ) أشار به الى أن المراد بالاستغفار التوبة وهي لغة الرجوع عن الشئ يقال تاب وثاب بالمثلثة أيضا بمعنى رجع وشرعا الرجوع عما لا يرضي الله تعالى الى ما يرضيه مما هو محمود شرعا وأشار بقوله بان أقلعت الخ الى أركانها الاربعة (قوله وندمت عليها) أي حزنت وتوجعت على فعلها وتمنيت كونها لم تفعل لا مجرد قولك ندمت (قوله من حيث كونها معصية) بخلاف الندم عليها لنحو هتك أو صرف مال أو تعب بدن أو لكون مقتوله ولده أو ندم على شرب الخمر لما فيه من الصداع والاخلال بالمال أو العرض فان ذلك لا يعتد به (قوله وعزمت على أن لا تعودي اليها) أي ما عشت كما لا يعود اللبن الى الضرع لا لنحو عدم انتشار ذكره بعد الزنا (قوله ورددتها الخ) أي مع الامكان وهذا هو الشرط الرابع وزاد بعضهم وقوع التوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة لما رواه الترمذي وحسنه عنه صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر أي تبلغ روحه حلقومه وهي حالة النزع لان الغرغرة أن تجعل المشروب في فم المريض فيرده في الحلق ولا يصل اليه ولا يقدر على بلعه هذا عند الاشاعرة وأما عند الماتريدية فانما يشترط عدم الغرغرة في الكافر دون المؤمن العاصي عملا بالاستصحاب في الموضعين وقبل طلوع الشمس من مغربها ولا يشترط التلفظ بالاستغفار لما رواه الحاكم وصححه لكن فيه سقط ما علم الله تعالى من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل أن يستغفر منه خلافا للبلقيني القائل بانه لا بد أن يقول استغفر الله من ذنبي أو رب اغفر ذنبي أو نحو ذلك وكذا لا يشترط مفارقة مكان المعصية خلافا للزمخشري ولا تجديد التوبة كلما ذكر المعصية خلافا للباقلاني وأما التوبة النصوح فانها أخص من ذلك لانها تكفر السيآت وتبدلها (٢٥٣) بحسنات وقد اختلف فيها فقال بعضهم التوبة

أي تبت توبة صحيحة بان أقلعت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت أن لا تعودي اليها ورددتها ان كانت ظلامة الى أهلها أو تحللت منهم (غفرت لك) وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر أي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وأتى بهذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة على أن كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى أن تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من الكريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعدنا بالاجابة في آي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من أن المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات أخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد أن يكون الاستغفار مكفرا لها أيضا وينبغي أن يحمل على ذلك أيضا تقييد بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية آل عمران من عدم الاضرار فانه تعالى وعدها بالمغفرة لمن استغفر من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال

النصوح يجمعها أربعة أشياء الاستغفار باللسان والاقلاع بالابدان واضمار ترك العود بالجنان ومهاجرة سيئ الخلان وهو قريب من قول بعضهم هي تقديم أربعة أشياء الندم بالقلب والاستغفار باللسان واضمار أن لا يعود ومجانبة خلطاء السوء وقال أبو بكر الوراق هو أن تضيق عليك الارض بما رحبت وتضيق عليك نفسك كالثلاثة الذين خلفوا وقال بعضهم أن يكون لصاحبها دمع مسفوح وقلب عن المعاصي جموح وقال ذو النون علامتها قلة الطعام وقلة الكلام وقلة المنام وقال فتح الموصلي علامتها ثلاثة مخالفة الهوى وكثرة البكاء ومداومة الجوع والظمأ وقال عمرو بن ومعاذ التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود الى الذنب كما لا يعود اللبن الى الضرع وقال الكلبي ان يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن (قوله وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا الخ) لان معاودة الذنب لا تبطل التوبة (قوله ومن ثم ورد عنه الخ) وأخرج الاصبهاني انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله الحفظة ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه شاهد من الله بذنب وتصح التوبة من ذنب ولو كان مصرا على آخر ومخالفة المعتزلة فيهما ثم ان توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من أنواع التوبة هل قبوله قطعي أو ظني خلاف بين أهل السنة والاصح كما اختاره امام الحرمين انه ظني وكان سبب توبة الفضيل بن عياض انه عشق جارية فوعدته ليلة فبينما هو يرتقي في الجدران اليها اذ سمع قارئا يقرأ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله فرجع القهقرى وهو يقول بلى والله قد آن فآواه الليل الى خربة وفيها جماعة من السابلة وبعضهم يقول لبعض ان فلانا يقطع الطريق فقال الفضيل أراني بالليل أسعى في معصية الله وقوما من المسلمين يخافونني اللهم اني قد تبت اليك وجعلت توبتي اليك جوار بيتك الحرام (قوله وأتى بهذا المثال) يعني قوله لو بلغت ذنوبك عنان السماء (قوله متلاشية) أي معدومة (قوله اذ لو بلغت ذنوب العبد الخ) علة لاقتضاء الاستغفار المغفرة وهي انه استقالة من كريم وهو يقيل العثرات الخ جمع عثرة وهي الزلة كما في الصحاح (قوله وينبغي ان يحمل ذلك) أي على التوبة أيضا (قوله بما في آية) متعلق

بتقييد

(قوله منها سيد الاستغفار) وهو اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت.

فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى ثم نحو استغفر الله واللهم اغفر لي من غير توبة دعاء فله حكمه من أنه قد يجاب تارة وقد لا يجاب أخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما أفاده مفهوم آية آل عمران السابقة وأخرج ابن أبي الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض أنه موقوف لان مثله لا يقال من قبل الرأي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع وأخرج ابن أبي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى السماء والى النجوم فقال اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له ويؤيده خبر الصحيحين ان عبدا أذنب ذنبا فقال رب أذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويؤاخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنبا آخر فذكر مثل الاول مرتين أخريين وفي رواية لمسلم أنه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء أي ما دام على هذا الحال كلما أذنب استغفر ولم يصر وأخرج أبو داود والترمذي ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح وأما مع الاصرار فهو مجرد دعاء كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده أنه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على أن من قال استغفر الله وأتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذبا آثم لانه أخبر أنه تائب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان أقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف يكره له ذلك وبه قال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله وأتوب اليه والجمهور على أنه لا كراهة في ذلك لان العزم على أن يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك اللهم وأتوب اليك وأخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله وأتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة وتوبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار ألفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار ولم نذكره لشهرته ومنها أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه وأخرج أبو داود والترمذي أن من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا أبلغ رادا على من كره وأتوب اليه وأخرج النسائي عن أبي هريرة ما رأيت أحدا أكثر أن يقول أستغفر الله وأتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاده تعالى ذلك تأكيدا ثالثا فقال (يا ابن آدم انك لو أتيتني بقراب الارض) بضم القاف وهو أشهر وبكسرها أي بقريب ملئها أو بملئها وهذا أبلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملؤها وهو يشمل ما بينها وبين السماء وملء طبقاتها السبع وفسرناه بالملء وان كان حقيقة في قريب الملء لان ذلك أبلغ في سعة العفو الدال عليها السياق ثم رأيت بعضهم فسره بما يقتضي أنه حقيقة في كل من الملء ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال (خطايا ثم لقيتني) أي مت حال كونك (لا تشرك بي شيأ) لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وبما جاؤا به (لأتيتك بقرابها) عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى أوسع وأعظم من ذلك (مغفرة) ومرادفها العفو لكن فرق بينهما بانه الساتر بطلع عليه أحد وهو لما اطلع عليه وهو بالتحكم أشبه فعلم أن الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي ينبني عليه قبول الطاعة وغفران المعصية وأما مع الشرك فلا أصل ينبني عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقدها ومن أتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غيره فقد أتى باعظم أسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل حال فمآله الجنة وأما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه وأحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم فقد أخرج أحمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل (رواه الترمذي) بتثليث الفوقية وكسر الميم أو ضمها واعجام الذال (رحمه الله تعالى وقال حديث صحيح)

(قوله وفسرناه) أي القراب بالملء وان كان حقيقة في قريب الملء الخ يعني فيكون اطلاق القراب الذي هو في الاصل قريب الملء على الملء مجازا مرسلا من تسمية الكل وهو الملء باسم الجزء وهو القراب الذي هو حقيقة قريب الملء لان قريب الملء جزء الملء شيخنا (قوله خطايا) جمع خطيئة وأصله خطايئ بياء مكسورة وهي ياء خطيئة وهمزة بعدها هي لامها ثم أبدلت الياء همزة على حد الابدال في صحائف فصار خطائئ بهمزتين ثم أبدلت الثانية ياء لان الهمزة المتطرفة بعد همزة تبدل ياء وان لم تكن بعد مكسورة فما ظنك بها بعد المكسورة ثم فتحت الاولى تخفيفا ثم قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار خطاآ بالفين بينهما همزة والهمزة تشبه الالف فاجتمع شبه ثلاث ألفات فابدلت الهمزة ياء فصار خطايا بعد خمسة أعمال اه أشموني (قوله لا تشرك بي) أي بذاتي وصفاتي وأفعالي أي مت حال كونك مستمرا على الايمان لاعتقادك الخ

مغفرة هو خطايا تبين كذهبا من ملء الارض ذهبا (قوله الا تحلة القسم) مصدر حللت اليمين تحليلا

وفي

وفى نسخة حسن وفى أخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا بأس به وقد أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضا فى مسنده الصحيح من حديث أبى ذر والطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ووقفه فى بعض الطرق لا يؤثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة وما لا يحصى من أنواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح أيضا والله لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من أحدكم بضالته لو وجدها والحديث الحسن لولا انكم تذنبون وتستغفرون لخلق الله خلقا يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وفى التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا أى الا الشرك للآية السابقة وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان أو غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسؤال المغفرة نحو اللهم اغفر لى أو أستغفر الله لانه خبر فى معنى الطلب واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر فى الخطبة أنه يأتى بأربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكأنهما أعجباه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما لان أولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما فى هذه الاربعين وسائر دواوين السنة بل ولما فى الكتاب العزيز أيضا كما مر وثانيهما ترغيب فى الدعاء والرجاء والاستغفار من الذنوب والطمع فى رحمة علام الغيوب نسأل الله تعالى المنان بفضله أن يرحمنا رحمة خاصة وعامة وان ينجينا من أهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سواء طريقه ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استأثر به فى علم غيبه أو علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وأنبيائه ورسله وخاتمهم وأفضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وملائكته المقربين أن يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقاه وان يقربنا اليه ولا يحجبنا بين يديه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله يا ربنا لك الحمد حمدا يوافى نعمك ويكافئ مزيدك كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك والصلاة والسلام على أشرف مخلوقاتك وعين أعيانك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه كما تحب وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضاء نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

وتحلة أى أبر وتم أو بيد الاقدر ما يبر الله قسمه فيه وهو قوله عز وجل وان منكم الا واردها فاذا مر بها وجاوزها فقد أبر قسمه وقيل ليس فى قوله وان منكم الا واردها قسم فتكون له تحلة ولكن معناه الا التعزير الذى لا ينداه منه مكروه ومن قول العرب ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ فى ضربه والاول أصح وموضع القسم مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم وقيل القسم فيها مضمر معناه وان منكم والله الا واردها والله تعالى أعلم وهذا آخر ما يسر الله تحصيله على حسب الامكان والحمد لله الكريم المنان وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد ولد عدنان وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان آمين

(يقول مصححه راجى غفران المساوى محمد الزهرى الغمراوى)

نحمدك اللهم على ما أنعمت من جزيل افضالك ومنحت من جلائل حكمك وجميل نوالك ونصلى ونسلم على سيدنا محمد ينبوع عرفانك ومعدن أسرارك ومهبط قرآنك وعلى آله وصحبه وحزبه

أما بعد فقد تم بعونه طبع كتاب الفتح المبين بشرح الاربعين تأليف خاتمة المحققين وعمدة الائمة العارفين العلامة الشيخ أحمد بن حجر الهيتمى على الاربعين النووية وقد تحلت طرره ووشيت غرره بحاشية العلامة الشيخ حسن بن على المدابغى رضى الله تعالى عنهم أجمعين طباعة بحمد الله يقر الناظر ويسر الخاطر

وذلك بالمطبعة الميمنيه بمصر المحروسة المحميه بجوار

سيدى أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر

المنير وذلك فى شهر جمادى الثانيه

سنة ١٣١٧ هجريه على

صاحبها أفضل الصلاة

وأتم التحية

آمين

(فهرست كتاب فتح المبين للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي على شرح الاربعين النووية)

صحيفة	
٣٦	الحديث الاول
٥٠	الحديث الثاني
٧٨	الحديث الثالث
٨٢	الحديث الرابع
٩٣	الحديث الخامس
٩٧	الحديث السادس
١٠٧	الحديث السابع
١١١	الحديث الثامن
١١٥	الحديث التاسع
١٢١	الحديث العاشر
١٢٥	الحديث الحادي عشر
١٢٧	الحديث الثاني عشر
١٢٨	الحديث الثالث عشر
١٣١	الحديث الرابع عشر
١٣٤	الحديث الخامس عشر
١٣٧	الحديث السادس عشر
١٤١	الحديث السابع عشر
١٤٤	الحديث الثامن عشر
١٥١	الحديث التاسع عشر
١٥٨	الحديث الموفي عشرين
١٥٩	الحديث الحادي والعشرون
١٦١	الحديث الثاني والعشرون
١٦٣	الحديث الثالث والعشرون
١٦٩	الحديث الرابع والعشرون
١٧٩	الحديث الخامس والعشرون
١٨٥	الحديث السادس والعشرون
١٨٩	الحديث السابع والعشرون
١٩٤	الحديث الثامن والعشرون
١٩٨	الحديث التاسع والعشرون
٢٠٢	الحديث الثلاثون
٢٠٥	الحديث الحادي والثلاثون
٢١١	الحديث الثاني والثلاثون
٢١٥	الحديث الثالث والثلاثون
٢١٨	الحديث الرابع والثلاثون
٢٢٢	الحديث الخامس والثلاثون
٢٢٧	الحديث السادس والثلاثون
٢٣٤	الحديث السابع والثلاثون
٢٣٩	الحديث الثامن والثلاثون
٢٤٤	الحديث التاسع والثلاثون
٢٤٦	الحديث الاربعون
٢٤٨	الحديث الحادي والاربعون
٢٥٠	الحديث الثاني والاربعون

(تمت)